مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الرابع والستون

رجب ١٤٤٣هـ

الجزء الأول

عمادة البحث العلمي
Deanship of Scientific Research

www.imamu.edu.sa
E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa

رقم الإيداع :٣٥٦٤ / ١٤٢٩ بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٢٩هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٤٢٠١ ـ ١٦٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المشرف العام
الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري
معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام
الأستاذ الدكتور / عبدالله بن عبدالعزيز التميم
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور / حمد بن عبد المحسن التويجري
الأستاذ في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين

مدير التحرير
الدكتور / علي بن عبد الله القرني
وكيل عمادة البحث العلمي لكراسي البحث

أعضاء هيئة التحرير

- **أ. د. مسلم بن محمد الدوسري**
  الأستاذ في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة – جامعة المجمعة

- **أ.د. عبد الله بن محمد العمراني**
  الأستاذ في قسم الفقه – كلية الشريعة

- **أ. د. علي بن عبد العزيز المطرودي**
  الأستاذ في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

- **أ. د. منصوربن عبد الرحمن الحيدري**
  الأستاذ في قسم السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء

- **أ. د. أسماء بنت عبد العزيز الداود**
  الأستاذة في قسم الدعوة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب

- **أ. د. عادل مبارك المطيرات**
  كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت

- **د. إبراهيم مصطفى آدي**
  الأستاذ المشارك في الدراسات الإسلامية – جامعة عثمان بن فودي بنيجيريا

- **د. الطيب السنوسي أحمد**
  أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية

قواعد النشر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة. وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة :

١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية والمنهجية، وسلامة الاتجاه .

٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتبرة في مجاله .

٣- أن يكون البحث دقيقاً في التوثيق والتخريج .

٤- أن يتسم بالسلامة اللغوية .

٥- ألا يكون قد سبق نشره .

٦- ألا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء أكان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث :

١- أن يقدم الباحث طلباً بنشره، مشفوعاً بسيرته الذاتية(مختصرة) وإقراراً يتضمن امتلاك الباحث لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزاماً بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير .

٢- ألا تزيد صفحات البحث عن (٦٠) صفحة مقاس (A٤) .

٣- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد) .

٤- يقدم الباحث ثلاث نسخ مطبوعة من البحث، مع ملخص باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة أو صفحة واحدة ..

ثالثاً: التوثيق :

١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .

٢- تثبت المصادر والمراجع في فهرس يلحق بآخر البحث .

٣ - توضع نماذج من صور الكتاب المخطوط المحقق في مكانها المناسب .

٤ - ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً : عند ورود أسماء الأعلام في متن البحث أو الدراسة تذكر سنة الوفاة بالتاريخ الهجري إذا كان العَلَم متوفى .

خامساً : عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

سادساً : تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سابعاً : تُعاد البحوث معدلة، على أسطوانة مدمجة CD أو ترسل على البريد الإلكتروني للمجلة .

ثامناً : لا تعاد البحوث إلى أصحابها، عند عدم قبولها للنشر .

تاسعاً : يُعطى الباحث نسختين من المجلة، وعشر مستلات من بحثه .

عنوان المجلة :

جميع المراسلات باسم رئيس تحرير مجلة العلوم الشرعية

الرياض ١١٤٣٢- ص ب ٥٧٠١

هاتف : ٢٥٨٢٠٥١ - ناسوخ (فاكس) ٢٥٩٠٢٦١

www. imamu.edu.sa

E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa

المحتويات

منهج القرآن في استجابة المكلف للأحكام الشرعية دراسة تطبيقية د. دخيل بن عبد الله الدخيل	١٣
رَسْمُ الْمُصْحَفِ فِي تَفْسِيْرِ «رُوحِ الْمَعَانِي» لِلْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ د. عَبْدُهْ بْنُ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيْهُ	١١٧
شيوخ البخاري الذين روى عنهم حديثاً واحداً في صحيحه جمعاً ودراسة د. عثمان بابكر صالح عبد الكريم	٢٣٣
جهود الحافظ عبد العزيز النَخْشَبي(ت:٤٥٧هـ) في علوم الحديث "دراسة استقرائية تحليلية" د. سعود بن مانع بن مسفر القحطاني	٢٨٧
سماع الموتى بين أهل السنة ومخالفيهم د. منى بنت عبد الرحمن بن إبراهيم الشنيفي	٣٥٣
الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة ذات الرقاع في المعاملات وفقه الأسرة د. بدرية بنت صالح السياري	٤٠٩
معالجة مشكلة قلة المياه في ضوء السنة النبوية أ.د. محمد سيد أحمد شحاته	٤٧٧

منهج القرآن في استجابة المكلف للأحكام الشرعية
دراسة تطبيقية

د. دخيل بن عبد الله الدخيل
قسم القرآن وعلومه – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

منهج القرآن في استجابة المكلف للأحكام الشرعية دراسة تطبيقية

د. دخيل بن عبد الله الدخيل
قسم القرآن وعلومه – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٥/ ١/ ١٤٤٢ هـ تاريخ قبول البحث: ١٨/ ٦/ ١٤٤٢ هـ

ملخص الدراسة:

الحمد الله خلق الإنسان، علمه البيان، والصلاة والسلام على سيد الأنام نبينا محمد ﷺ، فكرة البحث في هذه الناحية، فحيث نظرتَ في آيات الأحكام تجد لها نظما عجيبا يوافق تقرير الحكم المراد إثباته، ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل نجد مراعاة حال المخاطب بقبول هذا الحكم والإذعان له، والحرص على الامتثال له، وإذا أمعنت النظر، بطول تأمل، وثبات صبر، تجد أن الأحكام القرآنية تتسم في تهيئة النفوس لقبولها، أربع خصائص لا تنفك عنها، وهي: وجود المثير المهيج، والحكم، والعلة المهدئة لسبب فرض الحكم–قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية–، والحافز أو الجزاء لمن امتثل لهذا الحكم، ولمن رفضه.

الكلمات المفتاحية: استجابة المكلف للأحكام، منهج القرآن في استجابة الأحكام، أحكام القرآن

The Qur'an approach of obligated Muslims' compliance with the provisions of Islamic Shari'ah - applied study

Dr. Dakheel ALDakheel
Department of Quran and its Sciences- College of Fundamentals of Religion
Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract :

Praise be to Allah, created man, taught him eloquence, and blessings and peace be upon the noblest of messengers, the master of humankind peace be upon our him. The idea of research in this area, where you looked at the verses of rules, you will find a wondrous approach that is suitable for the provisions to be proven and not only that. Moreover, we find the observance of the receiver case to accept these provisions and compliance with them. If you think about it you will find that the Qur'anic provisions are characterized by the readiness of the souls to accept it. Four characteristics must be in; the presence of the stimulus, provisions, the cause of the provisions imposition -it could be obvious or hidden- and the reward of those who comply with it or the punishment of violators.

key words: The obligated Muslims' compliance with the provisions -The Qur'an approach of compliance with the provisions - The provisions of Qur'an.

الْمُقَدِّمة:

الحمد الله خلق الإنسان، علمه البيان، وشرفه بأكمل الصفات، وميزه على المخلوقات بالعقل والتكليف، والصلاة والسلام على سيد الأنام نبينا محمد ﷺ، أنزل عليه خير كتبه، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تحدى به الثقلين أن يأتوا بمثله، وما ذاك إلا لعلو كعبه، فأعجز العرب الفصحاء، وخاطب الخليقة بأعذب العبارات، وأرصن التراكيب، وأعلى الأساليب، قريب، سهل، انقادت له القلوب، وأذعنت له العقول؛ لأنه كلام الواحد الديان، الذي لا غنى للخلق عنه، وما يخاطبهم به، وكيف ينساقون لأوامره ويتجنبوا نواهيه، هو خالقهم وأعلم بهم، ومن هنا جاءت فكرة البحث في هذه الناحية، فحيث نظرتَ في آيات الأحكام تجد لها نظماً عجيباً يوافق تقرير الحكم المراد إثباته، ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل نجد مراعاة حال المخاطب بقبول هذا الحكم والإذعان له، والحرص على الامتثال له، وإذا أمعنت النظر، بطول تأمل، وثبات صبر، تجد أن الأحكام القرآنية تتسم في تهيئة النفوس لقبولها، أربع خصائص لا تنفك عنها، وهي: وجود المثير المهيج، والحكم، والعلة المهدئة لسبب فرض الحكم -قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية-، والحافز أو الجزاء لمن امتثل لهذا الحكم، ولمن رفضه.

وهو ما سأوضحه —بإذن الله- في البحث الذي وسمته بـ (منهج القرآن في استجابة المكلف للأحكام الشرعية-دراسة تطبيقية).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

بيان إعجاز التشريع الإسلامي، والوقوف على عظيم عرضه للمأمور به والمنهي عنه.

الوقوف على مقاصد التشريع الإسلامي وتعليل الأحكام الشرعية.

حاجة الفرد والمجتمع لبيان رحمة الله في تشريع الأحكام الشرعية، وأنه لا يقصد بها التعسير.

أهداف البحث:

١. بيان المنهج القرآني في عرض الأحكام الشرعية بمقاصدها وتعليلها.

٢. إبراز العناية الإلهية بمراعاة النفس البشرية في قبول الأحكام الشرعية.

٣. بيان الأثر المترتب على قبول الحكم الشرعي على الفرد والمجتمع.

٤. تجلية الإعجاز التشريعي في آيات الأحكام الشرعية.

حدود البحث:

آيات أحكام القرآن، مقتصرًا على مثالين لكل نوع من أنواع العبادة، مبرزًا الركائز الأربعة وهي: التأثير النفسي والمهيج، والحكم، والعلة التي من أجلها فرض الحكم، والحافز أو الجزاء المترتب عليها، وهو غالب ما يترتب عليه الامتثال من السعادة في الدارين، معتمدًا على كتب التفسير وعلوم القرآن. عليه سيكون تناولي للإعجاز في الثلاثة الأوجه لتعلق البحث بها وهي: الإعجاز البياني، والإعجاز التشريعي، والإعجاز التأثيري (الروحي).

الدراسات السابقة:

اعتنى كثير من الباحثين في تناوله للأحكام الشرعية إلى تعليل الأحكام من الناحية الأصولية أو البلاغية وغيرها؛ ولكنها لم تتناول ما تناولته في هذا البحث –حسب اطلاعي– وهو منهج القرآن في استجابة المكلف للأحكام الشرعية، مبرزاً الجوانب الأربعة السابقة، ومراعاة حال المخاطب بها، وتطبيق هذا على عدد من الآيات، وأقرب عنوان لهذه الدراسة بحث تقدم به الدكتور/ عماد عبد الكريم خصاونه وعنوانه (منهج القرآن الكريم في عرض الأحكام) وبعد قراءة البحث تظهر مغايرته جلية لما تقدمت به في هذه الدراسة، فهو يرتكز على منهج العرض للأحكام الشرعية –دلالة القرآن على الأحكام – أ. النص القطعي الدلالة. ب. النص الظني الدلالة.

وثانيًا: عرض الأحكام التي اشتمل عليها القرآن وذكر عدة أنواع منها: أ.الدستورية. ب. المالية. ج. العلاقات الدولية. د. العِبَرية وغيرها، وهو بحث أصولي.

ولم يتطرق لما تطرقت إليه في دراستي بالنواحي الأربع التي دار عليها البحث.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من: مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: شملت: أهمية البحث وسبب اختياره، أهداف البحث، وحدود الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: وفيه: بيان اختلاف العلماء في أوجه الإعجاز القرآني.

الفصل الأول: الدراسة النظرية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإعجاز البياني.

المبحث الثاني: الإعجاز التشريعي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام أحكام القرآن الكريم.

المطلب الثاني: منهج القرآن الكريم في عرض الأحكام.

المطلب الثالث: أسلوب القرآن في تعليل الأحكام.

المبحث الثالث: التأثير النفسي العاطفي في القرآن الكريم.

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعليل الأحكام في آيات العقيدة.

المبحث الثاني: تعليل الأحكام في آيات العبادات.

المبحث الثالث: تعليل الأحكام في آيات المعاملات.

المبحث الرابع: تعليل الأحكام في آيات العقوبات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثبت المصادر والمراجع.

منهج البحث:

اتبعت فيه المنهج الوصفي في القسم النظري، والمنهج الاستقرائي التحليلي في القسم التطبيقي.

وكان على النحو التالي:

١. الرجوع لكتب أصول الفقه وعلوم القرآن التي اعتنت بوجوه إعجاز القرآن، في التنظير والتقعيد لجانب البحث.

٢. جمع عدد من الآيات المتعلقة بالأحكام الشرعية والمعللة للأحكام، وترتيبها موضوعياً، مقتصرا على مثالين لكل نوع منها.

٣. إبراز الجوانب الرئيسة في موضوع الدراسة، المهيج والمثير، والحكم، والعلة، والحافز، في تناول الآيات.

٤. عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٥. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، معتمداً على ما في الصحيحين البخاري ومسلم أو أحدهما، وما جاء في غيرهما خرجته من مظانه، مع بيان حكم أهل العلم في درجة صحته.

تمهيد:

تباينت أقوال العلماء في تحديد أوجه الإعجاز في القرآن الكريم، بين مقل ومكثر، ومن يتتبع هذه الأوجه التي ذكرها العلماء قديما وحديثا يجد كثيراً منها تتداخل أو تتشابه، ويمكن إرجاعها إلى أصولها من وجوه الإعجاز، والناظر في كتب إعجاز القرآن يجد أن هناك أوجها اتفق العلماء على اعتمادها ومناقشتها وأخرى اختلفوا فيها، فكل واحد منهم يرجح وجهاً غير الذي يراه الآخر، وذلك ناتج عن تأمله، وتدبره وتعقله له أكثر من غيره، ولا يمكن أن نقول إن العلماء القائلين بوجه من وجوه الإعجاز أو بعض منها ينكر الوجوه الأخرى، قال ابن تيمية: "وكل ما ذكره الناس من الوجوه في إعجاز القرآن هو حجة على إعجازه ولا تناقض في ذلك؛ بل كل قوم تنبهوا لما تنبهوا له"(١).

وقال الزركشي بعد أن ذكر اثني عشر وجهاً من وجوه الإعجاز، ونسبه لأهل التحقيق: "إن الإعجاز وقع بجميع ما سبق من الأقوال لا بكل واحد عن انفراده فإنه جمع كله فلا معنى لنسبته إلى واحد منها بمفرده مع اشتماله على الجميع بل وغير ذلك مما لم يسبق"(٢).

ونقل السيوطي عن ابن سراقة فقال: "فذكروا في ذلك وجوهاً كثيرة كلها حِكمة وصواب، وما بلغوا في وجوه إعجازه جزءاً واحداً، من عُشْرِ

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: ٤٩٦/٣.

(٢) البرهان في علوم القرآن: ١٠٦/٢.

معشاره"[١].

وجمهور العلماء -من المتأخرين- على حصر مرجع الإعجاز إلى وجوه أربعة:

أولا: الإعجاز البياني.

ثانياً: الإعجاز العلمي التجريبي.

ثالثاً: الإعجاز التشريعي.

رابعاً: الإعجاز الغيبي[٢].

وفيما ذكر الخطابي من وجه الإعجاز، وتعلقه بهذا البحث، قوله: "وذلك صنيعه بالقلوب وتأثيره في النفوس"[٣]، كما سيأتي زيادة إيضاح في الإعجاز التأثيري.

***

(١) الإتقان في علوم القرآن:٤/١٦.

(٢) مباحث في إعجاز القرآن: مصطفى مسلم:١١٣.

(٣) بيان إعجاز القرآن للخطابي:٨٢.

الفصل الأول: الدراسة النظرية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإعجاز البياني.

إن القرآن معجز من وجوهه البيانية والتشريعية والغيبية وغيرها، فإعجازه من جهة البلاغة والبيان، إعجاز بياني تحار الألباب في ألفاظه، ومعانيه الإفرادية ونظمه التركيبي، الذي ما استطاع العرب الأقحاح مجاراته، والتسليم بعلو كعبه، فالمفردة كاللؤلؤة في العقد نظماً لا يليق بمكانها سواها، ولا يحمل قالبها من معنى غيرها، مع انتظام هذا العقد، بحبك وسبك منقطع النظير بلاغةً "فعمود هذه البلاغة التي تجتمع لها هذه الصفات هو وضع كل نوع من الألفاظ التي تشتمل عليها فصول الكلام، موضعه الأخص الأشكل به، الذي إذا أبدل مكانه غيره جاء منه إما تَبَدُّل المعنى الذي يكون منه فساد الكلام، وإما ذهاب الرونق الذي يكون معه سقوط البلاغة"(١).

إذ إن الكلام كما يقول الخطابي يقوم بثلاثة أمور لا بد من وجودها وهي: لفظ حامل، ومعنى به قائم، ورباط لهما ناظم(٢).

وعند التأمل في القرآن تجد "هذه الأمور منه في غاية الشرف والفضيلة، حتى لا ترى شيئاً من الألفاظ أفصح ولا أجزل ولا أعذب من ألفاظه، ولا ترى نظماً أحسن تأليفاً وأشد تلاؤماً وتشاكلاً من نظمه، وأما المعاني فلا خفاء على ذي عقل أنها هي التي تشهد لها العقول بالتقدم في أبوابها، والترقي

---

(١) المصدر السابق:٣٥.

(٢) ينظر: المصدر السابق:٤٢.

إلى أعلى درجات الفضل من نعوتها وصفاتها"[١]، فالقرآن معجز في حروفه وكلماته وجمله.

ويكمن الإعجاز البلاغي في مراعاة مقتضى الحال من الغرض المسوق له، كالترغيب والترهيب، والوعد والوعيد، والأمر والنهي، والسرد القصصي، يلحظ التباين في فنون البلاغة بينها، وليس التقليل من فنون البديع في الأمر والنهي مثلا هو نزول عن درجة البلاغة كما يكثر في غيرهما –الأمر والنهي– بل هو في أسمى درجات البلاغة، إذ يختلف الغرض المسوق له، قال الآقسرائي في مرتبة الإعجاز البلاغي: "هي التي لا يمكن للبشر أن يركبوا كلاماً فيها، وهي مرتبة البلاغة القرآنية، وذلك لأن العلم بجميع الأمور التي يطابق بها الكلام مقتضى الحال لا يمكن إلا لله تعالى"[٢].

وأيضاً فإن المفاضلة بين الأساليب ليست بكثرة الفنون البلاغية وقلتها، وإنما يحسن الأسلوب في الموضع اللائق به، وما يحتاجه الغرض ويستدعيه السياق، مراعياً لحال المخاطب، ولذا يقول الخطابي: "قد تكون الاستعارة في بعض المواضع أبلغ من الحقيقة"[٣].

ويؤكد ذلك بقوله: "مواقع البلاغة معتبرة لمواضعها من الحاجة"[٤].

---

(١) المصدر السابق:٣٢.

(٢) إيضاح الإيضاح:٢٤٢.

(٣) بيان إعجاز القرآن:٥٣.

(٤) المصدر السابق:٦٤.

المبحث الثاني: الإعجاز التشريعي:

الشرع في اللغة: مصدر شرع بالتخفيف، والتشريع: مصدر شرَّع بالتشديد.

الشريعة: ما شَرَع الله لعباده من الدين، وقد شَرَعَ لهم يَشْرَعُ شَرْعاً، أي: سَنَّ. والشارع: الطريقُ الأعظم. والشِرعَةُ: الشريعة، ومنه قوله تعالى ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾المائدة: ٤٨[١].

الشريعة الإسلامية في الاصطلاح:

ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة، لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة[٢].

إن الشريعة تهدف إلى هداية الإنسان في حياته الدنيا إلى أقوم السبل التي تحفظ للإنسان إنسانيته وتطلق طاقاته الإيجابية نحو الكمال البشري، وتوفر له التوازن المستقيم في متطلباته المادية وتطلعاته الروحية مع انسجام تام في المحاكمات العقلية، مما يثمر الطمأنينة وزوال القلق من المستقبل مراعية في ذلك ما فطرت عليه، وبث السعادة في حياته الدنيا، والتي بدورها موصلة إلى الدار الآخرة[٣].

قال محمد أبو زهرة: "إن ما اشتمل عليه القرآن من أحكام تتعلق بتنظيم المجتمع وإقامة العلاقات بين آحاده على دعائم من المودة والرحمة والعدالة، لم يسبق به في شريعة من الشرائع الأرضية"[٤].

---

(١) ينظر: الصحاح، مادة (شرع):٥٤٣، والنهاية في غريب الأثر، مادة (شرع):١١٤١/٢.

(٢) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي:١٥.

(٣) مباحث في إعجاز القرآن لمصطفى مسلم:٢٥٧.

(٤) المعجزة الكبرى:٣٨٥

المطلب الأول: أقسام الأحكام في القرآن الكريم:

في النظر لمؤلفات العلماء حول تقسيم أحكام القرآن الكريم، نجد هناك فروقًا بينهم، من زيادة ونقص، وذلك من إفراد بعض الجزئيات وجعلها قسمًا مستقلاً، مع إمكان ردها لأصلها الكلي، وإن كان الغالب عليهم عدم الخروج عن ثلاثة أقسام هي:

أولاً: العقيدة: وفيه ما يجب على المكلف من الإيمان الله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقضاء بخير وشره، ووحدة الرسالات السماوية، والميثاق، والبعث والحساب والجزاء

ثانياً: التشريع: وفيه ما يجب على المكلف من الامتثال لما أمر به ونُهي عنه، وما يصدر منه من أفعال في العبادات والمعاملات والحدود والقصاص، وما يقوي أواصر الجماعة ويثبت التعاضد بين الأفراد والجماعات وغير ذلك.

ثالثاً: الأخلاق: وفيه حث القرآن الكريم على التمسك بفضائل الأخلاق والتحذير من ارتكاب مرذولها بشتى الطرق(١).

تعريف الحكم الشرعي:

تعريف الحكم لغةً:

من خلال الرجوع للمعاجم اللغوية نجد مادة (حكم) تدور على معان منها: العلم، والفقه، والقضاء، والعدل، والمنع، والرد.

فالحُكْم: العلم والفقه، وتأتي بمعنى القضاء والعدل، وحَكَمَ الرجل يحكم حكماً إذا بلغ النهاية في معناه مدحاً لازماً، واستحكم الرجل إذ تناهى عما يضره في دينه أو دنياه، وحَكَم الشيء إذا منعه من الفساد، وحكم فلان عن

(١) ينظر: مباحث في إعجاز القرآن:٢٣٣-٢٥٦.

الأمر والشيء، إذ رجع عنه[1].

الحكم اصطلاحاً:

الحكم الشرعي عند الأصوليين: "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"[2].

شرح التعريف:

قولهم: (خطاب الله)، خطاب الله توجيه كلامه لعباده. والمراد بخطاب الله هنا: أمره ونهيه، وخبره وما تفرع عنه من وعد ووعيد، وتعليق على سبب أو شرط ونحو ذلك. وهو يشمل ما كان قرآنا أو سنة، وما عرف من فعل الرسول ﷺ، وما عرف من سائر الأدلة.

وقولهم: (المتعلق بأفعال المكلفين)، أي: الذي له ارتباط بأفعال المكلفين من جهة كونها مطلوبة أو غير مطلوبة، ومن جهة صحتها وفسادها وما يتبع ذلك.

وأفعال المكلفين: كل ما يدخل تحت قدرة المكلف، فتشمل الأعمال القلبية، وأعمال الجوارح فيدخل في ذلك إيجاب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والإيمان باليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره، كما تدخل أفعال الجوارح من صلاة وحج وزكاة ونحو ذلك.

وتشمل الإقدام على الفعل والكف عنه، فيدخل إيجاب الصوم الذي هو كف عن الطعام والشراب والجماع بنية، كما يدخل إيجاب الصلاة التي هي عبارة عن أفعال وأقوال مخصوصة.

والمراد بالمكلفين: من توافرت فيهم شروط التكليف. والأولى أن يعبر بلفظ

---

(١) لسان العرب، مادة(حكم):

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي:١/٢٥٤، مختصر ابن اللحام:٥٧.

العباد؛ ليشمل المكلف وغيره؛ لأن من الأحكام ما يتعلق بالصغير والمجنون، وليسا مكلفين.

وقولهم: (بالاقتضاء)، المراد بالاقتضاء: الطلب، سواء أكان طلب فعل أم طلب ترك.

وطلب الفعل نوعان: طلب الفعل طلبا جازما، وهذا يسمى إيجابا، وطلب الفعل طلبا غير جازم ويسمى الندب.

وأما طلب الترك فنوعان أيضا وهما: طلب الترك طلبا جازما، وهو المسمى بالتحريم، وطلب الترك طلبا غير جازم، وهو المسمى بالكراهة.

وقولهم: (أو التخيير)؛ لإدخال القسم الخامس من أقسام الحكم التكليفي وهو الإباحة، وهو تخيير الشارع بين الفعل والترك.

وقولهم: (أو الوضع)، المراد بالوضع: جعْلُ الشيءِ سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو وصفه بالصحة أو الفساد أو البطلان(١).

وأما تعريف الحكم الشرعي عند الفقهاء فهو: ما ثبت بخطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

فالحكم الشرعي بالمعنى الأصولي هو صفة الشارع وشرعه يعني الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة، وجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً، وبالمعنى الفقهي هو صفة تصرفات الإنسان والوقائع التي لها صلة بتصرفاته(٢).

---

(١) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للسلمي:١٨-٢٠.

(٢) ينظر: أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد: للزلمي:٩/٢.

المطلب الثاني: منهج القرآن في عرض الأحكام:

لقد سلك القرآن مسلكاً بديعاً في عرض الأحكام وأساليبها وأنواعها، ومن ذلك:

المسلك الأول: التفاوت في عرض آيات الأحكام، وهي في أقسام ثلاثة:

أولاً: العرض الإجمالي للأحكام:

يعرض القرآن الكريم لبعض آيات الأحكام إجمالاً ويكون النبي ﷺ هو المبين والمفصل لها كما قال تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ النحل: ٤٤، وهو الغالب في القرآن الكريم، ومن آيات الأحكام:

١. الصلاة والزكاة، قال تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ البقرة: ٤٣، فإن الله ﷻ أمر بهما، ورد إجمالها إلى النبي ﷺ في توضيحها، ففي الصلاة بيان عدد ركعاتها وأوقاتها وكيفتها فعلا وقولا، وقال ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم)(١)، وكذا الزكاة في تحديد مقاديرها وأنصبتها.

٢. الحج، قال تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ آل عمران: ٩٧، وقد جاءت السنة النبوية بتفصيله وبيان أركانه ومواقيته، قال النبي ﷺ:(يا أيها الناس خذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا)(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذن، باب: الأذان للمسافر، (٦٣١):١/١٢٨.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: مناسك الحج، باب: الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، (٣٠٦٢):٥/٢٧٠. قال ابن حجر في فتح الباري: ٣/٦٧٥: ثابت، وصححه الألباني في

٣. القصاص، قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ البقرة: ١٧٨، وجاءت السنة النبوية ببيان شروطه وأحكامه.

٤. السرقة، قال الله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ المائدة: ٣٨، وقد بين النبي ﷺ مقدار نصابه الذي يوجب الحد، وموضعه، وشروطه.. وغير ذلك.

٥. حل البيع وحرمة الربا، قال الله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ البقرة: ٢٧٥، وقد بين النبي ﷺ البيوع المحللة والمحرمة، والمقصود بالربا وأنواعه. إلى غير ذلك من الأحكام الإجمالية التي جاء النبي ﷺ بتفصيلها.

ثانياً: العرض التفصيلي للأحكام:

وقد عرض الله سبحانه في كتابه أحكاماً قرآنية مفصلة لا إجمال فيها، ومن ذلك:

١- أحكام المواريث:

فقد فصل الله ﷻ أنصبة الورثة فقال في ميراث الأبناء:

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ ﴾ النساء: ١١

وفي ميراث الوالدين: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ النساء: ١١

وفي ميراث الزوجين: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ

صحيح سنن النسائي: ٣٠٦٢

ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ النساء: ١٢

وفي ميراث أولاد الأم: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ النساء: ١٢

وفي ميراث الأخوة العصبات: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ النساء: ١٧٦

٢- أحكام الطلاق:

أنزل الله ﷻ بعض أحكامه في سورة كاملة (سورة الطلاق) وآيات أخرى في سور متعددة من القرآن.

بيان وقت الطلاق، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾ الطلاق: ١

بيان مكان الزوجة في العدة، قال الله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ الطلاق: ١

بيان مقاربة الأجل الذي تتربص به وخير الزوج بالمراجعة أو المفارقة مع الإشهاد، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ الطلاق: ٢

بيان عدة المرأة بحسب حالها، فذات الأقراء، قال الله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ البقرة: ٢٢٨

الآيسات من المحيض ومن لم تحض، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ﴾ الطلاق: ٤

ذوات الحمل، قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق: ٤

المطلقات قبل أن يمسهن أزواجهن، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ الأحزاب: ٤٩

وغير ذلك من الآيات.

ثالثاً: العرض الكلي للأحكام:

عرض الله ﷻ أحكاماً كلية دون تفصيل، التي بدورها أساسا تتفرع منها الأحكام، ومن ذلك:

الأمر بالعدل ونفي الظلم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل: ٩٠، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ النساء: ٥٨

الأمر بالشورى: قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ آل عمران: ١٥٩، وقد أثنى الله ﷻ عليه فقال: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ الشورى: ٣٨.

الوفاء بالالتزامات، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ المائدة: ١.

التعاون على الخير، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ المائدة: ٢.

الضرورات تبيح المحظورات، قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ البقرة: ١٧٣.

وغير ذلك من القواعد الكلية[1][2].

المسلك الثاني: ربط الأحكام بالعقيدة:

إن المتأمل لمنهج القرآن الكريم يرى ربط الأحكام بالعقيدة جلية، من الإيمان بالله، وباليوم الآخر، والتقوى، وعلم الله المطلق، والترغيب والترهيب، وغير ذلك من مسائل العقيدة، وما ذاك إلا لحمل النفوس على الاستجابة لأمر الله ﷻ والامتثال لاجتناب ما نهى عنه، وهو جزء من المهيج النفسي والمؤثر الروحي إطماعا من الله في تحفيز النفوس وإثارتها للتسليم والتنفيذ، ومن الأمثلة على ذلك:

١. ربط الحكم بالإيمان بالله واليوم الآخر، قال الله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٨٣، قال الله تعالى﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ النور: ٢.

٢. ربط الحكم بالتقوى، كما قال الله تعالى: ﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ البقرة: ١٩٤.

---

(١) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية:١٨٦-١٨٨.

(٢) ينظر: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، للعبيد:٥٣-٥٨.

٣. ربط الحكم بعلمه ﷻ، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ النحل: ٩١.

٤. ربط الحكم باسم من أسماء الله ﷻ، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٨.

٥. ربط الحكم بمعنى من معان الترغيب أو الترهيب، ففي الترغيب كقوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ البقرة: ٢٤٥، وقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ التوبة: ١٠٣. ومن الترهيب ما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ النساء: ١٠.

المسلك الثالث: التدرج في تشريع بعض الأحكام:

من منهج القرآن في دعوة الناس إلى أحكامه تدرجه في تشريع بعض الأحكام، وهي سمة برزت في عدد من الأحكام ولا سيما في الأمور المتمكنة في المجتمع التي يثقل الامتثال لحكمها في أول الأمر، والذي أعنيه هنا هو التدرج في التشريع لا التدرج في النزول، بمعنى أن كثيراً من الأحكام من حرام وحلال، وأوامر ونواه تأخر بيانها وتفاوت وقت نزولها، وعندما أراد الله بيانها

أمضى أمره فيها ولم يدع فيها مجالا للتدرج، مثل القتل والسرقة وغيرها مما جاء حكمه بصورة جازمة.

إلا أنه يوجد أحكام جاء تشريعها بصورة تدريجية كأن يأخذ الحكم مراحل عدة من مباح إلى ممنوع في بعض الأوقات أو الحالات، إلى محرم تحريما قاطعاً، ومن أمثلة ذلك:

التدرج في تحريم الخمر:

عالج القرآن الكريم شرب الخمر وتعلق الناس بها في مجتمع يتغنى بها، وذلك بالتدرج إلى الوصول إلى الحكم القاطع بتحريمها بصورة جازمة، وهي على مراحل:

المرحلة الأولى: الامتنان والعتاب، قال الله تعالى فيها: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ النحل: ٦٧، ففي الآية امتنان من الله بنعمته على عباده، وفيها إشعار بقبح وعدم استحسان السكر، حيث قوبل بالرزق والثناء عليه.

المرحلة الثانية: السؤال والجواب، قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ البقرة: ٢١٩، ففي هذه الآية تصريح بأن الخمر ضررها أكثر من نفعها.

المرحلة الثالثة: التحريم الجزئي عند الصلاة أو أثنائها، قال الله تعالى: ﴿

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ النساء: ٤٣، ففي هذه الآية جاء النهي عن شربها في الأوقات بين الصلوات لاستمرار تأثيرها على المصلي.

المرحلة الرابعة: التحريم الكلي، حيث نزل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ المائدة: ٩٠ – ٩١، وفي هذه الآية تحريم قطعي للخمر في كل الأوقات.

ومثل ذلك ما جاء في التدرج في تحريم الربا(١).

المسلك الرابع: ربط الأحكام بعللها:

ويوضح ابن القيم تعليل القرآن للأحكام: "لهذا يذكر الشارع العلة والأوصاف المؤثرة والمعاني المعتبرة في الأحكام القدرية والشرعية والجزائية ليدل بذلك على تعلق الحكم بها أين وجدت واقتضائها لأحكامها وعدم تخلفها عنها إلا لمانع يعارض اقتضاءها ويوجب تخلف أثرها عنها "(٢).

العلة:

العلة في اللغة:

العلة: المرض، من عل يعل واعتلَّ أي: مرض، فهو عليل، وتطلق على ما

(١) ينظر: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، للعبيد:٦٨-٧٢.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين:١/٢٣٣.

يتأثر المحل بحصوله، ومنه سمي المرض علة لأن الجسم يتأثر به، وتطلق ويراد بها العلل بعد النهل، وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة، والشرب بعد الشرب(١).

تعريف العلة اصطلاحاً:

انقسم الأصوليون في تعريف العلة اصطلاحاً؛ بناء على اختلافهم في كون العلة مؤثرة في الحكم، أو أن العلة إنما هي معرف أو علامة وليس لها تأثير في الحكم:

القسم الأول: من يرى أن العلة معرف وعلامة على الحكم:

قال الرازي في تعريف العلة: "الوصف المعرِّف للحكم"(٢).

وبه قال البيضاوي، والسبكي.

القسم الثاني: من جعل العلة لها تأثير في الحكم:

وهذا القسم اختلف في العلة هل هي الباعث على الحكم؛ بمعنى أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملا على مصلحة صالحة تكون مقصود الشارع في التشريع، وممن ذهب إلى هذا الآمدي وابن الحاجب(٣).

ومنهم من جعلها الموجب للحكم بذاته، فيجب بها الحكم بإيجاب الله سبحانه وتعالى لها.

فممن يرى أن العلة بمعنى الباعث والداعي على تشريع الحكم.

---

(١) ينظر: لسان العرب: مادة (علل):٩/٣٦٥. والقاموس المحيط: مادة (علل):٤/٢٩.

(٢) المحصول:٢/٣١٠، ونهاية السول شرح منهاج الأصول:٤/٥٣.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:١/١١٧.

قال الآمدي:"والمختار أنه لا بد أن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم"[١].

وممن يرى أن ثبوت الحكم بإيجاب الله له كالغزالي[٢] والبزدوي[٣] حيث قال: "وهو في الشرع عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداءً"[٤].

التعريف المختار للعلة اصطلاحاً:

وبعد النظر في تعاريف الأصوليين ومناقشتها؛ فإن أقرب تعريف للعلة هو:" الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل على كونه مناطاً للحكم"، وهو قريب من تعريف الآمدي للسبب[٥]، إذ أنه قد يطلق على العلة السبب، وإن كان بينهم بعض الفروق كما سأبينه.

سبب اختيار التعريف:

١. إن في التعبير عن العلة بالوصف الذي هو المعنى الذي من أجله شرع الحكم أو ربط به الحكم هو أقرب إلى تعابير السلف والأئمة الأول.

٢. أن هذا التعريف صالح لمن جعل العلة معرفاً، ومن جعل لها أثراً في الحكم،

---

(١) المصدر السابق:١٧/٣.

(٢) المستصفى من علم الأصول للغزالي:١٧٣/١.

(٣) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، البزدوي، نسبة إلى بزدة قلعة بقرب نسف في سمرقند، فقيه أصولي، من مؤلفاته: كنز الوصول والمبسوط وغيرهما، توفي سنة (٤٨٢هـ). ينظر: الأنساب للسمعاني:١٨٨/٢، وسير أعلام النبلاء للذهبي:٦٠٢/١٨.

(٤) أصول البزدوي مع كشف الأسرار:١٧١/٤.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:١٨١/١.

والخلاف في كون العلة مؤثرة أو غير مؤثرة خلاف لفظي كما ذهب إليه عدد من المتأخرين[١].

٣. أن هذا التعريف يجمع في ثناياه ما قصده الأصوليون عند محاولاتهم لبيان معنى العلة وضبطها. مع اختلافهم في العبارات[٢].

وممن اختار هذا التعريف عبد الوهاب خلاف[٣]، وعبد الكريم زيدان[٤].

أسماء العلة عند الأصوليين:

ذكر الأصوليون للعلة عدة أسماء منها:

السبب، والإشارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب المؤثر، والمعنى[٥]، والحكمة[٦].

---

(١) يقول محمد شلبي: "فهذه النصوص من كلامه-يعنى الغزالي في تعريفه للعلة- تعطينا صورة واضحة لرأيه في العلة، وأنه لم يتقيد في إطلاق الألفاظ كغيره من المتكلمين، بل نراه مرة يطلق عليها: المعرف والأمارة، وحينا يطلق عليها: الباعث على شرع الحكم، وتارة يعرفها بالموجب لا بذاته بل بجعل الله تعالى. وهذا يدلنا على أن الألفاظ يصح إطلاقها على العلة بالاعتبار، وأنه لا معنى لجعل اختلاف العبارات في التعريف مثار نزاع ومبدأ شقاق بين العلماء...وأما ما يتعلق بالمناقشة؛ فإنها نزاع في الألفاظ تابع للخلاف في أصل التعليل". تعليل الأحكام:١١٦-١١٧. وينظر: المسائل المشتركة لمحمد العروسي:٢٨٩.

(٢) ينظر:القياس عند الإمام الشافعي للجهني:٢/٧٠٠-٧٠١.

(٣) ينظر: أصول الفقه:٦١-٦٣.

(٤) الوجيز في أصول الفقه:٢٠٢-٢٠٣.

(٥) البحر المحيط في أصول للزركشي:٥/١١٥.وينظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي:١/١٧٧.

(٦) ينظر: حاشية نهاية السول:٢/٢٦١.

إطلاق العلة عند السلف بـ"المعنى":

ذكر عبد العزيز البخاري في شرحه لأصول البزدوي عند شرحه لقول المصنف في تعريف الفقه "معرفة النصوص بمعانيها" فقال:"والمراد من المعاني؛ المعاني اللغوية، والمعاني الشرعية التي تُسمى علة، وكان السلف لا يستعملون لفظ العلة وإنما يستعملون لفظ المعنى"(١).

ذكر الزركشي عن الماوردي قوله: "عبَّر بعض الفقهاء عن (المعنى) بـ(العلة) وهو تجوز.

والتحقيق أنهما يجتمعان من وجهين:

أحدهما: أن حكم الأصل موجود في المعنى والعلة.

ثانيهما: أن العلة والمعنى موجودان في الفرع والأصل.

ويفترقان من وجوه:

أحدهما: أن العلة مستنبطة من المعنى وليس المعنى مستنبطاً من العلة لتقدّم المعنى وحدوث العلة.

الثاني: أن العلة تشتمل على معان، والمعنى لا يشتمل على علل.

الثالث: أن المعنى ما يوجب به الحكم في الأصل حتى يتعدَّى إلى الفرع، والعلة اجتذاب حكم الأصل إلى الفرع، فصار (المعنى) ما ثبت به حكم الأصل، والعلة ما ثبت به حكم الفرع.

ثم يجتمع العلة والمعنى في اعتبار أربعة شروط: أن يكون المعنى مؤثراً في الحكم. وأن يسلم المعنى، ولا يردهما نص ولا إجماع. وأن لا يعارضهما في

---

(١) كشف الأسرار: ١/١٢.

المعاني والعلل أقوى منهما. وأن يطرد المعنى والعلة فيوجد الحكم لوجودهما"[1][2].

فالمراد بالعلة في هذا البحث بما يتعلق بالأحكام هو: "وأما العلة فالمراد بها الحِكَم والمصالح التي تعلقت بها[3] الأوامر أو الإباحة والمفاسد التي تعلقت بها النواهي"[4].

فوائد معرفة العلة على الوجه المراد في هذا البحث:

قال الرازي: "العلة لها فائدتان: الأولى: أن نعرف أن الحكم الشرعي مطابق لوجه الحكمة والمصلحة، وهذه فائدة معتبرة؛ لأن النفوس إلى قبول الأحكام المطابقة للحكم والمصالح أميل، وعن قبول التحكم الصَّرف والتعبد المحض أبعد.

الثانية: أنه لا فائدة أكثر من العلم بالشيء؛ لأنا إذا علمنا الحكم ثم اطلعنا على عليته صرنا عالمين أو ظانين بما كنا غافلين عنه، وذلك محبوب القلوب، ولا يمتنع أيضاً أن يكون لنا فيه مصلحة"[5].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه:٥/١١٩-١٢٠.

(٢) للاستزاده: في الفرق بين العلة والسبب ينظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي:١/١٧٥، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي:١/١٨١

(٣) علق الشيخ دراز بقوله: أي: شرعت عندها، وظاهر كلامه قصرها على ما تعلق به حكم تكليفي، مع أن الواقع أن العلة أعم، فدفع حاجة المتعاقدين في البيوع مثلا حكمة تعلق بها انتقال الملك.

(٤) الموافقات للشاطبي:٣/٦٤-٦٥.

(٥) المحصول في علم الأصول للرازي:٥/٣١٥.

قال الشيخ ابن عثيمين: "إن العلة في الأحكام الشرعية لكل مؤمن، هي قول الله ورسوله ﷺ، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ الأحزاب: ٣٦، فأي واحد يسألنا عن إيجاب شيء أو تحريم شيء دل على حكمه الكتاب والسنة، فإننا نقول: العلة في ذلك قول الله تعالى، أو قول رسوله ﷺ، وهذه العلة كافية لكل مؤمن، ولهذا لما سئلت عائشة –رضي الله عنها– ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قال: "كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة"(١)؛ لأن النص من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ علة موجبة لكل مؤمن، ولكن لا بأس أن يتطلب الإنسان العلة وأن يلتمس الحكمة في أحكام الله تعالى؛ لأن ذلك يزيده طمأنينة، ولأنه يتبين به سمو الشريعة الإسلامية حيث تقرن الأحكام بعللها، ولأنه يتمكن به من القياس إذا كانت علة هذا الحكم المنصوص عليه ثابتة في أمر آخر لم ينص عليه، فالعلم بالحكمة الشرعية له هذه الفوائد الثلاث"(٢).

***

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، ح(٣٣٥):١/١٨٢.

(٢) مجموع فتوى ورسائل ابن عثيمين، جمع السلمان:١١/٩٨.

المطلب الثالث: أسلوب القرآن في تعليل الأحكام:

تنوعت أساليب القرآن الكريم في تعليل الأحكام، وأن الله ﷻ لم يسر في تعليله، وبيان الأسباب، على أسلوب معين، بل غاير ونوع بينهما، ليكون أدعى للقبول، وأنا أجملها ثم أفصلها:

وممن أجملها العز بن عبد السلام حيث قال: "ثم أدلة الأحكام ضربان أحدهما لفظي يدل بالصيغة تارة وبلفظ الخبر أخرى والثاني معنوي يدل دلالة لزوم إما بواسطة وإما بغير واسطة فكل فعل طلبه الشارع أو أخبر عن طلبه أو مدحه أو مدح فاعله لأجله أو نصبه سببا لخير عاجل أو أجل فهو مأمور به وكل فعل طلب الشارع تركه أو أخبر أنه طلب تركه أو ذمه أو ذم فاعله لأجله أو نصبه سببا لشر عاجل أو أجل فهو منهي عنه وكل فعل خير الشارع فيه مع استواء طرفيه أو أخبر عن تلك التسوية فهو مباح"(١).

وذكر ابن القيم: "وقد جاء التعليل في الكتاب العزيز بالباء تارة وباللام تارة وبأن تارة وبمجموعهما تارة وبكي تارة ومن أجل تارة وترتيب الجزاء على الشرط تارة وبالفاء المؤذنة بالسببية تارة وترتيب الحكم على الوصف المقتضي له تارة وبلما تارة وبأن المشددة تارة وبلعل تارة وبالمفعول له تارة"(٢).

وفيما يلي تفصيل لبعض هذه الأساليب:

الله سبحانه وتعالى حكيم في فعله وأمره لا يفعل شيئاً عبثاً ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة هي الغاية المقصودة بالفعل، وما يتعلق ببحثنا –هنا–

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام لابن عبد السلام: ٢/١.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: ٢٣٤/١.

الأساليب التي تناولت الأحكام الشرعية، من طلب الفعل، أو تركه، أو التخيير بين الفعل والترك، وهي كما يلي:

١- طلب الفعل وإيجاب الأمر: وجاء بعدة أساليب ومسالك؛ من أهمها:

صريح لفظ الأمر، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ النحل: ٩٠.

الإخبار بأن الفعل مكتوب على المخاطبين، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٨٣.

الإخبار بأن الفعل على الناس عامة أو على طائفة خاصة، قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾ آل عمران: ٩٧.

الوصية بالفعل، قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ... ﴾ النساء: ١١.

الطلب بصيغة الأمر، قال الله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ البقرة: ٢٣٨.

وصف الفعل بالخيرية، قال الله تعالى: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞ ﴾ البقرة: ٢٢٠.

وصف الفعل بالطهارة والزكاة، ففي الطهارة، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ الأحزاب: ٥٣، وفي الزكاة، قال الله تعالى: ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴾ النور: ٣٠.

التعبير بفرض الفعل، قال الله تعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ الأحزاب: ٥٠.

ذكر الفعل مقروناً بوعد، قال الله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ البقرة: ٢٤٥.

وصف الفعل بأنه بر أو موصل إليه، قال الله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ ﴾ البقرة: ١٧٧، وقال تعالى: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ آل عمران: ٩٢.

أن يذكر الوصف مرتباً عليه حكم، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٨.

أن يذكر الحكم مع سببه، قال الله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾ النساء: ١٦٠.

ذكر الحكم معللاً:

التصريح بـ(لعل)، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ٢١.

والتعليل إما باللام، كقوله تعالى: ﴿ وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ ﴾ الأنعام: ١١٣.

الإتيان بـ(كي) الصريحة في التعليل، قال الله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ الحشر: ٧.

الإتيان بـ(إنَّ) المشددة، قال الله تعالى: ﴿ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا

رَّحِيمًا ﴾ النساء: ١٠٦.

الإتيان بـ(أنْ)، قال الله تعالى: ﴿ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾البقرة: ٢٨٢.

٢- أسلوب طلب الترك والكف عن الفعل، جاء بعدة أساليب ومسالك من أهمها:

صريح لفظ النهي، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ﴾الممتحنة: ٩.

التصريح بالتحريم، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ الأنعام: ١٥١، وقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ النور: ٣.

التعبير عن الصحة بلفظ (ما كان)، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾الأحزاب: ٣٦، وقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾التوبة: ١٧.

صيغة النهي بالمضارع المسبوق بلا الناهية، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾الأنعام: ١٥٢.

فعل الأمر الدال على الكف، قال الله تعالى: ﴿ وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ﴾ الأنعام: ١٢٠، وقوله تعالى: ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ الحج: ٣٠.

نفي البر عن الفعل، قال الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ﴾البقرة: ١٧٧.

نفي الفعل، قال الله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ البقرة: ١٩٧.

ذكر الفعل مقروناً باستحقاق الإثم، قال الله تعالى: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾ البقرة: ١٨١.

ذكر الفعل مقروناً بوعيد، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ التوبة: ٣٤.

وصف الفعل بأنه شر، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ آل عمران: ١٨٠.

ذكر الفعل مقروناً بعقوبة، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ النساء: ٩٣.

وصف الفعل بأنه كفر أو ظلم أو فسق، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ المائدة: ٤٤، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ المائدة: ٤٥، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ المائدة: ٤٧.

٣- أسلوب إباحة الفعل، وقد أتى بعدة أساليب من أهمها:

ذكر الحل مسنداً إلى الفعل، قال الله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ المائدة: ١، وقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ المائدة: ٥.

نفي الأثم، قال الله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ البقرة: ٢٠٣.

نفي الجناح، قال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ المائدة: ٩٣.

نفي الحرج، قال الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ ﴾ النور: ٦١[1].

***

(١) ينظر: شفاء العليل لابن القيم: ٣٣٦-٣٦٠، البرهان في علوم القرآن للزركشي: ٢/٨-٩، تاريخ التشريع الإسلامي للخضري بك: ٢٥-٢٩، تعليل الأحكام لمحمد بن مصطفى شلبي: ١٤-١٥، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها للعبيد: ٦٣-٦٨، وقد أفدت الترتيب البديع منه.

المبحث الثالث: التأثير النفسي العاطفي في القرآن الكريم:

لسامع القرآن وتاليه يجد سيلا مؤثرا ينفذ في قلبه ويسري في جسده دون إذن مسبق، لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو حاضر الشهود، وهذا الوجه من الإعجاز قال عنه الخطابي: "وذلك صنيعه بالقلوب وتأثيره في النفوس، فإنك لا تسمع كلاما غير القرآن منظوماً ولا منثوراً إذا قرع السمع خلص له إلى القلب من اللذة والحلاوة في حال، ومن الروعة والمهابة في أخرى، ما يخلص منه إليه، تستبشر به النفوس، وتنشرح له الصدور، حتى إذا أخذت حظها منه عادت مرتاعة، قد عراها الوجيب والقلق، وتغشاها الخوف والفرق، تقشعر منه الجلود، وتنزعج له القلوب، يحول بين النفس وبين مضمراتها وعقائدها الراسخة فيها، فكم من عدو للرسول ﷺ من رجال العرب وفتاكها أقبلوا يريدون اغتياله وقتله، فسمعوا آيات من القرآن، فلم يلبثوا حين وقعت في مسامعهم أن يتحولوا عن رأيهم الأول، وأن يركنوا إلى مسالمته، ويدخلوا في دينه، وصارت عداوتهم موالاة، وكفرهم إيماناً"(١).

والخطابي –رحمه الله– يرى أن هذا الإعجاز وجها مستقلا من وجوه الإعجاز، وتبعه السيوطي في معترك الأقران(٢).

ومنهم من عده مظهرا من مظاهر الإعجاز البياني، وليس مستقلا بذاته، فهو لا ينفك عن نظم القرآن وأسلوبه وبلاغته، بأسلوبه الرفيع، ونظمه البديع، وهذا يصدق على الإعجاز الروحي، والإعجاز النفسي، وكلاهما

(١) بيان إعجاز القرآن للخطابي:٨٢-٨٣.

(٢) ينظر: معترك الأقران للسيوطي:١/١٨٢.

ناشئان عن صيغة القرآن البيانية، تتمثل في أصوات حروفه وترتيبها في كلماته، ونظم هذه الكلمات في جمل[١].

قلت: وهو ما يفهم من قول الباقلاني: "وإذا علا الكلام في نفسه كان له من الوقع في القلوب والتمكن في النفوس ما يذهل ويبهج ويقلق ويؤنس ويطمع ويؤيس ويضحك ويبكي ويحزن ويفرح ويسكن ويزعج،...، ويستميل نحوه الأسماع ويورث الأريحية والعزة وقد يبعث على بذل المهج والأموال شجاعة وجودا ويرمي السامع من وراء رأيه مرمى بعيداً"[٢].

ومن الأمثلة على تأثيره ما قد وصفت أسماء بنت أبي بكر-رضي الله عنهما- حال أصحاب النبي ﷺ إذا سمعوا القرآن، حين سألها عروة بن الزبير رضي الله عنه فقالت:"كانوا كما نعتهما الله تعالى تدمع أعينهم، وتقشعر جلودهم قلت: فإن ناساً ههنا إذا سمعوا ذلك تأخذهم عليه غشية فقالت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"[٣]. ووصفهم جاء في قوله تعالى ﴿ نَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾الزمر: ٢٣.

وتذكر عائشة -رضي الله عنها- حال والدها أبي بكر رضي الله عنه في صلاته، فقالت: "فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن، فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن"[٤].

---

(١) ينظر: إعجاز القرآن لفضل عباس:٣٤٥.

(٢) إعجاز القرآن للباقلاني:٢٧٧.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه:٣٣١/٢، وقال: سنده صحيح، وابن المبارك في الزهد:٣٥٩، والبيهقي في الشعب:٢٤/٥، وقال محققه د.عبد العالي حامد: رجاله ثقات.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: المسجد يكون في الطريق، ح(٤٧٦):١٠٢/١.

ومن ذلك ما جاء في تأثير القرآن على المشركين؛ كما في قصة الوليد بن المغيرة، حيث جاء إلى النبي ﷺ فقرأ عليه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل: ٩٠، فقال: أعد، فأعاد النبي ﷺ، فقال: والله إن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أعلاه لمثمر، وإن أسفله لمغدق، وما يقول هذا بشر(١).

والمقصود بالتأثير في هذا البحث هو أخص من ذلك؛ بل يراد به المهيج والمثير للنفوس بما يقترن بالحكم المراد، الداعي إلى قبوله.

إن المهيج الوجداني في القرآن الكريم ليس غرضاً مقصودا لذاته، وإنما هو عون للعقل على أن يسيطر على النفس ويلزمها بأحكامه؛ لأن دعوة القرآن الكريم أساساً إنما تتجه إلى العقل والفكر، لتعلقها بمبادئ وحقائق لا سبيل إليها وإلى التمسك بها إلا بواسطة العقل والفكر، كالإيمان بالله ووحدانيته، وأن هذه الحياة الدنيا لا يعقل أن تكون عبثاً... فبعد أن يرسي القرآن الكريم هذا الأمر بالأدلة يعمد إلى إثارة كوامن الوجدان في النفس للقضاء على معوقاتها التي قد تقطع سبيل العقل إليها، فيثير فيها دواعي الرهبة والرغبة وأسباب المحبة، طبق ميزان دقيق الاتساق، فإذا النفس بعد ذلك خاضعة لتلك المبادئ التي سبق وصفها مكشوفة واضحة أمام العقل(٢).

فكان للقرآن الكريم وقع عظيم وأثر بالغ في نفوس المسلمين، والسر في ذلك أن له أسلوبا رائعا ومزايا فريدة في تربية المرء، إنه يفرض الإقناع العقلي

(١) ينظر: دلائل النبوة للبيهقي:١٩٨/٢.

(٢) ينظر: منهج تربوي فريد في القرآن للبوطي:٦٦.

مقترناً بإثارة العواطف والانفعالات الإنسانية. فهو بذلك يربي العقل والعاطفة جميعاً، متمشياً مع فطرة الإنسان في البساطة وعدم التكلف وطَرْق باب العقل والقلب مباشرة(١).

وبعد هذا العرض لوجوه الإعجاز نستطيع الخروج بخلاصة لأبرز الأسس التي يعتمدها منهج القرآن الكريم:

إن القرآن الكريم يسلك منهجاً دقيقاً ومتميزاً، مع ما يحويه من بديع النظم ورفيع الأسلوب البياني وسمو التشريع، إلا أن "هذا المنهج القرآني أقرب إلى مفهوم المنهج المحوري، على أن يكون تحقيق العبودية الخالصة لله تعالى هو المحور الأساسي الذي يدور عليه ما سواه"(٢).

وإن كان هذا هو المحور الأساسي، إلا أن الأسس التي يقوم عليها المنهج القرآني لا تتجاوز الأسس الأربعة التالية: المحاكمة العقلية، والعبرة والتاريخ(٣)، والمهيج الوجداني (٤)، مع الحافز المرغب لمن امتثل، والإنذار لمن خالف.

---

(١) ينظر: أصول التربية للنحلاوي:٢٢.

(٢) المصدر السابق:٢٠٢.

(٣) وهذا الأساس يقابل إلى حد ما الاستفادة من المستقبل المصيري بتصوير مواقف مثيرة لما بعد الموت عن الجنة والنار وأحوال أهلهما، فكما يفعل القرآن الكريم ذلك فإنه يصور الماضي السحيق الذي يتمثل في الأمم السابقة مع أنبيائهم ورسلهم من الإيجابية والسلبية، ليقف الفرد على نتائج واقعية من هذا الماضي، فيقيس عليه حاضره.أساليب التشويق والتعزيز في القرآن الكريم، للحسن جرنو:٢٥٢.

(٤) منهج تربوي فريد في القرآن للبوطي:١٩.بتصرف يسير.

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعليل الأحكام في آيات العقيدة.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ آل عمران: ١١٨.

قال ابن مسعود ﷺ: إذا سمعت الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ فأصغ لها سمعك، فإنه خير تؤمر به، أو شر تصرف عنه.(١)

فحين يخاطب الله المؤمنين وينادِيهم بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ فلتعلم أن ما يجيء بعد ذلك هو تكليف من الحق سبحانه. فساعة ينادي الحق المؤمنين به، فإنه ينادي ليكلف، وهو سبحانه لا يكلف إلا من آمن به(٢).

فتصدير النداء بوصف الإيمان، للإشعار بأن مقتضى الإيمان يوجب عليهم الامتثال لما أمر الله عز وجل بعدها من أمر أو نهي.

قوله تعالى ﴿ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً ﴾ نكرة في سياق النفي فيفيد العموم(٣).

والبطانة بكسر الباء في الأصل داخل الثوب، وجمعها بطائن، وفي القرآن ﴿ بَطَآئِنُهَا مِنۡ إِسۡتَبۡرَقٖ ﴾ الرحمن: ٥٤، وظاهر الثوب يسمى الظهارة بكسر الظاء والبطانة أيضا الثوب الذي يجعل تحت ثوب آخر، ويسمى الشعار، وما فوقه الدثار، وفي الحديث (الأنصار شعار والناس دثار)(٤) ثم أطلقت البطانة على

---

(١) سنن سعيد بن منصور:١/٢١١، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: أَتَى عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَوْصِنِي. صححه أحمد شاكر في عمدة التفسير:١/٦١٩.

(٢) ينظر: تفسير الشعراوي:٥٠٩.

(٣) التفسير الكبير للرازي:١٢٣٧.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، ح(٤٣٣٠):

صديق الرجل وخصيصه الذي يطلع على شؤونه، تشبيها ببطانة الثياب في شدة القرب من صاحبها.

ومعنى اتخاذهم بطانة أنهم كانوا يخالفونهم ويودونهم من قبل الإسلام فلما أسلم من أسلم من الأنصار بقيت المودة بينهم وبين من كانوا أحلافهم من اليهود، ثم كان من اليهود من أظهروا الإسلام، ومنهم من بقى على دينه[1].

أما قوله ﴿مِّن دُونِكُمْ﴾ أي: من دون المسلمين ومن غير أهل ملتكم.

في قوله ﴿مِّن دُونِكُمْ﴾ احتمالان أحدهما: أن يكون متعلقاً بقوله ﴿لَا تَتَّخِذُوا﴾ أي لا تتخذوا من دونكم بطانة.

والثاني: أن يجعل وصفاً للبطانة والتقدير: بطانة كائنات من دونكم.

فإن قيل: ما الفرق بين قوله: لا تتخذوا من دونكم بطانة، وبين قوله ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ ؟

قال سيبويه[2]: إنهم يقدمون الأهم والذي هم بشأنه أعني. وههنا ليس المقصود اتخاذ البطانة إنما المقصود أن يتخذ منهم بطانة فكان قوله: لا تتخذوا من دونكم بطانة أقوى في إفادة المقصود[3].

والجملة من قوله: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ لا موضع لها من الإعراب، إذ جاءت بياناً لحال البطانة الكافرة، هي والجمل التي بعدها لتنفير المؤمنين عن اتخاذهم

١٥٧/٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم، ح(١٠٦١): ١٠٨/٣.

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور:١٩٩/٣.

(٢) الكتاب:٣٤/١.

(٣) التفسير الكبير للرازي:١٢٣٧.

بطانة. ومن ذهب إلى أنها صفة للبطانة أو حال مما تعلقت به (من)، فبعيد عن فهم الكلام الفصيح. لأنهم نهوا عن اتخاذ بطانة كافرة، ثم نبه على أشياء مما هم عليه من ابتغاء الغوائل للمؤمنين، ووداده مشقتهم، وظهور بغضهم. والتقييد بالوصف أو بالحال يؤذن بجواز الاتخاذ عند انتفائهما[1].

﴿ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ﴾ أي في كلامهم لأنهم لا يتمالكون أنفسهم لفرط بغضهم.

﴿وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾مما بدا لأن بدوه ليس عن روية واختيار.

﴿ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ ﴾ الدالة على وجوب الإخلاص وموالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين ﴿ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ ما بين لكم والجمل الأربع جاءت مستأنفات على التعليل ويجوز أن تكون الثلاث الأول صفات لبطانة[2].

﴿إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾أي ما بين لكم فعملتم به، أو إنْ كنتم عقلاء وقد علم تعالى أنهم عقلاء، لكن علقه على هذا الشرط على سبيل الهزّ للنفوس كقولك: إن كنت رجلاً فافعل كذا. وقال ابن جرير [3]: معناه إن كنتم تعقلون عن الله أمره ونهيه. وقيل: إنْ كنتم تعقلون فلا تصافوهم، بل عاملوهم معاملة الأعداء. وقيل: معنى إن معنى إذ أي إذ كنتم عقلاء[4].

---

(١) تفسير البحر المحيط لأبي حيان:٣/٣٠.

(٢) أنوار التنزيل للبيضاوي:٢/٨٤.

(٣) جامع البيان:٣/٤١٠.

(٤) نسبه الطبري لبعض أهل التفسير ورده في موضع البقر.جامع البيان:١/٤٩١. ونسبه القرطبي لأبي عبيدة، الجامع لأحكام القرآن:١٦/٢٩٠. وقال ابن عطية:"...، ولكن كون (إن) بمعنى (إذ) غير موجود في لسان العرب".المحرر الوجيز:٥/١٢٤. وقال عنه أبو جيان:"أبعد من جعل (إن) معنى (إذ) فأخرجها عن الشرطية".البحر المحيط:١/١٢٢.

قال أبو السعود: والجواب محذوف لدلالة المذكور عليه[١].

وبعد هذا العرض نستطيع أن نقسم الآية إلى:

المهيج:

وهو في قوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ فالنداء يشعر بعناية وتوجه واهتمام بالمنادى، وإن كان النداء بالبعيد، إلا لبيان علو المنزلة بين الخالق والمخلوق.

وفي قول ابن مسعود ﷺ: إذا سمعت الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾فأصغ لها سمعك، فإنه خير تؤمر به، أو شر تصرف عنه[٢]

فيه استشعار المصدرية الإلهية للقرآن الكريم، فالقائل هو الله ﷻ، الغني عن العالمين، وإنما يريد العناية للممتثلين له من المؤمنين فلا خير إلا أرشدهم إليه ولا شر إلا حذرهم منه.

وخص النداء بالذين آمنوا: تهييجاً ومحركاً وناهضا للاستجابة بتوجيه الخطاب لمن آمن دون غيرهم.

وفي قوله تعالى ﴿ قَدْ بَيَّنَّا ﴾استأنف سبحانه على طريق الإلهاب والتهييج، أي: بما لنا من العظمة[٣]، مع ما فيه من تأكيد المصدرية الإلهية، بما يقذف في قلب الإنسان كل ما تصل إليه مشاعره الداخلية وانفعالاته العاطفية وحركات أركانه الخارجية من التعظيم لله ﷻ، وبذل الوسع في تحقيق كلامه[٤].

---

(١) تفسير إرشاد العقل السليم لأبي السعود:٢/٧٦.

(٢) سنن سعيد بن منصور:١/٢١١.

(٣) ينظر: نظم الدرر للبقاعي:٢/٢٢٥.

(٤) ينظر: إقراء القرآن الكريم للدخيل:٧٢.

وفي قوله ﴿إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ وقد علم الله تعالى أنهم عقلاء؛ ولكن هذا هز للنفوس؛ كما تقول: إن كنت رجلا فافعل كذا وكذا[1].

قال البقاعي: "وزادهم إلهاباً بقوله: ﴿إِن كُنتُمْ﴾ أي جبلة وطبعاً ﴿تَعْقِلُونَ﴾"[2].

الحكم:

ذكر العلماء دلالة الآية على أربعة أمور:

الأول: تأكيد الزجر عن الركون إلى الكفار، وذلك للآية السابقة: ﴿إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ آل عمران: ١٠٠.

الثاني: نهي المؤمنين أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء[3] مستشارين أمناء في إبداء الآراء المهمة، وإسناد الأمور الخطيرة في الدولة إليهم.

أما اتخاذ أهل الكتاب كتبة وموظفين في أعمال الحكومة مما لا يتصل بالقضايا الحساسة للدولة فيظهر من عمل الخلفاء أنه لا مانع منه.

روى البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: (ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضّه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم: من عصم الله

(١) تفسير البحر المحيط:٣/٣١٨.

(٢) نظم الدرر للبقاعي:٢/١٤١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:٤/١٧٨.

تعالى) [1].

الثالث: دل قوله تعالى ﴿مِّن دُونِكُمْ﴾ أي من سواكم على أن النهي موجه إلى استعمال غير المسلمين بطانة، لأسباب ذكرتها الآية: وهي: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ أي لا يقصّرون في إفساد أموركم ﴿وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ﴾ أي ودّوا عنتكم أي ما يشق عليكم، والعنت: المشقة ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ يعني ظهرت العداوة والتكذيب لكم من أفواههم ﴿وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ إخبار وإعلام بأنهم يبطنون من البغضاء أكثر مما يظهرون بأفواههم.

الرابع: في هذه الآية دليل على أن شهادة العدو على عدوه لا تجوز، وبذلك قال أهل المدينة وأهل الحجاز، وروي عن أبي حنيفة جواز ذلك[2].

قال الجصاص: وفي هذه الآية دلالة على أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة.

وقد روي عن عمر ﷺ أنه بلغه أن أبا موسى ﷺ استكتب رجلا من أهل الذمة فكتب إليه يعنفه وتلا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ أي لا تردوهم إلى العز بعد أن أذلهم الله تعالى[3]. وروى أبو حيان التيمي عن فرقد بن صالح عن أبي دهقانة قال قلت لعمر ابن الخطاب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: القدر، باب: المعصوم من عصم الله، ح (٦٦١١) ١٢٥/٨.

(٢) التفسير المنير للزحيلي:٥٩/٤.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى:١٢٧/١٠، وشعب الإيمان:٤٣/٧.

ﷺ إن ههنا رجلا من أهل الحيرة لم نر رجلا أحفظ منه ولا أخط منه بقلم فإن رأيت أن نتخذه كاتبا، قال: قد اتخذت إذا بطانة من دون المؤمنين[1].

وروى هلال الطائي عن وسق الرومي قال:كنت مملوكا لعمر فكان يقول لي أسلم فإنك إن أسلمت استعنتُ بك على أمانة المسلمين؛ فإنه لا ينبغي أن أستعين على أمانتهم من ليس منهم، فأبيت فقال: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ البقرة: ٢٥٦، فلما حضرته الوفاة أعتقني فقال اذهب حيث شئت[2][3].

وقال ابن كثير في أثر عمر بن الخطاب ﷺ:" ففي هذا الأثر مع هذه الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين وإطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب"[4].

وقال ابن العربي المالكي: هذا عموم في أن المؤمن لا يتخذ الكافر وليا في نصره على عدوه ولا في أمانة ولا بطانة. ﴿ مِّن دُونِكُمۡ ﴾ يعني من غيركم وسواكم، كما قال تعالى: ﴿ أَلَّا تَتَّخِذُواْ مِن دُونِي وَكِيلٗا ﴾ الإسراء: ٢، وقد

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه:٨/٤٠٨، وابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم:٣/٧٤٣، والبيهقي في الكبرى:١٠/١٢٧.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات:٦/١٥٨، وأبو عبيد في الأموال:٣٩، وأورده ابن كثير في تفسيره:١/٤٥٩، ونسبه لابن أبي حاتم، ومداره على شريك بن عبد الله النخعي، وهو صدوق يخطئ كثيرا. ينظر: التقريب لابن حجر:٢٦٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص:٢/٣٢٤.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير:١/٤٨٩.

نهى عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري–رضي الله عنهما– عن ذمي كان استكتبه باليمن وأمره بعزله، وقد قال جماعة من العلماء: يقاتل المشرك في معسكر المسلمين معهم لعدوهم، واختلف في ذلك علماؤنا المالكية.

والصحيح منعه لقوله ﷺ: (إنا لا نستعين بمشرك)[١]. وأقول: إن كانت في ذلك فائدة محققة فلا بأس به[٢].

العلة:

يناسب في بداية الحديث عن العلة عرض المذاهب في اختلاف الأصوليين على قصر الحكم على علة واحدة أو أكثر، تمهيداً لعلة الحكم في هذه الآية.

وهو ما حكاه الآمدي من أنهم: "اختلفوا في جواز تعليل الحكم الواحد في صورةٍ واحدة بعلتين معاً"[٣].

يرى الزركشي أن هذه المسألة من ثمار الخلاف الواقع في جزئية "تخصيص العلة"[٤]، فمن أجاز تخصيص العلة أجاز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده:٤٠/٤٥٠، أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في المشرك يُسهم له (٢٧٣٢):٣/١١٨، وابن ماجه، كتاب: الجهاد، باب:الاستعانة بالمشركين (٢٨٣٢):٤/٣٥٧، والدارمي كتاب:السير، باب:في قول النبي"إنا لا نستعين بالمشركين"(٢٥٣٨):٣/١٦٢١.صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود:٢٧٣٢، وقال محقق المسند شعيب الأرنؤوط:إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي:٢/١٦.

(٣) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي:٣/٤٣.

(٤) عرفها عبد العزيز البخاري:"عبارة عن تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى عليَّته

ومن منع تخصيص العلة منع تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة، ومن فرق بين العلة المنصوص عليها والعلة المستنبطة فرق بينهما هنا[١].

وأما الغزالي فجعل الخلاف مبني على اختلافهم في بيان العلة، فمن فسر العلة على أنها العلامة أو الأمارة لم يمنع من تعليل الحكم بعلتين أو أكثر، ومن فسرها بالمؤثر أو الموجب منع من ذلك[٢]. وعلى هذا الخلاف فإن من أشهر المذاهب:

المذهب الأول: الجواز مطلقاً، سواء في المنصوصة أو المستنبطة، وهو مذهب الجمهور[٣].

المذهب الثاني: المنع مطلقاً، واختاره الآمدي[٤] وابن السبكي[٥].

المذهب الثالث: جوازه في المنصوصة دون المستنبطة، واختاره الرازي[٦]، ونسبه الجويني والزركشي لابن فَورَك[٧]، ومال إليه الباقلاني كما قال الجويني: "وللقاضي إلى هذا صغو ظاهر"[٨].

لمانع". كشف الأسرار:٤/٥٧.

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي:٥/٢٦٨.

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي:٢/٣٦٤.

(٣) ينظر: البرهان:٢/٨١٩، الإحكام:٣/٤٣، كشف الأسرار:٤/٤٥، شرح التلويح على التوضيح:٢/٨٩، إرشاد الفحول:٢٠٩.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:٣/٤٣.

(٥) ينظر: جمع الجوامع بشرح المحلي:٢/٢٤٥.

(٦) ينظر: المحصول من علم الأصول للرازي:٢/٣٨٠.

(٧) ينظر: البرهان:٢/٨٢٠، البحر المحيط:٥/١٧٦.

(٨) البرهان:٢/٨٢٠. وينظر: القياس عند الإمام الشافعي:٢/٧٩٣-٧٩٤.

قال ابن عاشور: وجملة ﴿ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا ﴾ صفة لبطانة على الوجه الأول، وهذا الوصف ليس من الأوصاف الظاهرة التي تفيد تخصيص النكرة عما شاركها، لكنه يظهر بظهور آثاره للمتوسمين. فنهى الله المسلمين عن اتخاذ بطانة هذا شأنها وسمتها، ووكلهم إلى توسم الأحوال والأعمال، ويكون قوله: ﴿ وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ ﴾ وقوله: ﴿ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ ﴾ جملتين في محل الوصف أيضا على طريقة ترك عطف الصفات، ويومئ إلى ذلك قوله: ﴿ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ أي: قد بينا لكم علامات عداوتهم بتلك الصفات إن كنتم تعقلون فتتوسمون تلك الصفات، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡمُتَوَسِّمِينَ ﴾ الحجر: ٧٥، وعلى الاحتمال الثاني يجعل ﴿ مِّن دُونِكُمۡ ﴾ وصفا، وتكون الجمل بعده مستأنفات واقعة موقع التعليل للنهي عن اتخاذ بطانة من غير أهل ملتنا، وهذه الخلال ثابتة لهم فهي صالحة للتوصيف، ولتعليل النهي. ذلك لأن العداوة الناشئة عن اختلاف الدين عداوة متأصلة لاسيما عداوة قوم يرون هذا الدين قد أبطل دينهم. وأزال حظوظهم(١).

قال الخطيب الشربيني: فإن قيل: كيف موقع هذه الجمل وهي: ﴿ لَا يَأۡلُونَكُمۡ ﴾ ﴿ وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ ﴾ ﴿ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ ﴾ ﴿ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ ﴾ أجيب: بأنها مستأنفات على وجه التعليل بمعنى: إنّ كلا علة

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور:٣/٢٠٠.

للنهي عن اتخاذهم بطانة[1].

أما محمد رشيد رضا فيرى أن العلة ليست قاصرة، بل تتعدى إلى من هو متعلق بهذا الوصف، فبعد أن فسر الآية إجمالاً قال:

"وأنت ترى أن هذه الصفات التي وصف بها من نهي عن اتخاذهم بطانة؛ لو فرض أن اتصف بها من هو موافق ذلك في الدين والجنس والنسب لما جاز لك أن تتخذه بطانة لك، إن كنت تعقل، فما أعدل هذا القرآن الحكيم وما أعلى هديه وأسمى إرشاده ! لقد خفي على بعض الناس هذه التعليلات والقيود، فظنوا أن النهي عن المخالف في الدين مطلقا، ولو جاء هذا النهي مطلقا لما كان أمرا غريبا، ونحن نعلم أن الكافرين كانوا إلبا على المؤمنين في أول ظهور الإسلام إذ نزلت هذه الآيات، ولا سيما اليهود الذين نزلت فيهم على رأي المحققين؛ ولكن الآيات جاءت مقيدة بتلك القيود؛ لأن الله – تعالى – وهو منزلها – يعلم ما يعتري الأمم وأهل الملل من التغير في الموالاة والمعاداة،كما وقع من هؤلاء اليهود فإنهم بعد أن كانوا أشد الناس عداوة للذين آمنوا في أول ظهور الإسلام، قد انقلبوا فصاروا عونا للمسلمين في بعض فتوحاتهم (كفتح الأندلس)، وكذلك كان القبط عونا للمسلمين على الروم في مصر، فكيف يجعل عالم الغيب والشهادة الحكم على هؤلاء واحدا في كل زمان ومكان أبد الأبيد ؟ ألا إن هذا مما تنبذه الدراية، ولا تروي غلته الرواية، فإن أرجح التفسير المأثور يؤيد ما قلناه.

ويرى محمد رشيد رضا أنه حكم من أحكام الإسلام في المخالفين أيام

(١) تفسير السراج المنير للشربيني:١/١٩٦. وينظر: اللباب لابن عادل:١/١٢٥١.

كان جميع الناس حربا للمسلمين، ثم ذكر قول ابن جرير الطبري في تعقيبه على قول قتادة بن دعامة السدوسي القائل بأن هذه الأوصاف في المنافقين، وأن ابن جرير يؤيد رأيه:

قال ابن جرير: "إن الله – تعالى ذكره – إنما نهى المؤمنين أن يتخذوا بطانة ممن قد عرفوه بالغش للإسلام وأهله والبغضاء، إما بأدلة ظاهرة دالة على أن ذلك من صفتهم، وإما بإظهار الموصوفين بتلك العداوة والشنآن والمناصبة لهم، فأما من لم يتأسوه – معرفة أنه الذي نهاهم الله – ﷻ– عن مخالته ومباطنته – وإما جائز أن يكونوا نهوا عن مخالته ومصادقته إلا بعد تعريفهم إياهم إما بأعيانهم وأسمائهم، وإما بصفات قد عرفوهم بها، وإذا كان ذلك كذلك وكان إبداء المنافقين بألسنتهم ما في قلوبهم من بغضاء المؤمنين إلى إخوانهم الكفار – أي كما قال قتادة – غير مدرك به المؤمنون معرفة ما هم عليه مع إظهارهم الإيمان بألسنتهم والتودد إليهم على ما وصفهم الله – تعالى – به، فعرفهم المؤمنون بالصفة التي نعتهم الله بها. وأنهم هم الذين وصفهم – الله تعالى ذكره – بأنهم ﴿ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ البقرة: ٣٩

ممن كان لهم ذمة وعهد من رسول الله – ﷺ– وأصحابه من أهل الكتاب; لأنهم لو كانوا المنافقين لكان الأمر منهم على ما بينا، ولو كان الكفار ممن ناصب المسلمين الحرب لم يكن المؤمنون متخذين لأنفسهم بطانة من دون المؤمنين مع اختلاف بلادهم وافتراق أمصارهم؛ ولكنهم الذين كانوا بين أظهر المؤمنين من أهل الكتاب أيام رسول الله – ﷺ– ممن كان له من

رسول الله – ﷺ– عهد وعقد من يهود بني إسرائيل "[1]. فهذا شيخ المفسرين وأشهرهم يجعل هذا النهي فيمن ظهرت عداوتهم للنبي – ﷺ– وللمؤمنين معه، ممن كان لهم عهد فخانوا فيه كبني النضير الذين حاولوا قتل النبي – ﷺ– أثناء ائتمانه لهم لمكان العهد والمحالفة، ويمنع أن يكون أراد به جميع الكافرين أو المنافقين، فهذا حكم من أحكام الإسلام في المخالفين أيام كان جميع الناس حربا للمسلمين، فهل ينكر أحد له مسكة من الإنصاف أنه في هذه القيود التي قيد بها يعد منتهى التساهل والتسامح مع المخالفين، إذ لم يمنع اتخاذ البطانة إلا ممن ظهرت عداوتهم وبغضاؤهم للمسلمين، فهم لا يقصرون في إفساد أمرهم، ويتمنون لهم الشر فوق ذلك. لو كانت هذه القيود للنهي عن استعمال المخالفين في كل شيء ومشاركتهم في كل عمل لكان وجه العدل فيها زاهرا، وطريق العذر فيها ظاهرا، فكيف وهي قيود لاتخاذهم بطانة يستودعون الأسرار ويستعان برأيهم، وعملهم على شئون الدفاع عن الملة وصون حقوقها ومقاومة أعدائها ؟[2].

وعلى هذا نقول: إن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فمن اتصف بهذه الأوصاف المعتبرة داخلا في حكم الآية.

وهذا منهج القرآن الكريم فلم يزل يربي هذه الأمة على أعمال الفكر، والاستدلال، وتعرف المسببات من أسبابها، في سائر أحوالها: في التشريع، والمعاملة لينشئها أمة علم وفطنة، فقوله تعالى ﴿ **إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ آل عمران:

---

(١) جامع البيان لابن جرير: ١٤٦/٧.

(٢) تفسير المنار محمد رضا:٦٨/٤-٦٩.

١١٨، لكون هذه الآيات آيات فراسة وتوسم، فلم يقل: إن كنتم تعلمون أو تفقهون، لأن العقل أعم من العلم والفقه [١].

الحافز:

إن تحقيق العبودية لله تعالى هو المقصد الذي يدور عليه ما سواه من المقاصد القرآنية، وهو مغزى العبادات، فالعبادة مع الإيمان بالله يقصد بها إصلاح الفرد والجماعة بتهذيب النفوس وتربيتها، وإصلاح الأخلاق وتقويمها، وزرع المعاني والصفات الخيرة، والتخلي عن المفاسد والقبائح والشرور [٢].

وأن طاعة الله ورسوله من أهم ما يبوئ الإنسان مقامات الإيمان، فقد وقف القرآن الكريم الاهتداء على هذه الطاعة، ووعد عليها الجنة ومرافقة ذوي الدرجات العالية، فقال سبحانه ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ النساء: ١٣، وقال تعالى ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴾ النساء: ٦٩.

وحذر الله ﷻ من مخالفة أمره فقال جل من قائل ﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ النور: ٥٤ [٣]، وأن الله لا يبخس حق عامل ولو كان صغيراً فقال

(١) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور:٣/٢٠١.

(٢) ينظر: آداب المتعلمين للطوسي:١٩.

(٣) ينظر: أساليب التشويق والتعزيز في القرآن الكريم للحسين جرنو:١٥٣.

سبحانه ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ الزلزلة: ٧ – ٨.

فكل نداء في كتاب الله تعالى يعقبه فهم في الدين، إما من ناحية الأوامر والنواهي التي عقدت بها سعادة الدارين، وإما مواعظ وزواجر وقصص لهذا المعنى، كل ذلك راجع إلى الدين الذي خلق لأجله، وقامت السموات والأرض به، فكان حق هذه أن تدرك بهذه الصيغة البليغة (١).

يقول البقاعي في قوله تعالى ﴿ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ ﴾"أي الدالات على سعادة الدارين ومعرفة الشقي والسعيد والمخالف والمؤالف"(٢).

ثم في الدنيا تكمن السعادة بتنفيذ أمر الله ﷻ كما قال أبو زهرة:" تدركون ذلك بعقولكم وإن ذلك لحق، فما رأيت حاكما يتخذ خاصته من غير المؤمنين إلا إذا كان ممن غلبت عليه شهواته وأردته ودولته أهواؤه، وما رأيت حاكما مسلما يتجنب هؤلاء إلا إذا كان ممن غلب عقله هواه، وممن جنبه الله الزلل فى الحكم"(٣).

﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ۝١٠٧ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ

(١) ينظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي:٣٢٤/٢. ونسبه للزمخشري في الكشاف وفيه اختلاف:١٢٢/١.

(٢) نظم الدرر للبقاعي:٣٨/٥.

(٣) زهرة التفاسير لأبي زهرة:١٣٨٢/٣.

ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ التوبة: ١٠٧ – ١٠٨.

عن ابن عباس ﷺ قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا ﴾وهم أناس من الأنصار، ابتنوا مسجداً فقال لهم أبو عامر: ابنوا مسجدكم، واستمدوا بما استطعتم من قوة وسلاح، فإني ذاهب إلى قيصر ملك الروم، فآتي بجند من الروم، فأخرج محمداً وأصحابه. فلما فرغوا من مسجدهم أتوا النبي – ﷺ– فقالوا: قد فرغنا من بناء مسجدنا، فنحب أن تصلي فيه، وتدعو لنا بالبركة، فأنزل الله: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾[1].

هذا كلام على فريق آخر من المؤاخذين بأعمال عملوها غضب الله عليهم من أجلها، وهم فريق من المنافقين بنوا مسجدا حول قباء لغرض سيء لينصرف إخوانهم عن مسجد المؤمنين وينفردوا معهم بمسجد يخصهم.

فالجملة مستأنفة ابتدائية على قراءة من قرأها غير مفتتحة بواو العطف، وهي قراءة نافع وابن عامر وأبي جعفر. ونكتة الاستئناف هنا التنبيه على الاختلاف بين حال المراد بها وبين حال المراد بالجملة التي قبلها وهم المرجون لأمر الله. وقرأها البقية بواو العطف في أولها، فتكون معطوفة على التي قبلها لأنها مثلها في ذكر فريق آخر مثل من ذكر فيما قبلها. وعلى كلتا القراءتين

(١) أخرجه الواحدي في أسباب النزول:١٤٥، بإسناد ضعيف جدا، من أجل داود بن الزبرقان فإنه متروك، تقريب التهذيب ٢٣١/١، لكن صحت القصة من طريق آخر: فأخرج ابن جرير في جامع البيان:١٩/١١، وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه،فتح القدير: ٤٠٤/٢، والبيهقي في الدلائل: ٢٦٣/٥ من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه، وإسناده صحيح.

فالكلام جملة إثر جملة وليس ما بعد الواو عطف مفرد.

وقوله الذين مبتدأ وخبره جملة: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾ كما قاله الكسائي. والرابط هو الضمير المجرور من قوله: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ ﴾؛لأن ذلك الضمير عائد إلى المسجد وهو مفعول صلة الموصول فهو سببي للمبتدأ، إذ التقدير: لا تقم في مسجد اتخذوه ضرارا، أو في مسجدهم، كما قدره الكسائي. ومن أعربوا ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ ﴾ التوبة: ١٠٩، خبرا فقد بعدوا عن المعنى(١).

﴿ ضِرَارًا ﴾ مصدر ضار مبالغة في ضر، أي ضرارا لأهل الإسلام. والتفريق بين المؤمنين هو ما قصدوه من صرف بني غنم وبني سالم عن قباء.

﴿ وَإِرْصَادًا ﴾ التهيئة. والمراد بمن ﴿ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ أبو عامر الراهب، لأنه حارب رسول الله ﷺ مع الأحزاب وحاربه مع ثقيف وهوازن، فقوله: ﴿ مِنْ قَبْلُ ﴾إشارة إلى ذلك، أي من قبل بناء المسجد.

وجملة: ﴿ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى ﴾معترضة، أو في موضع الحال.

﴿ الْحُسْنَى ﴾الخير(٢).

وليحلفن هؤلاء المنافقون: ما أردنا ببنائه إلا الفعلة الحسنى، وهي الرفق بالمسلمين، وتيسير صلاة الجماعة على أهل الضعف والعجز، وفي أثناء المطر

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور:١١/٢٩.

(٢) المصدر السابق:١١/٣٠.

ليصدقهم الرسول ﷺ، وليصلي معهم فيه، تغريرا لبقية المسلمين، والله تعالى يعلم أنهم لكاذبون في أيمانهم وادعائهم، منافقون في أعمالهم، وقد أطلع رسوله بذلك(١).

وجملة: ﴿ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴾ معترضة.

وجملة: ﴿ لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗا ﴾ هي الخبر عن اسم الموصول كما قدمنا. والمراد بالقيام الصلاة لأن أولها قيام.

فقوله: ﴿ أَحَقُّ ﴾ وإن كان اسم تفضيل فهو مسلوب المفاضلة لأن النهي عن صلاته في مسجد الضرار أزال كونه حقيقا بصلاته فيه أصلا.

﴿ لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ لَّمَسۡجِدٌ ﴾ اللام فيه لام الابتداء والقسم تقديره: والله لمسجد.

﴿ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ أى بني أصله وابتدئ بناؤه ﴿ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ ﴾ أي من أول يوم بني، وقيل معناه: منذ أول يوم وضع أساسه(٢).

وقد صرح بأنه مسجد قباء جماعة من السلف, رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه ورواه عبد الرزاق عن معمر الزهري عن عروة بن الزبير رضي الله عنه وقال عطية العوفي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم والشعبي والحسن البصري ونقله البغوي عن سعيد بن جبير وقتادة، وقد ورد في الحديث الصحيح أن مسجد رسول الله ﷺ الذي في جوف المدينة هو المسجد الذي أسس على

(١) التفسير المنير للزحيلي: ١١/٤١.

(٢) الكشف البيان للثعلبي: ٥/٩٤.

التقوى, وهذا صحيح. ولا منافاة بين الآية وبين هذا؛ لأنه إذا كان مسجد قباء قد أسس على التقوى من أول يوم، فمسجد رسول الله ﷺ بطريق الأولى والأحرى(١).

المهيج:

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ منصوب على الذم، أي: وأذم الذين اتخذوا مسجدا ضرارا(٢).

والزمخشري جعل الموصول في محل نصب على الاختصاص(٣).

وقوله: ﴿لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ احتراس مما يستلزمه النهي عن الصلاة فيه من إضاعة عبادة في الوقت الذي رغبوه للصلاة فيه فأمره الله بأن يصلي في ذلك الوقت الذي دعوه فيه للصلاة في مسجد الضرار أن يصلي في مسجده أو في مسجد قباء، لئلا يكون لامتناعه من الصلاة من حظوظ الشيطان أن يكون صرفه عن صلاة في وقت دعي للصلاة فيه، وهذا أدب نفساني عظيم.

وفيه أيضاً دفع مكيدة المنافقين أن يطعنوا في الرسول ﷺ بأنه دعي إلى الصلاة في مسجدهم فامتنع.

ولعل نكتة الإتيان باسم التفضيل أنه تهكم على المنافقين بمجازاتهم ظاهرا

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير:٢/٤٧٤.

(٢) إرشاد العقل السليم لأبي السعود:٤/١٠١، تفسير المنار محمد رضا:١١/٣١، التفسير الوسيط للزحيلي:٦/٤٠٣.

(٣) الكشاف للزمخشري: ٢/٢٩٥، أنوار التنزيل للبيضاوي:٣/١٧١.

في دعوتهم النبي ﷺ للصلاة فيه بأنه وإن كان حقيقا بصلاته بمسجد أسس على التقوى أحق منه، فيعرف من وصفه بأنه أسس على التقوى أن هذا أسس على ضدها[١].

قال الرازي: ورجح مسجد التقوى بأمرين:

أحدهما:أنه بني على التقوى.

الثاني: أن فيه رجالا يحبون أن يتطهروا[٢].

وجملة: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾ ثناء على مؤمني الأنصار الذين يصلون بمسجد رسول الله ﷺ وبمسجد قباء. وجاء الضمير مفردا مراعاة للفظ (مسجد) الذي هو جنس.

وفيه تعريض بأن أهل مسجد الضرار ليسوا كذلك.

وأطلقت المحبة في قوله: ﴿يُحِبُّونَ ﴾ كناية عن عمل الشيء المحبوب؛ لأن الذي يحب شيئا ممكنا يعمله لا محالة. فقصد التنويه بهم بأنهم يتطهرون تقربا إلى الله بالطهارة وإرضاء لمحبة نفوسهم إياها، بحيث صارت الطهارة خلقا لهم فلو لم تجب عليهم لفعلوها من تلقاء أنفسهم.

وجملة: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ تذييل. وفيه إشارة إلى أن نفوسهم وافقت خلقا يحبه الله تعالى. وكفى بذلك تنويها بزكاء أنفسهم[٣].

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور:١١/٣١-٣٣.

(٢) ينظر: التفسير الكبير:١/٢٢٩٣.

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور:١١/٣٣.

قال الخازن: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ فيه مدح لهم وثناء عليهم[1].

الحكم:

بينت الآيتان الكريمتان:

١. مقصد المنافقين من بناء المسجد وهي: محاولة الضرار، والكفر بالنبي ﷺ وبما جاء به، وتفريق جماعة المؤمنين، واتخاذه معقلا لمن عادى الله ورسوله.

٢. اعتقادهم أنه لا حرمة لمسجد قباء ولا لمسجد النبي ﷺ، وهذا كفر بهذا الاعتقاد.

٣. النهي عن الصلاة في مسجد الضرار [2].

قال ابن عاشور:"ووجه النهي عن الصلاة فيه أن صلاة النبي ﷺ فيه تكسبه يمنا وبركة فلا يرى المسلمون لمسجد قباء مزية عليه فيقتصر بنو غنم وبنو سالم على الصلاة فيه لقربه من منازلهم، وبذلك يحصل غرض المنافقين من وضعه للتفريق بين جماعة المسلمين. فلما كانت صلاة النبي ﷺ فيه مفضية إلى ترويج مقصدهم الفاسد صار ذلك وسيلة إلى مفسدة فتوجه النهي إليه. وهذا لا يطلع على مثله إلا الله تعالى. وهذا النهي يعم جميع المسلمين؛ لأنه لما نهي النبي عن الصلاة فيه علم أن الله سلب عنه وصف المسجدية فصارت الصلاة فيه باطلة؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه،

---

(١) لباب التأويل للخازن:٣/١٥٠.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي:٢/٥٨٠-٥٨١، تفسير العز بن عبد السلام:٢/٣١٨، أحكام القرآن للجصاص:٤/٣٦٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي:٨/٢٥٧، زاد المعاد لابن القيم:٣/٥٠٠

ولذلك أمر رسول الله ﷺ عمار بن ياسر ووحشيا مولى المطعم ابن عدي ومالك بن الدخشم ومعن بن عدي -رضي الله عنهم-فقال: (انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه وحرقوه [1])، ففعلوا"[2].

قال العز بن عبد السلام:" ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ ﴾ لا تُصَلِّ فيه فعند ذلك أمر الرسول ﷺ بهدمه فحُرق، أو انهار في يوم الأثنين ولم يُحرق"[3].

العلة:

وقوله ﴿ ضِرَارًا ﴾ مفعول لأجله أي: اتخذوا هذا المسجد لا من أجل العبادة والطاعة لله تعالى. وإنما اتخذوه من أجل الإضرار بالمؤمنين. وإيقاع الأذى بهم.

وقوله ﴿ وَكُفْرًا ﴾ معطوف على ﴿ ضِرَارًا ﴾ وهو علة ثانية لاتخاذ هذا المسجد.

أي: اتخذوه للإضرار بالمؤمنين، وللازدياد من الكفر الذي يضمرونه ومن الغل الذي يخفونه.

وقوله: ﴿ وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾علة ثالثة.

أي: واتخذوه أيضا للتفريق بين جماعة المؤمنين الذين كانوا يصلون في مسجد واحد هو مسجد قباء، فأراد هؤلاء المنافقون من بناء مسجد الضرار

---

(١) ينظر تفاصيل القصة في جامع البيان للطبري:٢٥/١١، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير:١٦٩/٢، وقال الألباني في إرواء الغليل:٣٧٠/٥: مرسل

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور:٣١/١١.

(٣) تفسير العز بن عبد السلام:٣١٨/٢.

إلى جوار مسجد قباء، أن يفرقوا وحدة المؤمنين، بأن يجعلوهم يصلون في أماكن متفرقة. حسدا لهم على نعمة الإخاء والتآلف والاتحاد التي غرسها الإسلام في قلوب أتباعه.

وقوله: ﴿وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ علة رابعة لاتخاذ هذا المسجد.

أي: واتخذوه ليكون مكانا يرقبون فيه قدوم ﴿لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ وهو أبو عامر الراهب، الذي أعلن عداوته لدعوة الإسلام ﴿مِن قَبْلُ﴾ بناء مسجد الضرار.

فقد سبق أن ذكرنا في أسباب نزول هذه الآيات، أن أبا عامر هذا، كتب إلى جماعة من قومه، وهو عند هرقل، يعدهم ويمنيهم، ويطلب منهم أن يتخذوا له معقلا يقدم عليهم فيه فشرعوا في بناء هذا المسجد.

فأنت ترى أن هذه الآية الكريمة، قد ذكرت أربعة من الأغراض الخبيثة التي حملت المنافقين على بناء هذا المسجد، وهي: مضارة المؤمنين، وتقوية الكفر، وتفريق كلمة أهل الحق وجعله معقلا لالتقاء المحاربين لله ولرسوله[1].

ويرى الزجاج ومكي بن أبي طالب جواز أن تكون كلها انتصبت على المصدر، وخصه الزجاج أن يكون محمولا على المعنى، والتقدير: اتخذوا مسجداً ضروا به ضراراً[2].

---

(١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج:٢/٤٦٨، ومشكل إعراب القرآن لمكي القيسي:٣٣٦، والتبيان في إعراب القرآن للعكبري:٢/٦٦٠، والتفسير الوسيط:٦/٤٠٣، التفسير المنير للزحيلي:١١/٤٠.

(٢) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج:٢/٣٦٨، مشكل إعراب القرآن لمكي:٣٣٦.

ويضيف الرازي بيانا للعلة إذ يجعل التعليل واقعا بعدة أمور بقوله:" ثم إنه تعالى بين العلة في هذا النهي، وهي أن أحد المسجدين لما كان مبنياً على التقوى من أول يوم، وكانت الصلاة في مسجد آخر تمنع من الصلاة في مسجد التقوى، كان من المعلوم بالضرورة أن يمنع من الصلاة في المسجد الثاني.

فإن قيل: كون أحد المسجدين أفضل لا يوجب المنع من إقامة الصلاة في المسجد الثاني.

قلنا: التعليل وقع بمجموع الأمرين، أعني كون مسجد الضرار سبباً للمفاسد الأربعة المذكورة، ومسجد التقوى مشتملاً على الخيرات الكثيرة. ومن الروافض من يقول: بين الله تعالى أن المسجد الذي بني من أول الأمر على التقوى أحق بالقيام فيه من المسجد الذي لا يكون كذلك. وثبت أن علياً ما كفر بالله طرفة عين، فوجب أن يكون أولى بالقيام بالإمامة ممن كفر بالله في أول أمره. وجوابنا أن التعليل وقع بمجموع الأمور المذكورة، فزال هذا السؤال"(١).

كما يرى الرازي أن العلة ليست قاصرة: ﴿ لَمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ هو كقول القائل، لرجل صالح أحق أن تجالسه. فلا يكون ذلك مقصوراً على واحد(٢).

ومثله العز بن عبد السلام: ﴿ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ مسجد الرسول ﷺ بالمدينة

(١) التفسير الكبير: ١/٢٢٩٢.

(٢) المصدر السابق: ١/٢٢٩٣.

مروي عن الرسول ﷺ أو مسجد قباء، وهو أول مسجد بني في الإسلام، أو كل مسجد بني في المدينة أسس على التقوى [١].

وذكر الثعلبي أن العلة ليست قاصرة فروى عن ليث أن شقيقاً لم يدرك الصلاة في مسجد بني عامر فقيل له: مسجد بني فلان لم يصلوا بعد. قال: لا أحب أن أُصلي فيه فإنه بني على ضرار وكل مسجد بني على ضرار أو رياءً أو سمعة فإن أصله ينتهي إلى مسجد ضرار[٢].

وكذلك يرى ابن عاشور أن العلة ليست قاصرة بل منسحبة على المماثل لمسجد ضرار موضحا ذلك بقوله: وثبت في صحيح مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عن المراد من المسجد الذي أسس على التقوى في هذه الآية فقال: (هو مسجدكم هذا)[٣].

يعني المسجد النبوي بالمدينة، وثبت في الصحيح أيضاً أن النبي ﷺ بين الرجال الذين يحبون أن يتطهروا بأنهم بنو عمرو بن عوف أصحاب مسجد قباء، وذلك يقتضي أن المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم هو مسجدهم، لقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾.

ووجه الجمع بين هذين عندي أن يكون المراد بقوله تعالى: لمسجد أسس على التقوى من أول يوم المسجد الذي هذه صفته لا مسجدا واحدا معينا،

---

(١) تفسير العز بن عبد السلام:٢/٣١٩.

(٢) الكشف والبيان للثعلبي:٥/٩٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: مسجد النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أسس على التقوى (١٣٩٨):٤/١٢٦.

فيكون هذا الوصف كليا انحصر في فردين المسجد النبوي ومسجد قباء، فأيهما صلى فيه رسول الله ﷺ في الوقت الذي دعوه فيه للصلاة في مسجد الضرار كان ذلك أحق وأجدر، فيحصل النجاء من حظ الشيطان في الامتناع من الصلاة في مسجدهم، ومن مطاعنهم أيضا، ويحصل الجمع بين الحديثين الصحيحين. وقد كان قيام الرسول في المسجد النبوي هو دأبه(١).

الحافز:

تجنب الكفر المحبط للإيمان: والكفر يطلق على الاعتقاد، وعلى العمل المنافيين للإيمان(٢).

اجتماع كلمة المؤمنين وتأليف قلوبهم: فإنهم كانوا يصلون جميعا في مسجد قباء، وفي ذلك من مقاصد الإسلام الاجتماعية ما فيه، وهو التعارف والتآلف والتعاون وجمع الكلمة(٣).

نيل محبة الله عز وجل: فإن من اتصف بـ(المطَّهِّرين) مبالغة في الطهارة الروحية المعنوية من المعاصي والخصال الذميمة والجسدية البدنية طلباً لمرضاة الله، هم الكمَّل بين الناس(٤). لما امتثلوا بما أمر الله سبحانه وتعالى به، وهم من نالوا محبة الله.

السعادة في الدنيا والآخرة في الاستجابة لأمر الله عز وجل واجتناب ما نهى عنه.

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور:٣١/١١.

(٢) ينظر: تفسير المنار محمد رضا:٣٢/١١.

(٣) ينظر: المصدر السابق:٣٢/١١.

(٤) أنوار التنزيل للبيضاوي:١٧٢/٣، التفسير المنير للزحيلي:٤٢/١١.

المبحث الثاني: تعليل الأحكام في آيات العبادات.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾

البقرة: ١٨٣ – ١٨٥.

يقول تعالى مخاطبًا للمؤمنين من هذه الأمة وآمرًا لهم بالصيام، وهو: الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع بنية خالصة لله ﷻ، لما فيه من زكاة النفس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة. وذكر أنه كما أوجبه عليهم فقد أوجبه على من كان قبلهم، فلهم فيه أسوة، وَليَجتهد هؤلاء في أداء هذا الفرض أكمل مما فعله أولئك.

ثم بين مقدار الصوم، لئلا يشق على النفوس فتضعف عن حمله وأدائه، ثم بين حكم الصيام على ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فقال: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ أي: المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر؛ لما في ذلك من المشقة عليهما، بل يفطران ويقضيان بعدة ذلك من أيام أخر. وأما الصحيح المقيم الذي يُطيق الصيام، فقد كان مخيَّرًا بين الصيام وبين الإطعام، إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكينا، فإن أطعم أكثر من مسكين عن كل يوم، فهو خير، وإن صام فهو أفضل من الإطعام، وقوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ هذا إيجاب حَتْمٍ

على من شهد استهلال الشهر -أي كان مقيما في البلد حين دخل شهر رمضان، وهو صحيح في بدنه -أن يصوم لا محالة. ولما حتَّم الصيام أعاد ذكر الرخصة للمريض وللمسافر في الإفطار، بشرط القضاء فقال: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ معناه: ومن كان به مرض في بدنه يَشُقّ عليه الصيام معه، أو يؤذيه أو كان على سفر أي في حال سفر -فله أن يفطر، فإذا أفطر فعليه بعدة ما أفطره في السفر من الأيام؛ ولهذا قال: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ أي: إنما رخَّصَ لكم في الفطر في حال المرض وفي السفر، مع تحتمه في حق المقيم الصحيح، تيسيرًا عليكم ورحمة بكم(١).

المهيج:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ قال الحسن: إذا سمعت الله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ فارع لها سمعك فانّها لأمر يؤمر به أو لنهي تُنهى عنه. وكذا سبق الكلام عن هذا الأسلوب عن ابن مسعود وغيره.

وقال جعفر الصّادق: لذة (يا) في النداء أزال تعب العبادة والعناء.

وافتتحت بـ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ لما في النداء من إظهار العناية بما سيقال بعده.

والمخاطبون بهذا القران يعلمون مقام التقوى عند الله ووزنها في ميزانه فهي غاية تتطلع إليها أرواحهم وهذا الصوم أداة من أدواتها وطريق موصل إليها.

يخبر تعالى بما منَّ به على عباده بأنه فرض عليهم الصيام كما فرضه على

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١/٤٩٨-٥٠٣.

الأمم السابقة؛ لأنه من الشرائع والأوامر التي هي مصلحة للخلق في كل زمان، ففي هذا تأكيد له وترغيب فيه وتطييب لأنفس المخاطبين، فإنه عبادة شاقة والأمور الشاقة إذا عمت كثيرًا من الناس سهل تحملها ورغب كل أحد في عملها[1].

﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ يعني الأنبياء والأمم من لدن آدم عليه السلام وفيه توكيد للحكم وترغيب في الفعل وتطييب على النفس[2].

وهو عائد إلى أصل إيجاب الصوم، يعني هذه العبادة كانت مكتوبة واجبة على الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى عهدكم، ما أخلى الله أمة من إيجابها عليهم لا يفرضها عليكم وحدكم وفائدة هذا الكلام أن الصوم عبادة شاقة، والشيء الشاق إذا عم سهل تحمله[3].

قال ابن جزي: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ وبقوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ تسهيل الصيام على المسلمين وكأنه اعتذار عن كتبه عليهم وملاطفة جميلة[4].

وفرض الله عليكم الصيام في أيام معدودة قليلة لو شاء سبحانه لأطال مدته؛ ولكنه لم يطلها، ولم يكلفكم في الصوم ما لا تطيقون، فمن كان مريضاً مرضاً يضر معه الصوم، أو كان في سفر، فله أن يفطر ويقضى الصوم بعد برئه من المرض أو رجوعه من السفر، أما غير المريض والمسافر ممن لا يستطيع

(١) ينظر: الكشف والبيان للثعلبي:٢/٦١.

(٢) ينظر: أنوار التنزيل للبيضاوي:١/٤٦١.

(٣) ينظر: التفسير الكبير للرزاي:١/٦٧٠.

(٤) ينظر: التسهيل لابن جزي:١/١٣١.

الصوم إلا بمشقة لعذر دائم كشيخوخة ومرض لا يرجى برؤه فله الفطر حينئذٍ، وعليه أن يطعم مسكيناً لا يجد قوت يومه، ومن صام متطوعاً زيادة على الفرض فهو خير له؛ لأن الصيام خير دائماً لمن يعلم حقائق العبادات(١).

قوله ﴿ وَأَن تَصُومُواْ ﴾: أيها المطيقون أو المطوقون وتحملوا على أنفسكم وتجهدوا طاقتكم أو المرخصون في الإفطار من المرضى والمسافرين خيرا لكم من الفدية أو من تطوع الخير أو منهما أو من التأخير إلى أيام أخر والالتفات إلى الخطاب للهز والتنشيط.

قوله ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾: لغاية رأفته وسعة رحمته(٢).

الحكم:

جاءت الآيات الكريمات بعدة أحكام ضمن فرضية صيام شهر رمضان(٣)، هي:

- وجوب الصيام على أمة محمد ﷺ.
- الرخصة في الفطر في رمضان لمن كان مسافرا أو مريضا.
- الحض على الصوم.
- مشروعية التكبير لكمال عدة صيام رمضان.

---

(١) ينظر: المنتخب:١/٤٥.

(٢) ينظر: إرشاد العقل السليم لأبي السعود:١/١٩٩-٢٠٠.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي:١/١١٦-١٢٢، أحكام القرآن للجصاص:١/٢١٤-٢٣٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:٢/٢٧٢-٣٠٢، تفسير البحر المحيط لأبي حيان:٢/١٠، تفسير آيات الأحكام للسايس:١/٦٨-٧٢.

• وجوب إكمال عدة صيام رمضان شهراً كاملاً.

العلة:

جاء في هذه الآيات الكريمات عدة علل كل علة متسقة مع سياقها وحكمها الذي سيقت لتقريره، وهي:

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾: بيان لحكمة وعلة فرضية صيام رمضان على المؤمنين من أمة محمد ﷺ، قال محمد رشيد رضا: "هذا تعليل لكتابة الصيام ببيان فائدته الكبرى وحكمته العليا، وهو أنه يعد نفس الصائم لتقوى الله تعالى..."(١).

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر: علة للرخص الثلاث: السفر، والمرض، والمشقة التي تقتضي الفدية.

﴿وَلِتُكْمِلُوا﴾: علة الأمر بمراعاة العدة.

﴿وَلِتُكَبِّرُوا﴾: علة ما علمه من كيفية القضاء.

﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾: علة الترخيص والتيسير (٢).

الحافز:

جاءت الشريعة بالتحفيز للامتثال لوجوب الصيام وتهيئة النفوس لقبوله:

ذكر تعالى فائدة الصوم وحكمته، فقال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي أنه فرضه عليكم لتتقوه بترك الشهوات؛ لأن في الصيام امتثالاً لأمر الله واحتسابًا للأجر

---

(١) تفسير المنار محمد رضا:١/١١٦.

(٢) ينظر: الكشاف للزمخشري:١/٢٥٤، التفسير الكبير للرازي:١/٧٦١، تفسير البحر المحيط لأبي حيان:٢/١٥، إرشاد العقل السليم لأبي السعود:١/٢٠٠، تفسير المنار محمد رضا:٢/١٣٣، التحرير والتنوير لابن عاشور:٢/١٥٦، وزهرة التفاسير لأبي زهرة:١/٥٦٠-٥٦١.

عنده فتتربى بذلك العزيمة والإرادة على ضبط النفس وترك الشهوات المحرمة والصبر عنها؛ لأن الصيام من أكبر أسباب التقوى وحقيقة التقوى اتخاذ ما يقي سخط الله وعذابه بامتثال أوامره واجتناب نواهيه وإعداد الصوم لتقوى الله يظهر من وجوه كثيرة، منها: أنه يعود الإنسان الخشية من ربه في السر والعلن، إذ أن الصائم لا رقيب عليه إلا ربه، فإذا ترك الشهوات التي تعرض له من أكل نفيس، وشراب عذب، وفاكهة يانعة، وزوجة جميلة امتثالاً لأمر ربه شهرًا كاملاً، ولولا ذاك لما صبر عنها وهو في أشد الشوق إليها، فحري بمن يتكرر منه ذلك أن يتعود الحياء من ربه والمراقبة له في أمره ونهيه، وفي ذلك تكميل له وضبط للنفس عن شهواتها وشدة مراقبتها لبارئها فمما اشتمل عليه الصيام في التقوى:

أن الصائم يترك ما حرم الله عليه من الأكل والشرب والجماع ونحوها التي تميل إليها نفسه متقربًا بذلك إلى الله راجيًا بتركها ثوابه.

ومنها: أن الصيام يضيق مجاري الشيطان، فإنه يجري من ابن آدم مجرى الدم؛ ولهذا ثبت في الصحيحين: (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[1].

ومنها: أن الغني إذا ذاق الجوع فربما أوجب له ذلك مواساة الفقراء، وهذه من خصال التقوى.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب:الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة (١٩٠٥):٣/٢٦، ومسلم في صحيحه، كتاب:النكاح، باب:استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه(١٤٠٠):٤/١٢٨.

ومنها: أن من اعتاد الحياء من ربه والمراقبة له في أمره ونهيه في السر والعلن لا يقدم غالبًا على غش الناس ومخادعتهم، ولا على أكل أموالهم بالباطل، ولا على اقتراف المنكرات واجتراح السيئات، وإذا ألم بشيء منها يكون سريع التذكر قريب الرجوع بالتوبة النصوح، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴾ الأعراف: ٢٠١.

ومنها: أن الصيام يفني المواد الراسبة في البدن، ولاسيما في أجسام المترفين أولي النعم قليل العمل.

فالأمر بصيام رمضان فيه من الفوائد الجمة والمصالح في الدنيا والآخرة، فهو من العبادات الرامية إلى تزكية النفس ورياضتها، وفي ذلك صلاح حال الأفراد التي يتكون منها المجتمع(١).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ المائدة: ٦.

ترى في الآية خطابا موجها للمؤمنين، يأمرهم عند قيامهم للصلاة أن يغسلوا أيديهم ووجوههم وأرجلهم ويمسحوا برؤوسهم، و يغتسلوا إذا كانوا جنبا، و إذا لم يجدوا ماء في سفر أو حضر أو كانوا مرضى يؤذيهم الماء ووجب عليهم الوضوء أو الاغتسال من الجنابة بسبب قضاء حاجتهم في

(١) ينظر: الأنوار الساطعات لآيات جامعات للسلمان: ١/٨٧-٨٨.

الغائط للأول و ملامسة النساء للثاني؛ فيجزيهم أن يمسحوا أيديهم ووجوههم من صعيد طيب(١).

ومعنى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إذا عزمتم على الصلاة؛ لأن القيام يطلق في كلام العرب بمعنى الشروع في الفعل، والقيام هنا كذلك بقرينة تعديته بـ(إلى) لتضمينه معنى عَمَدْتُم إلى أن تصلّوا.

وروي عن زيد بن أسلم أنه فسر القيام بمعنى الهبوب من النوم، وهو مروي عن السدي؛ فهذه وجوه الأقوال في تفسير معنى القيام في هذه الآية، وكلها تؤول إلى أن إيجاب الطهارة؛ لأجل أداء الصلاة(٢).

والجمهورُ قدروا حالاً محذوفة من فاعل " قُمْتُمْ "، أي: إذا قمتم إلى الصلاةِ مُحْدِثين ؛ إذ لا وضوء على غير المحدث(٣).

يا أيها الذين آمنوا إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وأنتم على غير طهارة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم مع المرافق (والمِرْفَق: المِفْصَل الذي بين الذراع والعَضُد) وامسحوا رؤوسكم، واغسلوا أرجلكم مع الكعبين (وهما: العظمان البارزان عند ملتقى الساق بالقدم). وإن أصابكم الحدث الأكبر فتطهروا بالاغتسال منه قبل الصلاة، فإن كنتم مرضى، أو على سفر في حال الصحة، أو قضى أحدكم حاجته، أو جامع زوجته فلم تجدوا ماء فاضربوا بأيديكم وجه الأرض، وامسحوا وجوهكم وأيديكم منه، ما يريد الله في أمر الطهارة أن

---

(١) ينظر: التفسير الحديث لدروزة:٥٥١٠.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور:٢/٢٣٤.

(٣) ينظر: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل:٧/٢١٧.

يُضَيِّق عليكم؛ بل أباح التيمم توسعةً عليكم، ورحمة بكم، إذ جعله بديلا للماء في الطهارة، فكانت رخصة التيمُّم من تمام النعم التي تقتضي شكر المنعم; بطاعته فيما أمر وفيما نهى[1].

ثم ذكر بعد ذلك بقوله ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾ المائدة: ٦، إلى آخر الآية حكم عادم الماء من النوعين جميعا وكانت الملامسة هي الجماع ولا بد ليذكر الجنب العادم للماء كما ذكر الواجد وهذا هو تأويل الشافعي وغيره وعليه تجيء أقوال الصحابة كسعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبي موسى-رضي الله عنهم- وغيرهم[2].

المهيج:

قوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾: سبق الحديث عنها.

ثم إن هذه المذكورات امتثالها والعمل بها من لوازم الإيمان الذي لا يتم إلا به؛ لأنه صدرها بقوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ إلى آخرها. أي: يا أيها الذين آمنوا، اعملوا بمقتضى إيمانكم بما شرعناه لكم[3].

وعند تمام هذا البيان كأنه يقول: قد وفيت بعهد الربوبية فيما يطلب في الدنيا من المنافع واللذات، فاشتغل أنت في الدنيا بالوفاء بعهد العبودية، ولما كان أعظم الطاعات بعد الإيمان الصلاة، وكانت الصلاة لا يمكن إقامتها إلاّ بالطهارة، لا جرم بدأ تعالى بذكر شرائط الوضوء أنا نستفيد هذا العموم من

---

(١) ينظر: التفسير الميسر:٢/١٨٠.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية:٢/١٨٨.

(٣) ينظر: تيسير الكريم المنان للسعدي:٢٢٢.

إيماء اللفظ، وذلك لأن الصلاة اشتغال بخدمة المعبود، والانشغال بالخدمة يجب أن يكون مقروناً بأقصى ما يقدر العبد عليه من التعظيم، ومن وجوه التعظيم كونه آتياً بالخدمة حال كونه في غاية النظافة، ولا شك أن تجديد الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة مبالغة في النظافة[١].

﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ ﴾ أي ما يريد الأمر بالطهارة للصلاة أو الأمر بالتيمم تضييقا عليكم ﴿ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ ﴾ لينظفكم أو ليطهركم عن الذنوب فإن الوضوء تكفير للذنوب أو ليطهركم بالتراب إذا أعوزكم التطهير بالماء[٢].

الحكم:

جاءت الآية الكريمة مبينة لعدد من الأحكام المعللة، وهي[٣]:

- الطهارة شرط لصحة الصلاة.
- إسباغ الوضوء في الأعضاء عند الصلاة.
- وجوب الترتيب في الوضوء بين الأعضاء.
- التيمم بدل وعوض عن الماء في الحدث الأصغر والأكبر.

العلة:

---

(١) ينظر: التفسير الكبير للرازي:١/١٦١٣-١٦١٤.

(٢) ينظر: أنوار التنزيل للبيضاوي:٢/٣٠١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص:٣/٣٦٩، وإرشاد العقل السليم لأبي السعود:٣/١١، وتيسير الكريم المنان للسعدي:٢٢٢، وتفسير آيات الأحكام للسايس:٣٦٢، والتفسير المنير للزحيلي:٦/١١٣.

بناء على تعدد الأحكام في الآية الكريمة جاء التعليل بها بعدة وجوه منها:

- قوله تعالى ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾.
- قوله تعالى ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾.
- قوله تعالى ﴿وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ﴾.
- قوله تعالى ﴿لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾.

قال ابن عاشور: "وجملة ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ تعليل لرخصة التيمم"(١).

قال أبو السعود:"﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ﴾ أي: ما يريد بالأمر بالطهارة للصلاة أو بالأمر بالتيمم ﴿لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ من ضيق في الامتثال به ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ﴾ بذلك ﴿لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾ أي: ليُنظفكم أو ليطهركم عن الذنوب، فمفعول يريد في الموضعين محذوف، واللام للعلة"(٢).

الحافز:

لما بين فرض الوضوء وفرض الغسل، وما يحل محلهما عند تعذرهما أو تعسرهما، تذكيرا بهما ومحافظة على معنى التعبد فيهما، وهو التيمم، بين حكمة شرعهما لنا، مبتدئا ببيان قاعدة من أعظم قواعد هذه الشريعة السمحة، فرفع الحرج عليكم فيما شرع في هذه الآية وفي غيرها من أحكام،

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور:٦/١٣١.

(٢) إرشاد العقل السليم لأبي السعود:٣/١١. ينظر: التفسير الكبير للرازي:١/١٦١٤، أنوار التنزيل للبيضاوي:٢/٣٠٢.

في أدنى ضيق وأقل مشقة؛ لأنه تعالى غني عنكم، ورؤوف رحيم بكم، فهو لا يشرع لكم إلا ما فيه الخير والنفع لكم، وتطهيركم من القذر والأذى، ومن الرذائل والنكرات، والعقائد الفاسدة؛ فتكونوا أنظف الناس أبدانا، وأزكاهم نفوسا، وأصحهم أجساما، وأرقاهم أرواحا، فنعمته بالجمع بين طهارة الأرواح وتزكيتها، وطهارة الأجساد وصحتها، والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتربي ملكة مراقبة الله تعالى وخشيته لدى الإساءة، وفي الطهارة تطهير للبدن وتنشيطه، فتشكروه سبحانه ظاهراً وباطناً[1].

***

(١) تفسير المنار لرشيد رضا:٦/٢١٥، وينظر:التفسير المنير للزحيلي:٦/١١١

المبحث الثالث: تعليل الأحكام في آيات المعاملات.

﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ البقرة: ٢٧٥.

﴿ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾: يأخذونه ويتصرفون فيه بالكل في بطونهم، وبغير الأكل، والربا هنا: ربا النسيئة وحقيقته أن يكون لك على المرء دين فإذا حل أجله ولم يقدر على تسديده تقول له: أخر وزد. فتؤخره أجلاً وتزيد في رأس المال قدراً معيناً، هذا هو ربا الجاهلية والعمل به اليوم في البنوك الربوية فيسلفون المرء مبلغاً إلى أجل ويزيدون قدراً آخر نحو العشر أو أكثر أو أقل، والربا حرام بالكتاب والسنة والإجماع وسواء كان ربا فضل أو ربا نسيئة.

﴿ لَا يَقُومُونَ ﴾: من قبورهم يوم القيامة.

﴿ يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾: يضر به الشيطان ضرباً غير منتظم.

﴿ مِنَ ٱلۡمَسِّ ﴾: المس: الجنون، يقال: بفلان مس من جنون.

﴿ مَوۡعِظَةٞ ﴾: أمر أو نهي بترك الربا.

﴿ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾: ليس عليه أن يرد الأموال التي سبقت توبته.

﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾: أي: يذهبه شيئاً فشيئاً حتى لا يبقى منه شيء؛ كمحاق القمر آخر الشهر.

﴿ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾: يبارك في المال الذي أخرجت منه، ويزيد فيه، ويضاعف أجرها أضعافاً كثيرة.

﴿ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾: الكفار: شديد الكفر، يكفر بكل حق وعدل وخير، أثيم:

منغمس في الذنوب لا يترك كبيرة ولا صغيرة إلا ارتكبها[1].

المهيج:

هذا الحكم جاء بما يثير النفوس وينفر من الربا بأبلغ عبارة، وأبدع أسلوب لتقرير هذا الحكم وخلاص الأنفس من شوائب الربا، فشناعة الضرر وقبيح متعاطيه، حيث توعد من يتعاطى الربا بأن له علامة يعرف بها يوم القيامة، حيث يفضح على رؤوس الأشهاد، بأنه آكل للربا في الدنيا، فهو لا يستطيع القيام بل يقوم ويسقط ؛كمن أصابه مس من الجن يتخبطه، ثم بين الله ﷻ قياسهم الفاسد بأنهم جعلوا البيع مثل الربا، وهذا تشبه مقلوب؛ لأن من شروط التشبيه أن يكون المشبه به أعلى وأرفع من المشبه، وكأن الله أراد بيان أصل ما في قلوب المرابين بأن الربا هو الأصل والبيع فرع منه، وهذا خلاف الحقيقية، وكأن قلوبهم منتكسة بهذا الداء[2]. ثم يبين الله الصواب وهو حل البيع وتحريم الربا، وهذا ليس حكما بالهوى بل من الله سبحانه، فحث النفوس على أن المشرع هو الله وأن من كان مؤمناً تهيج نفسه بما جاء به الله سبحانه، ثم بين الله مخاطبا من تلبس بشيء منه للتخلص الفوري بأن هذه موعظة من خالقه، فمن جاءته فاستجاب فلا ظلم عليه له ما سلف، ليكون أدعى لقبول الحكم وترك الربا، ومرجع أمره الله خالقه ومدبره، وفيه هذا الجملة من التهديد الضمني، ثم صرح بأن من عاد وتعامل بالربا فأولئك أصحاب النار، وهذا وعيد صريح من الله بأنهم هم لا غيرهم، من تلازمهم

---

(١)أيسر التفاسير للجزائري:١ / ٢٦٨.

(٢) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي:١/١٧٤.

النار كملازمة الصاحب لصاحبه، وهذا مما تنفر منه النفوس السوية الصالحة الصادقة.

ثم استفزهم الله ﷻ بما يثير إيمانهم بقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ البقرة: ٢٧٨، فحذر المؤمنين من الاقتراب من الربا، وأكده بالجملة الشرطية ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ أي: إن كنتم مؤمنين فذروا ما قل من الربا.

"أطنب في الحث عليه، والترغيب في ثوابه، والتحذير من إمساكه، ما كان فيه موعظة لمن اتعظ... إلى إبطال وسيلة كانت من أسباب ابتزاز الأغنياء أموال المحتاجين إليهم، وهي المعاملة بالربا الذي لقبه النبي ﷺ ربا الجاهلية"(١).

ثم ينفر الله بجعل الجزاء من جنس العمل، "ذلك بأنه إذا كان ما شنع به على المرابين من خروج حركاتهم عن النظام المألوف هو أثر اضطراب نفوسهم وتغير أخلاقهم كان لا بد أن يبعثوا عليه"(٢).

الحكم:

المفسرون على أن الله صرح بتحريم الربا بقوله: وحرم الربا(٣).

العلة:

جاءت علة الحكم بتحريم الربا، ما دل عليه لفظ الربا وما كانوا عليه في

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور:٢/٥٤٦.

(٢) تفسير المنار، محمد رضا:٣/٨٠.

(٣) ينظر: الكشف والبيان للثعلبي:٢/٢٨٣، أضواء البيان للشنقيطي:١/١٦٠.

الجاهلية، فعن مجاهد – رحمه الله – قال: يكون للرجل على الرجل الدين، فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني، فيؤخر عنه[١]، وهو ما كان معروفا بربا أهل الجاهلية، ومن الربا التفاضل في النوع الواحد؛ لأنها زيادة، فالمنع لمعنى زيادة إما في عين مال، وإما في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه[٢]، والأصل في المعاوضات إن اشتملت على الغرر والربا كانت ظلما[٣]، وهو ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٧٩.

وأما التعليل بالجملة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ أي: مستحق بقولهم[٤]، أو: بسبب قولهم[٥].

قال ابن عاشور: الإشارة إلى ﴿كَمَا يَقُومُ﴾ لأن (ما) مصدرية، والباء سببية[٦].

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾:" أي ذلك الذي نزل بهم لقولهم هكذا واستحلالهم إياه "[٧].

الحافز:

ذكروا في سبب تحريم الرِّبا وجوهاً، وثمرة الاستجابة لتركه:

---

(١) ينظر: جامع البيان للطبري:٢/٣٨، وابن أبي حاتم في تفسيره:٢/٥٤٨.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز:١/٣٧١

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية:٢٩/١٠٧.

(٤) ينظر: التبيان في إعراب القرآن للعكبري:١/٢٢٤.

(٥) ينظر: إعراب القرآن وبيانه، لدرويش:١/٤٢٨.

(٦) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور:٢/٥٥٠.

(٧) الكشف والبيان للثعلبي:٢/٢٨٢.

أحدها: أنه يُفضي إلى أخذ الإنسان مال غيره من غير عوضٍ ؛ لأنه إذا باع الدِّرهم بالدرهمين نقداً أو نسيئةً، فقد حصل له زيادة درهم من غير عوض ومال الإنسان له حرمةٌ عظيمةٌ، ﷺ: (حُرْمَةُ مَالِ المسلمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ)[1] ؛ فكان أخذ ماله بغير عوض محرَّماً.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكونَ لبقاء رأس المال في يده مدَّةٌ مديدةٌ عوضاً عن الدِّرهم الزَّائد ؟ لأنَّ رأس المال لو بقي في يد مالكه، لتمكَّن من التجارة به، والربح، فلمَّا تركه في يد المديون، وانتفع المديون به، لم يبعد أن يدفع إلى ربِّ المال ذلك الدرهم الزَّائد؛ عوضاً عن انتفاعه بماله.

فالجواب: أنَّ هذا الانتفاع المذكور أمرٌ موهومٌ قد يحصل له منه كسبٌ، وقد لا يحصل، أخذ الدرهم الزائد أمرٌ متيقنٌ فتفويت المتيقن لأجل أمر موهوم، لا ينفكُّ عن نوع ضرر.

وثانيها: أنَّ الرِّبا يمنع النَّاس عن الاشتغال بالمكاسب؛ لأنه إذا حصَّل الدرهم بالربا، فلا يكاد يحتمل مشقَّة التَّكسُّب بالتجارة، والصناعة، فيفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أنَّ مصالح العالم لا تنتظم إلاَّ بالتجارات، والعمارات، والحرف، والصِّناعات.

وثالثها: أنَّ الربا يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض؛ لأن الرِّبا إذا حرم، طابت النفوس بقرض الدرهم، واسترجاع مثله، ولو حلَّ الربا، لكانت حاجة المحتاج تحمله حاجته على أخذ الدرهم بالدرهمين، فيفضي

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده:١٣٢/٦، وقال أحمد شاكر: إسناده ضعيف، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة:٣٩٧٤، وقال له شاهد عند مسلم.

ذلك إلى قطع المواساة، والمعروف، والإحسان.

ورابعها: أنَّ الغالب أنَّ المقرض يكون غنيّاً، والمستقرض يكون فقيراً، فالقول بتجويز الرِّبا تمكينٌ للغني من أن يأخذ من الفقير الضَّعيف مالاً زائداً، وهو غير جائزٍ برحمة الرَّحيم.

وخامسها: التخلص من علامة آكل الربا ومتعاطيه في قيامه على رؤوس الأشهاد كالممسوس الذي تخبطه الشيطان.

سادساً: النجاة من عقاب الله ووعيد بالنار.

سابعاً: سعادة الدارين بطاعة الله ﷻ[1].

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾

النساء: ٢.

﴿ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ ﴾: جمع يتيم ذكراً كان أو أنثى، وهو من مات والده وهو غير بالغ الحلم.

﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ﴾: الخبيث: الحرام، والطيب: الحلال، والمراد بها هنا الرديء والجيد.

﴿ حُوبًا كَبِيرًا ﴾: الحوب: الإثم العظيم[2].

المهيج:

ذكر الله ﷻ لفظ اليتيم، تحريكا لنفوس المؤمنين، وهزا لرحمة الأولياء عليهم، بإطلاق لفظ اليتم وأنه ضعيف، ومحتاج الرعاية والعناية، وإن كان الله

---

(١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل: ٤/٤٤٨-٤٤٩.

(٢) ينظر: أيسر التفاسير للجزائري: ١/٤٣٤.

قد اشترط لتسليمه ماله:

الأول: بلوغ اليتامى.

والثاني: إيناس الرشد منهم، وذلك في قوله تعالى:﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾النساء: ٦.

وتسميتهم يتامى في الموضعين، إنما هي باعتبار يتمهم الذي كانوا متصفين به قبل البلوغ؛ إذ لا يتم بعد البلوغ إجماعا [١].

ثم عبر عن أخذها بالخبيث، وفي هذه اللفظة ما فيها من التنفير والتشنيع؛ لتجنبه، وتعبيره بالطيب ترغيب لترك ما يقابلة هنا وهو الخبيث.

وما يفهم من اللمز في كلمه ﴿ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ ﴾، والسر في ذلك أن أكل مال اليتيم مع الغنى عنه أقبح صور الأكل فخصص بالنهي تشنيعا على من يقع فيه[٢].

ثم جعل علامة هذا الاقتراف والتخطي لهذه الحدود، حوبا أي:ذنباً، وعظمه بأن لا يستهان به فقال: كبيراً.

الحكم:

جاءت الآية الكريمة بعدة أحكام[٣]:

- أمر بأن لا يمنعوا اليتامى ميراثهم.

---

(١) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي:١/٢٢٠.

(٢) ينظر: إعراب القرآن وبيانه لدرويش:١/٤٣٠.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص:٢/٣٤١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:٥/١٠، البحر المحيط لأبي حيان:٣/١٢٨، أضواء البيان للشنقيطي:٨/٥٦٥.

- النهي عن استبدال طيب ماله بخبيث مال الولي أو غيره حسدا له على ماله.
- النهي عن خلط مال اليتيم مع مال غيره، كوسيلة لأكله مع مال الغير، وهذا منع للتحايل، وسد للذريعة ; حفظا لماله.

قال ابن عاشور: "فينتسق في الآية أمر ونهيان: أمروا أن لا يمنعوا اليتامى من مواريثهم، ثم نهوا عن اكتساب الحرام، ثم نهوا عن الاستيلاء على أموالهم أو بعضها، والنهي والأمر الأخير تأكيدان للأمر الأول"(١).

العلة:

جاءت العلة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ إن واسمها، وجملة كان واسمها وخبرها خبر إن وجملة إن وما في حيزها تعليلية(٢).

الحافز:

إحياء الضمائر وحفظ الأمانة بعدم الاعتداء على الضعيف.

وفيه تكاتف المجتمع؛ لأن ذلك ينشي اليتيم على النفرة من المجتمع، وتجنب الإثم العظيم المتوعد عليه من الله فالفوز بالدارين(٣).

المبحث الرابع: تعليل الأحكام في آيات العقوبات.

﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٧٩.

﴿ ٱلْقِصَاصِ ﴾ المساواة في القتل والجراحات وفي آلة القتل أيضاً.

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور:١٤/٤.

(٢) ينظر: إعراب القرآن وبيانه لدرويش:١٥٠/٢، أيسر التفاسير للجزائري:٤٣٥/١،

(٣) ينظر:زهرة التفاسير لأبي زهرة:١٥٨٠.

﴿حَيَوٰةٌ﴾ إبقاء شامل عميم، إذ من يريد أن يقتل، يذكر أنه سيقتل فيترك القتل فيحيا، ويحيا من أراد قتله، ويحيا بحياتهما خلق كثير وعدد كبير.

﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾: أصحاب العقول الراجحة، واحد الألباب: لبٌّ: وهو في الإنسان العقل.

﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾: ليعدكم بهذا التشريع الحكيم لاتقاء ما يضر ولا يسر في الدنيا والآخرة(١).

المهيج:

طمأن به نفوس الفريقين أولياء الدم والقاتلين في قبول أحكام القصاص، وإزالة لما عسى أن يعترض من الشبه في أحكام خفيت مصالحها، فبين أن في القصاص حياة، والتنكير في ﴿حَيَوٰةٌ﴾للتعظيم بقرينة المقام، أي في القصاص حياة لكم أي لنفوسكم؛ فإن فيه ارتداع الناس عن قتل النفوس، فلو أهمل حكم القصاص لما ارتدع الناس؛ لأن أشد ما تتوقاه نفوس البشر من الحوادث هو الموت، فلو علم القاتل أنه يسلم من الموت لأقدم على القتل مستخفا بالعقوبات(٢).

حياة بيان لمحاسن الحكم المذكور على وجه بديع لا تناله غايته حيث جعل الشيء محلا لضده وعرف القصاص ونكر الحياة؛ ليدل على أن في هذا الجنس نوعا من الحياة عظيما لا يبلغه الوصف(٣).

---

(١) ينظر: أيسر التفاسير للجزائري: ١/١٥٥.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: ٢/١٤٣.

(٣) ينظر: إرشاد العقل السليم لأبي السعود: ١/١٩٦.

والإحياء هذا مستعار لما يشبه إحياء الميت، وهو إعطاء الإنسان ما به كمال الإنسان، فيعم كل ما به ذلك الكمال من إنارة العقول بالاعتقاد الصحيح والخلق الكريم، والدلالة على الأعمال الصالحة وإصلاح الفرد والمجتمع، وما يتقوم به ذلك من الخلال الشريفة العظيمة، فالشجاعة حياة للنفس، والاستقلال حياة، والحرية حياة، واستقامة أحوال العيش حياة(١).

ثم حفز الله الذي يقدر حق الحياة المقدسة، ويفقه سر التشريع بالقصاص وما يحققه من مصلحة عامة وخاصة، هم العقلاء، فعليهم إدراك الحكمة وفهم دقائق الأحكام الشرعية. فإذا فهم العقلاء أن القصاص سبب للحفاظ على الحياة(٢).

الحكم:

جاءت الآية الكريمة ببيان حكم(٣):

شرع القصاص، وهو قتل القاتل لحكمة عظيمة: وهي بقاء المهج وصونها؛ لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل، انكف عن صنيعه، فكان في ذلك حياة للنفوس.

العلة:

وجملة: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾: تعليليّة إمّا للمذكور من جعل القصاص حياة.

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور:٩/٦٨.

(٢) ينظر: التفسير المنير للزحيلي:٢/١٠٧.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي:١/١١٢، وأحكام القرآن للجصاص:١/١٩٦، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير:١/٢٦٢، والوسيط لطنطاوي:١/٢٩٣، والتفسير المنير للزحيلي:٢/١٠٧.

وجملة: ﴿تَتَّقُونَ﴾ في محلّ رفع خبر لعلّ[1].

واختلف في التقوى على قولين:

الأول: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾: القتل مخافة القود[2].

والثاني: رجاء تقوى الله وخشيته بطاعته دائمًا[3].

وجمع بين القولين ابن كثير بقوله: "لعلكم تنزجرون وتتركون محارم الله ومآثمه، والتقوى اسم جامع لفعل الطاعات وترك المنكرات"[4].

الحافز:

فيما شرعت لكم من القصاص حياة وأي حياة؛ لأنه من علم أن من قتل نفساً قُتل بها يرتدع وينزجر عن القتل، فيحفظ حياته وحياة من أراد قتله، وبذلك تصان الدماء، وتحفظ النفوس، ويأمن الناس على أرواحهم، ذلك هو شرع الله الحكيم، ودينه القويم، الذي به حياة الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

وما يتخيل من شدة في نحو القصاص والحدود فإنما هو لمراعاة تعارض الرحمة والمشقة كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ فالقصاص والحدود شدة على الجناة ورحمة ببقية الناس[5].

---

(١) ينظر: الجدول في إعراب القرآن لصافي:٢/٣٦٠،

(٢) ينظر: الكشف والبيان للثعلبي:٢/٥٦، الوجيز للواحدي:١/١٤٨، وبحر العلوم للسمرقندي ١/١٤٥، وتفسير ابن أبي زمنين:١/٤٣.

(٣) ينظر: التفسير الميسر:١/١٩٣.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير:١/٢٦٣.

(٥) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور:١٧/١٤٢.

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

المائدة: ٣٨.

المهيج:

بين الجزاء بأن هذه اليد الخبيثة الخائنة، التي خلقها الله لتبطش وتكتسب في كل ما يرضيه من امتثال أوامره واجتناب نهيه، والمشاركة في بناء المجتمع الإنساني، فمدت أصابعها الخائنة إلى مال الغير لتأخذه بغير حق، واستعملت قوة البطش المودعة فيها في الخيانة والغدر، وأخذ أموال الناس على هذا الوجه القبيح، يد نجسة قذرة، ساعية في الإخلال بنظام المجتمع، إذ لا نظام له بغير المال، فعاقبها خالقها بالقطع والإزالة، مع الردع البالغ بالقطع عن السرقة(١).

وبين الله سبحانه المصدرية في توجيه هذا الحكم بأنه من عنده، فقال ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي الذي له جميع العظمة فهو المرهوب لكل مربوب، وأعاد الاسم الأعظم تعظيماً للأمر فقال: ﴿ وَٱللَّهُ ﴾ أي الذي له جميع صفات الكمال ﴿عَزِيزٌ﴾ أي في انتقامه فلا يغالبه شيء ﴿ حَكِيمٌ ﴾ أي بالغ الحكم والحكمة في شرائعه، فلا يستطاع الامتناع من سطوته ولا نقض شيء يفعله؛ لأنه يضعه في أتقن مواضعه(٢).

الحكم:

أوجب الله سبحانه على السارق حد السرقة، وهو قطع اليد(٣).

---

(١) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي:٣/٣٢.

(٢) ينظر: نظم الدرر للبقاعي:٢/٤٥٤.

(٣) ينظر:أضواء البيان للشنقيطي:٣/٤٩.

العلة:

تقرر في الأصول في "مسلك النص" وفي "مسلك الإيماء والتنبيه": أن الفاء من الحروف الدالة على التعليل[1].

جزاءً مفعول لأجله، في قوله ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾: بيان لسبب هذه العقوبة وللحكمة التي من أجلها شرعت. أي: اقطعوا أيديهما جزاء لهما بسبب فعلهما الخبيث، وكسبهما السيئ، وخيانتهما القبيحة.

ونكالاً: مفعول لأجله: أي ولكي يكون هذا القطع لأيديهما نَكالًا أي: عبرة وزجرا من الله تعالى لغيرهما حتى يكف الناس عن ارتكاب هذه الجريمة[2].

وكل هذه العلل مقبولة على البدلية، قال البقاعي: "ثم علل ذلك بقوله: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ أي فعلا من ذلك، وإدالته على أدنى وجوه السرقة وقاية للمال وهواناً لها للخاينة، وديتها إذا قطعت في غير حقها خمسمائة دينار وقاية للنفس من غير أن ترخصها الخيانة، ثم علل هذا الجزاء بقوله: ﴿نَكَٰلًا﴾ أي منعاً لهما كما يمنع القيد"[3].

الحافز:

---

(١) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي:٣/٢٩٠، والتفسير الوسيط للزحيلي:١/٤٥٨.

(٢) ينظر: الجدول في إعراب القرآن لصافي:٦/٣٤٤، والتفسير الوسيط للزحيلي:٤/١٤٥. أو تكون مفعول مطلق لفعل محذوف أي جازاهما جزاء، أو مصدر في موضع الحال إما من فاعل اقطعوا أي مجازينهما أو من المضاف إليه في أيديهما لأنه جزء من المضاف أي مجازين بفتح الزاي.

(٣) نظم الدرر للبقاعي:٢/٤٥٤. وينظر: أحكام المرتد لابن تيمية:٣/٢٧٩، والتحرير والتنوير لابن عاشور:٦/١٩٢.

السّرقة من الأموال الخاصة أو من الأموال العامة كأموال الدولة أو القطاع العام أو الخاص من أعظم الجرائم في الإسلام، فهي حرام حرمة شديدة، ومنكر عظيم، وأكل لأموال الناس بالباطل، لا يحل في شرع ولا دين ولا قانون في الدنيا؛ لأن إباحة السرقة تخل بأمن الناس في أموالهم وتهز مبدأ الثقة والطمأنينة، وتزعزع استقرار الاقتصاد والتجارة وغيرها من موارد الرزق. والغصب والخيانة والنهب ونحو ذلك كالسرقة أخذ ملك الآخرين بغير حق.

لذا كانت جريمة السرقة مستوجبة الحدّ وهو قطع اليد في شريعة القرآن، وهذه العقوبة، وإن كانت قاسية، فهي العقوبة الوحيدة الزاجرة للاعتداء على الأموال وأخذها بغير حق، مع ما فيه طاعة لأمر الله سبحانه وتعالى[1].

(١) ينظر: التفسير الوسيط للزحيلي: ١/٤٥٨.

الخاتمة

الحمد لله أولا وآخرا، حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على الهادي البشير والسراج المنير محمد بن عبد الله عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد:

من خلال التطواف في هذا البحث ظهرت بعض النتائج التي يحسن الوقوف عليها:

- أن أسلوب القرآن في عرض الأحكام الشرعية، راعى الله ﷻ حال المخاطب بها، لتذعن نفسه وتنقاد، وذلك لما تميز به من منهج عظيم في عرضها، كما أوضحنا.
- أن أحكام الله التشريعية ضمن أربعة جوانب رئيسة في عرض الآية وهي: المثير والمهيج، والحكم، والعلة، والحافز، وهذا الجوانب لها أثرها العقلي والنفسي العاطفي، فلا يطغى جانب على آخر.
- بروز الإعجاز التشريعي في تحفيز النفوس لقبول الأحكام والامتثال لها.
- أن ظهور العلة وتجليه في الأحكام الشرعية قد يتعدد وقد تنفرد علة به، كما قد تخفى العلة، وهذا لا يكون عائقاً في الامتثال فالمسلم مستسلم لمراد الله سبحانه.
- يلحظ على الأحكام التشريعية ارتباطها الوثيق بقاعدة: الدين جاء لسعادة البشر، بتحقيق المصالح ودرء المفاسد، على مستوى الفرد والمجتمع.
- فاوت المنهج القرآني بالتعليل والإتيان به على عدة صور في بعض الأحكام، لتحفيز الأنفس في قبول الأحكام.

- السبق لمذهب أهل السنة والجماعة على باقي الفرق، في القول بالتعليل في أحكام التشريع الإسلامي.
- مراعاة الفروق بين المخاطبين فمنهم العاطفي ومنهم العقلاني ومنهم المسلم لأوامر الله ومنهم من يؤثر فيه الترغيب ومنهم من يؤثر في الترهيب وهكذا.

التوصيات:

هذا الدراسة التي قمت بها تحتاج إلى دراسة متكاملة لجميع الأحكام الشرعية في آيات الأحكام، وفق المنهج التطبيقي المتبع بإبراز الجوانب الأربعة المتعلقة بالأحكام التشريعية، بالاعتناء بالإعجاز التشريعي القرآني، مع إبراز أثرها على الفرد والمجتمع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ومن استن بسنته إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٣٩٤هـ.

أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق:محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٤٠٥هـ.

أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، تحقيق:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة،١٤٢٤هـ.

أحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع:علي بن نايف الشحود، الكتبة الشاملة، ٢٠١١م.

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، تحقيق:عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية،١٤٠٢هـ.

آداب المتعلمين، نصير الدين الطوسي، تحقيق: عطار أحمد عبد الغفور، بيروت، الثانية، ١٣٨٦هـ.

إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، محمد بن محمد أبو السعود العمادي، تحقيق عبد القادر عطا، دار التراث العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي، القاهرة، الأولى، ١٤٠٢هـ.

أساس البلاغة، محمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

أساليب التشويق والتعزيز في القرآن الكريم، للحسن جرنو محمود جلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى،١٤١٤هـ.

أسباب النزول، علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، الثانية، ١٤١٢هـ.

أصول البزدوي مع كشف الأسرار، كنز الوصول الى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.
أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، عبد الرحمن النحلاوي، دار الفكر، دمشق، الثانية، ١٤٠٣هـ.
أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، مصطفى إبراهيم الزلمي، شركة الخنساء للنشر، العراق، بغداد، العاشرة، ١٩٩٩م.
أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، الأولى، ١٤٢٦هـ.
أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
إعجاز القرآن الكريم، فضل حسن عباس وسناء فضل عباس، دار الفرقان، الخامسة، ٢٠٠٤م.
إعجاز القرآن، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعارف، مصر، الخامسة، ١٩٩٧م.
إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين درويش، دار الإرشاد للشؤون الجامعية، سورة، الرابعة، ١٤١٥هـ.
إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الزرعي ابن القيم الجوزية، تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
إقراء القرآن الكريم، دخيل بن عبد الله الدخيل، دار ابن الجوزي، الدمام، نشر مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، الأولى، ١٤٢٩هـ.
الإمام في بيان أدلة الأحكام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الأولى، ١٤٠٧هـ.
أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، تحقيق: محمد

المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ.
الأنوار الساطعات لآيات جامعات، محمد السلمان، طبع على نفقة فاعل خير، الخامسة، ١٤١٧هـ.
أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، الخامسة، ١٤٢٤هـ.
إيضاح الإيضاح للأقسراني، محمد بن محمد بن فخر الرازي، تحقيق: ابن صالح وعبد اللطيف أبو بكر، الجربى، محمد رمضان، كلية الآداب، مصراته، ليبيا، رسائل جامعية، ٢٠٠٨م.
بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت.
البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهاد الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد تامر، الأولى، ١٤٢١هـ.
البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، الأولى، ١٣٧٦هـ.
بيان إعجاز القرآن، حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: يوسف بن عبد الله العليوي، دار التوحيد للنشر، الأولى، ١٤٣٩هـ.
تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري بك، دار الفكر، الثامنة، ١٣٨٧هـ
التبيان في إعراب القرآن، عبد الله بن حسين بن أبي البقاء العكبري، تحقيق: علي البجاوي، عيسى البابي، ١٩٧٦م.
التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ.
التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار القلم، بيروت، الأولى، ١٤١٦هـ.

تعليل الأحكام محمد مصطفى شلبي، مطبعة الأزهر، القاهرة، ١٩٤٧م.
تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، سليما بن علي العبيد، دار التدمرية، الرياض، الأولى، ١٤٣١هـ.
تفسير إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ١٩٨٣م.
تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، تحقيق:صدقي محمد، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.
التفسير الحديث، محمد عزت دروزت، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٨٣هـ.
تفسير السراج المنير، محمد بن أحمد الشربيني, دار الكتب العلمية، بيروت.
تفسير العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: عبد الله الوهيبي، دار ابن حزم، بيروت، الأولى، ١٤١٦هـ.
تفسير القرآن الحكيم، المنار، محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٢٠هـ.
تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين، محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، تحقيق: عبد الله بن حسين عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، مصر، القاهرة، الأولى، ١٤٢٣هـ.
تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار صادر، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ.
تفسير القرآن العظيم، محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م.
التفسير الكبير، مفاتيح الغيب، محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثالثة، ١٤٢٠هـ.
التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، الثانية، ١٤١٨هـ.

التفسير الميسر، عدد من أساتذة التفسير تحت إشراف:عبد الله بن عبد المحسن التركي، موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المكتبة الشاملة.
التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر، القاهرة، الأولى، ١٩٩٨م.
تفسير آيات الأحكام محمد بن علي السايس، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية، ٢٠٠٢م.
تقريب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد، دار العاصمة، الأولى، ١٤١٦هـ.
تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ.
جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق:بشار عواد وعصام الخرساني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ.
الجامع لأحكام القرآن، محمد بن عبد الله القرطبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الخامسة، ١٤٢٣هـ.
الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه، محمود صافي، دار الرشيد، الثالثة، ١٤١٦هـ.
جمع الجوامع بشرح المحلي، عبد الوهاب السبكي، المطبعة الأزهرية، مصر، ١٩١٣هـ.
الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، تحقيق: علي حسن بن ناصر ورفاقه، دار العاصمة، الثانية، ١٤١٩هـ.
حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار، على شرح المحلي على جمع الجوامع لعبدالوهاب السبكي، وتقرير عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
دلائل النبوة، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٨هـ.

زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، تحقيق:شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، السابعة، ١٤٠٥هـ.
زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة، دار الفكر العربي.(د.ط) (د.ت).
السببية، د.حمزة الفعر، رسالة ما جستير
سنن النسائي الصغرى، بشرح السيوطي، أحمد بن شعيب النسائي، مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، الرابعة، ١٤١٨هـ.
سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور، تحقيق: سعد الحميد، دار الصميعي، الأولى، ١٤١٤هـ.
شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر، (د.ط) (د.ت).
شرح الكوكب المنير،محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، الثانية، ١٤١٨هـ.
شرح المحلى على جمع الجوامع، الدر اللامع في حل جمع الجوامع، محمد بن أحمد المحلي، تحقيق:مرتضى الداغستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٥.
شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي، تحقيق:عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤١٠هـ.
شريعة الإسلام، دليل على أنه من عند الله، مجلة المسلمون، العدد الأول/ السنة الأولى.
شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تحقيق: مختار الندوي، الدار السلفية بومبي، الهند، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٢٣هـ.
شفاء الغليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد النعساني، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق:أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الثانية، ١٣٩٩هـ.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق:محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الأولى، ١٤٢٢هـ.
فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، دمشق، الأولى، ١٤١٤هـ.
القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مكتبة مصطفى البابي، بيروت، الثانية، ١٣٧١هـ.
القياس عند الإمام الشافعي —دراسة تأصيلية على كتاب الأم، فهد بن سعد الزايدي الجهني، رسالة دكتوراه، مطبوعات جامعة الإمام، الأولى، ١٤٢٤هـ.
الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، الثالثة، ١٤٠٧هـ.
كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ.
الكشف البيان، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، تحقيق: محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ١٤٢٢هـ.
لباب التأويل في معاني التنزيل، تفسير الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩ هـ
اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق:عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ.
لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار الفكر، بيروت، الأولى، ١٤١٤هـ.
مباحث في إعجاز القرآن، مصطفى مسلم، دار القلم، دمشق، الثالثة، ١٤٢٦هـ.
مجموع فتوى ورسائل محمد بن صالح بن عثيمين، جمع السلمان، دار الثريا، الثانية، ١٤١٤هـ.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٢هـ.
المحصول في علم الأصوال، الفخر الرازي الشافعي، تحقيق:طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثالثة، ١٤١٨هـ.
المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين علي بن محمد البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام، تحقيق:محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة، مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ.
المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، المكتبة الشاملة.
المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ.
مشكل إعراب القرآن، مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤٠٥هـ.
معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ.
معترك الأقران في إعجاز القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ.
المعجزة الكبرى القرآن، محمد بن أحمد بن مطصفى أبو زهرة، دار الفكر العربي، المكتبة الشاملة.
المنتخب من كتاب ذيل المذيل، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، الثانية، وهو مطبوع مع ذيول تاريخ الطبري.
منهج تربوي فريد في القرآن، محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي، دمشق.
الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، القاهرة.

نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة،

نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، عالم الكتب، بيروت، ١٣٤٣هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك بن محمد بن الجزري بن الأثير، تحقيق:علي الأثري، دار ابن الجوزي، الدمام، الأولى، ١٤٢١هـ.

الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق، الثانية، ١٤٢٧هـ.

***

رَسْمُ الْمُصْحَفِ فِي تَفْسِيْرِ «رُوحِ الْمَعَانِي» لِلْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ

د. عَبْدُهْ بْنُ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيْهُ
قِسْمُ الْقِرَاءَاتِ – كُلِّيَّةُ الْعُلْيَا لِلْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ
جَامِعَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ وَالْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ - الْيَمَنُ (سَابِقًا)

رَسْمُ الْمُصْحَفِ فِي تَفْسِيرِ «رُوحِ الْمَعَانِي» لِلْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ

د. عَبْدُهْ بْنُ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيْهُ
قِسْمُ الْقِرَاءَاتِ – كُلِّيَّةُ الْعُلْيَا لِلْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ
جَامِعَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ وَالْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ - الْيَمَنُ (سَابِقًا)

تاريخ تقديم البحث: ٢٨/ ٤/ ١٤٤٢ هـ تاريخ قبول البحث: ٦/ ٩/ ١٤٤٢ هـ

ملخص الدراسة:

يُعَدُّ تَفْسِيرُ الْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ مِنَ التَّفَاسِيرِ الَّتِي جَمَعَتْ عُلُومًا كَثِيرَةً، وَمِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ الَّتِي نَالَتْ عِنَايَةً فَائِقَةً فِي تَفْسِيرِهِ: عِلْمُ رَسْمِ الْمُصْحَفِ؛ تَجَلَّتْ هَذِهِ الْعِنَايَةُ فِي وَصْفِ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ، وَتَوْجِيهِ عَدَدٍ مِنْهَا، وَيَهْدِفُ هَذَا الْبَحْثُ إِلَى الْكَشْفِ عَنْ مَنْهَجِ الْآلُوسِيِّ فِي تَوْجِيهِ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ، وَبَيَانِ مَوْقِفِهِ مِنْهُ، وَالْوُقُوفِ عَلَى مَا تَضَمَّنَ تَفْسِيرُهُ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْفَنِّ، وَفْقَ الْمَنْهَجِ الِاسْتِقْرَائِيِّ، وَالْوَصْفِيِّ، وَالتَّحْلِيلِيِّ، وَلِتَحْقِيقِ أَهْدَافِ هَذَا الْبَحْثِ فَقَدْ جَاءَ فِي سِتَّةِ مَبَاحِثَ، هِيَ: تَارِيخُ الْمُصْحَفِ، وَمَسَائِلُ مُتَعَلِّقَةٌ بِرَسْمِ الْمُصْحَفِ فِي رُوحِ الْمَعَانِي، وَمَذْهَبُ الْآلُوسِيِّ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ، وَمَوْقِفُهُ مِنْ دَعْوَى وُقُوعِ الْخَطَأِ مِنْ كُتَّابِ الْمَصَاحِفِ، وَتَوْجِيهُ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ فِي رُوحِ الْمَعَانِي، وَمَنْهَجُهُ فِيهَا.

وَتَتَلَخَّصُ أَهَمُّ نَتَائِجِ الْبَحْثِ فِي: تَأْكِيدِ الْآلُوسِيِّ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ، وَدَفْعِهِ دَعْوَى وُقُوعِ الْخَطَأِ مِنْ كُتَّابِ الْمَصَاحِفِ، وَعِنَايَتِهِ بِتَوْجِيهِ عَدَدٍ مِنْ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ، وَيُوصِي الْبَحْثُ بِأَهَمِّيَّةِ بَيَانِ مَوَاقِفِ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ رَسْمِ الْمُصْحَفِ، وَدِرَاسَةِ تَوْجِيهَاتِ ظَوَاهِرِهِ عِنْدَهُمْ.

الكلمات المفتاحية: الْآلُوسِيُّ، رُوحُ الْمَعَانِي، رَسْمُ الْمُصْحَفِ، تَوْجِيهٌ، ظَوَاهِرُ الرَّسْمِ.

The Quran Drawing in Interpretation of "The Spirit of Meanings" by Al-Imam Al-alousi

Dr. Abdo Hasan Mohammed AlFakih
Department: Quranic Readings
Faculty The High College of the Holy Quran
University: University of the Holy Quran and Islamic Sciences

Abstract :

The interpretation of the Imam Al-alousi is considered as one of the most comprehensive interpretations, which contains various forms of science. He is particularly concerned about the science of Quran Drawing, and this awareness appears in the form of description of the drawing phenomena, the direction some of them, and replying to the claim of mistake occurrence.

This research aims to detect the way of Al-alousi in the direction of drawing phenomena, demonstrate his perspective as well as illustrate the different aspects of this art according to the inductive, descriptive, and analytical approaches. This research presented in six sections: the history of the Quran in the Spirit of Meanings, issues related to the Quran drawing in the Spirit of Meanings, his position in mistake occurrence claim, his approach in directing the phenomena of Quran drawing and guiding the phenomena of drawing.

The most significant findings of the current research are Al-alousi's confirmation of the necessity to follow the Quran drawing, arguments against the view of mistake possibility, and his awareness in guidance several drawing phenomena and abandoning part of his view in regarding some phenomena. The research recommends the importance of stating the positions of the interpreters regarding drawing the Quran and studying their directions.

key words: Al-alousi, the spirit of meanings, Quranic drawing, direction, drawing phenomena.

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِله رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَبَعْدُ:

فَإِنَّ عِلْمَ رَسْمِ الْمُصْحَفِ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي كَانَ لِعُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ نَصِيبٌ فِيهِ؛ إِذْ إِنَّ عَدَدًا مِنْهُمْ وَقَفَ عِنْدَ مَسَائِلِ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، وَاعْتَنَى بِوَصْفِ ظَوَاهِرِهِ وَتَوْجِيهِهَا.

وَقَدِ اخْتَلَفَتِ التَّفَاسِيرُ فِي دَرَجَةِ تَنَاوُلِهَا لِقَضَايَا الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، وَلَعَلَّ تَفْسِيرَ الْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ الْمُسَمَّى «رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» مِنْ جُمْلَةِ التَّفَاسِيرِ الَّتِي اهْتَمَّتْ بِهَذَا الْفَنِّ وَصْفًا وَتَعْلِيلًا، فَقَدْ كَانَتْ لِلْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ عِنَايَةٌ بِرَسْمِ الْمُصْحَفِ؛ لِكَوْنِهِ أَحَدَ شُرُوطِ الْقِرَاءَةِ الصَّحِيحَةِ.

الْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْإِمَامَ الْآلُوسِيَّ صَدَّرَ تَفْسِيرَهُ «رُوحَ الْمَعَانِي» بِسَبْعِ فَوَائِدَ، فَكَتَبَ الْفَائِدَةَ الْخَامِسَةَ فِي بَيَانِ الْمُرَادِ بِالْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ، وَكَانَتِ الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ وَتَرْتِيبِهِ.

وَالْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ وَإِنْ لَمْ يُخَصِّصْ لِلْحَدِيثِ عَنْ رَسْمِ الْمُصْحَفِ فَائِدَةً مُسْتَقِلَّةً مِنْ إِحْدَى فَوَائِدِهِ السَّبْعِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تَفُتْهُ الْإِشَارَةُ إِلَى الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْقِرَاءَاتِ وَالرَّسْمِ فِي عَدَدٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ، وَعَرَضَ فِي أَثْنَاءِ تَنَاوُلِهِ تَفْسِيرَ الْآيَاتِ لِأُصُولِ الرَّسْمِ، وَتَوْجِيهِ عَدَدٍ مِنْ ظَوَاهِرِهِ، نَافِيًا عَنِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ الْخَطَأَ فِي رَسْمِ كَلِمَاتِهِ، مُثْبِتًا إِتْقَانَ الصَّحَابَةِ ﷺ رَسْمَ الْخَطِّ، مُؤَكِّدًا عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ.

أَهَمِّيَّةُ الْبَحْثِ:

تَتَمَثَّلُ أَهَمِّيَّةُ هَذَا الْبَحْثِ فِي كَوْنِ تَفْسِيرِ (رُوحِ الْمَعَانِي) مَوْسُوعَةً عِلْمِيَّةً شَامِلَةً قَيِّمَةً، وَمِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ الْمُتَأَخِّرَةِ، ضَمَّ فِي ثَنَايَاهُ عُلُومًا مُتَعَدِّدَةً، فَكَانَ هَذَا الْبَحْثُ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْجَوَانِبِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا تَفْسِيرُ (رُوحِ الْمَعَانِي) لِلْآلُوسِيِّ، وَهُوَ جَانِبُ عِلْمِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ.

أَهْدَافُ الْبَحْثِ:

تَكْمُنُ أَهْدَافُ الْبَحْثِ فِي الْأُمُورِ الْآتِيَةِ:

١. بَيَانُ مَوْقِفِ الْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ مِنْ رَسْمِ الْمُصْحَفِ.

٢. الْكَشْفُ عَنْ مَنْهَجِ الْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ فِي تَوْجِيهِ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ.

٣. اسْتِخْرَاجُ مَا تَضَمَّنَهُ تَفْسِيرُ الْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْفَنِّ، وَأُسُسِهِ، وَقَوَاعِدِهِ، وَإِبْرَازُهَا لِلْمَعْنِيِّينَ بِالدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ.

الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ:

مَعَ كَثْرَةِ الدِّرَاسَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي أُجْرِيَتْ عَلَى تَفْسِيرِ (رُوحِ الْمَعَانِي) لِلْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ مِنَ النَّوَاحِي التَّفْسِيرِيَّةِ، وَاللُّغَوِيَّةِ، وَالنَّحْوِيَّةِ، وَالْبَلَاغِيَّةِ، وَالْفِقْهِيَّةِ، وَالْعَقَدِيَّةِ، وَدِرَاسَةِ الْقِرَاءَاتِ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ بِالْبَحْثِ وَالِاطِّلَاعِ لَمْ تَقِفْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ عَلَى بَحْثٍ مُسْتَقِلٍّ تَنَاوَلَ جَانِبَ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ فِي تَفْسِيرِ الْآلُوسِيِّ يَكْشِفُ عَنْ مَنْهَجِهِ فِي تَوْجِيهِ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ.

مَنْهَجُ الْبَحْثِ:

سَلَكْتُ فِي هَذَا الْبَحْثِ الْمَنْهَجَ الِاسْتِقْرَائِيَّ مَقْرُونًا بِالْمَنْهَجِ الْوَصْفِيِّ، ثُمَّ الْمَنْهَجِ التَّحْلِيلِيِّ، وَكَانَ ذَلِكَ وَفْقَ الْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ الْمُتَّبَعِ.

خُطَّةُ الْبَحْثِ:

انْتَظَمَ هَذَا الْبَحْثُ -بَعْدَ الْمُقَدِّمَةِ- فِي تَمْهِيدٍ، وَسِتَّةِ مَبَاحِثَ، وَهِيَ:

التَّمْهِيدُ: تَعْرِيفٌ بِالْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ، وَكِتَابِهِ (رُوحِ الْمَعَانِي).

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَارِيخُ الْمُصْحَفِ فِي رُوحِ الْمَعَانِي.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: مَسَائِلُ مُتَعَلِّقَةٌ بِرَسْمِ الْمُصْحَفِ فِي رُوحِ الْمَعَانِي.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: مَذْهَبُ الْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ فِي الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: مَوْقِفُ الْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ مِنْ دَعْوَى وُقُوعِ الْخَطَأِ مِنْ كُتَّابِ الْمَصَاحِفِ.

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: تَوْجِيهُ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ فِي رُوحِ الْمَعَانِي.

الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: مَنْهَجُ الْآلُوسِيِّ فِي تَوْجِيهِ ظَوَاهِرِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ.

وَسَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ عَرْضِ وِجْهَةِ نَظَرِهِ فِي ضَوْءِ أَقْوَالِهِ الْوَارِدَةِ فِي تَفْسِيرِهِ، مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى وِجْهَاتِ نَظَرِ الْآخَرِينَ بِإِيجَازٍ، بِالْقَدْرِ الَّذِي يُوَضِّحُ وِجْهَةَ نَظَرِهِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَعَرَّضَ لَهَا.

وَمَا تَنَاوَلَهُ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ مَحْدُودٌ جِدًّا، لِذَا مِنَ الْبَدِيهِيِّ أَنْ لَا يَجِدَ الْقَارِئُ اسْتِيعَابًا وَبَسْطًا لِمَسَائِلِ الرَّسْمِ فِي (رُوحِ الْمَعَانِي)، وَإِنَّمَا أَمْثِلَةً مَحْدُودَةً لِكُلِّ ظَاهِرَةٍ مِنْ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ تَفَاصِيلِ ذَلِكَ مَحَلُّهُ فِي كُتُبِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ كَافٍ فِي إِبْرَازِ مَذْهَبِهِ، وَبَيَانِ مَنْهَجِهِ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ.

التَّمْهِيدُ: تَعْرِيفٌ مُوجَزٌ بِالْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ، وَكِتَابِهِ (رُوحِ الْمَعَانِي)

أَوَّلًا: تَعْرِيفٌ بِالْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ:

هُوَ شِهَابُ الدِّينِ، مَحْمُودُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ دَرْوِيْشٍ، أَبُو الثَّنَاءِ الْحُسَيْنِيُّ الْآلُوسِيُّ.

وُلِدَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ (١٢١٧هـ) لِأُسْرَةٍ مِنَ الْأُسَرِ الْعِلْمِيَّةِ الْعَرِيقَةِ، أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ فُحُولِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ وَالِدُهُ الْعَلَّامَةُ، وَدَرَسَ عَلَى عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْعِرَاقِ، وَأَخَذَ عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرُونَ.

اشْتَغَلَ بِالتَّدْرِيسِ وَالتَّأْلِيفِ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَتَقَلَّدَ الْإِفْتَاءَ بِبَلَدِهِ وَعُزِلَ، فَانْقَطَعَ لِلْعِلْمِ، كَانَ شَافِعِيَّ الْمَذْهَبِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ يَقْتَدِي بِالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، ثُمَّ فِي آخِرِ أَمْرِهِ مَالَ إِلَى الِاجْتِهَادِ، وَكَانَ الْآلُوسِيُّ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَفْذَاذِ الَّذِينَ جَمَعُوا عُلُومًا شَتَّى.

وَآثَارُهُ جَاوَزَتِ الْعِشْرِينَ، عَدَا فَتَاوَاهُ وتَرَسُّلَاتِهِ وَأَشْعَارِهِ، وَتَمَيَّزَتْ جَمِيعُهَا بِالْإِحَاطَةِ وَالْعُمْقِ، وَاسْتِقْلَالِ الْفِكْرِ وَحُرِّيَّتِهِ، مَعَ رَوْعَةِ الْبَيَانِ وَحُسْنِ الِافْتِنَانِ فِي صِيَاغَةِ مَعَانِيهِ وَأَفْكَارِهِ، مِنْ ذَلِكَ:

تَفْسِيرُهُ (رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي) الَّذِي امْتَدَحَهُ الشُّعَرَاءُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ الْكُبَرَاءُ، وَهُوَ أَعْظَمُ مُؤَلَّفَاتِهِ شَأْنًا، وَأَجَلُّهَا قَدْرًا.

وَمِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ أَيْضًا: الْأَجْوِبَةُ الْعِرَاقِيَّةُ عَنِ الْأَسْئِلَةِ الْإِيْرَانِيَّةِ، وَغَرَائِبُ الِاغْتِرَابِ وَنُزْهَةُ الْأَلْبَابِ فِي الذَّهَابِ وَالْإِقَامَةِ وَالْإِيَابِ، وَنَشْوَةُ الْمُدَامِ فِي الْعَوْدِ إِلَى مَدِينَةِ السَّلَامِ، وَغَيْرُهَا.

وَالْآلُوسِيُّ مُفَسِّرٌ، مُحَدِّثٌ، أَدِيبٌ، مِنَ الْمُجَدِّدِينَ، وَيُعَدُّ الْآلُوسِيُّ مِنَ

الْمُفَسِّرِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهَذَا التَّأَخُّرُ الزَّمَنِيُّ مَكَّنَهُ مِنَ الِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَى تُرَاثِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالتَّعَمُّقِ فِيهِ، وَكَانَ عَالِمًا بِاخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ، مُطَّلِعًا عَلَى الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ وَالْغَرَائِبِ، سَلَفِيَّ الِاعْتِقَادِ[1].

تُوُفِّيَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ بِبَغْدَادَ فِي سَنَةِ (١٢٧٠هـ)[2].

ثَانِيًا: تَعْرِيفٌ بِكِتَابِهِ (رُوحِ الْمَعَانِي):

تَفْسِيرُ (رُوحِ الْمَعَانِي) مِنْ أَعْظَمِ مُؤَلَّفَاتِ الْآلُوسِيِّ شَأْنًا، وَأَجَلِّهَا قَدْرًا، وَيُعَدُّ مَوْسُوعَةً تَفْسِيرِيَّةً قَيِّمَةً؛ إِذْ إِنَّهُ كِتَابٌ جَامِعٌ لِآرَاءِ السَّلَفِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً، مُشْتَمِلٌ عَلَى أَقْوَالِ الْخَلَفِ، فَهُوَ جَامِعٌ لِخُلَاصَةِ كُلِّ مَا سَبَقَهُ مِنَ التَّفَاسِيرِ.

افْتَتَحَ الْآلُوسِيُّ تَفْسِيرَهُ بِخُطْبَةٍ تَنَاوَلَ فِيهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِبِدَايَةِ عَهْدِهِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ، وَذَكَرَ الدَّافِعَ لِتَأْلِيفِهِ هَذَا الْكِتَابَ، وَوَقْتَ شُرُوعِهِ فِيهِ، وَتَسْمِيَتَهُ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ التَّفْسِيرِ، وَمَا يَحْتَاجُهُ الْمُفَسِّرُ، ثُمَّ بَدَأَ خُطْبَتَهُ بِأَهَمِّيَّةِ عِلْمِ التَّفْسِيرِ، وَقَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي تَفْسِيرِهِ قَدَّمَ عِدَّةَ فَوَائِدَ فِي غَايَةِ الْأَهَمِّيَّةِ.

وَيَسْتَهِلُّ الْآلُوسِيُّ تَفْسِيرَ السُّورَةِ بِالْكَلَامِ عَنْهَا؛ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا مَكِّيَّةً أَمْ مَدَنِيَّةً، وَعَدَدُ آيَاتِهَا، كَمَا أَنَّهُ يُعْنَى بِإِظْهَارِ وَجْهِ الْمُنَاسَبَاتِ بَيْنَ السُّوَرِ، كَمَا يُعْنَى بِذِكْرِ الْمُنَاسَبَاتِ بَيْنَ الْآيَاتِ، وَهُوَ لَا يَلْتَزِمُ بِنِظَامٍ مُعَيَّنٍ فِي تَفْسِيرِ السُّورَةِ، فَقَدْ يَعْرِضُ الْآيَةَ كَامِلَةً ثُمَّ يُفَسِّرُهَا، وَقَدْ يُجَزِّئُ بَعْضَهَا.

---

(١) يُنْظَرُ: مُحْسِنٌ عَبْدُ الْحَمِيدِ: الْآلُوسِيُّ مُفَسِّرًا (ص٢٨٧-٢٩٤).

(٢) يُنْظَرُ: الْبِيطَارُ: حِلْيَةُ الْبَشَرِ فِي تَارِيخِ الْقَرْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ (ص١٤٥٠-١٤٥٥)، الزِّرِكْلِيُّ: الْأَعْلَامُ (١٧٦/٧، ١٧٧)، كَحَّالَةُ: مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ (١٧٥/١٢)، الْأَثَرِيُّ: أَعْلَامُ الْعِرَاقِ (ص٢١-٤٣).

وَالْآلُوسِيُّ يَعْرِضُ لِذِكْرِ الْقِرَاءَاتِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ بِالْمُتَوَاتِرِ مِنْهَا، وَيَذْكُرُ أَسْبَابَ النُّزُولِ لِلْآيَاتِ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى سَبَبٍ، كَمَا يَسْتَطْرِدُ إِلَى الْكَلَامِ فِي الصِّنَاعَةِ النَّحْوِيَّةِ، وَيَتَوَسَّعُ فِي ذَلِكَ أَحْيَانًا إِلَى حَدٍّ يَكَادُ يَخْرُجُ بِهِ عَنْ وَصْفِ كَوْنِهِ مُفَسِّرًا، وَسَلَكَ فِي تَفْسِيرِهِ مَسْلَكَ التَّفْسِيرِ اللُّغَوِيِّ، إِذْ إِنَّهُ يَهْتَمُّ أَوَّلًا بِبَيَانِ مَوْقِعِ الْمُفْرَدِ أَوِ الْمُرَكَّبِ مِنْ جُمْلَةِ الْكَلَامِ، مُعْتَمِدًا عَلَى قَوَاعِدِ الْإِعْرَابِ وَاسْتِعْمَالَاتِ الْبَلَاغَةِ.

وَيَتَكَلَّمُ الْآلُوسِيُّ عَنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ، وَيَسْتَوْفِي مَذَاهِبَ الْفُقَهَاءِ وَأَدِلَّتَهُمْ، مَعَ عَدَمِ تَعَصُّبٍ مِنْهُ لِمَذْهَبٍ بِعَيْنِهِ، وَلَهُ مَوْقِفٌ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ؛ إِذْ إِنَّهُ شَدِيدُ النَّقْدِ لَهَا وَالْأَخْبَارِ الْمَكْذُوبَةِ، وَفَنَّدَ آرَاءَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالشِّيعَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْمُخَالِفَةِ لِمَذْهَبِهِ.

وَاسْتَعْمَلَ الْآلُوسِيُّ الشِّعْرَ فِي تَفْسِيرِهِ كَثِيرًا، وَاسْتَطْرَدَ إِلَى الْكَلَامِ فِي الْأُمُورِ الْكَوْنِيَّةِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْمَصَادِرِ، وَمَعَ كَوْنِهِ مُتَأَخِّرًا فِي الْعَصْرِ عَمَّنْ سَبَقَهُ مِنْ كِبَارِ الْمُفَسِّرِينَ، إِلَّا أَنَّ تَفْسِيرَهُ الْعَظِيمَ يَشْهَدُ لَهُ بِسَعَةِ الْعِلْمِ، وَشُمُولِيَّةِ مَعْرِفَتِهِ، وَقُدْرَتِهِ عَلَى جَمْعِ الْأَقْوَالِ وَتَلْخِيصِهَا.

وَلَمْ يَفُتِ الْآلُوسِيَّ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَنِ التَّفْسِيرِ الْإِشَارِيِّ بَعْدَ أَنْ يَفْرَغَ مِنَ الْكَلَامِ عَنْ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِظَاهِرِ الْآيَاتِ.

وَتَمَيَّزَ تَفْسِيرُ الْآلُوسِيِّ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: جَمْعُ مَا قَالَهُ عُلَمَاءُ التَّفْسِيرِ الْمُتَقَدِّمُونَ، مَعَ النَّقْدِ وَالتَّرْجِيحِ، وَقُدْرَتُهُ عَلَى تَكْثِيفِ الْعِبَارَةِ، وَتَلْخِيصِ الْمَقَالَاتِ، وَحَشْدِ الْأَقْوَالِ وَالرُّدُودِ وَالتَّحْرِيجَاتِ وَالتَّعَقُّبَاتِ، وَكَلَامُهُ عَنِ

الْمَسَائِلِ الدَّقِيْقَةِ الَّتِي تَكْتَنِفُ الْآيَةَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ[1].

وَمِنْ أَبْرَزِ مَآخِذِ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَفْسِيرِ الْآلُوسِيّ: ذِكْرُهُ التَّفْسِيرَاتِ الْإِشَارِيَّةَ الْبَاطِلَةَ فِي مُعْظَمِهَا، فَقَدْ كَانَ يَنْقُلُ عَنْ كِبَارِ الْمُتَصَوِّفِينَ آرَاءَهُمْ فِي مُخْتَلَفِ نَوَاحِي الْحَيَاةِ الرُّوحِيَّةِ وَغَيْرِهَا، كَالشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجَيْلَانِيّ (ت٥٦١هـ)[2]، وَالشَّيْخِ ابْنِ عَرَبِيّ (ت٦٣٨هـ)[3]، وَيُلَخِّصُ أَقْوَالَهُمْ بِأُسْلُوبِهِ، وَلَا غَرْوَ، فَالْمُتَصَفِّحُ لِتَفْسِيرِهِ (رُوحِ الْمَعَانِي) يَجِدُ أَنَّهُ شَحَنَهُ بِأَقْوَالِ الصُّوفِيَّةِ وَآرَائِهِمْ[4]، وَلَا سِيَّمَا شَيْخُهُمُ الْأَكْبَرُ، وَكِبْرِيتُهُمُ الْأَحْمَرُ ابْنُ عَرَبِيّ الَّذِي أَكْثَرَ الْآلُوسِيُّ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ.

وَمِنَ الْمَآخِذِ -أَيْضًا- كَثْرَةُ الِاسْتِطْرَادَاتِ، وَالتَّوَسُّعُ فِيمَا يَسْتَطْرِدُ إِلَيْهِ[5].

---

(١) يُنْظَرُ: ابْنُ عَاشُورَ: التَّفْسِيرُ وَرِجَالُهُ (ص١٣٥-١٤١)، الذَّهَبِيُّ: التَّفْسِيرُ وَالْمُفَسِّرُونَ (٢٥٢/١-٢٥٧).

(٢) عَبْدُ الْقَادِرِ بنُ أَبِي صَالِحٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَنْكِيّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْجِيْلِيُّ، مِنْ كِبَارِ الزُّهَّادِ وَالْمُتَصَوِّفِينَ، مِنْ كُتُبِهِ: الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ. يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ: سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤٣٩/٢٠-٤٥٠)، ابْنُ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيُّ: شَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٣٣٠/٦-٣٣٦)، الزِّرِكْلِيُّ: الْأَعْلَامُ (٤٦/٤، ٤٧).

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيّ بْنِ مُحَمَّدٍ، مُحْيِي الدِّينِ بْنُ عَرَبِيّ، أَبُو بَكْرٍ الْحَاتِمِيُّ، لَهُ الْفُتُوحَاتُ الْمَكِّيَّةُ. يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ: مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ (٦٥٩،٦٦٠/٣)، الزِّرِكْلِيُّ: الْأَعْلَامُ (٢٨١/٦-٢٨٢).

(٤) فَالْآلُوسِيُّ مِنْ خِلَالِ تَفْسِيرِهِ الْإِشَارِيّ أَدْخَلَ قَضَايَا التَّصَوُّفِ وَمُصْطَلَحَاتِهِ؛ لِتُصْبِحَ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتُ هِيَ مَادَّةَ التَّفْسِيرِ الْإِشَارِيّ عِنْدَهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَأَدْخَلَ الْقَضَايَا الْفَلْسَفِيَّةَ، كَمَوْضُوعَاتِ الْكَشْفِ، وَالْحَقِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَوِحْدَةِ الْوُجُودِ. يُنْظَرُ: مُحْسِنٌ عَبْدِ الْحَمِيدِ: الْآلُوسِيُّ مُفَسِّرًا (ص٣٠٣-٣١٠، ٣٤٧).

(٥) لِمَزِيدٍ مِنَ الْمَآخِذِ عَلَيْهِ، يُنْظَرُ: مُحْسِنٌ عَبْدُ الْحَمِيدِ: الْآلُوسِيُّ مُفَسِّرًا (ص٣٤٥-٣٤٨).

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَارِيخُ الْمُصْحَفِ فِي (رُوحِ الْمَعَانِي)

وَيُقْصَدُ بِتَارِيخِ الْمُصْحَفِ: التَّتَبُّعُ التَّارِيخِيُّ لِلْمَرَاحِلِ الَّتِي مَرَّ بِهَا الْمُصْحَفُ الشَّرِيفُ، ابْتِدَاءً بِكِتَابَتِهِ وَجَمْعِهِ، وَانْتِهَاءً بِنَقْطِهِ وَشَكْلِهِ، وَتَجْزِئَتِهِ.

وَقَدْ تَحَدَّثَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِتَارِيخِ الْمُصْحَفِ، وَإِنْ لَمْ يُفَصِّلْ فِي بَعْضِهَا، لَكِنَّهُ أَشَارَ إِلَيْهَا، وَمِنْ أَهَمِّهَا:

١. جَمْعُ الْقُرْآنِ وَتَرْتِيبُهُ:

أَفْرَدَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْفَائِدَةَ السَّادِسَةَ؛ حَيْثُ تَحَدَّثَ عَنِ الْمَرَاحِلِ الثَّلَاثِ الَّتِي مَرَّ بِهَا تَدْوِينُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الْمُصْحَفِ، وَهِيَ أَنَّهُ جُمِعَ أَوَّلًا بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَثَانِيًا بِحَضْرَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَثَالِثًا فِي عَهْدِ عُثْمَانَ ﷺ، وَأَشَارَ إِلَى الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْجَمْعِ وَخَرَّجَهَا(١).

وَأَوْرَدَ اسْتِشْكَالَاتٍ عَلَى الْجَمْعِ وَرَدَّ عَلَيْهَا، وَمِنْ هَذِهِ الِاسْتِشْكَالَاتِ: قَوْلُ زَيْدٍ ﷺ: «فَفَقَدتُّ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ ... إلخ»، فَإِنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْقَوْلِ يَسْتَدْعِي أَنَّ فِي الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ زِيَادَةً لَمْ تَكُنْ فِي الصُّحُفِ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَرَدَّ عَلَى هَذَا الِاسْتِشْكَالِ بِقَوْلِهِ: «وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ هَيِّنٌ؛ إِذْ مِثْلُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ الْيَسِيرَةِ لَا تُوجِبُ مُغَايَرَةً يُعْبَأُ بِهَا، وَلَعَلَّهَا تُشْبِهُ مَسْأَلَةَ التَّضَارِيسِ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ غَيْرُهَا لَذُكِرَ، وَلَيْسَ فَلَيْسَ، وَلَا تَقْدَحُ أَيْضًا فِي الْجَمْعِ السَّابِقِ؛ إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سُقُوطُهَا مِنْهُ مِنْ بَابِ الْغَفْلَةِ، وَكَثِيرًا مَا تَعْتَرِي السَّارِحِينَ فِي رِيَاضِ حَظَائِرِ قُدْسِ كَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَيُذَكِّرُهُمْ سُبْحَانَهُ بِمَا غَفَلُوا فَيَتَدَارَكُونَ مَا أَغْفَلُوا، وَزَيْدٌ هَذَا كَانَ فِي الْجَمْعَيْنِ، وَلَعَلَّهُ

---

(١) يُنْظَرُ: الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي (١/١٤١-١٤٥).

الْفَرْدُ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي الْبَيْنِ، لَكِنْ عَرَاهُ فِي أَوَّلِهِمَا مَا عَرَاهُ، وَفِي ثَانِيهِمَا ذَكَّرَهُ مَنْ تَكَفَّلَ بِحِفْظِ الذِّكْرِ، فَتَدَارَكَ مَا نَسَاهُ»[1].

وَيُؤْخَذُ عَلَى رَدِّ الْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ أَمْرَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ أَوْرَدَ احْتِمَالَ سُقُوطِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ زَيْدٍ ﷺ مِنْ بَابِ الْغَفْلَةِ، وَهَذَا لَا يَنْبَغِي لَهُ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ اعْتَمَدَ فِي رَدِّهِ عَلَى التَّفْسِيرِ الْإِشَارِيِّ، وَكَانَ الْأَحْرَى بِهِ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ رَدًّا قَاطِعًا؛ فَكِتَابَةُ خُزَيْمَةَ كَانَتْ تَوَثُّقًا وَاحْتِيَاطًا، وَأَنَّ تَعْبِيرَ زَيْدٍ ﷺ بِلَفْظِ: (فَقَدتُّ) يُشْعِرُ بِأَنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ هَذِهِ الْآيَةَ، وَأَنَّهَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً لَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ فَقَدَ مَكْتُوبَهَا فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ، وَإِلَّا فَمَنِ الَّذِي أَنْبَأَ زَيْدًا أَنَّهُ فَقَدَ آيَةً؟.

ثُمَّ إِنَّ كَلَامَ زَيْدٍ ﷺ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَوَاتُرِهَا، وَغَايَةُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُهُ أَنَّ خُزَيْمَةَ انْفَرَدَ بِذِكْرِهَا ابْتِدَاءً، ثُمَّ تَذَكَّرَ الصَّحَابَةُ مَا ذَكَرَهُ، وَكَانَ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ جَمْعًا يُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، فَدُوِّنَتْ تِلْكَ الْآيَاتُ فِي الصُّحُفِ وَالْمُصْحَفِ بَعْدَ قِيَامِ هَذَا التَّوَاتُرِ فِيهَا[2].

وَذَكَرَ بَعْضَ الشُّبَهِ الْمُثَارَةِ حَوْلَ الْجَمْعِ وَفَنَّدَهَا، وَمِنْ هَذِهِ الشُّبَهِ: مَا زَعَمَتْهُ الشِّيعَةُ أَنَّ عُثْمَانَ، بَلْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَيْضًا حَرَّفُوا الْقُرْآنَ، وَأَسْقَطُوا كَثِيرًا مِنْ آيَاتِهِ وَسُوَرِهِ، وَغَيْرُهَا[3].

وَخَتَمَ الْفَائِدَةَ بِالْكَلَامِ عَنْ تَرْتِيبِ الْآيِ وَالسُّوَرِ، وَأَنَّ ذَلِكَ بِتَوْقِيفٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ يَقُولُ: «أَمَّا تَرْتِيبُ الْآيِ فَكَوْنُهُ تَوْقِيفِيًّا مِمَّا لَا شُبْهَةَ فِيهِ،

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١/١٤٥).

(٢) يُنْظَرُ: الزُّرْقَانِيُّ: مَنَاهِلُ الْعِرْفَانِ (١/٢٨٥،٢٨٦).

(٣) يُنْظَرُ: الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١/١٤٦-١٤٩).

حَتَّى نَقَلَ جَمْعٌ مِنْهُمُ الزَّرْكَشِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالنُّصُوصُ مُتَضَافِرَةٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَمَا يَدُلُّ بِظَاهِرِهِ مِنَ الْآثَارِ عَلَى أَنَّهُ اجْتِهَادِيٌّ مُعَارَضٌ سَاقِطٌ عَنْ دَرَجَةِ الِاعْتِبَارِ ... وَأَمَّا تَرْتِيبُ السُّوَرِ فَفِي كَوْنِهِ اجْتِهَادِيًّا أَوْ تَوْقِيفِيًّا خِلَافٌ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى الثَّانِي»[(١)].

وَمَا ذَكَرَهُ الْآلُوسِيُّ هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ؛ لِلنُّصُوصِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[(٢)].

٢. الْمَصَاحِفُ الْعُثْمَانِيَّةُ:

كَانَ مِمَّا اعْتَنَى بِهِ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ الْإِشَارَةُ إِلَى اخْتِلَافِ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ فِي رَسْمِ عَدَدٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ بِزِيَادَةِ حَرْفٍ أَوْ نُقْصَانِهِ، وَعَلَى رَأْسِهَا الْمُصْحَفُ الْإِمَامُ، فَذَكَرَ مَا اخْتَصَّتْ بِهِ مَصَاحِفُ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ، وَالشَّامِ، وَالْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةِ مِنْ رُسُومٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُنْفَرِدَةً أَوِ اشْتَرَكَ بَعْضُهَا مَعَ غَيْرِهِ، مِثْلَ قَوْلِهِ: «وَفِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الشَّامِ ﴿مَا كُنَّا﴾ [الأعراف:٤٣] بِدُونِ وَاوٍ، وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ»[(٣)].

وَقَوْلِهِ: «وَقَرَأَ نَافِعٌ، وَابْنُ عَامِرٍ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [الحديد:٢٤] بِإِسْقَاطِ ﴿هُوَ﴾، وَكَذَا فِي مَصَاحِفِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ»[(٤)].

---

(١) يُنْظَرُ: الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١/١٥١،١٥٢).

(٢) يُنْظَرُ: السُّيُوطِيُّ: الْإِتْقَانُ (٢/٣٩٤-٤١١).

(٣) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٩/١١٠). وَيُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ (٢/٢٦٩).

(٤) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢٦/٤٤٦). وَكَذَلِكَ قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ (٢/٣٨٤).

وَهَذَا الْمَوْضُوعُ أَفْرَدَ لَهُ مُؤَلِّفُو كُتُبِ الرَّسْمِ أَبْوَابًا خَاصَّةً فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ.

٣. مَصَاحِفُ الصَّحَابَةِ ﷺ:

حَفَلَ تَفْسِيرُ الْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ بِذِكْرِ عَدَدٍ مِن الْمَصَاحِفِ مَنْسُوبَةً إِلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَمِنْ أَبْرَزِ تِلْكَ الْمَصَاحِفِ: مُصْحَفُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمُصْحَفُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُصْحَفُ عَائِشَةَ، وَمُصْحَفُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُصْحَفُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، وَغَيْرُهَا(١).

وَفِي أَحْيَانٍ لَا يُصَرِّحُ بِأَسْمَائِهَا، وَمِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ عِنْدَ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ﴾ [الرعد:٤]: «وَفِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ: (وَقِطَعًا مُتَجَاوِرَاتٍ) بِالنَّصْبِ»(٢).

وَعِنْدَ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا﴾ [مريم:١٩] قَالَ: «وَفِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ: أَمَرَنِي أَنْ أَهَبَ لَكِ غُلَامًا»(٣).

٤. نَقْطُ الْمُصْحَفِ وَشَكْلُهُ:

أَشَارَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِشَارَةً مُوجَزَةً مُقْتَضَبَةً، حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ لَمَّا كَتَبُوا الْمُصْحَفَ جَرَّدُوهُ مِنَ النَّقْطِ وَالشَّكْلِ، فَفِي أَحَدِ الْجَوَابَيْنِ فِي وَجْهِ الْعُدُولِ عَنْ: (تَدَعُونَ) -بِفَتْحِ التَّاءِ وَالدَّالِ مُضَارِعِ (وَدَعَ) بِمَعْنَى: تَرَكَ- إِلَى (تَذَرُونَ)، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾

---

(١) يُنْظَرُ: الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣٩٢/٦)، (٤٧٤/١٨)، (٢٩٠/٦)، (٤٦٠/٢٩)، (٤٢/٢٧).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٤١/١٣).

(٣) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٥١/١٦).

[الصافات:١٢٥] أَنَّ فِي (تَدَعُونَ) إِلْبَاسًا عَلَى مَنْ يَقْرَأُ مِنَ الْمُصْحَفِ دُونَ حِفْظٍ مِنَ الْعَوَامِّ؛ بِأَنْ يَقْرَأَهُ كـ (تَدْعُونَ) الْأَوَّلِ، حَيْثُ قَالَ: «وَلَيْسَ بِالْوَجْهِ؛ إِذْ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ الْكُتَّابِ تَرْكُ مَا يُلَبَّسُ عَلَى الْعَوَامِّ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْخَوَاصِّ. وَالصَّحَابَةُ أَيْضًا لَمْ يُرَاعُوهُمْ، وَإِلَّا لَمَا كَتَبُوا الْمُصْحَفَ غَيْرَ مَنْقُوطٍ وَلَا ذَا شَكْلٍ، كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ الْيَوْمَ، وَفِي بَقَاءِ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ مُعْتَبَرًا إِلَى انْقِضَاءِ الصَّحَابَةِ مَا يُؤَيِّدُ مَا قُلْنَا»[(١)].

وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ أَئِمَّةُ الْقِرَاءَةِ وَالرَّسْمِ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ (ت٤٤٤هـ)[(٢)]: «وَإِنَّمَا أَخْلَى الصَّدْرُ مِنْهُمُ الْمَصَاحِفَ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنَ الشَّكْلِ؛ مِنْ حَيْثُ أَرَادُوا الدِّلَالَةَ عَلَى بَقَاءِ السَّعَةِ فِي اللُّغَاتِ، وَالْفُسْحَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الَّتِي أَذِنَ اللهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ فِي الْأَخْذِ بِهَا وَالْقِرَاءَةِ بِمَا شَاءَتْ مِنْهَا، فَكَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ حَدَثَ فِي النَّاسِ مَا أَوْجَبَ نَقْطَهَا وَشَكْلَهَا»[(٣)].

وَالْإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ (ت٨٣٣هـ)[(٤)] فِي كَلَامِهِ عَنْ هَذَا الْمَوْضُوعِ، يَقُولُ: «ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ لَمَّا كَتَبُوا تِلْكَ الْمَصَاحِفَ جَرَّدُوهَا مِنَ النُّقَطِ وَالشَّكْلِ؛ لِيَحْتَمِلَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ مِمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا أَخْلَوْا

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٦٢/٢٣).

(٢) عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ، مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: جَامِعُ الْبَيَانِ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ. يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ: مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ (ص٢٢٦)، ابْنُ الْجَزَرِيِّ: غَايَةُ النِّهَايَةِ (٥٠٣/١).

(٣) الدَّانِيُّ: الْمُحْكَمُ فِي نَقْطِ الْمَصَاحِفِ (ص٣).

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، الْمَعْرُوفُ بَابْنِ الْجَزَرِيِّ، شَيْخُ الْإِقْرَاءِ فِي زَمَانِهِ، أَلَّفَ كِتَابَ النَّشْرِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: غَايَةُ النِّهَايَةِ (٢٤٧/٢-٢٥١).

الْمَصَاحِفَ مِنَ النُّقَطِ وَالشَّكْلِ؛ لِتَكُونَ دِلَالَةُ الْخَطِّ الْوَاحِدِ عَلَى كِلَا اللَّفْظَيْنِ الْمَنْقُولَيْنِ الْمَسْمُوعَيْنِ الْمَتْلُوَّيْنِ شَبِيهَةً بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ عَلَى كِلَا الْمَعْنَيَيْنِ الْمَعْقُولَيْنِ الْمَفْهُومَيْنِ»(١).

وَعِنْدَ تَفْسِيرِهِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِ﴾ [الرعد:٤] صَرَّحَ بِأَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ (ت قَبْلَ ٩٠هـ) هُوَ أَوَّلُ مَنْ نَقَّطَ الْمُصْحَفَ(٢).

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ نَقَّطَ الْمُصْحَفَ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُبْتَدِئَ بِذَلِكَ هُوَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ (ت٦٩هـ)(٣)، وأَمَّا يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، وَنَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ (ت٩٠هـ) فَإِنَّهُمَا «أَخَذَا ذَلِكَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، إِذْ كَانَ السَّابِقَ إِلَى ذَلِكَ وَالْمُبْتَدِئَ بِهِ، وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ الْحَرَكَاتِ وَالتَّنْوِينَ لَا غَيْرُ»(٤).

***

(١) ابْنُ الْجَزَرِيّ: النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ (٣٣/١).

(٢) يُنْظَرُ: الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٤٤/١٣).

(٣) يُنْظَرُ: التَّنَسِيُّ: الطِّرَازُ فِي ضَبْطِ شَرْحِ الْخَرَّازِ (ص١٢).

(٤) الدَّانِيُّ: الْمُحْكَمُ فِي نَقْطِ الْمَصَاحِفِ (ص٦).

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: مَسَائِلُ مُتَعَلِّقَةٌ بِرَسْمِ الْمُصْحَفِ فِي رُوحِ الْمَعَانِي

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مُوَافَقَةُ رَسْمِ الْمُصْحَفِ شَرْطٌ لِقَبُولِ الْقِرَاءَةِ:

اسْتَنَدَ عُلَمَاءُ الْقِرَاءَاتِ فِي قَبُولِ أَيِّ قِرَاءَةٍ إِلَى أُسُسٍ وَضَوَابِطَ تُمَيِّزُهَا عَنِ الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ، وَهَذِهِ الضَّوَابِطُ ذَكَرَهَا ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي قَوْلِهِ: «كُلُّ قِرَاءَةٍ وَافَقَتِ الْعَرَبِيَّةَ وَلَوْ بِوَجْهٍ، وَوَافَقَتْ أَحَدَ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَلَوِ احْتِمَالًا، وَصَحَّ سَنَدُهَا، فَهِيَ الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي لَا يَجُوزُ رَدُّهَا، وَلَا يَحِلُّ إِنْكَارُهَا»(١).

وَالْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ مُتَفَرِّقَةً عِنْدَ مُنَاقَشَةِ بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ، وَمِنْ تِلْكَ الشُّرُوطِ: مُوَافَقَةُ رَسْمِ الْمُصْحَفِ؛ فَقَدْ صَرَّحَ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْ تَفْسِيرِهِ أَنَّ أَيَّ قِرَاءَةٍ تُخَالِفُ رُسُومَ الْمُصَاحِفِ لَا يُقْطَعُ بِقُرْآنِيَّتِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]: «وَقَرَأَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ (فَامْضُوا)(٢)، وَحُمِلَتْ عَلَى التَّفْسِيرِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يُرَادُ بِالسَّعْيِ الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ، وَلَمْ تُجْعَلْ قُرْآنًا لِمُخَالَفَتِهَا سَوَادَ الْمُصْحَفِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ»(٣).

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْآلُوسِيَّ قَدْ رَدَّ كَثِيرًا مِنَ الْقِرَاءَاتِ، وَلَمْ يَقْبَلْهَا، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِمُخَالَفَتِهَا لِرَسْمِ الْمُصْحَفِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَقَرَأَ أُبَيٌّ، وَالْحَسَنُ، وَطَلْحَةُ بْنُ

---

(١) ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ (٩/١).

(٢) يُنْظَرُ: ابْنُ جِنِّي: الْمُحْتَسَبُ (٣٢١/٢)، ابْنُ خَالَوَيْهِ: مُخْتَصَرٌ فِي شَوَاذِّ الْقُرْآنِ مِنْ كِتَابِ الْبَدِيعِ (ص١٥٧).

(٣) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٤٣/٢٧).

مُصَرِّفٍ، وَالْأَعْمَشُ (لَا تَأْمَنُنَا) بِالْإِظْهَارِ، وَضَمِّ النُّونِ عَلَى الْأَصْلِ[١]، وَهُوَ خِلَافُ خَطِّ الْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّهُ بِنُونٍ وَاحِدَةٍ[٢].

وَقَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾ [يوسف:٣١]: «وَقَرَأَ الْحَسَنُ، وَأَبُو الْحُوَيْرِثِ الْحَنَفِيُّ (مَا هَذَا بِشِرًى) بِالْبَاءِ الْجَارَّةِ، وَكَسْرِ الشِّينِ[٣] ... نَعَمْ إِنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِرَسْمِ الْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْتَبْ ذَلِكَ بِالْيَاءِ فِيهِ»[٤].

وَقَالَ: «وَقَرَأَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ -وَحُمِلَتْ لِمُخَالَفَتِهَا سَوَادَ الْمُصْحَفِ عَلَى التَّفْسِيرِ-: (سُحِرَتْ أَبْصَارُنَا)[٥]»[٦].

وَقَالَ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهَا نُودِيَ أَنۡ بُورِكَ مَن فِي ٱلنَّارِ وَمَنۡ حَوۡلَهَا﴾ [النمل:٨]: «وَأُيِّدَ بِقِرَاءَةِ أُبَيٍّ فِيمَا نَقَلَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ: وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَعِكْرِمَةُ (وَمَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ)[٧]، وَهِيَ عِنْدَ كَثِيرٍ تَفْسِيرٌ لَا قِرَاءَةٌ؛ لِمُخَالَفَتِهَا سَوَادَ الْمُصْحَفِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ»[٨].

وَكَانَ مِنْ مَنْهَجِهِ -رحمه الله- فِي هَذَا الْجَانِبِ أَنَّهُ يَنُصُّ عَلَى مُوَافَقَةِ كُلِّ

---

(١) يُنْظَرُ: ابْنُ خَالَوَيْهِ: مُخْتَصَرٌ فِي شَوَاذِّ الْقُرْآنِ مِنْ كِتَابِ الْبَدِيعِ (ص٦٧)، أَبُو حَيَّانَ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٦/٢٤٥).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٢/٢٢٧).

(٣) يُنْظَرُ: ابْنُ جِنِّي: الْمُحْتَسَبُ (١/٣٤٢)، أَبُو حَيَّانَ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٦/٢٧٠).

(٤) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٢/٣١٤).

(٥) يُنْظَرُ: ابْنُ عَطِيَّةَ: الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ (٣/٣٥٣)، أَبُو حَيَّانَ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٦/٤٧١).

(٦) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٣/٤١٨).

(٧) يُنْظَرُ: أَبُو حَيَّانَ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٨/٢١٢).

(٨) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٩/٣٥٤).

قِرَاءَةٍ مِنَ الْقِرَاءَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَرْفِ الْقُرْآنِيّ لِلرَّسْمِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا﴾ [الكهف:٣٦]: «وَقَرَأَ نَافِعٌ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ عَامِرٍ(١): «مِنْهُمَا» بِضَمِيرِ التَّثْنِيَةِ، وَكَذَا فِي مَصَاحِفِ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ، وَالشَّامِ»(٢).

وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِقَادِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [الأحقاف:٣٣] «وَيَعْقُوبُ ﴿يَقْدِرُ﴾(٣) بَدَلَ ﴿بِقَادِرٍ﴾ بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ الدَّالِ عَلَى الِاسْتِمْرَارِ، وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ -عَلَى مَا قِيلَ- مُوَافِقَةٌ أَيْضًا لِلرَّسْمِ الْعُثْمَانِيّ»(٤).

وَأَشَارَ فِي مَوَاضِعَ نَادِرَةٍ إِلَى تَرْجِيحِ إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ؛ لِمُوَافَقَتِهَا رَسْمَ الْمُصْحَفِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَأَثْبَتَ الْيَاءَ فِي ﴿ٱتَّبَعَنِ﴾ [آل عمران:٢٠] عَلَى الْأَصْلِ أَبُو عَمْرٍو، وَنَافِعٌ، وَحَذَفَهَا الْبَاقُونَ(٥)، وَحَذْفُهَا أَحْسَنُ لِمُوَافَقَةِ خَطِّ الْمُصْحَفِ»(٦).

وَقَالَ -رحمه الله- فِي سِيَاقِ حَدِيثِهِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنُجِّيَ مَن نَّشَآءُ﴾ [يوسف:١١٠]: «وَقَدْ رُجِّحَتْ قِرَاءَةُ عَاصِمٍ وَمَنْ مَعَهُ(٧) بِأَنَّ الْمَصَاحِفَ اتَّفَقَتْ

(١) وَقَرَأَ بِذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ أَيْضًا. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيّ: النَّشْرُ (٢/٣١١).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٥/٣٤٢).

(٣) يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيّ: النَّشْرُ (٢/٣٥٥).

(٤) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢٥/١١٦).

(٥) وَأَثْبَتَهَا فِي الْوَصْلِ أَبُو جَعْفَرٍ أَيْضًا، وَفِي الْحَالَتَيْنِ يَعْقُوبُ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيّ: النَّشْرُ (٢/٢٤٧).

(٦) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٤/٨٠).

(٧) وَهُمَا ابْنُ عَامِرٍ، وَيَعْقُوبُ بِنُونٍ وَاحِدَةٍ عَلَى تَشْدِيدِ الْجِيمِ وَفَتْحِ الْيَاءِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِنُونَيْنِ، الثَّانِيَةُ سَاكِنَةٌ مُخْفَاةٌ عِنْدَ الْجِيمِ، وَتَخْفِيفِ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيّ: النَّشْرُ (٢/٢٩٦).

عَلَى رَسْمِهَا بِنُونٍ وَاحِدَةٍ»[1].

ثُمَّ هُوَ قَدْ يَنْقُلُ اخْتِيَارَ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ قِرَاءَةً مِنَ الْقِرَاءَاتِ بِنَاءً عَلَى مُوَافَقَتِهَا الرَّسْمَ الْعُثْمَانِيَّ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُـۡجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنبياء:٨٨]: «وَاخْتَارَ أَبُو عُبَيْدَةَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ[2] عَلَى الْقِرَاءَةِ بِنُونَيْنِ؛ لِكَوْنِهَا أَوْفَقَ بِالرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ لِمَا أَنَّهُ بِنُونٍ وَاحِدَةٍ»[3].

وَفِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلظُّنُونَا۠﴾ وَأَمْثَالِهِ قال: «وَاخْتَارَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَالْحُذَّاقُ أَنْ يُوقَفَ عَلَى نَحْوِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ بِالْأَلِفِ، وَلَا تُوصَلَ فَتُحْذَفَ أَوْ تُثْبَتَ؛ لِأَنَّ حَذْفَهَا مُخَالِفٌ لِمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ مَصَاحِفُ الْأَمْصَارِ»[4].

فَفِي ضَوْءِ مَا سَبَقَ يَتَّضِحُ لِلْقَارِئِ اهْتِمَامُ الْآلُوسِيِّ بِتَقْرِيرِ هَذَا الضَّابِطِ، وَالتَّأْكِيدِ عَلَيْهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي عَرَضَ لَهَا فِي تَفْسِيرِهِ عِنْدَ إِيرَادِ الْقِرَاءَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِخَطِّ الْمُصْحَفِ.

وَمِمَّا تَجْدُرُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ أَنَّ الْآلُوسِيَّ نَبَّهَ عَلَى أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ فِي أَمْرِ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرَّسْمِ إِنَّمَا هُوَ الرِّوَايَةُ وَالنَّقْلُ، قَالَ عِنْدَ حَذْفِ الْيَاءِ مِنْ آخِرِ ﴿يَسۡرِ﴾ [الفجر:٤]: «وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا حُذِفَتْ لِسُقُوطِهَا فِي خَطِّهَا، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِاتِّبَاعِ الرَّسْمِ دُونَ رِوَايَةٍ سَابِقَةٍ عَلَيْهِ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ»[5].

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٥٣١/١٢).

(٢) أَيْ: قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي بَكْرٍ بِنُونٍ وَاحِدَةٍ، وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ.

(٣) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٧٩/١٧).

(٤) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢١٣/٢١).

(٥) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٢/٢٩).

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وُرُودُ قِرَاءَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ فِيهَا مُخَالَفَةٌ لِرَسْمٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ:

نَقَلَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ الِاسْتِشْكَالَ الَّذِي وَقَعَ فِي قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو السَّبْعِيَّةِ ﴿إِنَّ هَٰذَيْنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه:٦٣][(١)]، مِنْ حَيْثُ مُخَالَفَتُهَا رَسْمَ الْمُصْحَفِ، فَقَالَ: «لَكِنْ فِي (الدُّرِّ الْمَصُونِ) قَدِ اسْتُشْكِلَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ بِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِرَسْمِ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّ اسْمَ الْإِشَارَةِ فِيهِ بِدُونِ أَلِفٍ وَيَاءٍ، فَإِثْبَاتُ الْيَاءِ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ، وَلِذَا قَالَ الزَّجَّاجُ: (أَنَا لَا أُجِيزُهَا)، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَرَكُ الْإِلْزَامِ، وَلَوْ سُلِّمَ فَكَمْ فِي الْقِرَاءَاتِ مَا خَالَفَ رَسْمُهُ الْقِيَاسَ، مَعَ أَنَّ حَذْفَ الْأَلِفِ لَيْسَ عَلَى الْقِيَاسِ أَيْضًا»[(٢)].

وَكَمَا ذُكِرَ آنِفًا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ اسْتَشْكَلَ قِرَاءَةَ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ؛ حَيْثُ إِنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِرَسْمِ الْمُصْحَفِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ قَبُولِ الْقِرَاءَةِ، وَالْحَقُّ أَنَّ قِرَاءَةَ أَبِي عَمْرٍو لَيْسَتْ مُخَالِفَةً لِلرَّسْمِ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ[(٣)]؛ فَقَدْ نَصَّ أَبُو دَاوُدَ (ت٤٩٦هـ)[(٤)] أَنَّهَا رُسِمَتْ بِحَذْفِ الْأَلِفِ الَّتِي بَعْدَ الْهَاءِ، وَالْأَلِفِ الَّتِي قَبْلَ النُّونِ[(٥)]. ثُمَّ أَزَاحَ هَذَا الْإِشْكَالَ، وَأَزَالَ كُلَّ رَيْبٍ وَشُبْهَةٍ أَبُو

---

(١) قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ، وَحَفْصٌ بِتَخْفِيفِ النُّونِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِتَشْدِيدِهَا، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ غَيْرَ أَبِي عَمْرٍو ﴿هَٰذَانِ﴾ بِالْأَلِفِ، وَابْنُ كَثِيرٍ عَلَى أَصْلِهِ فِي تَشْدِيدِ النُّونِ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ (٢/٣٢٠، ٣٢١).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٦/٣٧٤). وَيُنْظَرُ: السَّمِينُ: الدُّرُّ الْمَصُونُ (٨/٦٤).

(٣) يُنْظَرُ: الزَّجَّاجُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ (٣/٣٦٢)، الْفَرَّاءُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ (٢/١٨٣)، الْقُرْطُبِيُّ: الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (١١/٢١٦)، أَبُو حَيَّانَ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٦/٢٥٥).

(٤) سُلَيْمَانُ بْنُ نَجَاحٍ، أَبُو دَاوُدَ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَنْدَلُسِيُّ، كَانَ مِنْ جِلَّةِ الْمُقْرِئِينَ. يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ: مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ (ص٢٥١، ٢٥٢)، ابْنُ الْجَزَرِيِّ: غَايَةُ النِّهَايَةِ (١/٣١٦، ٣١٧).

(٥) يُنْظَرُ: أَبُو دَاوُدَ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٤/٨٤٦).

دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ نَجَاحٍ بِمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بِقَوْلِهِ: «وَهَكَذَا رَأَيْتُ رَفْعَ الِاثْنَيْنِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْمُصْحَفِ، بِإِسْقَاطِ الْأَلِفِ، وَإِذَا كَتَبُوا الْخَفْضَ وَالنَّصْبَ كَتَبُوهَا بِالْيَاءِ، وَلَا يُسْقِطُونَهَا»[1]، فَهَذَا النَّصُّ قَاطِعٌ لِدَابِرِ كُلِّ قِيلٍ وَقَالٍ حَوْلَ قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو، إِضَافَةً إِلَى أَنَّ الْمُخَالَفَةَ هُنَا فِي حُدُودٍ ضَيِّقَةٍ.

وَقَالَ الْآزَكَانِيُّ (ت١٢٣٨هـ)[2]: «إِنَّهُ يُشْكِلُ عَلَى قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْسَمْ بِالْيَاءِ بِالِاتِّفَاقِ، وَقِيَاسُ قِرَاءَتِهِ أَنْ يُرْسَمَ بِالْيَاءِ، وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يُرْسَمْ بِالْيَاءِ وَلَا بِالْأَلِفِ؛ لِيَحْتَمِلَ الْقِرَاءَتَيْنِ، فَلِكُلٍّ أَنْ يَكْتُبَ عَلَى قِرَاءَتِهِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ السُّيُوطِيُّ فِي (الْإِتْقَانِ)، وَلِذَلِكَ رُسِمَ فِي مُصْحَفِ الْجَزَرِيِّ بِأَلِفٍ حَمْرَاءَ وَيَاءٍ صَفْرَاءَ؛ إِشَارَةً إِلَى الِاخْتِلَافِ الْوَاقِعِ فِيهِ»[3].

وَتَكُونُ الْحِكْمَةُ مِنْ حَذْفِ الْأَلِفِ الَّتِي قَبْلَ النُّونِ لِكَيْ تَحْتَمِلَ الْكَلِمَةُ الْقِرَاءَتَيْنِ: ﴿هَذَانِ﴾ وَ﴿هَذَيْنِ﴾، وَقَدْ نَصَّ الْفَرَّاءُ (ت٢٠٧هـ)[4] نَفْسُهُ عَلَى أَنَّ حُرُوفَ الْمَدِّ الثَّلَاثَةَ قَدْ كَثُرَ حَذْفُهَا فِي رَسْمِ الْقُرْآنِ.

إِذَنْ لَا تُعَدُّ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو مُخَالِفَةً لِلْمَرْسُومِ، فَقَدْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ بِقِرَاءَةِ الْيَاءِ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْأَلِفَ وَالْيَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ

---

(١) أَبُو دَاوُدَ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٨٤٦/٤).

(٢) مُحَمَّدٌ غَوْثُ بْنُ نَاصِرِ الدِّينِ بْنِ نِظَامِ الدِّينِ الْمِدْرَاسِيُّ الْآزَكَانِيُّ، لَهُ مُصَنَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: نَثْرُ الْمَرْجَانِ. يُنْظَرُ: الطَّالِبِيُّ: الْإِعْلَامُ بِمَنْ فِي تَارِيخِ الْهِنْدِ مِنَ الْأَعْلَامِ (١١٠٢/٧، ١١٠٣).

(٣) الْآزَكَانِيُّ: نَثْرُ الْمَرْجَانِ (٢٩٩/٤).

(٤) يَحْيَى بْنُ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَبُو زَكَرِيَّا الدَّيْلَمِيُّ، الْفَرَّاءُ، كَانَ أَبْرَعَ الْكُوفِيِّينَ فِي عِلْمِهِمْ، رَوَى الْحُرُوفَ عَنْ شُعْبَةَ، وَالْكِسَائِيِّ، مِنْ كُتُبِهِ: مَعَانِي الْقُرْآنِ. يُنْظَرُ: الزَّبِيدِيُّ: طَبَقَاتُ النَّحْوِيِّينَ وَاللُّغَوِيِّينَ (ص١٣١-١٣٣)، ابْنُ الْجَزَرِيِّ: غَايَةُ النِّهَايَةِ (٣٧١/٢).

سَوَاءٌ[1].

وَقَالَ الدِّمْيَاطِيُّ (ت١١١٧هـ)[2] بَعْدَ ذِكْرِ اسْتِشْكَالِ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ خَطُّ الْمُصْحَفِ: «وَلَا يُرَدُّ بِهَذَا عَلَى أَبِي عَمْرٍو، وَكَمْ جَاءَ فِي الرَّسْمِ مِمَّا هُوَ خَارِجٌ عَنِ الْقِيَاسِ مَعَ صِحَّةِ الْقِرَاءَةِ بِهِ وَتَوَاتُرِهَا، وَحَيْثُ ثَبَتَ تَوَاتُرُ الْقِرَاءَةِ فَلَا يُلْتَفَتُ لِطَعْنِ الطَّاعِنِ فِيهَا»[3].

وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: «فَكَمْ مِنْ مَوْضِعٍ خُولِفَ فِيهِ الرَّسْمُ، وَخُولِفَ فِيهِ الْأَصْلُ، وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ إِذَا صَحَّتِ الرِّوَايَةُ»[4].

وَفِي قِرَاءَةِ ﴿بِضَنِينٍ﴾ [التكوير:٢٤] بِالظَّاءِ[5]، قَالَ: «لَكِنْ قَالَ الطَّبَرِيُّ: بِالضَّادِ خُطُوطُ الْمَصَاحِفِ كُلِّهَا. وَلَعَلَّهُ أَرَادَ الْمَصَاحِفَ الْمُتَدَاوَلَةَ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: بِالظَّاءِ خَطُّ مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ. ثُمَّ إِنَّ هَذَا لَا يُنَافِي قَوْلَ أَبِي عُبَيْدَةَ: إِنَّ الظَّاءَ وَالضَّادَ فِي الْخَطِّ الْقَدِيمِ لَا يَخْتَلِفَانِ إِلَّا بِزِيَادَةِ رَأْسِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى زِيَادَةً يَسِيرَةً قَدْ تَشْتَبِهُ، كَمَا لَا يَخْفَى»[6].

---

(١) يُنْظَرُ: ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: كِتَابُ الْمَصَاحِفِ (٤٢١/٣).

(٢) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الدِّمْيَاطِيُّ، شِهَابُ الدِّينِ، الشَّهِيرُ بِالْبَنَّاءِ، عَالِمٌ بِالْقِرَاءَاتِ، مِنْ كُتُبِهِ: إِتْحَافُ فُضَلَاءِ الْبَشَرِ. يُنْظَرُ: الزِّرِكْلِيُّ: الْأَعْلَامُ (٢٤٠/١).

(٣) الدِّمْيَاطِيُّ: إِتْحَافُ فُضَلَاءِ الْبَشَرِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ (ص٣٨٤، ٣٨٥).

(٤) ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ (١٤١/٢).

(٥) وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ، وَأَبِي عَمْرٍو، وَالْكِسَائِيِّ، وَرُوَيْسٍ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالضَّادِ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ (٣٩٨/٢، ٣٩٩).

(٦) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣٤٩/٢٨).

ذَكَرَ الدَّانِيُّ أَنَّ مَصَاحِفَ الْأَمْصَارِ رَسَمُوهُ بِالضَّادِ(١)، وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ(٢)، وَالْإِشْكَالُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ هُوَ أَنَّ قِرَاءَتَهَا بِالظَّاءِ تُخَالِفُ رَسْمَ الْمُصْحَفِ، بَيْدَ أَنَّهَا لَا تُخَالِفُ الْمَرْسُومَ وَلَوِ احْتِمَالًا؛ لِمَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ (ت٢٢٤هـ)(٣)، وَأَيَّدَهُ السَّخَاوِيُّ (ت٦٤٣هـ)(٤) مِنْ أَنَّ الْخَطَّ الْقَدِيمَ يَتَشَابَهُ وَيَتَدَانَى(٥)، وَهَذَا الْقَوْلُ يَجْعَلُ مُوَافَقَةَ الْقِرَاءَةِ بِالظَّاءِ لِلرَّسْمِ مُحْتَمَلًا.

إِنَّ الْقِرَاءَاتِ الْمُتَوَاتِرَةَ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَإِنْ خَالَفَتِ الرَّسْمَ صَرَاحَةً فَإِنَّهَا تُوَافِقُهُ تَقْدِيرًا، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ يُغْتَفَرُ، وَلَا يُعَدُّ مِنْ مُخَالَفَةِ الرَّسْمِ الْمَرْدُودِ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْمُحَقِّقُ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: «عَلَى أَنَّ مُخَالِفَ صَرِيحِ الرَّسْمِ فِي حَرْفٍ مُدْغَمٍ، أَوْ مُبْدَلٍ، أَوْ ثَابِتٍ، أَوْ مَحْذُوفٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ مُخَالِفًا إِذَا ثَبَتَتِ الْقِرَاءَةُ بِهِ، وَوَرَدَتْ مَشْهُورَةً مُسْتَفَاضَةً، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَمْ يَعُدُّوا إِثْبَاتَ يَاءَاتِ الزَّوَائِدِ، وَحَذْفَ يَاءِ ﴿تَسْـَٔلْنِ﴾ فِي الْكَهْفِ [٧٠]، وَقِرَاءَةَ ﴿وَأَكُونُ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون:١٠]، وَالظَّاءَ مِنْ ﴿بِضَنِينٍ﴾، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ مُخَالَفَةِ الرَّسْمِ الْمَرْدُودِ؛ فَإِنَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ يُغْتَفَرُ؛ إِذْ هُوَ قَرِيبٌ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ وَتُمْشِيهِ صِحَّةُ الْقِرَاءَةِ، وَشُهْرَتُهَا، وَتَلَقِّيهَا بِالْقَبُولِ، وَذَلِكَ بِخِلَافِ زِيَادَةِ كَلِمَةٍ وَنُقْصَانِهَا، وَتَقْدِيمِهَا وَتَأْخِيرِهَا»(٦).

---

(١) الدَّانِيُّ: الْمُقْنِعُ (ص٥٣٦).

(٢) أَبُو دَاوُدَ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٥/١٢٧٤).

(٣) هُوَ: الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، أَبُو عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ. يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ: مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ (ص١٠١،١٠٢).

(٤) عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، أَبُو الْحَسَنِ السَّخَاوِيُّ، شَيْخُ مَشَايِخِ الْإِقْرَاءِ بِدِمَشْقَ، مِنْ كُتُبِهِ: فَتْحُ الْوَصِيدِ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: غَايَةُ النِّهَايَةِ (١/٥٦٨-٥٧١).

(٥) يُنْظَرُ: السَّخَاوِيُّ: الْوَسِيلَةُ إِلَى كَشْفِ الْعَقِيلَةِ (ص٢٤٥).

(٦) ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ (١/١٢،١٣).

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: خَطُّ الْمُصْحَفِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ:

صَرَّحَ الْآلُوسِيُّ فِي مَوَاضِعَ بِأَنَّ رَسْمَ الْمُصْحَفِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ عِنْدَ الْكَلَامِ عَنْ رَسْمِ ﴿طه﴾ [طه:١]: «وَرَسْمُ الْمُصْحَفِ وَإِنْ كَانَ لَا يَنْقَاسُ لَكِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ مُوَافَقَتُهُ لِلْقِيَاسِ، فَلَا يُعْدَلُ عَنْهُ لِغَيْرِ دَاعٍ»(١).

وَقَالَ أَيْضًا: «فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ خَطَّ الْمُصْحَفِ لَا يَنْقَاسُ قِيلَ عَلَيْهِ مَا قِيلَ، وَالْحَقُّ أَنَّ دَعْوَى أَنَّ خَطَّ الْمُصْحَفِ لَا يَنْقَاسُ قَوِيَّةٌ جِدًّا، وَمَا قِيلَ عَلَيْهَا لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَمَا صَحَّ عَنِ السَّلَفِ يُقْبَلُ وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ عَدَمُ مُوَافَقَةِ الْقِيَاسِ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُوَافَقَةُ هِيَ الْأَصْلَ»(٢). وَيَقُولُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ﴾ [الإسراء:١١]: «وَكَانَ الْقِيَاسُ إِثْبَاتَهَا رَسْمًا، لَكِنَّ رَسْمَ الْمُصْحَفِ لَا يَلْزَمُ جَرْيُهُ عَلَى الْقِيَاسِ»(٣). وَقَالَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى كِتَابَةِ ﴿نٓ﴾ [ن:١] بِهَذَا الشَّكْلِ: «وَكَوْنُ كِتَابَتِهِ -كَمَا تَرَى- لِنِيَّةِ الْوَقْفِ وَإِجْرَاءِ الْوَصْلِ مَجْرَاهُ خِلَافُ الْأَصْلِ، وَكَوْنُ خَطِّ الْمُصْحَفِ لَا يُقَاسُ مُسَلَّمٌ، إِلَّا أَنَّ الْأَصْلَ إِجْرَاؤُهُ عَلَى الْقِيَاسِ مَا أَمْكَنَ»(٤).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الرَّسْمَ الْعُثْمَانِيَّ مُتَّبَعٌ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ»(٥). وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ كَرَّرَهَا الْعُلَمَاءُ الْمُتَقَدِّمُونَ فِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ؛ فَكَانُوا إِذَا ذَكَرُوا رَسْمَ الْمُصْحَفِ يَنُصُّونَ عَلَى أَنَّهُ يُلْتَزَمُ بِهِ فِي كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ، وَلَكِنْ

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢١٢/١٦).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢١٣/١٦).

(٣) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢٧٧/٢٤).

(٤) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣٢٩/٢٧، ٣٣٠).

(٥) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣٧٤/١٥).

لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، أَيْ: لَا يُسْتَخْدَمُ فِي مَا سِوَاهَا. قَالَ ابْنُ دَرَسْتَوَيْهِ (ت٣٤٧هـ)[١]: «وَوَجَدْنَا كِتَابَ اللهِ ﷻ لَا يُقَاسُ هِجَاؤُهُ، وَلَا يُخَالَفُ خَطهُ، وَلَكِنَّهُ يُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ عَلَى مَا أُودِعَ الْمُصْحَفَ»[٢]. وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ (ت٩١١هـ)[٣] أَنَّ ابْنَ دَرَسْتَوَيْهِ قَالَ:«خَطَّانِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِمَا؛ خَطُّ الْمُصْحَفِ، وَخَطُّ تَقْطِيعِ الْعَرُوضِ»[٤].

***

(١) عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَارِسِيُّ الْفَسَوِيُّ، نَحْوِيٌّ، جَلِيلُ الْقَدْرِ، جَيِّدُ التَّصَانِيفِ. يُنْظَرُ: الْقِفْطِيُّ: إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ (٢/١١٣، ١١٤)، السُّيُوطِيُّ: بُغْيَةُ الْوُعَاةِ (٢/٣٦).

(٢) ابْنُ دَرَسْتَوَيْهِ: كِتَابُ الْكُتَّابِ (ص١٦).

(٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، صَاحِبُ الْمُؤَلَّفَاتِ الْجَامِعَةِ وَالنَّافِعَةِ. يُنْظَرُ: السَّخَاوِيُّ: الضَّوْءُ اللَّامِعُ (٤/٦٥-٧٠)، الزِّرِكْلِيُّ: الْأَعْلَامُ (٣/٣٠١، ٣٠٢).

(٤) السُّيُوطِيُّ: هَمْعُ الْهَوَامِعِ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ (٣/٥٢٨).

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: مَذْهَبُ الْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ فِي الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ

أَوْجَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ الْمُشْتَغِلُونَ بِعِلْمِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ اتِّبَاعَهُ فِي كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ، بَيْدَ أَنَّ عَدَدًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ نَسَبَ إِلَيْهِمُ الْقَوْلَ بِأَنَّ رَسْمَ الْمُصْحَفِ تَوْقِيفِيٌّ، فَتَحَصَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ مَذْهَبَانِ: مَذْهَبٌ يَرَى أَنَّ رَسْمَ الْمُصْحَفِ تَوْقِيفِيٌّ(١)، وَمَذْهَبٌ يَرَى أَنَّهُ اصْطِلَاحِيٌّ(٢).

وَقَدْ عَرَضَ الْآلُوسِيُّ لِمَوْضُوعِ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ بِشَكْلٍ مُخْتَصَرٍ، وَأَشَارَ إِلَى مَذْهَبِهِ فِيهِ، وَهُنَاكَ إِشَارَاتٌ فِي تَفْسِيرِهِ يُفْهَمُ مِنْ مُجْمَلِهَا أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي حُكْمِ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ هُوَ مَذْهَبُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ اصْطِلَاحٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ(٣).

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ: قَوْلُهُ بِأَنَّ كِتَابَةَ الْمُصْحَفِ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ قَوْلَ ابْنِ خَلْدُونَ فِي قَضِيَّةِ كِتَابَةِ الصَّحَابَةِ ﷺ الْمُصْحَفَ: «وَكَانَ الْخَطُّ الْعَرَبِيُّ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ غَيْرَ بَالِغٍ إِلَى الْغَايَةِ مِنَ الْإِتْقَانِ وَالْإِجَادَةِ، وَإِلَى التَّوَسُّطِ؛ لِمَكَانِ الْعَرَبِ مِنَ الْبَدَاوَةِ وَالتَّوَحُّشِ، وَبُعْدِهِمْ عَنِ الصَّنَائِعِ، وَمَا وَقَعَ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ مِنَ الرُّسُومِ الْمُخَالِفَةِ لِمَا اقْتَضَتْهُ أَقْيِسَةُ رُسُومِ الْخَطِّ وصِنَاعَتِهِ عِنْدَ أَهْلِهَا، كَزِيَادَةِ الْأَلِفِ فِي ﴿لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ﴾ [النمل:٢١]، مِنْ قِلَّةِ الْإِجَادَةِ لِصَنْعَةِ الْخَطِّ، وَاقْتِفَاءُ السَّلَفِ رَسْمَهُمْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ

---

(١) عَبَّرَ عَنْ هَذَا الْمَذْهَبِ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّبَّاغُ، وَتَابَعَهُ مُحَمَّدٌ الْعَاقِبُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ الشِّنْقِيطِيُّ، وَعَلِيٌّ الضَّبَّاعُ، وَغَيْرُهُمْ.

(٢) مِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ اللَّبِيبُ، وَمُحَمَّدٌ طَاهِرٌ الْكُرْدِيُّ، وَصُبْحِيٌّ الصَّالِحُ، وَغَانِمٌ الْحَمَدُ، وَآخَرُونَ.

(٣) مِنْ تِلْكَ الْإِشَارَاتِ: تَعْلِيلُهُ الرَّسْمَ بِتَعْلِيلَاتٍ لُغَوِيَّةٍ، وَتَصْرِيحُهُ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ بِلَفْظِ (كَتَبُوا). يُنْظَرُ: (ص٤٦-٤٩).

التَّبَرُّكِ ... لِأَنَّ الْخَطَّ مِنْ جُمْلَةِ الصَّنَائِعِ الْمَدَنِيَّةِ الْمَعَاشِيَّةِ، وَذَلِكَ لَيْسَ بِكَمَالٍ فِي حَقِّهِمْ؛ إِذِ الْكَمَالُ فِي الصَّنَائِعِ إِضَافِيٌّ، وَلَيْسَ بِكَمَالٍ مُطْلَقٍ»(١).

قَالَ الْآلُوسِيُّ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ كَتَبُوا الْقُرْآنَ كَانُوا مُتْقِنِينَ رَسْمَ الْخَطِّ، عَارِفِينَ مَا يَقْتَضِي أَنْ يُكْتَبَ وَمَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يُكْتَبَ، وَمَا يَقْتَضِي أَنْ يُوصَلَ وَمَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يُوصَلَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنْ خَالَفُوا الْقَوَاعِدَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ لِحِكْمَةٍ»(٢).

وَعَلَيْهِ فَمَوْقِفُ الْآلُوسِيِّ مِنْ رَسْمِ الْمُصْحَفِ هُوَ الْمَوْقِفُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ وُجُوبُ اتِّبَاعِ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ فِي كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ اتِّبَاعًا لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَقَدْ أَكَّدَ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ تَفْسِيرِهِ، بِأَنَّ اتِّبَاعَ الْإِمَامِ لَازِمٌ، وَأَنَّ الرَّسْمَ الْعُثْمَانِيَّ مُتَّبَعٌ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ(٣).

رَسْمُ الْمُصْحَفِ سُنَّةٌ:

وَصَفَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ رَسْمَ الْمُصْحَفِ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ﴾ [الفرقان:٧]، حَيْثُ قَالَ فِي رَسْمِ ﴿مَالِ﴾: «وَقَدْ وَقَعَتِ اللَّامُ مَفْصُولَةً عَنْ ﴿هَٰذَا﴾ الْمَجْرُورِ بِهَا فِي خَطِّ الْإِمَامِ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ»(٤).

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٩/٤٠٦،٤٠٧). وَيُنْظَرُ: ابْنُ خَلْدُونَ: مُقَدِّمَةُ ابْنِ خَلْدُونَ (١/٥٢٦).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٩/٤٠٧).

(٣) يُنْظَرُ: الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٥/١٥٥)، (١٥/٣٧٣،٣٧٤).

(٤) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٨/٥١٩).

وَنَقَلَ قَوْلَ الْإِمَامِ الْجَعْبَرِيِّ (ت٧٣٢هـ)[١] -فِي رَدِّهِ عَلَى مَنْ وَجَّهَ رَسْمَ ﴿ٱلضُّعَفَٰٓؤُاْ﴾ [إبراهيم:٢٤] بِالْوَاوِ بِأَنَّهُ عَلَى لَفْظِ مَنْ يُفَخِّمُ الْأَلِفَ قَبْلَ الْهَمْزَةِ فَيُمَيِّلُهَا إِلَى الْوَاوِ-: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ، وَلَا حَاجَةَ لِلتَّوْجِيهِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّسْمَ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ»[٢].

وَأَكَّدَ عَلَى أَنَّ الرَّسْمَ الْعُثْمَانِيَّ مُتَّبَعٌ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ[٣].

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَقْصِدُ بِوَصْفِهِ رَسْمَ الْمُصْحَفِ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ؛ أَيْ: أَنَّهُ تَوْقِيفٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَفِعْلُ الصَّحَابَةِ ﷺ سُنَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا.

وَهَذَا مَا أَكَّدَهُ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشُورَ (ت١٣٩٣هـ)[٤] بِقَوْلِهِ: «وَرَسْمُ الْمُصْحَفِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، سَنَّهَا الصَّحَابَةُ الَّذِينَ عُيِّنُوا لِنَسْخِ الْمَصَاحِفِ»[٥].

لِلرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ حِكَمٌ وَأَسْرَارٌ خَفِيَّةٌ:

صَرَّحَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ بِأَنَّ لِرَسْمِ الْمُصْحَفِ أَسْرَارًا وَحِكَمًا، وَكَرَّرَ ذَلِكَ فِي

---

(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَعْبَرِيُّ، مُحَقِّقٌ، حَاذِقٌ، ثِقَةٌ، شَرَحَ الشَّاطِبِيَّةَ وَالرَّائِيَّةَ، وَأَلَّفَ التَّصَانِيفَ فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ، مِنْهَا: كَنْزُ الْمَعَانِي، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ. يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ: مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ (ص٣٩٧)، ابْنُ الْجَزَرِيِّ: غَايَةُ النِّهَايَةِ (٢١/١).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢٥٧/١٣).

(٣) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣٧٤،٣٧٣/١٥).

(٤) مُحَمَّدٌ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورَ، رَئِيسُ الْمُفْتِينَ الْمَالِكِيِّينَ بِتُونُسَ، وَشَيْخُ جَامِعِ الزَّيْتُونَةِ وَفُرُوعِهِ بِتُونُسَ، وَمِنْ أَشْهَرِ مُصَنَّفَاتِهِ: التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ. يُنْظَرُ: الزِّرِكْلِيُّ: الْأَعْلَامُ (١٧٤،١٧٣/٦)، مَحْفُوظٌ: تَرَاجِمُ الْمُؤَلِّفِينَ التُّونُسِيِّينَ (٣٠٤/٣-٣٠٩).

(٥) ابْنُ عَاشُورَ: التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (٥٥٦/٣٠).

مَوَاضِعَ قَلِيلَةٍ مِنَ التَّفْسِيرِ، فَكَانَ يَقُولُ: «وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا رَسْمٌ عُثْمَانِيٌّ، وَهُوَ مِمَّا لَا يَكَادُ يَعْرِفُ السِّرَّ فِيهِ أَرْبَابُ الرُّسُومِ»(١).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «لِأَنَّهَا فِي الْإِمَامِ كَذَلِكَ؛ لِسِرٍّ لَا نَعْرِفُهُ»(٢).

وَدِلَالَةُ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ الْمُخَالِفَةِ لِلنُّطْقِ عَلَى مَعَانٍ وَحِكَمٍ وَأَسْرَارٍ تَعْجَزُ الْعُقُولُ عَنْ إِدْرَاكِهَا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُحَاطَ بِهَا إِلَّا بِالْفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ(٣)، هُوَ أَحَدُ الِاتِّجَاهَاتِ فِي تَعْلِيلِ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ، وَالْآلُوسِيُّ لَمْ يَتَبَنَّ هَذَا الِاتِّجَاهَ فِي تَفْسِيرِهِ، وَإِنَّمَا عَقَّبَ عَلَى رَسْمِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ بِذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ ذَكَرُوا لِذَلِكَ عِلَلًا لُغَوِيَّةً.

التَّوْجِيهَاتُ الدِّلَالِيَّةُ لِلرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ:

ذَكَرَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ بَعْضَ الْحِكَمِ لِرَسْمِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَلَكِنَّهُ عَلَّلَهَا بِإِشَارَاتٍ صُوفِيَّةٍ بَاطِنِيَّةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْفَهْمِ، حَتَّى أَنَّهُ قَالَ -بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ تَعْلِيلَ ابْنِ عَرَبِيٍّ-: «وَلَسْتُ مِمَّنْ يَفْهَمُهُ»(٤).

وَمِنْ تَعْلِيلَاتِهِ الدِّلَالِيَّةِ لِرَسْمِ الْمُصْحَفِ: تَوْجِيهُهُ رَسْمَ ﴿بِسْمِ﴾ بِحَذْفِ أَلِفِ الْوَصْلِ بِقَوْلِهِ: «لِأَنَّ السِّينَ لَمَّا كَانَ سَاكِنًا، وَتُوُصِّلَ إِلَى النُّطْقِ بِهِ بِالْأَلِفِ، أَشْبَهَ حَالَ الْمَعْدُومِ الَّذِي ظَهَرَ بِاللهِ، وَحَيْثُ كَانَ ذَلِكَ عَامًّا، إِذْ مَا

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢١٧/١).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٩٧/١٨).

(٣) قَالَ بِذَلِكَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّبَّاغُ [ت١١٣٢هـ] فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ تِلْمِيذُهُ أَحْمَدُ بْنُ الْمُبَارَكِ (ت١١٥٦هـ). يُنْظَرُ: السِّجِلْمَاسِيُّ: الْإِبْرِيزُ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِي عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّبَّاغِ (ص٨٧، ٨٨).

(٤) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢١٧/١).

مِنْ مَعْدُومٍ يَطْلُبُ الظُّهُورَ إِلَّا يَكُونُ ظُهُورُهُ بِاللهِ ﷻ، أُعْطِيَ ذَلِكَ الْحُكْمُ لَمَّا قَامَ مَقَامَهُ، وَاتَّصَلَ اتِّصَالَهُ، وَأَدَّى فِي اللَّفْظِ مُؤَدَّاهُ»(١).

وَتَوْجِيهُهُ رَسْمَ ﴿ٱللَّهِ﴾، وَ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ بِأَنَّ فِيهِمَا أَلِفَيْنِ؛ أَلِفَ الذَّاتِ، وَأَلِفَ الْعِلْمِ، وَالْأُولَى فِي كُلٍّ خَفِيَّةٌ، وَالثَّانِيَةُ ظَاهِرَةٌ إلخ(٢).

فَالْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ فَسَّرَ الرَّسْمَ هُنَا بِمُصْطَلَحَاتٍ صُوفِيَّةٍ؛ كَالذَّاتِ، وَالْعِلْمِ، وَالظُّهُورِ، وَالْمَعْدُومِ، وَالِاتِّصَالِ، وَالْخَفَاءِ، وَالذَّوْقِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا التَّوْجِيهَ غَامِضٌ، وَغَيْرُ مَفْهُومٍ.

وَالتَّوْجِيهُ الْآنِفُ الذِّكْرِ قَرِيبٌ مِنْ تَوْجِيهِ الْمُرَّاكِشِيِّ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ: «وَحُذِفَ الْأَلِفُ الَّذِي قَبْلَ الْهَاءِ مِنِ اسْمِ ﴿ٱللَّهِ﴾، وَأُظْهِرَتِ الَّتِي مَعَ اللَّامِ مِنْ أَوَّلِهِ؛ دِلَالَةً عَلَى أَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنْ جِهَةِ التَّعْرِيفِ وَالْبَيَانِ، وَالْبَاطِنُ مِنْ جِهَةِ الْإِدْرَاكِ وَالْعِيَانِ.

وَحُذِفَتِ الْأَلِفُ الَّتِي قَبْلَ النُّونِ مِنِ اسْمِهِ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ حَيْثُ وَقَعَ بَيَانًا؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ حَقَائِقَ تَفْصِيلِ رَحْمَتِهِ فِي الْوُجُودِ، فَلَا نُفَرِّقُ فِي عِلْمِنَا بَيْنَ الْوَصْفِ وَالصِّفَةِ»(٣).

إِنَّ اعْتِمَادَ أَصْحَابِ الِاتِّجَاهِ الْإِشَارِيِّ عَلَى الذَّوْقِ وَالْوِجْدَانِ، وَمَا يَرِدُ عَلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ خَوَاطِرَ فِي تَفْسِيرِ بَعْضِ الرُّسُومِ أَمْرٌ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ، وَيَنْتُجُ عَنْهُ الْإِتْيَانُ بِتَفْسِيرَاتٍ غَرِيبَةٍ.

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١/٢١٧، ٢١٨).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١/٢٤٠).

(٣) ابْنُ الْبَنَّاءِ الْمُرَّاكِشِيُّ: عُنْوَانُ الدَّلِيلِ مِنْ مَرْسُومِ خَطِّ التَّنْزِيلِ (ص٦٧).

فَلَا حَاجَةَ لِأَن يَتَطَلَّبَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ هَذَا التَّوْجِيهَ الْبَاطِنِيَّ الَّذِي يَعْسُرُ فَهْمُهُ، وَيتَعَذَّرُ إِفْهَامُهُ، وَلَا يَفْهَمُهُ إِلَّا أَهْلُ التَّصَوُّفِ، وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أُنْزِلَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ.

إِيرَادُهُ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ ﷺ فِي الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ:

أَوْرَدَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ كَلَامِهِ عَنْ عِلَّةِ حَذْفِ أَلِفِ الْوَصْلِ فِي ﴿بِسْمِ﴾، وَالْعَجَبُ مِنْهُ أَنَّهُ نَقَلَهُ وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ بِشَيْءٍ، فَبَعْدَ أَنْ نَقَلَ مَا قَالَهُ الرَّسْمِيُّونَ، قَالَ: «لِذَا قَالَ ﷺ لِمُعَاوِيَةَ ﷺ فِي مَا رُوِيَ: «أَلِقِ الدَّوَاةَ، وَحَرِّفِ الْقَلَمَ، وَانْصِبِ الْبَاءَ، وَفَرِّقِ السِّينَ، وَلَا تُعَوِّرِ الْمِيمَ، وَحَسِّنِ (اللهَ)، وَمُدَّ (الرَّحْمَنَ)، وَجَوِّدِ (الرَّحِيمَ)، وَضَعْ قَلَمَكَ عَلَى أُذُنِكَ الْيُسْرَى، فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لَكَ»[1].

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢١٨/١). وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ السَّمْعَانِيُّ فِي: أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ (٥٨٨/٢)، وَذَكَرَهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي: الْفِرْدَوْسِ بِمَأْثُورِ الْخِطَابِ، رقم (٨٥٣٣)، (٣٩٤/٥)، والْقَاضِي عِيَاضٌ فِي: الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى (٧٠٢/١)، وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ عن مُعَاوِيَةَ، وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاوِيَةَ، كَمَا فِي مَرَاسِيلِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٢١٢). قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٥٠٤/٧) -بَعْدَ نَقْلِ بَعْضِ الْآثَارِ-: «وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِضَعْفِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ». وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَتْرِيبِ الكِتَابِ، رَقْمُ (٢٧١٤)، (٦٧/٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، بِلَفْظِ: «ضَعِ الْقَلَمَ عَلَى أُذُنِكَ، فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمُمْلِي»، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَعَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَاذَانَ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ». وَالْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَوْزِيِّ: الْمَوْضُوعَاتُ (٢٥٩/١)، وَالسُّيُوطِيُّ: اللَّآلِئُ الْمَصْنُوعَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ (١٩٧/١)، وَالْأَلْبَانِيُّ: ضَعِيفُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (ص٣٢٤). وَحَكَمَ عَلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ (١٦٧/٥) بِأَنَّهُ: حَدِيثٌ بَاطِلٌ.

وَنَقْلُهُ الْحَدِيثَ -دُونَ تَعَقُّبٍ- ظَاهِرٌ فِي ارْتِضَائِهِ، وَهَذَا مِمَّا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ لَهُ سَنَدٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَمِنْ ثَمَّ حَكَمَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ بِالضَّعْفِ.

فَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ وَالنُّصُوصُ السَّابِقَةُ تُشْعِرُ الْقَارِئَ بِأَنَّ الْإِمَامَ الْآلُوسِيَّ يَرَى أَنَّ رَسْمَ الْمُصْحَفِ تَوْقِيفِيٌّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِضَافَةً إِلَى أَنَّ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى أَنَّهُ تَوْقِيفِيٌّ اسْتَدَلَّ بِمَا ذُكِرَ، وَاسْتِنَادًا إِلَى أَنَّ مَنْ فَسَّرَ ظَوَاهِرَ الرَّسْمِ بِإِشَارَاتٍ صُوفِيَّةٍ بَاطِنِيَّةٍ فَهُوَ عِنْدَهُ تَوْقِيفِيٌّ، وَلَكِنْ يَبْدُو أَنَّ رَسْمَ الْمُصْحَفِ عِنْدَهُ اصْطِلَاحِيٌّ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ الْمَشْهُورِ الَّذِي ذُكِرَ آنِفًا؛ حَيْثُ إِنَّهُ صَارَ مُسْتَنَدًا لِمَنْ رَأَى أَنَّ رَسْمَ الْمُصْحَفِ كَذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: مَوْقِفُ الْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ مِنْ دَعْوَى وُقُوعِ الْخَطَأِ مِنْ كُتَّابِ الْمَصَاحِفِ:

نُقِلَتْ رِوَايَاتٌ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ يُفْهَمُ مِنْهَا وُقُوعُ كُتَّابِ الْمَصَاحِفِ فِي أَخْطَاءٍ فِي رَسْمِ عَدَدٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ، وَقَدِ اعْتَنَى الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ بِالْإِشَارَةِ إِلَى تِلْكَ الرِّوَايَاتِ، وَبَرَعَ فِي تَوْجِيهِهَا عَلَى نَحْوٍ يَنْفِي وُقُوعَ الْخَطَأِ فِي الرَّسْمِ.

وَأَشْهَرُ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ: مَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا فُرِغَ مِنَ الْمُصْحَفِ قَالَ: «إِنَّ فِي الْقُرْآنِ لَحْنًا سَتُقِيمُهُ الْعَرَبُ بِأَلْسِنَتِهَا»(١).

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١/١٥٦). وَالْأَثَرُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي (كِتَابِ الْمَصَاحِفِ ٢/٢٢٩)، وَالدَّانِيُّ فِي (الْمُقْنِعِ ص٦٠٦،٦٠٧)، وَأَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي (سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ٤/٤٤٢)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي (الْإِتْقَانِ ٤/١٢٣٧)، وَالْأَثَرُ لَا يَصِحُّ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ؛ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ انْقِطَاعًا؛ فَعِكْرِمَةُ لَمْ يَلْقَ عُثْمَانَ ﷺ، وَتَابَعَ عِكْرِمَةَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، وَهُوَ لَمْ يَلْقَ عُثْمَانَ أَيْضًا، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ وَلَا رَآهُ، وَمَعَ ضَعْفِ إِسْنَادِ هَذَا الْأَثَرِ فَإِنَّ مَتْنَهُ لَا يَصِحُّ أَيْضًا. قَالَ الدَّانِيُّ فِي (الْمُقْنِعِ ص٦٠٦): «هَذَا الْخَبَرُ عِنْدَنَا لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ، وَلَا يَصِحُّ بِهِ دَلِيلٌ مِنْ جِهَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ مَعَ تَخْلِيطٍ فِي إِسْنَادِهِ، وَاضْطِرَابٍ فِي أَلْفَاظِهِ مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ يَعْمَرَ، وَعِكْرِمَةَ لَمْ يَسْمَعَا مِنْ عُثْمَانَ شَيْئًا، وَلَا رَأَيَاهُ، وَأَيْضًا فَإِنَّ ظَاهِرَ أَلْفَاظِهِ يَنْفِي وُرُودَهُ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الطَّعْنِ عَلَيْهِ مَعَ مَحَلِّهِ مِنَ الدِّينِ، وَمَكَانِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَشِدَّةِ اجْتِهَادِهِ فِي بَذْلِ النَّصِيحَةِ، وَاهْتِبَالِهِ بِمَا فِيهِ الصَّلَاحُ لِلْأُمَّةِ».

وَقَالَ الْمَهْدَوِيُّ فِي (شَرْحِ الْهِدَايَةِ ٢/٤١٩): «لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَا يَصِحُّ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي الْقُرْآنِ حَرْفٌ إِلَّا وَلَهُ وَجْهٌ صَحِيحٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت:٤٢]. وَالْقُرْآنُ مَحْفُوظٌ مِنَ اللَّحْنِ وَالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ». وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَمِمَّا يُبَيِّنُ كَذِبَ ذَلِكَ: أَنَّ عُثْمَانَ لَوْ قُدِّرَ ذَلِكَ فِيهِ، فَإِنَّمَا رَأَى ذَلِكَ فِي نُسْخَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ جَمِيعُ الْمَصَاحِفِ اتَّفَقَتْ عَلَى الْغَلَطِ وَعُثْمَانُ قَدْ رَآهُ فِي جَمِيعِهَا وَسَكَتَ: فَهَذَا مُمْتَنِعٌ عَادَةً وَشَرْعًا مِنَ الَّذِينَ كَتَبُوا، وَمِنْ عُثْمَانَ، ثُمَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ وَصَلَتْ إِلَيْهِمْ

وَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ لَحْنِ الْقُرْآنِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:١٦٢]، وَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ [المائدة:٦٩]، وَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوٓاْ إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه:٦٣]. فَقَالَتْ: «يَا بْنَ أُخْتِي هَذَا عَمَلُ الْكُتَّابِ، أَخْطَؤُوا فِي الْكِتَابِ»(١).

وَكَذَا مَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ كَانَ يَقْرَأُ ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وَيَقُولُ: «هُوَ لَحْنٌ مِنَ الْكَاتِبِ»(٢).

الْمَصَاحِفُ، وَرَأَوْا مَا فِيهَا وَهُمْ يَحْفَظُونَ الْقُرْآنَ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ فِيهِ لَحْنًا ...». ابْنُ تَيْمِيَّةَ: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢٥٣/١٥). وَنَقَلَ ابْنُ هِشَامٍ –مُلَخَّصًا– عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: «هَذَا خَبَرٌ بَاطِلٌ، لَا يَصِحُّ مِنْ وُجُوهٍ ...». يُنْظَرُ: ابْنُ هِشَامٍ: شَرْحُ شُذُورِ الذَّهَبِ (ص٥٠، ٥١).

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٦٢/١). رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي (فَضَائِلِ الْقُرْآنِ ص٢٨٧)، وَالطَّبَرِيُّ فِي (جَامِعِ الْبَيَانِ ٦٨٠/٧)، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي (كِتَابِ الْمَصَاحِفِ ٢٣٥/٢)، وَالدَّانِيُّ فِي (الْمُقْنِعِ ٦١٣،٦١٢)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي (الْإِتْقَانِ ١٢٣٧/٤) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، وَقَالَ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»، وَعَزَاهُ فِي (الدُّرِّ الْمَنْثُورِ ٧٤٥،٧٤٤/٢) إِلَى أَبِي عُبَيْدٍ فِي فَضَائِلِهِ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنِ جَرِيرٍ، وَابْنِ أَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَالْأَثَرُ فِي إِسْنَادِهِ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ السُّيُوطِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تُكُلِّمَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ: «فِيهَا أَحَادِيثُ مُضْطَرِبَةٌ». ابْنُ حَجَرٍ: تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (١٣٩/٩)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «أَبُو مُعَاوِيَةَ إِذَا جَازَ حَدِيثَ الْأَعْمَشِ كَثُرَ خَطَؤُهُ، يُخْطِئُ عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ». وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ رَئِيسُ الْمُرْجِئَةِ بِالْكُوفَةِ. السِّجِسْتَانِيُّ: سُؤَالَاتُ الْآجُرِّيِّ (١٤٧،١٦٠/٣)، وَقَدِ اسْتَنْكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الزَّجَّاجُ فِي (مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ ١٣١/٢)، وَالطَّبَرِيُّ فِي (جَامِعِ الْبَيَانِ ٦٨٤/٧)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ٢٥٢/١٥)، وَابْنُ هِشَامٍ فِي (شَرْحِ شُذُورِ الذَّهَبِ ص٥١). وَيُنْظَرُ قَوْلُ الدَّانِيِّ فِي (الْمُقْنِعِ ص٦١٠، ٦١١).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٦٢/١). رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي (كِتَابِ الْمَصَاحِفِ ٢٣٢/٢)، مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثَ، عَنْ سَعِيدٍ، وَلَفْظُهُ: «فِي الْقُرْآنِ أَرْبَعَةُ أَحْرُفٍ لَحْنٌ ...». وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ فِي (الدُّرِّ الْمَنْثُورِ ٧٤٥/٢)، وَعَنِ ابْنِ أَشْتَةَ فِي الْإِتْقَانِ (١٢٤١/٤). وَإِسْنَادُهُ فِيهِ

الْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّهُ قَدِ اشْتَغَلَ عَدَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِتَوْجِيهِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مِنْ حَيْثُ السَّنَدُ وَالْإِعْرَابُ(١)، وَيَتَلَخَّصُ مَوْقِفُ الْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فِي الْآتِي:

أَمَّا الرِّوَايَةُ الْأُولَى، فَقَالَ: «وَأَمَّا قَوْلُ عُثْمَانَ: «إِنَّ فِي الْقُرْآنِ لَحْنًا إلخ، فَهُوَ مُشْكِلٌ جِدًّا؛ إِذْ كَيْفَ يُظَنُّ بِالصَّحَابَةِ أَوَّلًا اللَّحْنُ فِي الْكَلَامِ، فَضْلًا عَنِ الْقُرْآنِ، وَهُمْ هُمْ؟! ثُمَّ كَيْفَ يُظَنُّ بِهِمْ ثَانِيًا اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْخَطَأِ وَكِتَابَتِهِ، ثُمَّ كَيْفَ يُظَنُّ بِهِمْ ثَالِثًا عَدَمُ التَّنَبُّهِ وَالرُّجُوعِ، ثُمَّ كَيْفَ يُظَنُّ بِعُثْمَانَ عَدَمُ تَغْيِيرِهِ، وَكَيْفَ يَتْرُكُهُ لِتُقِيمَهُ الْعَرَبُ، وَإِذَا كَانَ الَّذِينَ تَوَلَّوْا جَمْعَهُ لَمْ يُقِيمُوهُ، وَهُمُ الْخِيَارُ، فَكَيْفَ يُقِيمُهُ غَيْرُهُمْ؟! فَلَعَمْرِي إِنَّ هَذَا مِمَّا يَسْتَحِيلُ عَقْلًا وَشَرْعًا وَعَادَةً. فَالْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ عَنْ عُثْمَانَ، وَالْخَبَرُ ضَعِيفٌ مُضْطَرِبٌ مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ أَجَابُوا عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ لَا أَرَاهَا تُقَابِلُ مَؤُونَةَ نَقْلِهَا، وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ رُوَاةَ هَذَا الْخَبَرِ سَمِعُوا شَيْئًا وَلَمْ يُتْقِنُوهُ فَحَرَّفُوهُ، فَلَزِمَ الْإِشْكَالُ، وَحَلَّ الدَّاءُ الْعُضَالُ، وَهُوَ مَا رُوِيَ بِالسَّنَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: لَمَّا فُرِغَ مِنَ الْمُصْحَفِ أُتِيَ بِهِ عُثْمَانُ فَنَظَرَ فِيهِ، فَقَالَ: أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، أَرَى شَيْئًا سَنُقِيمُهُ بِأَلْسِنَتِنَا.

وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ عُرِضَ عَلَيْهِ عَقِيبَ الْفَرَاغِ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَرَأَى فِيهِ

الْفَضْلُ بْنُ حَمَّادٍ الْخَيْرِيُّ لَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجَمَتِهِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ بَيْنَ ثِقَةٍ وَصَدُوقٍ. ثُمَّ إِنَّ قَوْلَ سَعِيدٍ – عَلَى فَرْضِ ثُبُوتِهِ– لَيْسَ حُجَّةً يُعَارَضُ بِهَا مَا ثَبَتَ مِنَ التَّوَاتُرِ بِالْقِرَاءَةِ بِالْيَاءِ، وَالْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ، مَرَدُّهَا إِلَى الرِّوَايَةِ وَالِاتِّبَاعِ.

(١) وَخُلَاصَةُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذِهِ الْآثَارَ لَا تَصِحُّ؛ لِضَعْفِهَا سَنَدًا وَمَتْنًا، وَلَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهَا مُنْقَطِعَةٌ غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ. يُنْظَرُ: ابْنُ قُتَيْبَةَ: تَأْوِيلُ مُشْكِلِ الْقُرْآنِ (ص٣٦-٤٢)، الدَّانِيُّ: الْمُقْنِعُ (ص٦٠٥-٦١٣)، السُّيُوطِيُّ: الْإِتْقَانُ (٤/١٢٤١-١٢٤٧).

مَا كُتِبَ عَلَى غَيْرِ لِسَانِ قُرَيْشٍ، ثُمَّ وَفَّى بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَرْضِ وَالتَّقْوِيمِ وَلَمْ يَتْرُكْ فِيهِ شَيْئًا، وَلَا أَحْسَبُكَ فِي مِرْيَةٍ مِنْ ذَلِكَ»(١).

وَمَا رَآهُ الْآلُوسِيُّ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ عَيْنُ مَا قَالَهُ ابْنُ أَشْتَةَ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ السُّيُوطِيُّ، وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا أَقْوَى مَا يُجَابُ عَنْ ذَلِكَ(٢).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَأَمَّا مَا رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا فُرِغَ مِنَ الْمُصْحَفِ أُتِيَ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، أَرَى شَيْئًا مِنْ لَحْنٍ سَتُقِيمُهُ الْعَرَبُ بِأَلْسِنَتِهَا، وَلَوْ كَانَ الْمُمْلِي مِنْ هُذَيْلٍ، وَالْكَاتِبُ مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ هَذَا، فَقَدْ قَالَ السَّخَاوِيُّ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَالْإِسْنَادُ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَانْقِطَاعٌ، فَإِنَّ عُثْمَانَ ﷺ جُعِلَ لِلنَّاسِ إِمَامًا يَقْتَدُونَ بِهِ، فَكَيْفَ يَرَى فِيهِ لَحْنًا وَيَتْرُكُهُ لِتُقِيمَهُ الْعَرَبُ بِأَلْسِنَتِهَا، وَقَدْ كَتَبَ عِدَّةَ مَصَاحِفَ، وَلَيْسَ فِيهَا اخْتِلَافٌ أَصْلًا إِلَّا فِيمَا هُوَ مِنْ وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ، وَإِذَا لَمْ يُقِمْهُ هُوَ وَمَنْ بَاشَرَ الْجَمْعَ وَهُمْ هُمْ، كَيْفَ يُقِيمُهُ غَيْرُهُمْ؟! وَتَأَوَّلَ قَوْمٌ اللَّحْنَ فِي كَلَامِهِ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ الرَّمْزُ وَالْإِيمَاءُ»(٣).

وَأَمَّا الرِّوَايَتَانِ الْأَخِيرَتَانِ فَقَالَ: «وَيُجَابُ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهَا: «أَخْطَؤُوا»، أَيْ: فِي اخْتِيَارِ الْأَوْلَى مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ لِجَمْعِ النَّاسِ عَلَيْهِ، لَا أَنَّ الَّذِي كَتَبُوهُ مِنْ ذَلِكَ خَطَأٌ لَا يَجُوزُ، فَإِنَّ مَا لَا يَجُوزُ مَرْدُودٌ، وَإِنْ طَالَتْ مُدَّةُ وُقُوعِهِ. وَعَنِ الثَّانِي: بِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَحْنٌ مِنَ الْكَاتِبِ»، لُغَةٌ وَقِرَاءَةٌ لَهُ،

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١/٦٦١،٦٦٢).
(٢) يُنْظَرُ: السُّيُوطِيُّ: الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (٤/١٢٤٥).
(٣) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٦/٣٩٣).

وَفِي الْآيَةِ قِرَاءَةٌ أُخْرَى، وَلِلنَّحْوِيِّينَ فِي تَوْجِيهِ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ كَلَامٌ طَوِيلٌ»[1].

وَالتَّأْوِيلُ الَّذِي أُجِيبَ بِهِ عَنِ الْإِشْكَالِ لَا يَنْهَضُ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي ذُكِرَتْ عَنْ عَائِشَةَ ضَعِيفَةٌ، ثُمَّ إِنَّهُ -عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ الرِّوَايَةِ- لَوْ سُلِّمَ بِهِ فِي حَرْفِ طَهَ ﴿إِنْ هَٰذَانِ﴾ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَسْتَحِبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَرْسُمَهَا بِالْيَاءِ عَلَى لُغَةِ قُرَيْشٍ؛ لِتَوَاتُرِ الْقِرَاءَتَيْنِ جَمِيعًا، فَلَا يَتَّجِهُ فِي حَرْفِ النِّسَاءِ ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ﴾، وَحَرْفِ الْمَائِدَةِ ﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾؛ لِأَنَّ الْقُرَّاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى قِرَاءَةِ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ بِالْيَاءِ، وَالثَّانِي بِالْوَاوِ، وَالْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ يَأْخُذُهَا الْآخِرُ عَنِ الْأَوَّلِ، لَا تَثْبُتُ بِقِيَاسِ عَرَبِيَّةٍ، وَلَا فُشُوِّ لُغَةٍ.

وَقَالَ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:١٦٢]: «وَزَعَمَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ الْأَشْبَهَ نَصْبُهُ عَلَى التَّوَهُّمِ؛ لِكَوْنِ السَّابِقِ مَقَامَ (لَكِنَّ) الْمُثَقَّلَةِ، وُضِعَ مَوْضِعَهَا (لَكِنِ) الْمُخَفَّفَةُ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ. وَبِالْجُمْلَةِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا مِنْ لَحْنِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ الصَّوَابَ: (وَالْمُقِيمُونَ) بِالْوَاوِ كَمَا فِي مُصْحَفِ عَبْدِ اللهِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، وَالْجَحْدَرِيِّ، وَعِيسَى الثَّقَفِيِّ؛ إِذْ لَا كَلَامَ فِي نَقْلِ النَّظْمِ تَوَاتُرًا، فَلَا يَجُوزُ اللَّحْنُ فِيهِ أَصْلًا»[2].

وَبَعْدَ أَنْ عَرَضَ آرَاءَ النَّحْوِيِّينَ فِي إِعْرَابِ ﴿إِنْ هَٰذَانِ﴾ خَلَصَ إِلَى رَأْيِهِ الْخَاصِّ، فَقَالَ: «وَالَّذِي أَجْنَحُ أَنَا إِلَيْهِ -وَالْعَاصِمُ هُوَ اللهُ تَعَالَى- تَضْعِيفَ جَمِيعِ مَا وَرَدَ مِمَّا فِيهِ طَعْنٌ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَلَمْ يَقْبَلْ تَأْوِيلًا يَنْشَرِحُ لَهُ الصَّدْرُ وَيَقْبَلُهُ الذَّوْقُ، وَإِنْ صَحَّحَهُ مَنْ صَحَّحَهُ، وَالطَّعْنُ فِي الرُّوَاةِ أَهْوَنُ بِكَثِيرٍ مِنَ الطَّعْنِ

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١/١٦٢). وَيُنْظَرُ: السُّيُوطِيُّ: الْإِتْقَانُ (٤/١٢٤٦).
(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٦/٣٩٢،٣٩٣).

بِالْأَئِمَّةِ الَّذِينَ تَلَقَّوُا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْنَا بِالتَّوَاتُرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْلُوا جَهْدًا فِي إِتْقَانِهِ وَحِفْظِهِ. وقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْمُصْطَلَحِ أَنَّ مِمَّا يُدْرَكُ بِهِ وَضْعُ الْخَبَرِ مَا يُؤْخَذُ مِنْ حَالِ الْمَرْوِيِّ، كَأَنْ يَكُونَ مُنَاقِضًا لِنَصِّ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، أَوِ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ، أَوْ صَرِيحِ الْعَقْلِ، حَيْثُ لَا يُقْبَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ، أَوْ لَمْ يَحْتَمِلْ سُقُوطَ شَيْءٍ مِنْهُ يَزُولُ بِهِ الْمَحْذُورُ، فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ بِوَضْعِ بَعْضِ هَاتِيكَ الْأَخْبَارِ لَمْ يَبْعُدْ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ»(١).

وَهَكَذَا دَفَعَ الْآلُوسِيُّ هَذِهِ الدَّعْوَى، وَنَبَّهَ عَلَى عَدَمِ الِالْتِفَاتِ إِلَيْهَا، وَضَعَّفَ الْآثَارَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ، مُسْتَنِدًا إِلَى نُصُوصٍ قَاطِعَةٍ وَأَدِلَّةٍ نَاصِعَةٍ، وَمُسْتَعِينًا بِأَقْوَالِ مَنْ سَبَقَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ رَدُّوا هَذَا الِادِّعَاءَ، وَرَفَضُوا فِكْرَةَ خَطَأِ الصَّحَابَةِ ﷺ الْكَتَبَةِ مِنْهُمْ فِي كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ، وَأَكَّدُوا عَلَى عُلُوِّ مَكَانَتِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالْفَصَاحَةِ.

مَوْقِفُ الْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ مِنْ قَوْلِ ابْنِ خَلْدُونَ:

عِنْدَ كَلَامِ الْآلُوسِيِّ عَلَى رَسْمِ كَلِمَةِ ﴿لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ﴾ [النمل:٢١]، نَقَلَ قَوْلَ ابْنِ خَلْدُونَ مِنْ مُقَدِّمَةِ تَارِيخِهِ مُلَخَّصًا(٢)، ثُمَّ ذَكَرَ رَدًّا مُخْتَصَرًا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ كَوْنَ زِيَادَةِ الْأَلِفِ فِي ﴿لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ﴾ لِقِلَّةِ إِجَادَتِهِمْ ﷺ صَنْعَةَ الْكِتَابَةِ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ ... وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْإِجَادَةَ فِي الْخَطِّ لَيْسَ بِكَمَالٍ فِي حَقِّهِمْ، إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ تَحْسِينَ الْخَطِّ وَإِخْرَاجَهُ عَلَى صُوَرٍ مُتَنَاسِبَةٍ يَسْتَحْسِنُهَا النَّاظِرُ، وَتَمِيلُ إِلَيْهَا النُّفُوسُ كَسَائِرِ النُّقُوشِ الْمُسْتَحْسَنَةِ لَيْسَ بِكَمَالٍ فِي

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٦/٣٧٣، ٣٧٤).

(٢) وَقَد تَّقَدَّمَ إِيرَادُ هَذَا الْقَوْلِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى مَذْهَبِ الْآلُوسِيِّ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ.

حَقِّهِمْ، وَلَا يَضُرُّ بِشَأْنِهِمْ فَقْدُهُ فَمُسَلَّمٌ، لَكِنَّ هَذَا شَيْءٌ وَمَا نَحْنُ فِيهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْإِتْيَانَ بِالْخَطِّ عَلَى وَجْهِهِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَهْلِهِ؛ مِنْ وَصْلِ مَا يَصِلُونَهُ وَفَصْلِ مَا يَفْصِلُونَهُ، وَرَسْمِ مَا يَرْسُمُونَهُ وَتَرْكِ مَا يَتْرُكُونَهُ، لَيْسَ بِكَمَالٍ فَهَذَا مَحَلُّ بَحْثٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُعْتَرَضُ عَلَى الْعَالِمِ بِقُبْحِ الْخَطِّ، وَخُرُوجِهِ عَنِ الصُّوَرِ الْحَسَنَةِ وَالْهَيْئَاتِ الْمُسْتَحْسَنَةِ، وَيُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِوَصْلِ مَا يُفْصَلُ، وَفَصْلِ مَا يُوْصَلُ، وَرَسْمِ مَا لَا يُرْسَمُ، وَعَدَمِ رَسْمِ مَا يُرْسَمُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِنُكْتَةٍ»(١).

ثُمَّ عَقَّبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ كَتَبُوا الْقُرْآنَ كَانُوا مُتْقِنِينَ رَسْمَ الْخَطِّ، عَارِفِينَ مَا يَقْتَضِي أَنْ يُكْتَبَ وَمَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يُكْتَبَ، وَمَا يَقْتَضِي أَنْ يُوصَلَ وَمَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يُوصَلَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنْ خَالَفُوا الْقَوَاعِدَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ لِحِكْمَةٍ»(٢).

وَالْآلُوسِيُّ فِي رَدِّهِ السَّابِقِ بَيَّنَ قَوْلَ ابْنِ خَلْدُونَ مِنْ شِقَّيْنِ، الْأَوَّلِ: أَنَّهُ سَلَّمَ لَهُ فِي أَنَّ الْخَطَّ لَيْسَ بِكَمَالٍ عِنْدَ الصَّحَابَةِ؛ مِنْ حَيْثُ أَنَاقَةُ الرَّسْمِ، وَإِجَادَةُ الْخَطِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُزْدَهِرًا فِي عَصْرِهِمْ، إِنْ كَانَ عَنَى ذَلِكَ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ يَقْصِدُ اتِّهَامَ الصَّحَابَةِ بِالْقُصُورِ فِي مَعْرِفَةِ قَوَاعِدِ الرَّسْمِ وَالْكِتَابَةِ؛ مِمَّا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ وُقُوعُ أَخْطَاءٍ فِي الرَّسْمِ، ثُمَّ أَوْرَدَ تَعْقِيبًا يَنْفِي فِيهِ وُقُوعَ الْخَطَأِ فِي رَسْمِ الْقُرْآنِ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَيُثْبِتُ إِتْقَانَهُمُ الْخَطَّ، وَيُؤَكِّدُ عَلَى ذَلِكَ بِمَعْرِفَتِهِمْ قَوَانِينَ الْكِتَابَةِ.

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٤٠٧/١٩).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٤٠٧/١٩).

وَرَدُّ الْآلُوسِيّ رَدٌّ وَجِيهٌ فِي أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّسْلِيمُ بِكَلَامِ ابْنِ خَلْدُونَ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ إِذْ إِنَّ صِنَاعَةَ الْخَطِّ، وَصِنَاعَةَ الْكِتَابَةِ تُعَدُّ مِنْ صَنَائِعِ الْحَضَارَةِ، تَزْدَهِرُ بِالْعُمْرَانِ وَتَنْمُو بِهِ، كَمَا تَزْدَهِرُ جَمِيعُ الصَّنَائِعِ بِالْعُمْرَانِ وَالْحَضَارَةِ، إِلَّا أَنَّ تِلْكَ الظَّاهِرَةَ لَا يُمْكِنُ تَطْبِيقُهَا فِي مَجَالِ رَسْمِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الرَّسْمَ لَا يَدْخُلُ ضِمْنَ صِنَاعَةِ الْخَطِّ وَأَنَاقَتِهِ وَتَحْسِينِهِ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ ضِمْنَ كِتَابَةِ النَّصِّ الْقُرْآنِيّ بِطَرِيقَةٍ خَاصَّةٍ لِأَغْرَاضٍ مُعَيَّنَةٍ(١).

وَقَدْ عَلَّقَ الدُّكْتُورُ صَلَاحُ الدِّينِ الْمُنَجِّدُ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ خَلْدُونَ، فَقَالَ: «وَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ اتَّبَعُوا-كَمَا رَأَيْنَا- مُعْظَمَ الرَّسْمِ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ النَّبَطِيَّةِ، وَأَمَّا (رُسُومُ مَا اقْتَضَتْهُ صِنَاعَةُ الْخَطِّ) فَكَانَتْ وَلِيدَةَ مَرَاحِلَ جَدِيدَةٍ مِنَ التَّطَوُّرِ، وَالْحَضَارَةِ، وَالْعُمْرَانِ، تَحَقَّقَتْ فِيمَا بَعْدُ»(٢).

وَبَعْدَ أَنْ نَقَلَ أَنَّ أَوَّلَ مَنِ اشْتَهَرَ بِالْكِتَابَةِ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، وَأُبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ، قَالَ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَمْ يَشْتَهِرُوا فِي ذَلِكَ إِلَّا لِإِصَابَتِهِمْ فِيهَا، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَجِلَّةَ، وَسَائِرَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَعْرِفُوا مُخَالَفَةَ رَسْمِ الْأَلِفِ هُنَا لِمَا يَقْتَضِيهِ قَوَانِينُ أَهْلِ الْخَطِّ، وَكَذَا سَائِرُ مَا وَقَعَ مِنَ الْمُخَالَفَةِ، مِمَّا لَا يُقْدِمُ عَلَيْهِ مَنْ لَهُ أَدْنَى أَدَبٍ وَإِنْصَافٍ. وَمِثْلُ هَذَا، الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَرَفَ ذَلِكَ مَنْ عَرَفَ مِنْهُمْ، إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٩/٤٠٨، ٤٠٩).

(٢) صَلَاحُ الدِّينِ الْمُنَجِّدُ: دِرَاسَاتٌ فِي تَارِيخِ الْخَطِّ الْعَرَبِيِّ مُنْذُ بِدَايَتِهِ إِلَى نِهَايَةِ الْعَصْرِ الْأُمَوِيِّ (ص٤٤).

تَغْيِيرَهُ إِلَى الْمُوَافِقِ لِلْقَوَانِينِ، أَوْ وَافَقَهُ عَلَى الْغَلَطِ لِلتَّبَرُّكِ»[1].

رَدُّ الْآلُوسِيِّ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ عَامٌّ، وَيُضَافُ إِلَى رَدِّهِ الْعَامِّ أَنَّ الْخَطَّ الَّذِي كَتَبَ بِهِ الصَّحَابَةُ مَصَاحِفَهُمْ هُوَ الْخَطُّ الَّذِي كَانُوا يَعْرِفُونَهُ وَيَكْتُبُونَ بِهِ، فَلَا يُحَاكَمُ خَطُّ الصَّحَابَةِ، وَهِجَاؤُهُمُ الْمُتَعَارَفُ عَلَيْهِ إِلَى مَا وَقَعَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ تَطَوُّرٍ لِلرَّسْمِ[2].

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ مُوَافَقَتَهُمْ لِلصَّحَابَةِ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ تبَرُّكٌ بِهِمْ، فَلَمْ يَكُنِ التَّبَرُّكُ هُوَ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَإِنَّمَا كَانَ دَيْدَنُهُمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ وَالصَّوَابَ قَبِلُوهُ، وَمَا خَالَفَ الْحَقَّ وَالصَّوَابَ نَبَذُوهُ[3].

وَفِي رَدِّهِ عَلَى مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْأَخْطَاءَ مِنَ الَّذِينَ عَلَّمُوا الصَّحَابَةَ الْكِتَابَةَ، قَالَ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ مَا وَقَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنَ الرَّسْمِ الْمُخَالِفِ بِسَبَبِ قِلَّةِ مَهَارَةِ مَنْ أَخَذُوا عَنْهُ صَنْعَةَ الْخَطِّ، فَيَكُونُ هُوَ الَّذِي خَالَفَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ خَالَفَ، فَالْقُصُورُ -إِنْ كَانَ- مِمَّنْ أَخَذُوا عَنْهُ، وَأَمَّا هُمْ فَلَا قُصُورَ فِيهِمْ؛ إِذْ لَمْ يُخِلُّوا بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي أَخَذُوهَا، وَإِخْلَالُهُمْ بِقَوَاعِدَ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَعْلَمُوا بِهَا لَا يُعَدُّ قُصُورًا، وَهَذَا قَرِيبٌ مِمَّا تَقَدَّمَ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا فِيهِ مِنَ الْبَشَاعَةِ. ثُمَّ إِنَّ الْإِنْصَافَ بَعْدَ كُلِّ كَلَامٍ يَقْتَضِي الْإِقْرَارَ بِقُوَّةِ دَعْوَى أَنَّ الْمُخَالَفَةَ لِضَعْفِ صِنَاعَةِ الْكِتَابَةِ إِذْ ذَاكَ -إِنْ صَحَّ- أَنَّهَا وَقَعَتْ أَيْضًا فِي غَيْرِ الْإِمَامِ مِنَ الْمُكَاتَبَاتِ وَغَيْرِهَا، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَصِحَّ وَإِلَّا

(١) يُنْظَرُ: النَّبْهَانُ: الْفِكْرُ الْخَلْدُونِيُّ مِنْ خِلَالِ الْمُقَدِّمَةِ (ص٣٩٢).

(٢) يُنْظَرُ: الطَّيَّارُ: الْمُحَرَّرُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (ص٢٢٣).

(٣) يُنْظَرُ: أَبُو شَهْبَةَ: الْمَدْخَلُ لِدِرَاسَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ (ص٣٥٥).

لَنُقِلَ، فَتَأَمَّلْ، وَاللهُ تَعَالَى يَتَوَلَّى هُدَاكَ»[1].

فَالْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ فِي هَذَا الْقَوْلِ يُنَزِّهُ الصَّحَابَةَ ﷺ عَنِ الْخَطَأِ، وَيُسْنِدُ مَا خَالَفَ فِيهِ رَسْمُ الْمُصْحَفِ قَوَاعِدَ الْإِمْلَاءِ إِلَى الَّذِينَ تَعَلَّمَ مِنْهُمُ الصَّحَابَةُ الرَّسْمَ، وَهَذَا مُجَرَّدُ تَوْجِيهٍ وَتَخْرِيجٍ لِمَا قِيلَ، وَتَبْرِئَةٍ لِلصَّحَابَةِ مِنَ الْخَطَأِ، وَتَجْوِيزُ مَا وَقَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ مُخَالَفَةِ الرَّسْمِ مَنْسُوبًا إِلَى تَقْصِيرِ مَنْ أَخَذُوا عَنْهُمْ ضَرْبٌ مِنَ الِاحْتِمَالِ وَالظَّنِّ، وَهُوَ قَوْلٌ لَا يَصِحُّ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ أَن لَّا يُسَلَّمَ لَهُمْ بِادِّعَاءِ وُقُوعِ الْخَطَأِ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ بِأَيِّ طَرِيقَةٍ كَانَتْ.

***

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٤٠٩/١٩).

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: تَوْجِيهُ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ فِي رُوحِ الْمَعَانِي

كَانَتْ لِلْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ عِنَايَةٌ بِتَوْجِيهِ كَثِيرٍ مِنْ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا الرَّسْمُ النُّطْقَ، وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ ظَوَاهِرَ الرَّسْمِ عَلَى خَمْسَةِ فُصُولٍ: الْحَذْفِ، وَالزِّيَادَةِ، وَالْبَدَلِ، وَالْهَمْزِ، وَالْوَصْلِ وَالْفَصْلِ(١).

وَسَيَعْرِضُ هَذَا الْبَحْثُ مَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ (رُوحِ الْمَعَانِي)، مِنْ تَوْجِيهِ لِظَوَاهِرِ الرَّسْمِ حَسَبَ التَّصْنِيفِ السَّابِقِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي التَّفْسِيرِ مُوَزَّعَةً عَلَى مَوَاضِعِهَا فِي السُّوَرِ.

أَوَّلًا: الْحَذْفُ:

أَكْثَرُ مَا وَقَعَ الْحَذْفُ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ فِي الْأَلِفِ وَالْوَاوِ وَالْيَاءِ، وَالْأَلِفُ أَكْثَرُ الثَّلَاثَةِ حَذْفًا مِنْ وَسَطِ الْكَلِمَاتِ، وَقَدْ عَرَضَ الْآلُوسِيُّ حَذْفَ الْأَلِفِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنْ تَفْسِيرِهِ، وَمِنْهَا:

١- حَذْفُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ مِنِ (اسْمِ) فِي ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾:

قَالَ ابْنُ وَثِيقٍ الْأَنْدَلُسِيُّ (ت٦٥٤هـ)(٢): «اعْلَمْ أَنَّ أَلِفَ الْوَصْلِ حُذِفَتْ بَعْدَ الْبَاءِ فِي (بِسْمِ) إِذَا كَانَ مُضَافًا لِلَفْظَةِ (اللهِ) حَيْثُ وَقَعَ»(٣).

تَوَقَّفَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ عِنْدَ ذَلِكَ، وَوَصَفَ رَسْمَهَا، وَبَيَّنَ سَبَبَ حَذْفِ

---

(١) يُنْظَرُ: ابْنُ وَثِيقٍ: الْجَامِعُ (ص٣١،٣٢)، الْمَارِغْنِيُّ: دَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص٦٣).

(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَثِيقٍ، كَانَ إِمَامًا بَارِعًا فِي مَعْرِفَةِ وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ وَعِلَلِهَا. يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ: مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ (ص٣٥٢،٣٥٣)، ابْنُ الْجَزَرِيِّ: غَايَةُ النِّهَايَةِ (١/٢٤،٢٥).

(٣) ابْنُ وَثِيقٍ: الْجَامِعُ لِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ رَسْمِ الْمُصْحَفِ (ص٣١).

الْأَلِفِ مِنَ الرَّسْمِ فَقَالَ: «وَلَمْ تُكْتَبْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ أَنْ تُرْسَمَ بِاعْتِبَارِ مَا يُتَلَفَّظُ بِهَا فِي الْوَقْفِ وَفِي الِابْتِدَاءِ، بَلْ حُذِفَتْ تَبَعًا لِحَذْفِهَا فِي التَّلَفُّظِ لِلْكَثْرَةِ»(١).

وَهَذَا التَّعْلِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْآلُوسِيُّ مَذْهَبٌ قَدِيمٌ لِعُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ؛ فَقَدْ قَالَ مَكِّيٌّ (ت٤٣٧هـ)(٢): «وَاخْتَلَفَ النَّحْوِيُّونَ فِي عِلَّةِ حَذْفِ الْأَلِفِ مِنَ الْخَطِّ فِي ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾؛ فَقَالَ الْكِسَائِيُّ، والْفَرَّاءُ: حُذِفَتْ لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ»(٣).

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ(٤) نَسَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ إِلَى الْجَرْمِيِّ (ت٢٢٥هـ)(٥)، وَالْمُبَرِّدِ (ت٢٨٥هـ)(٦). وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ (ت٢٧٦هـ): «تُكْتَبُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ – إِذَا افْتَتَحْتَ بِهَا كِتَابًا، أَوِ ابْتَدَأْتَ بِهَا كَلَامًا– بِغَيْرِ أَلِفٍ؛ لِأَنَّهَا كَثُرَتْ فِي هَذِهِ الْحَالِ عَلَى الْأَلْسِنَةِ، فِي كُلِّ كِتَابٍ يُكْتَبُ ... فَحُذِفَتِ الْأَلِفُ اسْتِخْفَافًا»(٧).

بَلْ إِنَّ مَكِّيًّا نَفْسَهُ عَلَّلَ بِهَذَا، وَرَجَّحَهُ فِي الْمُشْكِلِ، فَقَالَ: «وَحُذِفَتِ

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢١٦/١).

(٢) مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَيْسِيُّ، أُسْتَاذُ الْقُرَّاءِ وَالْمُجَوِّدِينَ، مِنْ أَهْلِ التَّبَحُّرِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ وَالْعَرَبِيَّةِ، مِنْ تَآلِيفِهِ: التَّبْصِرَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ، وَالْكَشْفُ. يُنْظَرُ: الْقِفْطِيُّ: إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ (٣١٣/٣-٣١٩)، ابْنُ الْجَزَرِيِّ: غَايَةُ النِّهَايَةِ (٣٠٩/٢، ٣١٠).

(٣) مَكِّيٌّ الْقَيْسِيُّ: الْهِدَايَةُ إِلَى بُلُوغِ النِّهَايَةِ (٩٢/١).

(٤) مَكِّيٌّ الْقَيْسِيُّ: الْهِدَايَةُ إِلَى بُلُوغِ النِّهَايَةِ (٥٤١٠/٨).

(٥) صَالِحُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَبُو عُمَرَ الْجَرْمِيُّ النَّحْوِيُّ، أَخَذَ عَنِ الْأَخْفَشِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ. يُنْظَرُ: الْقِفْطِيُّ: إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ (٨٠/٢-٨٣).

(٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْأَكْبَرِ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ، لَهُ مِنَ الْكُتُبِ: الْمُقْتَضَبُ. يُنْظَرُ: الْقِفْطِيُّ: إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ (٢٤١/٣-٢٥٣).

(٧) ابْنُ قُتَيْبَةَ: أَدَبُ الْكَاتِبِ (ص٢١٥، ٢١٦).

الْأَلِفُ مِنَ الْخَطِّ فِي ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾؛ لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ»[1].

وَعَلَّلَ بِذَلِكَ -أَيْضًا- مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ: الزَّجَّاجُ (ت٣١١هـ)[2]، وَابْنُ السَّرَّاجِ(ت٣١٦هـ)[3]، وَالزَّجَّاجِيُّ(ت٣٣٧هـ)[4]، وَالْعُكْبَرِيُّ(ت٦١٦هـ)[5]، وَابْنُ الْحَاجِبِ (ت٦٤٦هـ)[6].

وَمِثْلُ هَذَا التَّعْلِيلِ نَجِدُهُ حَاضِرًا عِنْدَ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ، كَالدَّانِيِّ[7]، وَالسَّخَاوِيِّ

---

(١) مَكِّيٌّ الْقَيْسِيُّ: مُشْكِلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ (٦٥/١).

(٢) يُنْظَرُ: الزَّجَّاجُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ (٤١/١). وَهُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ السَّرِيِّ بْنِ سَهْلٍ، أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ النَّحْوِيُّ، صَاحِبُ كِتَابِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالدِّينِ، حَسَنَ الِاعْتِقَادِ. يُنْظَرُ: الْخَطِيبُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (٦١٣/٦)، الْقِفْطِيُّ: إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ (١٩٤/١-٢٠١).

(٣) يُنْظَرُ: ابْنُ السَّرَّاجِ: كِتَابُ الْخَطِّ (ص١٢٦). وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ السَّرِيِّ بْنِ سَهْلٍ، أَبُو بَكْرِ بْنُ السَّرَّاجِ، إِلَيْهِ انْتَهَتِ الرِّئَاسَةُ فِي النَّحْوِ بَعْدَ الْمُبَرِّدِ، مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ: كِتَابُ الْأُصُولِ، وَالْخَطِّ. يُنْظَرُ: يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ: مُعْجَمُ الْأُدَبَاءِ (٢٥٣٤/٦-٢٥٣٧)، السُّيُوطِيُّ: بُغْيَةُ الْوُعَاةِ (١١٠،١٠٩/١).

(٤) يُنْظَرُ: الزَّجَّاجِيُّ: كِتَابُ الْخَطِّ (ص٢٢). وَهُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَبُو الْقَاسِمِ، وَيُعْرَفُ بِالزَّجَّاجِيِّ، لَزِمَ الزَّجَّاجَ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ النَّحْوَ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: كِتَابٌ فِي شَرْحِ مُقَدِّمَةِ أَدَبِ الْكَاتِبِ، وَكِتَابُ الْجُمَلِ فِي النَّحْوِ. يُنْظَرُ: الْقِفْطِيُّ: إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ (١٦٠/٢،١٦١).

(٥) يُنْظَرُ: الْعُكْبَرِيُّ: اللُّبَابُ فِي عِلَلِ الْبِنَاءِ وَالْإِعْرَابِ (٤٨٨/٢). وَهُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ، لَهُ مُصَنَّفَاتٌ حِسَانٌ، مِنْهَا: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ وَالْقِرَاءَاتِ، وَإِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ الشَّوَاذِّ. يُنْظَرُ: الْقِفْطِيُّ: إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ (١١٦/٢-١١٨).

(٦) يُنْظَرُ: ابْنُ الحَاجِبِ: الشَّافِيَةُ فِي عِلْمِ التَّصْرِيفِ (١٤٤/١). وَهُوَ: عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَبُو عَمْرٍو، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الحَاجِبِ، مُبَرِّزٌ فِي عِدَّةِ عُلُومٍ، صَنَّفَ الْكَافِيَةَ، وَشَرْحَهَا، وَنَظْمَهَا. يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ: سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٦٤/٢٣-٢٦٦)، السُّيُوطِيُّ: بُغْيَةُ الْوُعَاةِ (١٣٤/٢).

(٧) يُنْظَرُ: الدَّانِيُّ: الْمُقْنِعُ (ص٢٩٢).

(ت٦٤٣هـ)[١]، وَالْجَعْبَرِيِّ[٢]، وَابْنِ آجَطَّا (ت٧٥٠هـ)[٣]، وَالْأَزْكَاتِيِّ[٤]، وَالْمَارِغْنِيِّ (ت١٣٤٩هـ)[٥].

ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ الْآلُوسِيَّ ذَكَرَ رَأْيَيْنِ آخَرَيْنِ مِنْ آرَاءِ اللُّغَوِيِّينَ الْآخَرِينَ فِي تَفْسِيرِ حَذْفِ الْأَلِفِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ -إِلَى جَانِبِ الْقَوْلِ بِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ- وَلَكِنَّهُ أَوْرَدَهُمَا بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ، وَهُمَا:

الْأَوَّلُ: لِأَنَّ هَمْزَةَ الْوَصْلِ دَخَلَتْ لِلِابْتِدَاءِ بِالسِّينِ السَّاكِنَةِ، فَلَمَّا نَابَتِ الْبَاءُ عَنْهَا سَقَطَتْ فِي الْخَطِّ، بِخِلَافِ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق:١] إِذِ الْبَاءُ لَا تَنُوبُ مَنَابَهَا فِيهِ؛ إِذْ يُمْكِنُ حَذْفُهَا مَعَ بَقَاءِ الْمَعْنَى فَيُقَالُ: اقْرَأْ اسْمَ رَبِّكَ.

الثَّانِي: لَا حَذْفَ فِيهِ، وَالْبَاءُ دَاخِلَةٌ عَلَى «سِمٍ» أَحَدِ اللُّغَاتِ السَّابِقَةِ، ثُمَّ سُكِّنَتِ السِّينُ هَرَبًا مِنْ تَوَالِي كَسْرَتَيْنِ، أَوِ انْتِقَالِهِ مِنْ كَسْرَةٍ لِضَمَّةٍ، وَهُوَ مَعَ غَرَابَتِهِ بَعِيدٌ[٦].

وَالرَّأْيُ الْأَوَّلُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْهَمْزَةَ قَدْ حُذِفَتْ بَعْدَ أَنْ فُقِدَ مُسَوِّغَاتُ

---

(١) يُنْظَرُ: السَّخَاوِيُّ: الْوَسِيلَةُ إِلَى كَشْفِ الْعَقِيلَةِ (ص٣١٠).

(٢) يُنْظَرُ: الْجَعْبَرِيُّ: جَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ (ص٤٩٣).

(٣) يُنْظَرُ: التِّبْيَانُ فِي شَرْحِ مَوْرِدِ الظَّمْآنِ (١٥٢/١). وَابْنُ آجَطَّا هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الصُّنْهَاجِيُّ، اشْتَغَلَ بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَعُلُومِهِ. يُنْظَرُ: الصُّنْهَاجِيُّ: التِّبْيَانُ (١٢٣/٢-١٣٣).

(٤) يُنْظَرُ: الْأَزْكَاتِيُّ: نَثْرُ الْمَرْجَانِ (٩٣/١).

(٥) يُنْظَرُ: الْمَارِغْنِيُّ: دَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص١٢٠). وَهُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَارِغْنِيُّ، مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: النُّجُومُ الطَّوَالِعُ عَلَى الدُّرَرِ اللَّوَامِعِ فِي مَقْرَأِ نَافِعٍ. يُنْظَرُ: مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ (٥٤/١)، مَحْفُوظٌ: تَرَاجِمُ الْمُؤَلِّفِينَ التُّونُسِيِّينَ (٢٢٩/٤).

(٦) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢١٧/١).

الْمَجِيءِ بِهَا، وَهُوَ التَّوَصُّلُ لِلنُّطْقِ بِالسَّاكِنِ، وَهُوَ السِّينُ، قَالَ مَكِّيٌّ: «وَقَالَ الْأَخْفَشُ: حُذِفَتْ مِنَ الْخَطِّ لَمَّا وُصِلَتْ إِلَى السِّينِ بِالْبَاءِ»(١). وَقَالَ النَّحَّاسُ (ت٣٣٨هـ)(٢): «وَقَالَ الْأَخْفَشُ سَعِيدٌ: وَحُذِفَتْ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ اللَّفْظِ»(٣).

وَأَمَّا الرَّأْيُ الثَّانِي فَقَدْ حَكَاهُ النَّحَّاسُ فَقَالَ: «وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْأَصْلَ سِمْ وَسُمٌ، أَنْشَدَ أَبُو زَيْدٍ: بِسْمِ الَّذِي فِي كُلِّ سُورَةٍ سِمُهْ بِالضَّمِّ أَيْضًا، فَيَكُونُ الْأَصْلُ سِمًا، ثُمَّ جِئْتَ بِالْبَاءِ فَصَارَ بِسِمٍ، ثُمَّ حُذِفَتِ الْكَسْرَةُ فَصَارَ بَسْمٍ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَلِفٌ قَطُّ، وَالْأَصْلُ فِي اسْمٍ فِعْلٌ لَا يَكُونُ إِلَّا ذَلِكَ لِعِلَّةٍ أَوْجَبَتْهُ»(٤).

وَقَالَ مَكِّيٌّ: «وَقِيلَ: بَلْ حُذِفَتْ لِأَنَّ الْبَاءَ دَخَلَتْ عَلَى سِينٍ مَكْسُورَةٍ أَوْ مَضْمُومَةٍ، حَكَى ابْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ يُقَالُ: سِمٌ، وَسُمٌ، ثُمَّ أُسْكِنَتِ السِّينُ، إِذْ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ (فِعُلٌ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ ضَمَّ السِّينَ، وَأُسْكِنَتْ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ كَسَرَ السِّينَ اسْتِخْفَافًا»(٥).

وبعد ذِكْرِ الْآلُوسِيِّ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي عِلَّةِ حَذْفِ الْأَلِفِ مِنْ (بِاسْمِ) فِي الْخَطِّ، وَأَنَّ الْكَثِيرَ مِنْ عِلَلِهِمْ غَيْرُ مُطَّرِدَةٍ، خَلَصَ إِلَى أَنَّ الرَّأْيَ فِيهِ «إِبْدَاءُ سِرٍّ

---

(١) مَكِّيٌّ الْقَيْسِيُّ: الْهِدَايَةُ إِلَى بُلُوغِ النِّهَايَةِ (٨/٥٤١٠، ٥٤١١).

(٢) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ النَّحْوِيُّ، وَكَانَ عَالِمًا بِالنَّحْوِ حَاذِقًا، مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ: كِتَابُ الْإِعْرَابِ. يُنْظَرُ: الْقِفْطِيُّ: إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ (١/١٣٦-١٣٩).

(٣) النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ (١/١٤).

(٤) النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ (١/١٤).

(٥) مَكِّيٌّ الْقَيْسِيُّ: الْهِدَايَةُ إِلَى بُلُوغِ النِّهَايَةِ (١/٩٣).

ذَوْقِيٍّ لِذَلِكَ»، لَا يَكَادُ يَعْرِفُهُ أَرْبَابُ الرُّسُومِ، عَلَى حَدِّ تَعْبِيرِهِ، وَنَصُّ كَلَامِهِ: «وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا رَسْمٌ عُثْمَانِيٌّ، وَهُوَ مِمَّا لَا يَكَادُ يَعْرِفُ السِّرَّ فِيهِ أَرْبَابُ الرُّسُومِ، وَالْكَثِيرُ مِنْ عِلَلِهِمْ غَيْرُ مُطَّرِدَةٍ، وَبِذَلِكَ اعْتَذَرَ الْبَعْضُ[1] عَنْ عَدَمِ حَذْفِ أَلِفِ (اللهِ) مَعَ كَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ، وَاسْتَغْنَى بِهِ عَنِ الْجَوَابِ بِشِدَّةِ الِامْتِزَاجِ، وَبِأَنَّهَا عِوَضٌ، وَبِأَنَّهُ يَلْزَمُ الْإِجْحَافُ لَوْ حُذِفَتْ، أَوِ الِالْتِبَاسُ بِقَوْلِنَا: (لِلهِ) مَجْرُورًا، فَالرَّأْيُ إِبْدَاءُ سِرٍّ ذَوْقِيٍّ لِذَلِكَ، وَقَدْ حَرَّرَهُ الشَّيْخُ الْأَكْبَرُ[2] -قُدِّسَ سِرُّهُ- فِي (الْفُتُوحَاتِ)[3] بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيهِ، وَلَسْتُ مِمَّنْ يَفْهَمُهُ»[4].

ثُمَّ بَيَّنَ الْقَرِيبَ مِنْ فَهْمِهِ، وَمَا يَرَى أَنَّهُ الْوَجْهُ، فَقَالَ: «وَالْقَرِيبُ مِنَ الْفَهْمِ أَنَّ الْهَمْزَةَ إِنَّمَا حُذِفَتْ فِي الْخَطِّ لِيَكُونَ اتِّصَالُ السِّينِ بِالْبَاءِ الْمُشِيرِ إِلَى مَا تَقَدَّمَ أَتَمَّ، وتَلَقِّي الْفَيْضِ أَقْوَى ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، ﴿وَلَوۡ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهۡرِهَا مِن دَآبَّةٖ﴾ [فاطر:٤٥]، وَفِيهِ إِشَارَةٌ

---

(١) يَقْصِدُ بِذَلِكَ الشِّهَابَ فِي حَاشِيَتِهِ. يُنْظَرُ: الْخَفَاجِيُّ: عِنَايَةُ الْقَاضِي وَكِفَايَةُ الرَّاضِي عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ (١/٤٩).

(٢) يَقْصِدُ بِذَلِكَ مُحْيِي الدِّيْنِ بْنَ عَرَبِيٍّ.

(٣) وَنَصُّ كَلَامِهِ: «﴿بِسۡمِ﴾ بِالْبَاءِ ظَهَرَ الْوُجُودُ، وَبِالنُّقْطَةِ تَمَيَّزَ الْعَابِدُ مِنَ الْمَعْبُودِ ... هَذِهِ الْبَاءُ بَدَلٌ مِنْ هَمْزَةِ الْوَصْلِ الَّتِي كَانَتْ فِي الِاسْمِ قَبْلَ دُخُولِ الْبَاءِ، وَاحْتِيجَ إِلَيْهَا؛ إِذْ لَا يُنْطَقُ بِسَاكِنٍ، فَجُلِبَتِ الْهَمْزَةُ الْمُعَبَّرُ عَنْهَا بِالْقُدْرَةِ مُحَرَّكَةً عِبَارَةً عَنِ الْوُجُودِ؛ لِيُتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى النُّطْقِ الَّذِي هُوَ الْإِيجَادُ مِنْ إِبْدَاعٍ وَخَلْقٍ بِالسَّاكِنِ الَّذِي هُوَ الْعَدَمُ ...». يُنْظَرُ: الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي مَعْرِفَةِ أَسْرَارِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ وَالْفَاتِحَةِ مِنْ وَجْهٍ مَّا لَا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ. ابْنُ عَرَبِيٍّ: الْفُتُوحَاتُ الْمَكِّيَّةُ (١/١٥٧-١٦٠).

(٤) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١/٢١٧).

مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ إِلَى عُمُومِ الرَّحْمَةِ، وَشُمُولِ الْبِعْثَةِ؛ لِأَنَّ السِّينَ لَمَّا كَانَ سَاكِنًا، وَتُوُصِّلَ إِلَى النُّطْقِ بِهِ بِالْأَلِفِ، أَشْبَهَ حَالَ الْمَعْدُومِ الَّذِي ظَهَرَ بِاللهِ، وَحَيْثُ كَانَ ذَلِكَ عَامًّا إِذْ مَا مِنْ مَعْدُومٍ يَطْلُبُ الظُّهُورَ إِلَّا يَكُونُ ظُهُورُهُ بِاللهِ ﷻ، أُعْطِيَ ذَلِكَ الْحُكْمُ لَمَّا قَامَ مَقَامَهُ وَاتَّصَلَ اتِّصَالَهُ، وَأَدَّى فِي اللَّفْظِ مُؤَدَّاهُ، فَإِنْ كَانَ عِبَارَةً عَنْ صِفَاتِ الْجَمَالِ ظَهَرَ عُمُومُ الرَّحْمَةِ ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف:١٥٦]، وَإِنْ كَانَ عِبَارَةً عَنِ الْحَقِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ ظَهَرَ شُمُولُ الْبِعْثَةِ ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان:١]، بَلْ وَالرَّحْمَةُ أَيْضًا ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧]، وَتَنَاسَبَتْ أَجْزَاءُ الْبَسْمَلَةِ إِشَارَةً وَعِبَارَةً، وَإِنَّمَا طُوِّلَتِ الْبَاءُ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الظُّهُورَ تَامٌّ، أَوْ إِلَى أَنَّهَا وَإِنِ انْخَفَضَتْ لَكِنَّهَا إِذَا اتَّصَلَتْ هَذَا الِاتِّصَالَ ارْتَفَعَتْ وَاسْتَعْلَتْ، وَفِيهِ رَمْزٌ إِلَى أَنَّ مَنْ تَوَاضَعَ لِلهِ رَفَعَهُ اللهُ، وَ(أَنَا عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَجْلِي)[1]»[2].

وَمَا قَرَّرَهُ الْآلُوسِيُّ مِنْ عَدَمِ فَهْمِ كَلَامِ ابْنِ عَرَبِيٍّ فَهُوَ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ مَا صَرَّحَ بِهِ هُوَ مِنْ أَنَّ الْقَرِيبَ مِنَ الْفَهْمِ مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ مَفْهُومٍ أَيْضًا؛ إِذْ إِنَّهُ دَارَ فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا فِي فَلَكِ أَهْلِ التَّصَوُّفِ، فَهُوَ لَمْ يَكْتَفِ بِإِيرَادِ كَلَامِ ابْنِ عَرَبِيٍّ، بَلْ عَلَّقَ عَلَيْهِ بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ الصُّوفِيَّةِ وَإِشَارَاتِهِمْ، ابْتِدَاءً مِنْ قَوْلِهِ: «الْمُشِيرِ إِلَى مَا تَقَدَّمَ»؛ أَيْ: قَوْلُهُ: «وَهُوَ أَمْرٌ مَخْصُوصٌ بِبَاءِ الْبَسْمَلَةِ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْرِيَ

---

(١) ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ (ص١٦٩)، وَقَالَ: «جَرَى ذِكْرُهُ فِي الْبِدَايَةِ لِلْغَزَالِيِّ»، وَقَالَ الْقَارِيُّ فِي الْأَسْرَارِ الْمَرْفُوعَةِ فِي الْأَخْبَارِ الْمَوْضُوعَةِ (ص١١٨، ١١٩): «وَتَمَامُهُ: "أَنَا عِنْدَ الْمُنْدَرِسَةِ قُبُورُهُمْ لِأَجْلِي"، وَلَا أَصْلَ لَهُمَا فِي الْمَرْفُوعِ». وَذَكَرَهُ الْعَجْلُونِيُّ فِي كَشْفِ الْخَفَاءِ (٢٣٠/١).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢١٧/١، ٢١٨).

فِي بَاءِ الْجَرِّ مُطْلَقًا، كَمَا لَا يَخْفَى، وَعِنْدِي فِي سِرِّ ذَلِكَ: أَنَّ الْبَاءَ هِيَ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَلِفِ الْبَسِيطَةِ الْمُجَرَّدَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى سَائِرِ الْمَرَاتِبِ فَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى الْوُجُودِ الْحَقِّ، وَالْبَاءُ إِمَّا إِشَارَةٌ إِلَى صِفَاتِهِ الَّتِي أَظْهَرَتْهَا نُقْطَةُ الْكَوْنِ ... وَإِمَّا إِشَارَةٌ إِلَى الْحَقِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ إلخ»[1].

مِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ لِلْقَارِئِ الْمُطَّلِعِ عَلَى تَفْسِيرِ الْآلُوسِيِّ أَنَّهُ أَعْرَضَ عَنِ التَّعْلِيلَاتِ اللُّغَوِيَّةِ، وَاتَّجَهَ فِي تَفْسِيرِ حَذْفِ الْأَلِفِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى التَّفْسِيرِ الْإِشَارِيِّ، فَسَاقَ كَلَامًا طَوِيلًا -بَعْدَ أَنْ أَعْيَاهُ فَهْمُ كَلَامِ الشَّيْخِ الْأَكْبَرِ- وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الْإِشَارَاتِ لَيْسَ لَهَا مِنْ ضَابِطٍ يَضْبِطُهَا؛ فَالصُّوفِيَّةُ جَعَلُوا لِلْحُرُوفِ أَسْرَارًا لَا تُدْرَكُ إِلَّا بِمُجَاهَدَةِ وَتَرْوِيضِ النَّفْسِ، كَمَا يَزْعُمُونَ، وَأَنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَبَنَوْا عَلَى ذَلِكَ تَأْوِيلَاتِهِمُ الْفَاسِدَةَ، وَقَدْ أَوْغَلَ ابْنُ عَرَبِيٍّ فِي عِلْمِ الْحُرُوفِ، وَحَشَا كِتَابَهُ (الْفُتُوحَاتِ الْمَكِّيَّةَ) بِذَلِكَ، وَكَلَامُهُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ، وَالْغَرَابَةِ، وَالْغُمُوضِ.

وَأَوْرَدَ الْآلُوسِيُّ عِلَّةً أُخْرَى لِحَذْفِ أَلِفِ الْوَصْلِ هُنَا، وَنَقَلَ مَا قَالَهُ الرَّسْمِيُّونَ: طُوِّلَتْ لِتَدُلَّ عَلَى الْأَلِفِ الْمَحْذُوفَةِ، وَلِتَكُونَ عِوَضًا عَنْهَا، وَلِيَكُونَ افْتِتَاحُ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى بِحَرْفٍ مُفَخَّمٍ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ لِمُعَاوِيَةَ ﷺ: «أَلِقِ الدَّوَاةَ، وَحَرِّفِ الْقَلَمَ، وَانْصِبِ الْبَاءَ، وَفَرِّقِ السِّينَ، وَلَا تُعَوِّرِ الْمِيمَ، وَحَسِّنِ (اللهَ)، وَمُدَّ (الرَّحْمَنَ)، وَجَوِّدِ (الرَّحِيمَ)، وَضَعْ قَلَمَكَ عَلَى أُذُنِكَ الْيُسْرَى، فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لَكَ»[2].

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢١١/١).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢١٨/١). وَالْحَدِيثُ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص٣٣).

ثُمَّ قَالَ: «وَلَعَلَّهُ مِنْهُ أَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَوْلَهُ لِكَاتِبِهِ: طَوِّلِ الْبَاءَ، وَأَظْهِرِ السِّينَاتِ، وَدَوِّرِ الْمِيمَ. وَلِبَعْضِهِمْ[1] فِي التَّعْلِيلِ مَا ادَّعَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ الْأَفْهَامِ، بَلْ مَبْذُولَاتِ الْإِلْهَامِ، وَهُوَ فِي التَّحْقِيقِ مِنْ مُبْتَذَلَاتِ الْأَوْهَامِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي التَّحْقِيقِ أَدْنَى إِلْمَامٍ، عَلَى أَنَّ فِي تَعْلِيلِهِمُ السَّابِقِ خَفَاءً بِالنَّظَرِ إِلَى مَشْرَبِهِمْ أَيْضًا، فَافْهَمْ ذَلِكَ كُلَّهُ»[2].

وَتَطْوِيلُ الْبَاءِ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْأَلِفِ الْمَحْذُوفَةِ، وَتَعْوِيضًا عَنْهَا، وَلِاسْتِفْتَاحِ كِتَابِ اللهِ بِحَرْفٍ مُعَظَّمٍ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ[3]، وَلَا يَبْدُو هَذَا التَّعْلِيلُ مُقْنِعًا، وَأَوْلَى مِنْهُ التَّعْلِيلُ بِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مُعَاوِيَةَ -مَعَ ضَعْفِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعًا- فَإِنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أُمُورٍ تَتَعَلَّقُ بِالْخَطِّ وَتَحْسِينِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَيُّ عَلَاقَةٍ بِعِلَّةِ حَذْفِ أَلِفِ الْوَصْلِ.

وَمَعَ أَنَّ الْآلُوسِيَّ نَقَلَ فِي عِلَّةِ الْحَذْفِ التَّفْسِيرَ الْإِشَارِيَّ عَنِ ابْنِ عَرَبِيٍّ، وَصَرَّحَ بِعَدَمِ فَهْمِهِ، ثُمَّ قَرَّبَ فَهْمَهُ مِنْ وِجْهَةِ نَظَرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي نِهَايَةِ الْمَطَافِ انْتَقَدَ تَعْلِيلَهُمْ، وَقَرَّرَ خَفَاءَهُ.

٢- حَذْفُ الْوَاوِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْأَرْبَعَةِ:

حُذِفَتِ الْوَاوُ فِي أَرْبَعَةِ أَفْعَالٍ لِغَيْرِ جَازِمٍ، وَهِيَ: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ﴾ [الإسراء:١١]، وَ﴿وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَٰطِلَ﴾ [الشورى:٢٤]، وَ﴿يَدْعُ ٱلدَّاعِ﴾ [القمر:٦]، وَ﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾

(١) يُنْظَرُ: الْخَفَاجِيُّ: حَاشِيَةُ الشِّهَابِ (٤٨/١).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢١٨/١).

(٣) يُنْظَرُ: الزَّمَخْشَرِيُّ: الْكَشَّافُ (٥/١)، الْخَازِنُ: لُبَابُ التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ (١٦/١)، الطِّيبِيُّ: فُتُوحُ الْغَيْبِ (٦٩٧/١)، الْخَفَاجِيُّ: حَاشِيَةُ الشِّهَابِ (٤٨/١).

[العلق:١٨]﴾[(١)].

وَقَفَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ عِنْدَ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ، وَعَلَّلَ حَذْفَ الْوَاوِ فِيهَا تَخَلُّصًا مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، حَيْثُ قَالَ: «فَ (يَمْحُ) مَرْفُوعٌ لَا مَجْزُومٌ بِالْعَطْفِ عَلَى ﴿يَخْتِمْ﴾، وَأُسْقِطَتِ الْوَاوُ فِي الرَّسْمِ فِي أَغْلَبِ الْمَصَاحِفِ تَبَعًا لِإِسْقَاطِهَا فِي اللَّفْظِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، كَمَا فِي ﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق:١٨]، وَ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ﴾ [الإسراء:١١]، وَكَانَ الْقِيَاسُ إِثْبَاتَهَا رَسْمًا، لَكِنَّ رَسْمَ الْمُصْحَفِ لَا يَلْزَمُ جَرْيُهُ عَلَى الْقِيَاسِ»[(٢)].

وَيَرَى الْآلُوسِيُّ -إِضَافَةً إِلَى التَّعْلِيلِ اللُّغَوِيِّ- أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْحِفَاظِ عَلَى الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُ لَا مَجَالَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِمِقْدَارِ فَهْمِهِ وَعَقْلِهِ. حَيْثُ يَقُولُ: «ثُمَّ إِنَّ الْقِيَاسَ إِثْبَاتُ الْوَاوِ فِي (يَدْعُ الْإِنْسَانُ)؛ إِذْ لَا جَازِمَ تُحْذَفُ لَهُ، لَكِنْ نُقِلَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ كَمَا سُمِعَ، وَلَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ النَّاقِلُ بِمِقْدَارِ فَهْمِهِ، وَقُوَّةِ عَقْلِهِ»[(٣)].

وَحِينَ فَسَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون:١]، نَقَلَ مَا فِي (اللَّوَامِحِ)[(٤)]

---

(١) يُنْظَرُ: الْمَهْدَوِيُّ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٨٤)، الْجُهَنِيُّ: الْبَدِيعُ (ص٥٨)، الدَّانِيُّ: الْمُقْنِعُ (ص٣٢٦، ٣٢٧)، ابْنُ وَثِيقٍ: الْجَامِعُ (ص٤٦)، الصُّنْهَاجِيُّ: التِّبْيَانُ (٥٢٧/١).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢٧٧/٢٤).

(٣) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٤١٠/١٤).

(٤) هُوَ كِتَابُ (اللَّوَامِحِ فِي الْقِرَاءَةِ) لِأَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْعِجْلِيِّ الرَّازِيِّ (ت٤٥٤هـ)، وَهُوَ مِنْ أَقْدَمِ الْمُصَنَّفَاتِ فِي الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ، اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَأَكْثَرُوا النَّقْلَ مِنْهُ. يُنْظَرُ: خُلُودٌ الْمِشْعَلُ: مَنْهَجُ الْإِمَامِ أَبِي الْفَضْلِ الرَّازِيِّ فِي كِتَابِهِ (اللَّوَامِحِ فِي الْقِرَاءَةِ): تَطْبِيقًا عَلَى جُزْءِ الْأَحْقَافِ (ص٨٩-٩٩).

مِنْ تَخْرِيجِ قِرَاءَةِ طَلْحَةَ: «قَدْ أَفْلَحُوا الْمُؤْمِنُونَ»[1]: «أَنَّهَا حُذِفَتْ فِي الدَّرْجِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَحُمِلَتِ الْكِتَابَةُ عَلَى ذَلِكَ، فَهِيَ مَحْذُوفَةٌ فِيهَا أَيْضًا، وَنَظِيرُ ذَلِكَ: ﴿وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَٰطِلَ﴾ ...»[2].

وَقَالَ فِي تَوْجِيهِ حَرْفِ سُورَةِ الْقَمَرِ: «وَحُذِفَتِ الْوَاوُ مِنْ ﴿يَدْعُ﴾ لَفْظًا لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَرَسْمًا اتِّبَاعًا لِلَّفْظِ»[3].

وَقَالَ فِي الْمَوْضِعِ الْأَخِيرِ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ ﴿سَنَدْعُ﴾ مَرْفُوعٌ لِتَجَرُّدِهِ عَنِ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، وَرُسِمَ فِي الْمَصَاحِفِ بِدُونِ وَاوٍ؛ لِإِتْبَاعِ الرَّسْمِ لِلَّفْظِ، فَإِنَّهَا مَحْذُوفَةٌ فِيهِ عِنْدَ الْوَصْلِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، أَوْ لِمُشَاكَلَةِ[4] ﴿فَلْيَدْعُ﴾»[5].

وَعِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم:٤] خَرَّجَ عَدَمَ رَسْمِهَا بِالْوَاوِ، فَقَالَ: «وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُكْتَبَ (وَصَالِحُوا) بِالْوَاوِ، إِلَّا أَنَّهَا حُذِفَتْ خَطًّا؛ تَبَعًا لِحَذْفِهَا لَفْظًا، وَقَدْ جَاءَتْ أَشْيَاءُ فِي الْمُصْحَفِ تُبِعَ فِيهَا حُكْمُ اللَّفْظِ دُونَ وَضْعِ الْخَطِّ، نَحْوَ: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ﴾ [الإسراء:١١]، وَ﴿يَدْعُ ٱلدَّاعِ﴾ [القمر:٦]، وَ﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق:١٨]، وَ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ﴾ [ص:٢١]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ»[6].

وَعِلَّةُ بِنَاءِ الْخَطِّ عَلَى الْوَصْلِ اللَّفْظِيِّ الَّتِي فَسَّرَ بِهَا الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ حَذْفَ

---

(١) يُنْظَرُ: ابْنُ خَالَوَيْهِ: مُخْتَصَرُ ابْنِ خَالَوَيْهِ (ص٩٩)، أَبُو حَيَّانَ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٥٤٦/٧).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٧/١٨).

(٣) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٨٨/٢٦).

(٤) أَنْ يُذْكَرَ الشَّيْءُ بِلَفْظِ غَيْرِهِ، لِوُقُوعِهِ فِي صُحْبَتِهِ. يُنْظَرُ: الْهَاشِمِيُّ: جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ (ص٣٠٩).

(٥) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٨٨/٢٩)، وَيُنْظَرُ: الْخَفَاجِيُّ: حَاشِيَةُ الشِّهَابِ (٣٨١/٨)، الْقَاسِمِيُّ: مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ (٥١٤/٩).

(٦) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢٥٢/٢٧).

الْوَاوِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْأَرْبَعَةِ السَّابِقَةِ، هِيَ إِحْدَى الْعِلَلِ الشَّائِعَةِ بَيْنَ اللُّغَوِيِّينَ، وَعُلَمَاءِ الرَّسْمِ. قَالَ الزَّجَاجُ: «فَأَمَّا حَذْفُ الْوَاوِ مِنْ (يَدْعُو) فِي الْكِتَابِ فَلِأَنَّهَا تُحْذَفُ فِي اللَّفْظِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَهُمَا الْوَاوُ مِنْ (يَدْعُو)، وَاللَّامُ مِنَ (الدَّاعِي)، فَأُجْرِيَتْ فِي الْكِتَابِ عَلَى مَا يُلْفَظُ بِهَا»(١).

وَقَالَ الْعُكْبَرِيُّ (ت٦١٦هـ): «وَسَقَطَتِ الْوَاوُ مِنَ اللَّفْظِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَمِنَ الْمُصْحَفِ حَمْلًا عَلَى اللَّفْظِ»(٢).

وَمِمَّنْ وَجَّهَ بِذَلِكَ: ابْنُ وَثِيقٍ، وَمَكِّيٌّ، وَالسَّخَاوِيُّ، وَالْجَعْبَرِيُّ(٣)، وَأَبُو شَامَةَ (ت٦٦٥هـ)(٤).

كَمَا وَجَّهَ بِذَلِكَ جَمْعٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ(٥).

وَقَدْ رَجَّحَ الدُّكْتُورُ غَانِمٌ الْحَمَدُ هَذَا التَّوْجِيهَ مِنْ بَيْنِ التَّوْجِيهَاتِ الْأُخْرَى،

---

(١) الزَّجَّاجُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ (٨٦/٥).

(٢) الصُّنْهَاجِيُّ: التِّبْيَانُ فِي شَرْحِ مَوْرِدِ الظَّمْآنِ (١١٣٢/٢).

(٣) يُنْظَرُ: ابْنُ وَثِيقٍ: الْجَامِعُ (ص٤٦، ٤٧)، مَكِّيٌّ: مُشْكِلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ (٦٩٧/٢، ٦٩٨)، السَّخَاوِيُّ: الْوَسِيلَةُ (ص٣٥٦)، الْجَعْبَرِيُّ: جَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ (ص٥٦٨).

(٤) يُنْظَرُ: أَبُو شَامَةَ: شَرْحُ الْعَقِيلَةِ الرَّائِيَّةِ (ص٢٠٠). وَهُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو الْقَاسِمِ الْمَقْدِسِيُّ، قَرَأَ عَلَى السَّخَاوِيِّ، كَتَبَ الْكَثِيرَ مِنَ الْعِلْمِ، وَدَرَّسَ وَأَفْتَى وَبَرَعَ فِي الْعَرَبِيَّةِ. يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ: مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ (ص٣٦١، ٣٦٢)، ابْنُ الْجَزَرِيِّ: غَايَةُ النِّهَايَةِ (٣٦٥/١).

(٥) يُنْظَرُ: الْقُرْطُبِيُّ: الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٤٢٦/٥)، ابْنُ الْجَوْزِيِّ: زَادُ الْمَسِيرِ (٦٥/٤)، أَبُو حَيَّانَ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٥١١/٣٣٦، ١٠/٩)، السَّمِينُ: الدُّرُّ الْمَصُونُ (٣٦٨، ١٢٤/١٠)، أَبُو السُّعُودِ: إِرْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَزَايَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ (٣١/٨)، الشَّوْكَانِيُّ: فَتْحُ الْقَدِيرِ (٢٥١/٣)، الْقَاسِمِيُّ: مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ (٥١٤/٩)، ابْنُ عَاشُورَ: التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (٤٣/١٥، ٨٧/٢٥، ٤٥٣/٣٠).

مُؤَكِّدًا أَنَّهُمْ بَنَوْا كَثِيرًا مِنَ الرَّسْمِ عَلَى اللَّفْظِ، وَمُرَادِ الِاتِّصَالِ[1].

٣- حَذْفُ الْأَلِفِ مِنْ ﴿أَيُّهَ﴾ فِي الثَّلَاثَةِ الْمَوَاضِعِ:

رُسِمَ (أَيُّهَا) فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ بِالْأَلِفِ، إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، هِيَ: ﴿أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور:٣١]، وَ﴿يَتَأَيُّهَ ٱلسَّاحِرُ﴾ [الزخرف:٤٩]، وَ﴿أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ﴾ [الرحمن:٣١][2].

وَقَفَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ عِنْدَ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَبَيَّنَ سَبَبَ حَذْفِ الْأَلِفِ مِنَ الرَّسْمِ، فَقَالَ: «وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ ﴿أَيُّهُ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ بِضَمِّ الْهَاءِ[3]، وَوَجْهُهُ: أَنَّهَا كَانَتْ مَفْتُوحَةً لِوُقُوعِهَا قَبْلَ الْأَلِفِ، فَلَمَّا سَقَطَتِ الْأَلِفُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ أُتْبِعَتْ حَرَكَتُهَا حَرَكَةَ مَا قَبْلَهَا، وَضَمُّ (هَا) الَّتِي لِلتَّنْبِيهِ بَعْدَ (أَي) لُغَةٌ لِبَنِي مَالِكٍ رَهْطِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ.

وَوَقَفَ بَعْضُهُمْ بِسُكُونِ الْهَاءِ؛ لِأَنَّهَا كُتِبَتْ فِي الْمُصْحَفِ بِلَا أَلِفٍ بَعْدَهَا، وَوَقَفَ أَبُو عَمْرٍو، وَالْكِسَائِيُّ، وَيَعْقُوبُ -كَمَا فِي (النَّشْرِ)- بِالْأَلِفِ عَلَى خِلَافِ الرَّسْمِ[4]»[5].

مِنْ خِلَالِ قَوْلِ الْآلُوسِيِّ السَّابِقِ يَتَّضِحُ أَنَّ عِلَّةَ حَذْفِ الْأَلِفِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ سُقُوطُهَا مِنَ اللَّفْظِ فِي حَالِ الْوَصْلِ؛ لِسُكُونِهَا وَسُكُونِ مَا بَعْدَهَا «حَمْلُ الْخَطِّ عَلَى اللَّفْظِ».

---

(١) يُنْظَرُ: الْحَمَدُ: الْمُيَسَّرُ فِي عِلْمِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ وَضَبْطِهِ (ص٢١١).

(٢) يُنْظَرُ: الْمَهْدَوِيُّ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٨١)، الْجُهَنِيُّ: الْبَدِيعُ (ص٤٩)، الدَّانِيُّ: الْمُقْنِعُ (ص٢٥١)، أَبُو دَاوُدَ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٤/٩٠٤)، ابْنُ وَثِيقٍ: الْجَامِعُ (ص٤٤).

(٣) يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ (٢/١٤٢).

(٤) وَوَقَفَ عَلَيْهَا الْبَاقُونَ بِالْحَذْفِ؛ اتِّبَاعًا لِلرَّسْمِ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ (٢/١٤٢).

(٥) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٨/٣٢٥).

وَهَذَا التَّعْلِيلُ هُوَ أَحَدُ التَّعْلِيلَاتِ عِنْدَ اللَّبِيبِ[1]، وَابْنِ آجَطَّا، وَالْمَارِغْنِيِّ[2]، كَمَا هُوَ عِنْدَ الدَّانِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ الْقَفَّالِ[3].

٤- حَذْفُ الْأَلِفِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَٰلَ إِن لَّبِثْتُمْ﴾ [المؤمنون:١١٤]:

قَالَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ: «وَقَرَأَ الْأَخَوَانِ ﴿قُلْ﴾ عَلَى الْأَمْرِ، كَمَا قَرَآ فِيمَا مَرَّ كَذَلِكَ[4]. وَفِي (الدُّرِّ الْمَصُونِ): الْفِعْلَانِ فِي مَصَاحِفِ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ أَلِفٍ، وَبِأَلِفٍ فِي مَصَاحِفِ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ، وَالشَّامِ، وَالْبَصْرَةِ[5]. وَنُقِلَ مِثْلُهُ عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ[6]، وَفِي (الْكَشَّافِ) عَكْسُ ذَلِكَ[7]. وَكَأَنَّ الرَّسْمَ بِدُونِ أَلِفٍ يَحْتَمِلُ حَذْفَهَا مِنَ الْمَاضِي عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، وَفِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ مِنَ الْغَرَائِبِ مَا لَا يَخْفَى، فَلَا تَغْفَلْ»[8].

وتَعْلِيلُ الْآلُوسِيِّ أَنَّ رَسْمَهَا بِدُونِ أَلِفٍ يَحْتَمِلُ حَذْفَهَا مِنَ الْمَاضِي، هُوَ

---

(١) يُنْظَرُ: اللَّبِيبُ: الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٣٩٤). وَهُوَ: أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْغَنِيِّ، أَبُو يَحْيَى، وَأَبُو مُحَمَّدٍ، الشَّهِيرُ بِاللَّبِيبِ، تُونُسِيُّ الْأَصْلِ. يُنْظَرُ: اللَّبِيبُ: الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٦٩-٧٧).

(٢) يُنْظَرُ: الصُّنْهَاجِيُّ: التِّبْيَانُ (٤٥٨/١)، الْمَارِغْنِيُّ: دَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص١٩٤).

(٣) يُنْظَرُ: الدَّانِيُّ: الْمُحْكَمُ (ص١٥٨)، أَبُو دَاوُدَ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٩٠٤/٤)، الْقَفَّالُ: شَرْحُ الْعَقِيلَةِ، لَوْحُ رَقْمِ (١٨).

(٤) أَيْ: حَمْزَةُ، وَالْكِسَائِيُّ، كَمَا قَرَآ مَعَ ابْنِ كَثِيرٍ ﴿قَٰلَ كَمْ لَبِثْتُمْ﴾ بِغَيْرِ أَلِفٍ عَلَى الْأَمْرِ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ (٣٣٠/٢).

(٥) السَّمِينُ: الدُّرُّ الْمَصُونُ (٣٧٢/٨).

(٦) ابْنُ عَطِيَّةَ: الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ (١٥٨/٤).

(٧) الزَّمَخْشَرِيُّ: الْكَشَّافُ (٢٠٥/٣).

(٨) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٥٥/١٨)، وَيُنْظَرُ: الْخَفَاجِيُّ: حَاشِيَةُ الشِّهَابِ (٣٤٨/٦).

الْمُسَمَّى عِنْدَ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ بِاحْتِمَالِ الْقِرَاءَتَيْنِ، وَقَدْ عَلَّلَ بِهَذَا الْآزَكَانِيُّ[1]، وَبَعْضُ الْبَاحِثِينَ[2].

وَأَمَّا مَا ذَيَّلَ بِهِ الْآلُوسِيُّ قَوْلَهُ، فَلَا غَرَابَةَ فِي الرَّسْمِ، إِذْ يَقُولُ الْآزَكَانِيُّ: «فَالْأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْقِرَاءَةَ لَيْسَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى الرَّسْمِ، فَلَا ضَيْرَ فِي أَنْ يَكُونَ مَرْسُومًا بِغَيْرِ الْأَلِفِ عِنْدَ مَنْ قَرَأَ (قَالَ) بِالْمَاضِي؛ رِعَايَةً لِلْقِرَاءَتَيْنِ، أَوْ مَرْسُومًا بِالْأَلِفِ عَلَى قِرَاءَتِهِ»[3].

وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ رَدُّ الشِّهَابِ: «فَلَا وَجْهَ لِمَا قِيلَ: إِنَّ مُخَالَفَةَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةِ لِمَا ثَبَتَ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ مِنَ الْغَرَائِبِ»[4].

٥- حَذْفُ الْأَلِفِ مِنْ ﴿لَيْكَةَ﴾:

تَنَاوَلَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ سَبَبَ حَذْفِ الْهَمْزَةِ فِي (الْأَيْكَةِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء:١٧٦]، وَ﴿وَثَمُودُ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْأَحْزَابُ﴾ [ص:١٣]، وَاكْتَفَى عَنِ الْكَلَامِ فِيهَا بِنَقْلِ أَقْوَالِ مَنْ تَقَدَّمَهُ، فَقَالَ: «وَقَرَأَ الْحِرْمِيَّانِ وَابْنُ عَامِرٍ[5]: «لَيْكَةَ» بِلَامٍ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَهَا يَاءٌ بِغَيْرِ أَلِفٍ، مَمْنُوعِ الصَّرْفِ، هُنَا وَفِي (ص)، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَجَدْنَا فِي بَعْضِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ

---

(١) يُنْظَرُ: الْآزَكَانِيُّ: نَثْرُ الْمَرْجَانِ (٤/٥٨٥،٥٨٧).

(٢) يُنْظَرُ: أَبُو دَاوُدَ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٤/٨٩٩)، هَامِشُ رَقْمِ (٢)، أَحْمَدُ شُكْرِيٌّ: التَّرْجِيحُ وَالتَّعْلِيلُ لِرَسْمِ وَضَبْطِ بَعْضِ كَلِمَاتِ التَّنْزِيلِ (ص٢٢٧).

(٣) الْآزَكَانِيُّ: نَثْرُ الْمَرْجَانِ (٤/٥٨٥).

(٤) الْخَفَاجِيُّ: حَاشِيَةُ الشِّهَابِ (٦/٣٤٨).

(٥) وَقَرَأَ بِذَلِكَ -أَيْضًا- أَبُو جَعْفَرٍ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِأَلِفِ الْوَصْلِ مَعَ إِسْكَانِ اللَّامِ، وَهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَهَا، وَخَفْضِ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ (٢/٣٣٦).

أَنَّ «لَيْكَةَ» اسْمٌ لِلْقَرْيَةِ، وَ«الْأَيْكَةُ»: الْبِلَادُ كُلُّهَا، كَمَكَّةَ وَبَكَّةَ، وَرَأَيْتُهَا فِي الْإِمَامِ مُصْحَفِ عُثْمَانَ ﷺ فِي [الحجر:٧٨] وَ[ق:١٤]: ﴿الْأَيْكَةِ﴾، وَفِي الشُّعَرَاءِ، وَص: ﴿لَيْكَةِ﴾، وَاجْتَمَعَتْ مَصَاحِفُ الْأَمْصَارِ كُلُّهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ تَخْتَلِفْ.

وَفِي (الْكَشَّافِ)(١): مَنْ قَرَأَ بِالنَّصْبِ، وَزَعَمَ أَنَّ (لَيْكَةَ) بِوَزْنِ لَيْلَةٍ، اسْمُ بَلَدٍ، فَتَوَهُّمٌ قَادَ إِلَيْهِ خَطُّ الْمُصْحَفِ، حَيْثُ وُجِدَتْ مَكْتُوبَةً هُنَا وَفِي (ص) بِغَيْرِ أَلِفٍ، وَفِي الْمُصْحَفِ أَشْيَاءُ كُتِبَتْ عَلَى خِلَافِ الْخَطِّ الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا كُتِبَتْ فِي هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ عَلَى حُكْمِ لَفْظِ اللَّافِظِ كَمَا يَكْتُبُ أَصْحَابُ النَّحْوِ: الْآنَ: لَانَ، وَالْأُولَى: لُولَى؛ لِبَيَانِ لَفْظِ الْمُخَفَّفِ، وَقَدْ كُتِبَتْ فِي سَائِرِ الْقُرْآنِ عَلَى الْأَصْلِ، وَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ، عَلَى أَنَّ «لَيْكَةَ» اسْمٌ لَا يُعْرَفُ»(٢). انتهى. ثُمَّ ذَكَرَ مَا تُعُقِّبَ بِهِ عَلَى كَلَامِ الزَّمَخْشَرِيِّ(٣).

وَهَذَا التَّوْجِيهُ الْمَنْقُولُ عَنِ الزَّمَخْشَرِيِّ هُوَ تَوْجِيهٌ بَارِزٌ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ، فَالْعَامِلُ فِي رَسْمِهِمَا اللَّفْظُ، وَذَهَبَ إِلَى هَذَا الدُّكْتُورُ غَانِمٌ، وَذَكَرَ أَنَّ الرَّسْمَ جَرَى عَلَى اللَّفْظِ، حَيْثُ قَالَ: «ولَمَّا كَانَ تَخْفِيفُ الْهَمْزَةِ وَحْدَهُ كَافِيًا لِأَنْ

---

(١) يُنْظَرُ: الزَّمَخْشَرِيُّ: الْكَشَّافُ (٣/٣٣٢).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٩/٢٦١، ٢٦٢).

(٣) وَهُوَ: مَحْمُودُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْقَاسِمِ الزَّمَخْشَرِيُّ، كَبِيرُ الْمُعْتَزِلَةِ، صَاحِبُ الْكَشَّافِ. يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ: سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٠/١٥١-١٥٦)، السُّيُوطِيُّ: بُغْيَةُ الْوُعَاةِ (٢/٢٧٩، ٢٨٠).
الْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ طَعْنَ الزَّمَخْشَرِيِّ فِي قِرَاءَةِ نَافِعٍ وَمَنْ وَافَقَهُ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا خَطَّ الْمُصْحَفِ فِي قِرَاءَتِهِمْ، قَدْ كَفَانَا مَؤُونَةَ الرَّدِّ عَلَى ذَلِكَ الْأَئِمَّةُ الْأَفْذَاذُ، أَمْثَالَ أَبِي حَيَّانَ، حَيْثُ قَالَ: «وَهَذِهِ نَزْغَةٌ اعْتِزَالِيَّةٌ، يَعْتَقِدُونَ أَنَّ بَعْضَ الْقِرَاءَةِ بِالرَّأْيِ لَا بِالرِّوَايَةِ، وَهَذِهِ قِرَاءَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ لَا يُمْكِنُ الطَّعْنُ فِيهَا، وَيَقْرُبُ إِنْكَارُهَا مِنَ الرِّدَّةِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ ...». أَبُو حَيَّانَ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٨/١٨٥، ١٨٦).

تَسْقُطَ أَلِفُ الْوَصْلِ مِنَ الْأَيْكَةِ، فَإِنَّ إِضَافَةَ كَلِمَةِ ﴿أَصۡحَٰبُ﴾ إِلَيْهَا فِي كُلِّ الْمَوَاضِعِ قَدْ جَعَلَ مِنْ سُقُوطِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ أَمْرًا مُحْتَّمًا فِي اللَّفْظِ، فَجَرَى الرَّسْمُ عَلَى اللَّفْظِ فِي إِسْقَاطِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ، وَإِسْقَاطِ الْهَمْزَةِ بَعْدَ اللَّامِ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَاحْتَفَظَتِ الْكَلِمَةُ بِأَصْلِ رَسْمِهَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْآخَرَيْنِ»(١).

بَيْدَ أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ الْجَزَرِيِّ وَجَّهَ الْحَذْفَ هُنَا بِاحْتِمَالِ الْقِرَاءَتَيْنِ، فَقَالَ: «رُسِمَتْ فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ بِغَيْرِ أَلِفٍ بَعْدِ اللَّامِ وَقَبْلَهَا لِاحْتِمَالِ الْقِرَاءَتَيْنِ، فَهِيَ عَلَى قِرَاءَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالشَّامِ ظَاهِرَةٌ تَحْقِيقًا، وَعَلَى قِرَاءَةِ الْكُوفِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ تَحْتَمِلُ تَقْدِيرًا عَلَى اللَّفْظِ، وَمُرَادِ النَّقْلِ»(٢).

وَقَدْ نَقَلَ الْآزْكَانِيُّ قَوْلَ صَاحِبِ الْخِزَانَةِ: «إِنَّهُ لِلتَّحْمِيلِ عَلَى الْقِرَاءَتَيْنِ، وَعَلَى مُرَادِ الْوَصْلِ؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ الْأُولَى سَقَطَتْ بِسَبَبِ الدَّرْجِ حَالَةَ الْوَصْلِ، وَالثَّانِيَةَ سَقَطَتْ لِتَحَرُّكِهَا وَسُكُونِ مَا قَبْلَهَا»(٣).

٦- حَذْفُ الْيَاءِ مِنْ آخِرِ الْكَلِمَةِ:

اعْتَنَى الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ بِالْكَلِمَاتِ الَّتِي حُذِفَتْ مِنْ آخِرِهَا الْيَاءُ، بِخَاصَّةٍ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْقِرَاءَاتِ مِنْهَا، وَذَكَرَ أَنَّ الْحَذْفَ شَائِعٌ، فَقَالَ حِينَ فَسَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَٰعِبَادِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡكُمُ﴾ [الزخرف:٦٨]: «وَقَرَأَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعَةِ «يَا عِبَادِي» بِالْيَاءِ عَلَى الْأَصْلِ، وَالْحَذْفُ كَثِيرٌ شَائِعٌ، وَبِهِ قَرَأَ حَفْصٌ، وَحَمْزَةُ،

(١) غَانِمٌ الْحَمَدُ: رَسْمُ الْمُصْحَفِ: دِرَاسَةٌ لُغَوِيَّةٌ تَارِيخِيَّةٌ (ص٤٤٠).

(٢) ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ (١/٤٥٧،٤٥٨).

(٣) الْآزْكَانِيُّ: نَثْرُ الْمَرْجَانِ (٥/٥٩).

وَالْكِسَائِيُّ[1]»[2].

وَفِي ضَوْءِ التَتَبُّعِ وَالِاسْتِقْرَاءِ مِنْ خِلَالِ تَفْسِيرِ (رُوحِ الْمَعَانِي)، فَإِنَّ الْإِمَامَ الْآلُوسِيَّ حَمَلَ أَكْثَرَ أَمْثِلَةِ حَذْفِ الْيَاءِ مِنْ آخِرِ الْكَلِمَاتِ عَلَى أَحَدِ التَّوْجِيهَاتِ الْآتِيَةِ:

الْأَوَّلُ: حَذْفُ الْيَاءِ بِنَاءً عَلَى حَذْفِهَا عِنْدَ الْوَقْفِ؛ لِمُرَاعَاةِ الْفَوَاصِلِ، وَلِمُوَافَقَةِ رُؤُوسِ الْآيِ، وَذَلِكَ نَحْوَ قَوْلِهِ: ﴿تَكْفُرُونِ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة:١٥٢] قَالَ: «وَحُذِفَ يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ تَخْفِيفًا؛ لِتَنَاسُبِ الْفَوَاصِلِ»[3].

وَعِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَسۡرِ﴾ [الفجر:٤] قَالَ: «وَحُذِفَتِ الْيَاءُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَصْلًا وَوَقْفًا مِنْ آخِرِ ﴿يَسۡرِ﴾ -مَعَ أَنَّهَا لَامُ مُضَارِعٍ غَيْرِ مَجْزُومٍ- اكْتِفَاءً عَنْهَا بِالْكَسْرَةِ لِلتَّخْفِيفِ، وَلِتَتَوَافَقَ رُؤُوسُ الْآيِ، وَلِذَا رُسِمَتْ كَذَلِكَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا حُذِفَتْ لِسُقُوطِهَا فِي خَطِّهَا، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِاتِّبَاعِ الرَّسْمِ دُونَ رِوَايَةٍ سَابِقَةٍ عَلَيْهِ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ.

وَخَصَّ نَافِعٌ، وَأَبُو عَمْرٍو فِي رِوَايَةٍ هَذَا الْحَذْفَ بِالْوَقْفِ؛ لِمُرَاعَاةِ الْفَوَاصِلِ،

---

(١) أَثْبَتَ الْيَاءَ سَاكِنَةً وَصْلًا نَافِعٌ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَابْنُ عَامِرٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ، وَرُوَيْسٌ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ أَبِي الطَّيِّبِ، وَوَقَفُوا عَلَيْهَا كَذَلِكَ، وَأَثْبَتَهَا مَفْتُوحَةً وَصْلًا شُعْبَةُ، وَأَبُو الطَّيِّبِ عَنْ رُوَيْسٍ، وَوَقَفَا أَيْضًا عَلَيْهَا بِالْيَاءِ، وَحَذَفَهَا الْبَاقُونَ فِي الْحَالَيْنِ، وَهُمُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَحَمْزَةُ، وَالْكِسَائِيُّ، وَخَلَفٌ، وَحَفْصٌ، وَرَوْحٌ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ (١٧٥/٢).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٤١٤/٢٤).

(٣) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٤٢/٣).

وَلَمْ يَحْذِفْ مُطْلَقًا ابْنُ كَثِيرٍ، وَيَعْقُوبُ»[1].

وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا التَّعْلِيلِ الْفَرَّاءُ، وَالزَّجَّاجُ، وَابْنُ وَثِيقٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ آجَطَّا، وَالْآرْكَانِيُّ[2]، وَغَيْرُهُمْ، قَالَ الدُّكْتُورُ غَانِمٌ: «فَقَدْ حُذِفَتِ الْيَاءُ الَّتِي هِيَ رَمْزُ الْكَسْرَةِ الطَّوِيلَةِ مِنَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ (يَسْرِي)، وَهِيَ لَامُ الْكَلِمَةِ، وَلَمْ تَقَعْ مَوْقِعًا يُحَتِّمُ جَزْمَهَا، وَإِنَّمَا كَانَ حَذْفُهَا فِي اللَّفْظِ عِنْدَ الْوَقْفِ؛ لِتُشْبِهَ رُؤُوسَ الْآيِ الَّتِي قَبْلَهَا، فَأَجْرَى الْخَطَّ عَلَى اللَّفْظِ»[3].

وَإِنْ كَانَ تَنَاسُبُ الْفَوَاصِلِ، وَمُوَافَقَةُ رُؤُوسِ الْآيِ عَامِلًا فِي حَذْفِ الْيَاءِ فِي أَوَاخِرِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوَقْفِ، وَاسْتَجَابَ لِذَلِكَ كَتَبَةُ الْمَصَاحِفِ[4]، غَيْرَ أَنَّ اخْتِلَافَ الْقُرَّاءِ فِي هَذِهِ الْيَاءَاتِ يَقِفُ فِي طَرِيقِ هَذَا التَّعْلِيلِ؛ فَابْنُ كَثِيرٍ، وَيَعْقُوبُ قَاعِدَتُهُمَا الْإِثْبَاتُ وَصْلًا وَوَقْفًا، وَنَافِعٌ وَمَنْ وَافَقَهُ قَاعِدَتُهُمْ إِثْبَاتُ مَا يُثْبِتُونَ بِهِ مِنْهَا وَصْلًا لَا وَقْفًا، وَالْبَاقُونَ قَاعِدَتُهُمُ الْحَذْفُ فِي الْحَالَيْنِ[5].

الثَّانِي: حُذِفَتِ الْيَاءُ بِنَاءً عَلَى حَذْفِهَا فِي اللَّفْظِ حَالَ الْوَصْلِ لِالْتِقَاءِ

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٢/٢٩). وَمِمَّنْ أَثْبَتَهَا وَصْلًا أَبُو جَعْفَرٍ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ (٤٠٠/٢).

(٢) يُنْظَرُ: الْفَرَّاءُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ (٢٦٠/٣)، الزَّجَّاجُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ (١٢٥/٢)، ابْنُ وَثِيقٍ: الْجَامِعُ (ص٥١-٥٣)، أَبُو دَاوُدَ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٩٢٨/٤)، الصُّنْهَاجِيُّ: التِّبْيَانُ (٥١٥/١، ٥١٦)، الْآرْكَانِيُّ: نَثْرُ الْمَرْجَانِ (٣٥/٥).

(٣) غَانِمٌ الْحَمَدُ: رَسْمُ الْمُصْحَفِ: دِرَاسَةٌ لُغَوِيَّةٌ تَارِيخِيَّةٌ (ص٢٩١، ٢٩٠).

(٤) يُنْظَرُ: غَانِمٌ الْحَمَدُ: رَسْمُ الْمُصْحَفِ: دِرَاسَةٌ لُغَوِيَّةٌ تَارِيخِيَّةٌ (ص٢٨٨).

(٥) يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ (١٨٢/٢).

السَّاكِنَيْنِ. وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ﴾ [النساء:١٤٦]، قَالَ الْآلُوسِيُّ: «وَرُسِمَ ﴿يُؤْتِ﴾ بِغَيْرِ يَاءٍ، وَهُوَ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ، فَحَقُّ يَائِهِ أَنْ تَثْبُتَ لَفْظًا وَخَطًّا، إِلَّا أَنَّهَا حُذِفَتْ فِي اللَّفْظِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَجَاءَ الرَّسْمُ تَبَعًا لِلَّفْظِ، وَالْقُرَّاءُ يَقِفُونَ عَلَيْهِ دُونَهَا اتِّبَاعًا لِلرَّسْمِ، إِلَّا يَعْقُوبَ فَإِنَّهُ يَقِفُ بِالْيَاءِ[(١)]؛ نَظَرًا إِلَى الْأَصْلِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ -أَيْضًا- عَنِ الْكِسَائِيِّ، وَحَمْزَةَ، وَنَافِعٍ، وَادَّعَى السَّمِينُ أَنَّ الْأَوْلَى اتِّبَاعُ الرَّسْمِ؛ لِأَنَّ الْأَطْرَافَ قَدْ كَثُرَ حَذْفُهَا»[(٢)].

وَعَلَّلَ بِهِ عَدَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ كَابْنِ وَثِيقٍ، وَالْمَهْدَوِيِّ، وَمَكِّيٍّ، وَالسَّمِينِ[(٣)]، وَمَعَ وَجَاهَةِ هَذَا التَّعْلِيلِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَطَّرِدُ؛ فَقَدْ رُسِمَتْ بَعْضُ الْكَلِمَاتِ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ نَفْسِهَا، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُغْنِي ٱلْآيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ﴾ [يونس:١٠١].

الثَّالِثُ: الِاكْتِفَاءُ بِالْكَسْرَةِ، وَهُوَ أَحَدُ التَّوْجِيهَيْنِ اللَّذَيْنِ عَلَّلَ بِهِمَا حَذْفَ الْيَاءِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْرِ﴾ [الفجر:٤] فَقَالَ: «وَحُذِفَتِ الْيَاءُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَصْلًا وَوَقْفًا مِنْ آخِرِ ﴿يَسْرِ﴾ -مَعَ أَنَّهَا لَامُ مُضَارِعٍ غَيْرِ مَجْزُومٍ- اكْتِفَاءً عَنْهَا بِالْكَسْرَةِ لِلتَّخْفِيفِ»[(٤)].

وَقَدِ اتَّفَقَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ، وَالْمَهْدَوِيُّ، وَالدَّانِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ عَلَى تَوْجِيهِ

---

(١) يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ (٢/١٣٨).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٦/٣٥٨).

(٣) يُنْظَرُ: ابْنُ وَثِيقٍ: الْجَامِعُ (ص٥٠، ٥١)، الْمَهْدَوِيُّ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٨٦-٨٨)، مَكِّيٌّ: مُشْكِلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ (٢/٦٩٧، ٦٩٨)، السَّمِينُ: الدُّرُّ الْمَصُونُ (١٠/١٢٣).

(٤) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢٩/١٢).

حَذْفِ الْيَاءِ بِذَلِكَ[1]، وَهَذَا التَّوْجِيهُ يَنْقُضُهُ مَوَاضِعُ كَثِيرَةٌ فِي الْمُصْحَفِ رُسِمَتْ بِالْيَاءِ، وَلَمْ يُكْتَفَ فِيهَا بِالْكَسْرَةِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى﴾ [الزمر:١٤]، وَ﴿وَٱدْخُلِى جَنَّتِى﴾ [الفجر:٣٠].

وَفِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ لَمْ يَذْكُرْ لَهَا تَعْلِيلًا، بَلِ اكْتَفَى بِأَنَّ حَذْفَ الْيَاءِ مِنْهَا: اتِّبَاعٌ لِرَسْمِ الْمُصْحَفِ، فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾ [الكهف:٦٤] قَالَ: «وَقُرِئَ ﴿نَبْغِ﴾ بِغَيْرِ يَاءٍ فِي الْوَصْلِ، وَإِثْبَاتُهَا أَحْسَنُ، وَهِيَ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو، وَالْكِسَائِيِّ، وَنَافِعٍ، وَأَمَّا الْوَقْفُ فَالْأَكْثَرُ فِيهِ طَرْحُ الْيَاءِ؛ اتِّبَاعًا لِرَسْمِ الْمُصْحَفِ، وَأَثْبَتَهَا فِي الْحَالَيْنِ ابْنُ كَثِيرٍ»[2].

وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ﴾ [آل عمران:٢٠]: «وَأَثْبَتَ الْيَاءَ فِي ﴿ٱتَّبَعَنِ﴾ عَلَى الْأَصْلِ أَبُو عَمْرٍو، وَنَافِعٌ، وَحَذَفَهَا الْبَاقُونَ، وَحَذْفُهَا أَحْسَنُ؛ لِمُوَافَقَةِ خَطِّ الْمُصْحَفِ، وَقَدْ جَاءَ الْحَذْفُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرًا»[3].

وَيَقُولُ: «وَوَقَفَ ابْنُ كَثِيرٍ عَلَى ﴿هَادٍ﴾، وَكَذَا ﴿وَاقٍ﴾ حَيْثُ وَقَعَ، وَعَلَى ﴿وَالٍ﴾ هُنَا، وَ﴿بَاقٍ﴾ فِي النَّحْلِ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ، وَبَاقِي السَّبْعَةِ وَقَفُوا بِحَذْفِهَا[4].

---

(١) يُنْظَرُ: ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: إِيْضَاحُ الْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ (٢٥٠/١)، الْمَهْدَوِيُّ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٨٥،٨٦)، ابْنُ وَثِيقٍ: الْجَامِعُ (ص٥٤)، الدَّانِيُّ: الْمُقْنِعُ (ص٣١٧)، أَبُو دَاوُدَ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (١٢٥/٢،١٢٦).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٤٣٢/١٥). وَقَرَأَ بِالْإِثْبَاتِ وَصْلًا أَبُو جَعْفَرٍ، وَوَافَقَ ابْنَ كَثِيرٍ فِي الْحَالَيْنِ يَعْقُوبُ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ (٣١٦/٢).

(٣) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٨٠/٤). وَأَثْبَتَهَا فِي الْوَصْلِ أَبُو جَعْفَرٍ، وَفِي الْحَالَتَيْنِ يَعْقُوبُ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ (٢٤٧/٢).

(٤) يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ (١٣٧/٢).

وَفِي (الْإِقْنَاعِ) لِأَبِي جَعْفَرِ بْنِ الْبَاذِشِ: عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ: الْوَقْفُ فِي جَمِيعِ الْبَابِ لِابْنِ كَثِيرٍ بِالْيَاءِ، وَهَذَا لَا يَعْرِفُهُ الْمَكِّيُّونَ، وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ الْأَزْرَقِ عَنْ وَرْشٍ أَنَّهُ خَيَّرَهُ فِي الْوَقْفِ فِي جَمِيعِ الْبَابِ، بَيْنَ أَنْ يَقِفَ بِالْيَاءِ، وَأَنْ يَقِفَ بِحَذْفِهَا، كَذَا فِي (الْبَحْرِ)[1]، وَفِيهِ أَنَّهُ أَثْبَتَ ابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو[2] فِي رِوَايَةٍ يَاءَ ﴿ٱلْمُتَعَالِ﴾ وَقْفًا وَوَصْلًا، وَهُوَ الْكَثِيرُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، وَحَذَفَهَا الْبَاقُونَ وَصْلًا وَوَقْفًا؛ لِأَنَّهَا كَذَلِكَ رُسِمَتْ فِي الْإِمَامِ. وَاسْتَشْهَدَ سِيبَوَيْهِ لِحَذْفِهَا فِي الْفَوَاصِلِ وَالْقَوَافِي[3]، وَأَجَازَ غَيْرُهُ حَذْفَهَا مُطْلَقًا، وَوَجْهُ حَذْفِهَا -مَعَ أَنَّهَا تُحْذَفُ مَعَ التَّنْوِينِ، وَأَلْ مُعَاقِبَةٌ لَهُ- إِجْرَاءُ الْمُعَاقِبِ مَجْرَى الْمُعَاقَبِ»[4].

أَيْ: أَنَّ الْيَاءَ تُحْذَفُ مَعَ التَّنْوِينِ، وَأَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ مُعَاقِبَةٌ لِلتَّنْوِينِ، وَالْعَرَبُ قَد تَحْكُمُ لِلْمُعَاقِبِ بِحُكْمِ الْمُعَاقَبِ، فَأُجْرِيَ هُنَا الْمُعَاقِبُ (أَلْ) مَجْرَى الْمُعَاقَبِ (التَّنْوِينِ)، فَحُذِفَتِ الْيَاءُ مَعَ (أَلْ).

٧- حَذْفُ يَاءِ ﴿ إِلَٰهِهِمْ﴾:

لَمْ يُغْفِلِ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ هَذَا الْمَوْضِعَ حِينَ فَسَّرَ سُورَةَ قُرَيْشٍ، حَيْثُ قَالَ: «وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ «لِإِلَافِ قُرَيْشٍ» بِلَا يَاءٍ[5]، وَوَجْهُ ذَلِكَ مَا مَرَّ[1]، وَلَمْ تَخْتَلِفِ

---

(١) يُنْظَرُ: أَبُو حَيَّانَ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٦/٣٥٥،٣٥٦).

(٢) الصَّحِيحُ أَنَّ الَّذِي أَثْبَتَ الْيَاءَ فِي الْحَالَيْنِ ابْنُ كَثِيرٍ، وَيَعْقُوبُ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ (٢/١٩٢).

(٣) يُنْظَرُ: سِيبَوَيْهِ: الْكِتَابُ (٤/١٨٤،١٨٥).

(٤) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٣/٧٦،٧٥).

(٥) وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ بِيَاءٍ سَاكِنَةٍ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ (لِيْلَافِ)، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ بَعْدَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ (٢/٤٠٣).

السَّبْعَةُ فِي قِرَاءَةِ ﴿إِيلَٰفِهِمْ﴾ بِالْيَاءِ كَمَا اخْتَلَفَتْ فِي قِرَاءَةِ الْأَوَّلِ[٢]، وَمَعَ هَذَا رُسِمَ الْأَوَّلُ فِي الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ بِالْيَاءِ، وَرُسِمَ الثَّانِي بِغَيْرِ يَاءٍ كَمَا قَالَهُ السَّمِينُ، وَجَعَلَ ذَلِكَ أَحَدَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الْقُرَّاءَ يَتَقَيَّدُونَ بِالرِّوَايَةِ سَمَاعًا دُونَ رَسْمِ الْمُصْحَفِ، وَذَكَرَ فِي وَجْهِ ذَلِكَ أَنَّهَا رُسِمَتْ فِي الْأَوَّلِ عَلَى الْأَصْلِ، وَتُرِكَتْ فِي الثَّانِي اكْتِفَاءً بِالْأَوَّلِ، وَهُوَ كَمَا تَرَى، فَتَدَبَّرْ»[٣].

وَمَا نَقَلَهُ الْآلُوسِيُّ عَنِ السَّمِينِ فِي تَوْجِيهِ حَذْفِ الْيَاءِ مِنْ ﴿إِيلَٰفِهِمْ﴾، هُوَ مَا وَجَّهَ بِهِ الْإِمَامُ السَّخَاوِيُّ، فَقَدْ قَالَ: «وَالْحَذْفُ فِي قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ اخْتِصَارٌ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ رُسِمَ بِيَاءٍ قَبْلَ اللَّامِ»[٤].

وَذَكَرَ الدَّانِيُّ أَنَّ مِنْ وُجُوهِ حَذْفِ الْيَاءِ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا لِـ (آلَفَ) مِثْلَ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنَّ الْيَاءَ الَّتِي هِيَ فَاءٌ حُذِفَتِ اخْتِصَارًا؛ لِدِلَالَةِ الْكَسْرَةِ قَبْلَهَا عَلَيْهَا[٥].

الْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ مَا قَالَهُ الْآلُوسِيُّ مِنِ اتِّفَاقِ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ عَلَى قِرَاءَةِ الثَّانِي بِالْيَاءِ صَحِيحٌ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ اكْتَفَى الْعُلَمَاءُ بِتَوْجِيهِ الْحَذْفِ بِالِاخْتِصَارِ، وَالتَّخْفِيفِ، مَعَ أَنَّ هُنَاكَ قَارِئًا مِنَ الْقُرَّاءِ الْعَشَرَةِ -وَهُوَ أَبُو

---

(١) وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَإِلَافُ: مَصْدَرُ أَلِفَ ثُلَاثِيًّا، يُقَالُ: أَلِفَ الرَّجُلُ الْأَمْرَ إِلْفًا وَإِلَافًا، وَآلَفَ غَيْرَهُ إِيَّاهُ، وَقَدْ يَأْتِي آلَفَ مُتَعَدِّيًا لِوَاحِدٍ كَأَلِفَ». الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢٩/٣٤١).

(٢) وَقَرَأَ فِي الثَّانِي أَبُو جَعْفَرٍ بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ (لِإِلَافِهِمْ). يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ (٢/٤٠٣).

(٣) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢٩/٣٤٦،٣٤٧)، وَيُنْظَرُ: السَّمِينُ: الدُّرُّ الْمَصُونُ (١١/١١٢).

(٤) السَّخَاوِيُّ: الْوَسِيلَةُ إِلَى كَشْفِ الْعَقِيلَةِ (ص٣٤٣).

(٥) الدَّانِيُّ: الْمُحْكَمُ فِي نَقْطِ الْمَصَاحِفِ (ص١٨٧).

جَعْفَرٍ- قَرَأَ بِحَذْفِ الْيَاءِ، وَقِرَاءَتُهُ هَذِهِ تُوَافِقُ الرَّسْمَ مُوَافَقَةً صَرِيحَةً؛ لِذَا فَإِنَّ رَسْمَهَا بِحَذْفِ الْيَاءِ لِتَحْتَمِلَ قِرَاءَةَ أَبِي جَعْفَرٍ(١).

أَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ السَّمِينَ جَعَلَ ذَلِكَ أَحَدَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الْقُرَّاءَ يَتَقَيَّدُونَ بِالرِّوَايَةِ سَمَاعًا دُونَ رَسْمِ الْمُصْحَفِ، فَكَلَامٌ فِي مَحَلِّهِ؛ إِذْ إِنَّ الرِّوَايَةَ هِيَ الْعُمْدَةُ فِي النُّطْقِ بِالْقُرْآنِ، وَإِنْ كَانَ رَسْمُ الْمُصْحَفِ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْقِرَاءَةِ الصَّحِيحَةِ، إِلَّا أَنَّهُ تَابِعٌ لِلرُّكْنِ الْأَكْبَرِ وَهُوَ الرِّوَايَةُ.

وَهَذَا الْأَمْرُ أَكَّدَهُ عَدَدٌ مِنْ شُرَّاحِ الشَّاطِبِيَّةِ؛ حَيْثُ إِنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ اخْتِلَافَ الْقُرَّاءِ فِي حَذْفِ الْيَاءِ وَإِثْبَاتِهَا فِي ﴿لِإِيلَٰفِ﴾، مَعَ ثُبُوتِهَا فِي الرَّسْمِ بِلَا خِلَافٍ، وَاتِّفَاقَهُمْ عَلَى قِرَاءَةِ ﴿إِۦلَٰفِهِمْ﴾ بِالْيَاءِ مَعَ حَذْفِهَا فِي الرَّسْمِ بِلَا خِلَافٍ، دَلِيلٌ عَلَى مَزِيدِ احْتِيَاطِ الْقُرَّاءِ فِي نَقْلِ الْقِرَاءَةِ، وَاتِّبَاعِهِمُ الْأَثَرَ(٢).

وَلِلشَّيْخِ ابْنِ عَاشُورَ نَصٌّ نَفِيسٌ فِي ذَلِكَ، حَيْثُ يَقُولُ: «عَلَى أَنَّ رَسْمَ الْمُصْحَفِ سُنَّةٌ سَنَّهَا كُتَّابُ الْمَصَاحِفِ فَأُقِرَّتْ، وَإِنَّمَا الْعُمْدَةُ فِي النُّطْقِ بِالْقُرْآنِ عَلَى الرِّوَايَةِ وَالتَّلَقِّي، وَمَا جُعِلَتْ كِتَابَةُ الْمُصْحَفِ إِلَّا تَذْكِرَةً وَعَوْنًا لِلْمُتَلَقِّي»(٣).

٨- حَذْفُ النُّونِ:

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْحَذْفِ -أَيْضًا- حَذْفُ النُّونِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنُجِّيَ مَن نَّشَآءُ﴾

---

(١) مِمَّنْ عَلَّلَ بِذَلِكَ -إِلَى جَانِبِ الِاخْتِصَارِ- السَّخَاوِيُّ، وَالْقَفَّالُ، وَالْأَزْكَانِيُّ. يُنْظَرُ: السَّخَاوِيُّ: الْوَسِيلَةُ (ص٣٤٣)، الْقَفَّالُ: شَرْحُ الْعَقِيلَةِ (لَوْحٌ ٢١)، الْأَزْكَانِيُّ: نَثْرُ الْمَرْجَانِ (٧/٧٨٤).

(٢) يُنْظَرُ: أَبُو شَامَةَ: إِبْرَازُ الْمَعَانِي مِنْ حِرْزِ الْأَمَانِي فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ (ص٧٢٩)، السُّيُوطِيُّ: شَرْحُ الشَّاطِبِيَّةِ (ص٤٣٥)، شُعْلَةُ: كَنْزُ الْمَعَانِي فِي شَرْحِ حِرْزِ الْأَمَانِي (٢/٧٣٠).

(٣) ابْنُ عَاشُورَ: التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (٨/١٠).

[يوسف:١١٠] فَبَعْدَ ذِكْرِ الْقِرَاءَاتِ فِيهَا، قَالَ الْآلُوسِيُّ: «وَقَدْ رُجِّحَتْ قِرَاءَةُ عَاصِمٍ وَمَنْ مَعَهُ[١] بِأَنَّ الْمَصَاحِفَ اتَّفَقَتْ عَلَى رَسْمِهَا بِنُونٍ وَاحِدَةٍ. وَقَالَ مَكِّيٌّ: أَكْثَرُ الْمَصَاحِفِ عَلَيْهِ. فَأَشْعَرَ بِوُقُوعِ خِلَافٍ فِي الرَّسْمِ، وَحِكَايَةُ الِاتِّفَاقِ نُقِلَتْ عَنِ الْجَعْبَرِيِّ، وَابْنِ الْجَزَرِيِّ، وَغَيْرِهِمَا.

وَعَنِ الْجَعْبَرِيِّ أَنَّ قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ بِنُونَيْنِ تُوَافِقُ الرَّسْمَ تَقْدِيرًا؛ لِأَنَّ النُّونَ الثَّانِيَةَ سَاكِنَةٌ مُخْفَاةٌ عِنْدَ الْجِيمِ، كَمَا هِيَ مُخْفَاةٌ عِنْدَ الصَّادِ وَالظَّاءِ فِي ﴿لَنَنصُرُ﴾ [غافر:٥١]، و﴿لِنَنظُرَ﴾ [يونس:١٤]، وَالْإِخْفَاءُ لِكَوْنِهِ سَتْرًا يُشْبِهُ الْإِدْغَامَ؛ لِكَوْنِهِ تَغْيِيبًا، فَكَمَا يُحْذَفُ عِنْدَ الْإِدْغَامِ يُحْذَفُ عِنْدَ الْإِخْفَاءِ، بَلْ هُوَ عِنْدَهُ أَوْلَى لِمَكَانِ الِاتِّصَالِ»[٢].

وَيَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُنجِي ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء:٨٨]: «وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ «نُجِّي» بِنُونٍ وَاحِدَةٍ مَضْمُومَةٍ، وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ[٣]، وَاخْتَارَ أَبُو عُبَيْدَةَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِنُونَيْنِ؛ لِكَوْنِهَا أَوْفَقَ بِالرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ لِمَا أَنَّهُ بِنُونٍ وَاحِدَةٍ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ فِي (الْحُجَّةِ)[٤]: رُوِيَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو: «نُجِّي» بِالْإِدْغَامِ، وَالنُّونُ لَا تُدْغَمُ فِي الْجِيمِ، وَإِنَّمَا أُخْفِيَتْ؛ لِأَنَّهَا سَاكِنَةٌ تَخْرُجُ مِنَ الْخَيَاشِيمِ، فَحُذِفَتْ مِنَ الْكِتَابِ وَهِيَ فِي اللَّفْظِ، وَمَنْ قَالَ: تُدْغَمُ، فَقَدْ غَلِطَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ النُّونَ تُخْفَى مَعَ حُرُوفِ الْفَمِ، وَتُسَمَّى الْأَحْرُفَ

(١) وَهُمَا ابْنُ عَامِرٍ، وَيَعْقُوبُ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِنُونَيْنِ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ (٢/٢٩٦).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٢/٥٣١).

(٣) يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ (٢/٣٢٤).

(٤) الْفَارِسِيُّ: الْحُجَّةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ (٥/٢٥٩).

الشَّجْرِيَّةَ، وَهِيَ الْجِيمُ، وَالشِّينُ، وَالضَّادُ، وَتَبْيِينُهَا لَحْنٌ، فَلَمَّا أُخْفِيَ ظَنَّ السَّامِعُ أَنَّهُ مُدْغَمٌ. انتهى»[١]. ﴿فَنُجِّيَ﴾، وَ﴿نُجِي﴾: هَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ اللَّتَانِ ذُكِرَتَا فِي قَوْلِ الْآلُوسِيِّ رُسِمَتَا بِنُونٍ وَاحِدَةٍ بِاتِّفَاقٍ فِي الْمَصَاحِفِ[٢]، وَ﴿لَنَنصُرُ﴾، وَ﴿لِنَنظُرَ﴾ كَلِمَتَانِ اخْتُلِفَ فِيهِمَا[٣]، وَبِإِثْبَاتِ نُونِهِمَا جَرَى الْعَمَلُ[٤].

أَمَّا مِنْ حَيْثُ تَعْلِيلُ حَذْفِ النُّونِ فِيهِمَا لِلْإِخْفَاءِ، فَقَدْ وَجَّهَ بِذَلِكَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ الْأَوَائِلُ، كَالْفَرَّاءِ[٥]، وَالزَّجَّاجِ[٦]، وَمِنْ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ إِمَامُ هَذَا الْفَنِّ: الْإِمَامُ الدَّانِيُّ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ هُوَ أَحَدُ وَجْهَيْ حَذْفِ النُّونِ عِنْدَهُ، حَيْثُ يَقُولُ: «إِنَّ النُّونَ السَّاكِنَةَ حُكْمُهَا عِنْدَ الثَّلَاثَةِ الْأَحْرُفِ مِنَ الْجِيمِ وَالصَّادِ وَالظَّاءِ الْإِخْفَاءُ، وَالْإِخْفَاءُ كَالْإِدْغَامِ؛ مِنْ حَيْثُ كَانَ مَعْنَى الْإِدْغَامِ تَغْيِيبَ الْحَرْفِ، وَمَعْنَى الْإِخْفَاءِ: سُتْرَتُهُ، وَالسُّتْرَةُ تَغْيِيبٌ أَيْضًا، فَهُمَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِنْ طَرِيقِ اشْتِقَاقِ كَلِمَةٍ أُدْغِمَتْ وَأُخْفِيَتْ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي النُّطْقِ بِوُجُودِ التَّشْدِيدِ فِي الْمُدْغَمِ وَعَدَمِهِ فِي الْمَخْفِيِّ ...»[٧].

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٧/١٧٩، ١٨٠).

(٢) يُنْظَرُ: الدَّانِيُّ: الْمُقْنِعُ (ص٥١٦، ٥٢١)، أَبُو دَاوُدَ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/٧٣٢، ٧٣٣)، السَّخَاوِيُّ: الْوَسِيلَةُ إِلَى كَشْفِ الْعَقِيلَةِ (ص١٦٨)، الْمَارِغْنِيُّ: دَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص١٧٢).

(٣) يُنْظَرُ: الدَّانِيُّ: الْمُقْنِعُ (ص٥٣٢، ٥٣٣، ٥٦١)، أَبُو دَاوُدَ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/٦٤٨-٦٥٠).

(٤) الْمَارِغْنِيُّ: دَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص١٧٣)، الضَّبَّاعُ: سَمِيرُ الطَّالِبِينَ (ص١٠٤).

(٥) يُنْظَرُ: الْفَرَّاءُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ (٢/٥٦، ٢١٠).

(٦) يُنْظَرُ: الزَّجَّاجُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ (٣/٤٠٣).

(٧) الدَّانِيُّ: أَوْرَاقٌ غَيْرُ مَنْشُورَةٍ مِنْ كِتَابِ الْمُحْكَمِ (ص٤٦٣).

كَمَا وَجَّهَ بِهَذَا ثُلَّةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الرَّسْمِ، وَمِنْهُمُ: السَّخَاوِيُّ، والْجَعْبَرِيُّ، وَاللَّبِيبُ، وَابْنُ آجَطَّا[1]، وَابْنُ عَاشِرٍ (ت١٠٤٠هـ)[2]، وَالرَّجْرَاجِيُّ (ت٨٩٩هـ)[3]، وَالْآزْكَانِيُّ[4]، وَالْمَارِغْنِيُّ[5].

ثَانِيًا: الزِّيَادَةُ:

مِنْ خِلَالِ تَتَبُّعِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ فِي تَفْسِيرِ (رُوحِ الْمَعَانِي)، لَمْ يَتَعَرَّضِ الْآلُوسِيُّ إِلَّا لِأَمْثِلَةٍ مَحْدُودَةٍ، مُقَارَنَةً بِالْكَلِمَاتِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي زِيدَتْ فِيهَا الْأَلِفُ، أَوِ الْوَاوُ، أَوِ الْيَاءُ.

وَلَعَلَّ عَدَمَ إِيرَادِ الْآلُوسِيِّ ذَلِكَ هُوَ أَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَةِ، وَالْأَمْثِلَةُ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي (رُوحِ الْمَعَانِي) وَزِيدَ فِي رَسْمِهَا حَرْفٌ، فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ، وَهِيَ:

١- زِيَادَةُ الْوَاوِ:

وَقَفَ الْآلُوسِيُّ عِنْدَ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْ الْمَوَاضِعِ الَّتِي زِيْدَ فِي رَسْمِهَا الْوَاوُ،

---

(١) يُنْظَرُ: السَّخَاوِيُّ: الْوَسِيلَةُ (ص١٦٢)، الْجَعْبَرِيُّ: جَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ (ص٦٨٣)، اللَّبِيبُ: الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٢٩٧)، الصُّنْهَاجِيُّ: التِّبْيَانُ (٤٠٩/١)، (٤٦٣/٢). .

(٢) يُنْظَرُ: ابْنُ عَاشِرٍ: فَتْحُ الْمَنَّانِ (٤٦٣/٢). وَهُوَ: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَاشِرٍ الْأَنْصَارِيُّ، نَشَأَ وَتُوُفِّيَ بِفَاسَ، مِنْ كُتُبِهِ: فَتْحُ الْمَنَّانِ فِي شَرْحِ مَوْرِدِ الظَّمْآنِ، وَتَنْبِيهُ الْخِلَّانِ فِي عِلْمِ رَسْمِ الْقُرْآنِ. يُنْظَرُ: الزِّرِكْلِيُّ: الْأَعْلَامُ (١٧٥/٤).

(٣) يُنْظَرُ: الرَّجْرَاجِيُّ: تَنْبِيهُ الْعَطْشَانِ (٢١٢/٢). وَهُوَ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّجْرَاجِيُّ، الشَّوْشَاوِيُّ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: الْفَوَائِدُ الْجَمِيلَةُ عَلَى الْآيَاتِ الْجَلِيلَةِ. يُنْظَرُ: الزِّرِكْلِيُّ: الْأَعْلَامُ (٢٤٧/٢)، كَحَّالَةُ: مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ (٢٥٤/٣).

(٤) يُنْظَرُ: الْآزْكَانِيُّ: نَثْرُ الْمَرْجَانِ (٨١/١).

(٥) يُنْظَرُ: الْمَارِغْنِيُّ: دَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص١٧٣).

وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة:٥]، حَيْثُ قَالَ: «وَإِنَّمَا كَتَبُوا وَاوًا فِي ﴿أُولَٰئِكَ﴾ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ﴿إِلَيْكَ﴾ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ، كَمَا قِيلَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمَّا كَانَ مُشَارًا بِهِ لِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ، وَكَانَ مَبْنِيًّا وَمُبَايِنًا لِلشَّائِعِ مِنْ صِيَغِ الْجُمُوعِ، جُبِرَ فِي الْجُمْلَةِ بِكِتَابَةِ حَرْفٍ يَكُونُ فِي الْجَمْعِ فِي بَعْضِ الْآنَاتِ»(١).

وَالتَّعْلِيلُ بِالْفَرْقِ الَّذِي أَخَذَ بِهِ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ(٢)، وَعَدَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ(٣) غَيْرُ مُقْنِعٍ؛ لِأَنَّ السَّلِيقَةَ الْعَرَبِيَّةَ عِنْدَ مَا كَتَبَتِ الْمُصْحَفَ كَانَتْ قَادِرَةً عَلَى أَنْ تُفَرِّقَ مَا بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ الْمُتَشَابِهَيْنِ، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَقْطٌ وَلَا شَكْلٌ، فَكَيْفَ لَا يُمْكِنُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْكَلِمَةِ وَالْأُخْرَى إِلَّا بِخَطٍّ فَاصِلٍ؟!(٤).

وَلِذَلِكَ أَهْمَلَهُ بَعْضُهُمْ حِينَ عَلَّلَ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ، وَوَسَمَهُ بَعْضُهُمْ بِالضَّعْفِ، قَالَ الطَّلَمَنْكِيُّ: «هَذِهِ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ لَا يَقُومُ بِهَا دَلِيلٌ»(٥)؛ لِأَنَّ اللَّبْسَ بَيْنَ ﴿أُولَٰئِكَ﴾ وَ﴿إِلَيْكَ﴾ إِنَّمَا يَقَعُ بِحَذْفِ الْأَلِفِ الَّتِي بَعْدَ اللَّامِ مِنْ ﴿أُولَٰئِكَ﴾، وَلَوْ أُثْبِتَتْ هَذِهِ الْأَلِفُ الَّتِي بَعْدَ اللَّامِ وَلَمْ تُحْذَفْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ ﴿أُولَٰئِكَ﴾، وَ﴿إِلَيْكَ﴾ لَبْسٌ، فَكَانَ يَجِبُ أَنْ تَثْبُتَ الْأَلِفُ وَلَا تُحْذَف، وَلَا نَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ وَاوٍ يَقَعُ

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١/٣٧٤).

(٢) يُنْظَرُ: ابْنُ السَّرَّاجِ: كِتَابُ الْخَطِّ (ص١٢٥-١٢٧)، الصُّولِيُّ: أَدَبُ الْكُتَّابِ (ص٢٥١)، الزَّجَّاجِيُّ: كِتَابُ الْخَطِّ (ص٢١)، ابْنُ دَرَسْتَوَيْهِ: كِتَابُ الْكُتَّابِ (ص٨٣-٨٧).

(٣) يُنْظَرُ: الدَّانِيُّ: الْمُحْكَمُ (ص١٧٧)، السَّخَاوِيُّ: الْوَسِيلَةُ (ص٣٥٨)، ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ (١/٤٥٧)، الْمَارِغْنِيُّ: دَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص٢٨٤).

(٤) يُنْظَرُ: طَارِقٌ الْخَوَالِدَةُ: رَسْمُ الْمُصْحَفِ فِي ضَوْءِ الْكِتَابَاتِ السَّامِيَّةِ (ص١٨٦).

(٥) يُنْظَرُ: اللَّبِيبُ: الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٤٧٤)، الصُّنْهَاجِيُّ: التِّبْيَانُ (٢/٣٤١-٣٤٣)، غَانِمٌ الْحَمَدُ: رَسْمُ الْمُصْحَفِ: دِرَاسَةٌ لُغَوِيَّةٌ تَارِيخِيَّةٌ (ص٣٨٩).

الْفَرْقُ بِهِ بَيْنَ ﴿أُولَٰئِكَ﴾، وَ﴿إِلَيْكَ﴾[1].

وَبَعْضٌ آخَرُ تَشَكَّكَ فِي صِحَّتِهِ، وَعَدَمِ إِمْكَانِيَّةِ اطِّرَادِهِ. يَقُولُ ابْنُ دَرَسْتَوَيْهِ: «فَأَمَّا الْوَاوُ فَإِنَّهَا تُزَادُ فِي (عَمْرٍو) فِي حَالِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ، لِيُفَرَّقَ بِهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ (عُمَرَ) الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ، وَهَذَا أَشَذُّ عَنِ الْقِيَاسِ مِنْ أَلِفِ ﴿مِائَةٍ﴾ ... وَإِنَّمَا كَانَ شَاذًّا؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَيْنِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِالشَّكْلِ، وَلَوْ زِيدَتِ الْوَاوُ فِي كُلِّ رَسْمٍ أَشْبَهَهُ آخَرُ لَصَارَ أَكْثَرُ الْكَلَامِ بِوَاوٍ، مِثْلَ: قَلْبٍ وقُلْبٍ، قِدْرٍ وَقَدْرٍ، وَعَدْلٍ وَعِدْلٍ، وَحَمْلٍ وَحِمْلٍ»[2].

وَيبْدُو أَنَّ الرَّسْمَ قَدْ يَحْتَفِظُ بِرُمُوزٍ كِتَابِيَّةٍ تُمَثِّلُ ظَوَاهِرَ نُطْقِيَّةً مُنْدَثِرَةً، إِلَى جَانِبِ الرُّمُوزِ الَّتِي تُمَثِّلُ النُّطْقَ الْفِعْلِيَّ، كَمَا تُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ دِرَاسَةُ النُّقُوشِ الْقَدِيمَةِ[3].

وَلَعَلَّ الرَّاجِحَ مِنْ تَعْلِيلَاتِ الْعُلَمَاءِ فِي رَسْمِ ﴿أُولَٰئِكَ﴾ هُوَ أَنَّهَا جَمَعَتْ صُورَتَيْنِ لِلْهَمْزَةِ؛ فَالْأَلِفُ صُورَةُ التَّحْقِيقِ، وَالْوَاوُ صُورَةُ التَّسْهِيلِ[4]، وَهَذَا مَا رَجَّحَهُ الدُّكْتُورُ غَانِمٌ الْحَمَدُ[5].

---

(١) الصُّنْهَاجِيُّ: التِّبْيَانُ فِي شَرْحِ مَوْرِدِ الظَّمْآنِ (٢/٣٤٢).

(٢) يُنْظَرُ: ابْنُ دَرَسْتَوَيْهِ: كِتَابُ الْكُتَّابِ (ص٨٦).

(٣) يُنْظَرُ: غَانِمٌ الْحَمَدُ: مُرَاجَعَةُ عَدَدٍ مِنَ النَظَرِيَّاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِرَسْمِ الْمُصْحَفِ فِي ضَوْءِ عِلْمِ الْخُطُوطِ الْقَدِيمَةِ (ص٢٩-٣٦).

(٤) يُنْظَرُ: الدَّانِيُّ: أَوْرَاقٌ غَيْرُ مَنْشُورَةٍ مِنْ كِتَابِ الْمُحْكَمِ (ص٤٣٠)، ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ (١/٤٥٣)، التَّنَسِيُّ: الطِّرَازُ فِي شَرْحِ ضَبْطِ الْخَرَّازِ (ص٣٩٤).

(٥) وَذَكَرَ أَدِلَّةً عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّعْلِيلِ وَرُجْحَانِهِ عَلَى غَيْرِهِ. يُنْظَرُ: غَانِمٌ الْحَمَدُ: الْمُيَسَّرُ فِي عِلْمِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ وَضَبْطِهِ (ص٢٣٣-٢٣٥).

٢- زِيَادَةُ أَلِفٍ بَعْدَ اللَّامِ أَلِفٍ:

وَوَرَدَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ﴾ [التوبة:٤٧]، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ﴾ [النمل:٢١].

قَالَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ: «وكُتِبَ فِي الْإِمَامِ ﴿لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ﴾ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ بَيْنَ الذَّالِ وَالْأَلِفِ الْمُتَّصِلَةِ بِاللَّامِ، وَلَا يُعْلَمُ وَجْهُهُ كَأَكْثَرِ مَا جَاءَ فِيهِ مِمَّا يُخَالِفُ الرَّسْمَ الْمَعْرُوفَ، وَقِيلَ: هُوَ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الذَّبْحَ لَمْ يَقَعْ»(١).

وَقَالَ أَيْضًا: «وَكُتِبَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَأَاْوْضَعُوا) فِي الْإِمَامِ بِأَلِفَيْنِ، الثَّانِيَةُ مِنْهُمَا هِيَ فَتْحَةُ الْهَمْزَةِ، وَالْفَتْحَةُ تُرْسَمُ لَهَا أَلِفٌ، كَمَا ذَكَرَهُ الدَّانِيُّ»(٢).

وَفِي (الْكَشَّافِ)(٣): كَانَتِ الْفَتْحَةُ تُكْتَبُ أَلِفًا قَبْلَ الْخَطِّ الْعَرَبِيِّ، وَالْخَطُّ الْعَرَبِيُّ اخْتُرِعَ قَرِيبًا مِنْ نُزُولِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ الْأَلِفِ أَثَرٌ فِي الطِّبَاعِ، فَكَتَبُوا صُورَةَ الْهَمْزَةِ أَلِفًا وَفَتْحَتَهَا أَلِفًا أُخْرَى، وَمِثْلُ ذَلِكَ: ﴿أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ﴾ [النمل:٢١]»(٤).

بِالنِّسْبَةِ لِلتَّعْلِيلِ الدِّلَالِيِّ الَّذِي نَقَلَهُ الْآلُوسِيُّ، فَقَدِ اسْتَبْعَدَهُ هُوَ نَفْسُهُ فَقَالَ: «وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى عَدَمِ وُقُوعِ الذَّبْحِ كَذَلِكَ [أَيْ: فِي غَايَةِ الْبُعْدِ] وَإِلَّا لَزَادُوهَا فِي ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ﴾؛ لِأَنَّ التَّعْذِيبَ لَمْ يَقَعْ أَيْضًا»(٥).

وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ عَنِ الدَّانِيِّ، وَالزَّمَخْشَرِيِّ بِشَأْنِ نَظَرِيَّةِ رَسْمِ الْحَرَكَاتِ حُرُوفًا

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٤٠٦/١٩).

(٢) يُنْظَرُ: الدَّانِيُّ: أَوْرَاقٌ غَيْرُ مَنْشُورَةٍ مِنْ كِتَابِ الْمُحْكَمِ (ص٤١١).

(٣) يُنْظَرُ: الزَّمَخْشَرِيُّ: الْكَشَّافُ (٢٧٧/٢).

(٤) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣٦٢/١٠).

(٥) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٨٠/١٠).

فَمُنْتَقِضٌ بِأَنَّ الْحَرَكَاتِ الْقَصِيرَةَ لَمْ تُصَوَّرْ فِي الْكِتَابَةِ آنَذَاكَ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُصْحَفَ كُتِبَ مُجَرَّدًا مِنَ النَّقْطِ وَالشَّكْلِ(١)، وَلَوْ سُلِّمَ لَهُمْ بِأَنْ كَانَتِ الْأَلِفُ صُورَةً لِلْفَتْحَةِ لَرُسِمَتْ بَعْدَ كُلِّ حَرْفٍ مَفْتُوحٍ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ.

٣- زِيَادَةُ الْأَلِفِ فِي ﴿الظُّنُونَا﴾، وَ﴿الرَّسُولَا﴾، وَ﴿السَّبِيلَا﴾:

قَالَ الْآلُوسِيُّ: «وَكُتِبَ ﴿الظُّنُونَا﴾ [الأحزاب:١٠] وَكَذَا أَمْثَالُهُ مِنَ الْمَنْصُوبِ الْمُعَرَّفِ بِـ (أَلْ) كَـ ﴿السَّبِيلَا﴾ [الأحزاب:٦٧]، وَ﴿الرَّسُولَا﴾ [الأحزاب:٦٦] فِي الْمُصْحَفِ بِأَلِفٍ فِي آخِرِهِ، فَحَذَفَهَا أَبُو عَمْرٍو وَقْفًا وَوَصْلًا، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَالْكِسَائِيُّ، وَحَفْصٌ يَحْذِفُونَهَا وَصْلًا خَاصَّةً، وَيُثْبِتُهَا بَاقِي السَّبْعَةِ فِي الْحَالَيْنِ(٢).

وَاخْتَارَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَالْحُذَّاقُ أَنْ يُوقَفَ عَلَى نَحْوِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ بِالْأَلِفِ، وَلَا تُوصَلَ فَتُحْذَفَ أَوْ تُثْبَتَ؛ لِأَنَّ حَذْفَهَا مُخَالِفٌ لِمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ مَصَاحِفُ الْأَمْصَارِ، وَلِأَنَّ إِثْبَاتَهَا فِي الْوَصْلِ مَعْدُومٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ نَظْمِهِمْ وَنَثْرِهِمْ، لَا فِي اضْطِرَارٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ، أَمَّا إِثْبَاتُهَا فِي الْوَقْفِ فَفِيهِ اتِّبَاعُ الرَّسْمِ، وَمُوَافَقَةٌ لِبَعْضِ مَذَاهِبِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ هَذِهِ الْأَلِفَ فِي قَوَافِي أَشْعَارِهِمْ وَمَصَارِيعِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ:

أَقِلِّي اللَّوْمَ عَاذِلَ وَالْعِتَابَا(٣) .....

---

(١) يُنْظَرُ: غَانِمٌ الْحَمَدُ: رَسْمُ الْمُصْحَفِ: دِرَاسَةٌ لُغَوِيَّةٌ تَارِيخِيَّةٌ (ص٤٠٨، ٤٠٩).

(٢) قَرَأَ الْمَدَنِيَّانِ، وَابْنُ عَامِرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بِأَلِفٍ فِي الثَّلَاثَةِ وَصْلًا وَوَقْفًا، وَقَرَأَ الْبَصْرِيَّانِ، وَحَمْزَةُ بِغَيْرِ أَلِفٍ فِي الْحَالَيْنِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ، وَهُمُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَالْكِسَائِيُّ، وَخَلَفٌ، وَحَفْصٌ بِأَلِفٍ فِي الْوَقْفِ دُونَ الْوَصْلِ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ (٣٤٨/٢).

(٣) وَتَتِمَّةُ الْبَيْتِ: وَقُولِي: إِنْ أَصَبْتُ، لَقَدْ أَصَابَا. يُنْظَرُ: جَرِيرٌ: دِيوَانُ جَرِيرٍ (ص٥٨).

وَالْفَوَاصِلُ فِي الْكَلَامِ كَالْمَصَارِيعِ. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ: إِنَّ رُؤُوسَ الْآيِ تُشَبَّهُ بِالْقَوَافِي؛ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ مَقَاطِعَ كَمَا كَانَتِ الْقَوَافِي مَقَاطِعَ[1].

وَعَلَّلَ بِذَلِكَ الزَّجَّاجُ[2]، وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ[3]، وَيَرِدُ عَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ أَنَّ الْأَلِفَ لَمْ تُزَدْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب:٤]، عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ السَّخَاوِيَّ قَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «وَتُرِكَتْ أُولَاهُنَّ عَلَى حَالِهَا؛ إِشْعَارًا بِأَنَّ إِلْحَاقَ هَذِهِ الْأَلِفِ غَيْرُ لَازِمٍ، وَأَنَّ لِلْقَارِئِ تَرْكَهَا»[4].

وَمَقْصُودُ الْإِمَامِ السَّخَاوِيِّ أَنَّ ذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِالرِّوَايَةِ، وَلَيْسَ لِلْقَارِئِ تَرْكُهَا بِمَحْضِ إِرَادَتِهِ، وَلَعَلَّ رَسْمَ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ بِالْأَلِفِ رِعَايَةٌ لِلْقِرَاءَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.

وَأَفْرَدَ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ بَحْثًا مُسْتَقِلًّا لِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، وَذَكَرَ أَنَّ لِاسْتِثْنَاءِ الْفَوَاصِلِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي لَحِقَتْهَا أَلِفُ الْإِطْلَاقِ، وَهِيَ مُعَرَّفَةٌ بِأَلْ خُصُوصِيَّةً، مُلْتَمِسًا السَّبَبَ فِي الْمَعْنَى الدِّلَالِيِّ لِلْآيَاتِ الَّتِي وَقَعَتِ الْفَوَاصِلُ رُؤُوسًا لَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ أَوَّلَ بَوَادِرِ التَّفْسِيرِ الدِّلَالِيِّ كَانَتْ فِيمَا انْفَرَدَ فِي ذِكْرِهِ ابْنُ أَبِي زَمَنِيْنَ (ت٣٩٩هـ)[5]، حَيْثُ قَالَ: «وَإِنَّمَا

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢١/٢١٣، ٢١٤).

(٢) يُنْظَرُ: الزَّجَّاجُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ (٤/٢٣٧).

(٣) كَمَكِّيٍّ، وَاللَّبِيبِ، وَالْجَعْبَرِيِّ، وَالْآزَكَانِيِّ. يُنْظَرُ: مَكِّيٌّ: الْكَشْفُ (٢/٣٥٣)، اللَّبِيبُ: الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٣٦٠، ٣٦١)، الْجَعْبَرِيُّ: جَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ (ص٤٠٤)، الْآزَكَانِيُّ: نَثْرُ الْمَرْجَانِ (٥/٣٨١، ٣٨٢).

(٤) السَّخَاوِيُّ: الْوَسِيلَةُ إِلَى كَشْفِ الْعَقِيلَةِ (ص٢٥١).

(٥) أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عِيْسَى بن مُحَمَّدٍ الْمُرِّيُّ، الْأَنْدَلُسِيُّ، الْإِلْبِيرِيُّ، تَفَنَّنَ، وَاسْتَبْحَرَ

صَارَتِ ﴿ٱلرَّسُولَا۠﴾، وَ﴿ٱلسَّبِيلَا۠﴾؛ لِأَنَّهَا مُخَاطَبَةٌ، وَهَذَا جَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، إِذَا كَانَتْ مُخَاطَبَةً»(١).

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الرَّدَّ الَّذِي نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ (ت٧٩٤هـ)(٢) الَّذِي يَقُولُ فِيهِ: «وَإِنَّمَا زِيدَتِ الْأَلِفُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ؛ لِبَيَانِ الْقِسْمَيْنِ، وَاسْتِوَاءِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى غَيْرِ تِلْكَ»(٣)، فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَعْنَى الدِّلَالِيِّ.

وَانْتَهَى الْبَاحِثُ فِي بَحْثِهِ -اسْتِنَادًا إِلَى مَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي زَمَنِيْنَ، وَمَا ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ، وَمَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ كَمُحَمَّدٍ أَبِي مُوسَى، وَالسَّامَرَّائِيِّ- إِلَى أَنَّ التَّفْسِيرَ الدِّلَالِيَّ هُوَ أَكْثَرُ قَبُولًا مِنَ التَّفْسِيرَاتِ الَّتِي نُقِلَتْ عَنِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ فَسِيَاقُ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ يُنَاسِبُهُ إِطْلَاقُ الْأَلِفِ فِي كُلِّ فَاصِلَةٍ، بِخِلَافِ سِيَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ يَهۡدِى ٱلسَّبِيلَ﴾؛ فَيُنَاسِبُهُ عَدَمُ الْإِطْلَاقِ(٤).

أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ الْفَوَاصِلَ تُشَبَّهُ بِالْقَوَافِي فَقَوْلٌ غَيْرُ دَقِيقٍ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْفَوَاصِلَ لَا تُسَمَّى قَوَافِيَ، لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا سَلَبَ اسْمَ الشِّعْرِ عَنِ

مِنَ الْعِلْمِ، وَصَنَّفَ فِي الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: كِتَابُ الوَثَائِقِ، وَمُخْتَصَرُ تَفْسِيْرِ ابْنِ سَلَّامٍ. يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ: سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٧/١٨٨، ١٨٩).

(١) ابْنُ أَبِي زَمَنِيْنَ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ (٣/٤١٤).

(٢) بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَهَادِرَ الزَّرْكَشِيُّ، كَانَ فَقِيهًا أُصُولِيًّا مُفَسِّرًا أَدِيبًا، وَدَرَّسَ وَأَفْتَى، أَخَذَ عَنِ الْإِسْنَوِيِّ، وَابْنِ كَثِيرٍ، وَأَلَّفَ تَصَانِيفَ كَثِيرَةً فِي عِدَّةِ فُنُونٍ. يُنْظَرُ: السُّيُوطِيُّ: حُسْنُ الْمُحَاضَرَةِ فِي تَارِيخِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ (١/٤٣٧).

(٣) الزَّرْكَشِيُّ: الْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (١/٦١).

(٤) يُنْظَرُ: عَبْدُ الْمُنْعِمِ صَالِحٌ: أَلِفُ الْإِطْلَاقِ فِي فَوَاصِلِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ ﴿ٱلظُّنُونَا۠﴾ [١٠]، ﴿ٱلرَّسُولَا۠﴾ [٦٦]، ﴿ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [٦٧] مِنْ (ص١٧٩-١٨١).

الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ﴾ [الحاقة:٤١] أَوْجَبَ سَلْبَ الْقَافِيَةِ عَنْهُ لِأَنَّهَا فِيهِ.

وَذَكَرُوا أَنَّ الْقَوَافِيَ لَا تَرْتَقِي إِلَى طَبَقَةِ الْفَوَاصِلِ؛ لِأَنَّ الْفَوَاصِلَ فِي الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْبَلَاغَةِ، كَذَلِكَ ابْتَعَدُوا عَنْ إِطْلَاقِ السَّجْعِ عَلَى الْفَوَاصِلِ، فَالْأَسْجَاعُ عَيْبٌ؛ لِأَنَّ السَّجْعَ يَتْبَعُ اللَّفْظَ، وَالْفَوَاصَلَ تَابِعَةٌ لِلْمَعَانِي(١).

وَالْأَصْلُ أَنْ يُنَزَّهَ الْقُرْآنُ عَنْ مِثْلِ هَذَا؛ فَاللهُ ﷻ نَفَى أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ شِعْرًا؛ فَقَالَ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ﴾ [يس:٦٩]، وَقَالَ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الحاقة:٤٠-٤٣]؛ فَنَفَى عَنْهُ مُشَابَهَةَ شِعْرِ الشُّعَرَاءِ، أَوْ سَجْعِ الْكُهَّانِ.

وَالْفَاصِلَةُ تُعَدُّ مِنْ خَصَائِصِ الْقُرْآنِ، كَمَا أَنَّ الْقَافِيَةَ مِنْ خَصَائِصِ الشِّعْرِ؛ فَكَمَا أَنَّهُ لَا يُشَبَّهُ الْقُرْآنُ بِالشِّعْرِ؛ فَكَذَلِكَ لَا يُشَبَّهُ فَرْعُ الشِّعْرِ، وَهِيَ الْقَافِيَةُ بِفَرْعِ الْقُرْآنِ، وَهِيَ الْفَاصِلَةُ(٢).

ثَالِثًا: الْبَدَلُ:

وَرَدَتْ أَلْفَاظٌ مَرْسُومَةً فِي الْمُصْحَفِ بِرَسْمِ أَحَدِ أَحْرُفِهَا بِغَيْرِ الْحَرْفِ الْمُخَصَّصِ لَهُ، وَغَلَبَ ذَلِكَ فِي رَسْمِ الْأَلِفِ، فَرُسِمَتْ تَارَةً وَاوًا وَأُخْرَى يَاءً، وَقَدْ وَقَفَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ عِنْدَ عَدَدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ، وَعَرَضَ بَعْضًا مِنْ حَالَاتِ الْبَدَلِ، وَذَكَرَ تَوْجِيهَاتِ رَسْمِهَا، وَمِنْهَا:

---

(١) يُنْظَرُ: الرُّمَّانِيُّ: النُّكَتُ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ (٩٧/١، ٩٨)، الْبَاقِلَّانِيُّ: إِعْجَازُ الْقُرْآنِ (٢٧٠/١، ٢٧١).

(٢) يُنْظَرُ بِتَفْصِيلٍ أَكْثَرَ: الْحَسْنَاوِيُّ: الْفَاصِلَةُ فِي الْقُرْآنِ (ص١٢٨-١٣٠).

١- رَسْمُ الْأَلِفِ وَاوًا:

قَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ: «وَرَسَمُوا فِي كُلِّ الْمَصَاحِفِ الْأَلِفَ وَاوًا فِي أَرْبَعَةِ أُصُولٍ مُطَّرِدَةٍ، وَأَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ مُتَفَرِّقَةٍ؛ فَالْأَرْبَعَةُ الْأُصُولُ هِيَ: ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وَ﴿ٱلزَّكَوٰةَ﴾، وَ﴿ٱلْحَيَوٰةُ﴾، وَ﴿ٱلرِّبَوٰاْ﴾ حَيْثُ وَقَعْنَ، وَالْأَرْبَعَةُ الْأَحْرُفُ هِيَ: قَوْلُهُ فِي [الأنعام:٥٢]، وَ[الكهف:٢٨] ﴿بِٱلْغَدَوٰةِ﴾، وَفِي [النور:٣٥] ﴿كَمِشْكَوٰةٍ﴾، وَفِي [المؤمن:٤١] ﴿ٱلنَّجَوٰةِ﴾، وَفِي [والنجم:٢٠] ﴿وَمَنَوٰةَ﴾»(١).

فَقَدْ قَدَّمَ الْآلُوسِيُّ وَصْفًا لِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ، وَنَقَلَ تَوْجِيهَ الْجَعْبَرِيِّ رَسْمَهَا كَذَلِكَ، حَيْثُ قَالَ: «وَقَدِ اتَّفَقَتِ الْمَصَاحِفُ عَلَى رَسْمِ الْوَاوِ مَكَانَ الْأَلِفِ فِي: مِشْكَوةٍ، وَنَجَاةٍ، وَمَنَاةَ، وَصَلَاةٍ، وَزَكَاةٍ، وَحَيَاةٍ، حَيْثُ كُنَّ مُوَحَّدَاتٍ مُفْرَدَاتٍ مُحَلَّاتٍ بِاللَّامِ، وَعَلَى رَسْمِ الْمُضَافِ مِنْهَا كَ ﴿صَلَاتِي﴾ [الأنعام:١٦٢] بِالْأَلِفِ، وَحُذِفَتْ مِنْ بَعْضِ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى رَسْمِ الْمَجْمُوعِ مِنْهَا بِالْوَاوِ عَلَى اللَّفْظِ.

قَالَ الْجَعْبَرِيُّ: وَوَجْهُ كِتَابَةِ الْوَاوِ الدِّلَالَةُ عَلَى أَنَّ أَصْلَهَا الْمُنْقَلِبَة عَنْهُ وَاوٌ، وَهُوَ اتِّبَاعٌ لِلتَّفْخِيمِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ قُتَيْبَةَ: بَعْضُ الْعَرَبِ يُمِيلُونَ الْأَلِفَ إِلَى الْوَاوِ، وَلَمْ أَخْتَرِ التَّعْلِيلَ بِهِ؛ لِعَدَمِ وُقُوعِهِ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَكَلَامِ الْفُصَحَاءِ»(٢).

وَأَثْنَاءَ كَلَامِهِ عَنْ أَصْلِ ﴿ٱلْحَيُّ﴾ [البقرة:٢٥٥] قَالَ: «وَفِي أَصْلِهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ أَصْلَهُ حَيْيٌ بِيَاءَيْنِ مِنْ: حَيِيَ يَحْيَا، وَالثَّانِي: أَنَّهُ حَيْوٌ، فَقُلِبَتِ الْوَاوُ

---

(١) الدَّانِيُّ: الْمُقْنِعُ (ص٣٩٩).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١/٣٥٩).

الْمُتَطَرِّفَةُ الْمُنْكَسِرُ مَا قَبْلَهَا يَاءً، وَلِذَلِكَ كَتَبُوا ﴿ٱلْحَيَوَٰنَ﴾ بِوَاوٍ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ؛ تَنْبِيهًا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَيُؤَيِّدُهُ ﴿ٱلْحَيَوَانُ﴾ [العنكبوت:٦٤]؛ لِظُهُورِ هَذَا الْأَصْلِ فِيهِ»(١).

وَعِنْدَ قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ (بِالْغُدْوَةِ)، نَقَلَ قَوْلَ أَبِي عُبَيْدٍ فِيهَا(٢)، وَبَيَّنَ أَنَّ مَنْشَأَ خَطَئِهِ أَنَّهُ اتَّبَعَ رَسْمَ الْخَطِّ؛ لِأَنَّ ﴿بِٱلْغَدَوٰةِ﴾ تُكْتَبُ بِالْوَاوِ، كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ(٣).

وَعِنْدَ تَفْسِيرِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥] قَالَ: «وَإِنَّمَا يُكْتَبُ بِالْوَاوِ – كَالصَّلَاةِ– لِلتَّفْخِيمِ عَلَى لُغَةِ مَنْ يُفَخِّمُ، وَزِيدَتِ الْأَلِفُ بَعْدَهَا تَشْبِيهًا بِوَاوِ الْجَمْعِ، فَصَارَ اللَّفْظُ بِهِ عَلَى طِبْقِ الْمَعْنَى فِي كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا مُشْتَمِلًا عَلَى زِيَادَةٍ غَيْرِ مُسْتَحَقَّةٍ، فَأَخَذَ لَفْظُ ﴿ٱلرِّبَوٰاْ﴾ الْحَرْفَ الزَّائِدَ –وَهُوَ الْأَلِفُ– بِسَبَبِ اللَّفْظِ الَّذِي يُشَابِهُهُ، وَهُوَ وَاوُ الْجَمْعِ حَيْثُ زِيدَتْ فِيهِ الْأَلِفُ، كَمَا يَأْخُذُ مَعْنَى لَفْظِ الرِّبَا بِمُشَابَهَتِهِ مَعْنَى لَفْظِ الْبَيْعِ؛ لِاشْتِمَالِ الْمَعْنَيَيْنِ عَلَى مُعَاوَضَةِ الْمَالِ بِالْمَالِ بِالرِّضَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ أَزْيَدَ.

وَقِيلَ: الْكِتَابَةُ بِالْوَاوِ وَالْأَلِفِ؛ لِأَنَّ لِلَّفْظِ نَصِيبًا مِنْهُمَا، وَإِنَّمَا لَمْ تُكْتَبِ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ بِهِمَا لِئَلَّا يَكُونَ فِي مَظِنَّةِ الِالْتِبَاسِ بِالْجَمْعِ.

وَقَالَ الْفَرَّاءُ: إِنَّهُمْ تَعَلَّمُوا الْخَطَّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ وَهُمْ نَبَطٌ، لُغَتُهُمْ: (ربوْا)

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣/٣٩٠).

(٢) «أَنَّ مَنْ قَرَأَ بِالْوَاوِ فَقَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّ غُدْوَةَ عَلَمُ جِنْسٍ لَا تَدْخُلُهُ الْأَلِفُ وَاللَّامُ». الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣/٣٩٠).

(٣) يُنْظَرُ: الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٨/١٨٠).

بِوَاوٍ سَاكِنَةٍ، فَكُتِبَ كَذَلِكَ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ، وَأَجَازَ الْكُوفِيُّونَ كِتَابَتَهُ، وَكَذَا تَثْنِيَتُهُ بِالْيَاءِ؛ لِأَجْلِ الْكَسْرَةِ الَّتِي فِي أَوَّلِهِ»(١).

وَيُلَاحَظُ هُنَا أَنَّ الْآلُوسِيَّ عَلَّلَ الظَّاهِرَةَ بِمُرَاعَاةِ الْأَصْلِ، وَالتَّفْخِيمِ، وَهُمَا الْعِلَّتَانِ اللَّتَانِ ذَكَرَهُمَا عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ وَالرَّسْمِ(٢)، وَرَجَّحَ بَعْضُهُمْ كِتَابَتَهَا بِالْوَاوِ عَلَى الْأَصْلِ، وَلَمْ يَرْتَضِ التَّعْلِيلَ بِالتَّفْخِيمِ.

وَتَوْجِيهٌ آخَرُ نَقَلَهُ عَنِ الْفَرَّاءِ، اسْتَنَدَ فِيهِ إِلَى الْأَصْلِ الْكِتَابِيِّ الْقَدِيمِ لِلْكَلِمَةِ، وَأَيَّدَتْهُ الدِّرَاسَاتُ اللُّغَوِيَّةُ الْحَدِيثَةُ؛ مِنْ أَنَّ رَسْمَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ بِالْوَاوِ هُوَ بَقَايَا مِنَ الصُّورَةِ النَّبَطِيَّةِ الْقَدِيمَةِ، ثُمَّ انْتَقَلَتْ صُورَتُهَا الْكِتَابِيَّةُ كَمَا هِيَ إِلَى الْكِتَابَةِ الْعَرَبِيَّةِ(٣).

٢- رَسْمُ الْأَلِفِ يَاءً:

قَالَ الدَّانِيُّ: «اعْلَمْ أَنَّ الْمَصَاحِفَ اتَّفَقَتْ عَلَى رَسْمِ مَا كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْيَاءِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ بِالْيَاءِ، عَلَى مُرَادِ الْإِمَالَةِ وَتَغْلِيبِ الْأَصْلِ، وَسَوَاءٌ اتَّصَلَ ذَلِكَ بِضَمِيرٍ أَوْ لَمْ يَتَّصِلْ، أَوْ لَقِيَ سَاكِنًا أَوْ مُتَحَرِّكًا، وَذَلِكَ نَحْوُ: ﴿ٱلْمَوْتَىٰ﴾، ﴿وَٱلسَّلْوَىٰ﴾...»(٤).

فَفِي لَفْظِ ﴿ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾ أَطَالَ الْوُقُوفَ عِنْدَهُ، وَذَكَرَ الِاخْتِلَافَ فِي اشْتِقَاقِهِ وَأَصْلِهِ، وَبَيَّنَ الْعِلَّةَ فِي رَسْمِهِ بِالْيَاءِ، فَقَالَ: «وَأَصْلُهُ وَوْرِيَةٌ بِوَاوَيْنِ، فَأُبْدِلَتِ

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣/٤٧٤، ٤٧٥).

(٢) يُنْظَرُ: ابْنُ قُتَيْبَةَ: أَدَبُ الْكَاتِبِ (ص٢٤٧)، الْمَهْدَوِيُّ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٥٥)، الدَّانِيُّ: الْمُقْنِعُ (ص٣٩٨)، أَبُو دَاوُدَ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٢/٧٠).

(٣) يُنْظَرُ: غَانِمٌ الْحَمَدُ: رَسْمُ الْمُصْحَفِ: دِرَاسَةٌ لُغَوِيَّةٌ تَارِيخِيَّةٌ (ص٣٣٥).

(٤) الدَّانِيُّ: الْمُقْنِعُ (ص٤٣٦).

الْأُولَى تَاءً وَتَحَرَّكَتِ الْيَاءُ وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا، فَقُلِبَتْ أَلِفًا فَصَارَتْ (تَوْرَاةً)، وَكُتِبَتْ بِالْيَاءِ تَنْبِيهًا عَلَى الْأَصْلِ، وَلِذَلِكَ أُمِيلَتْ»[1].

وَالتَّوْجِيهُ بِكِتَابَتِهَا عَلَى الْأَصْلِ هُوَ أَحَدُ التَّوْجِيهَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا عُلَمَاءُ الرَّسْمِ لِرَسْمِ الْأَلِفِ يَاءً[2]، وَرَجَّحَهُ بَعْضُهُمْ[3].

٣- رَسْمُ الْهَاءِ تَاءً:

قَالَ الْآلُوسِيُّ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ﴾ [المؤمنون:٣٦]: «فَمِنْهُمْ مَنْ يُبْقِي التَّاءَ وَيَقِفُ عَلَيْهَا كَمَا فِي مُسْلِمَاتٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُبْدِلُهَا هَاءً تَشْبِيهًا بِتَاءِ التَّأْنِيثِ وَيَقِفُ عَلَى الْهَاءِ، وَقِيلَ: الْوَقْفُ عَلَى الْهَاءِ لِاتِّبَاعِ الرَّسْمِ»[4].

كَمَا أَطَالَ الْوُقُوفَ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَنَادَواْ وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ [ص:٣]، وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنِ اخْتِلَافِ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ وَالرَّسْمِ فِي الْوَقْفِ عَلَيْهَا، وَنَصُّ كَلَامِهِ: «وَاخْتَلَفُوا فِي أَمْرِ الْوَقْفِ عَلَيْهَا، فَقَالَ سِيبَوَيْهِ، وَالْفَرَّاءُ، وَابْنُ كَيْسَانَ، وَالزَّجَّاجُ: يُوقَفُ عَلَيْهَا بِالتَّاءِ، وَقَالَ الْكِسَائِيُّ، وَالْمُبَرِّدُ: بِالْهَاءِ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ:

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٣/٤).

(٢) يُنْظَرُ: الْمَهْدَوِيُّ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٥٥)، الدَّانِيُّ: الْمُقْنِعُ (ص٤٣٦)، أَبُو دَاوُدَ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٢٤٧/٢)، الشَّاطِبِيُّ: عَقِيلَةُ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ (ص٢٣)، السَّخَاوِيُّ: الْوَسِيلَةُ (ص٣٩٧،٣٩٨)، اللَّبِيبُ: الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص٥١٩)، الْجَعْبَرِيُّ: جَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ (ص٦٣٠)، ابْنُ الْقَاصِحِ: شَرْحُ تَلْخِيصِ الْفَوَائِدِ وَتَقْرِيبِ الْمُتَبَاعِدِ (ص٨٢)، الْأَزْكَانِيُّ: نَثْرُ الْمَرْجَانِ (١٠١/١)، الْمَارِغْنِيُّ: دَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص٢٨٦).

(٣) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٣/٤).

(٤) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٧٤/١٨).

يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ خِلَافٌ فِي أَنَّ الْوَقْفَ بِالتَّاءِ؛ لِأَنَّ قَلْبَ التَّاءِ هَاءً مَخْصُوصٌ بِالْأَسْمَاءِ.

وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ التَّاءَ لَيْسَتْ مُلْحَقَةً بِـ (لَا)، وَإِنَّمَا هِيَ مَزِيدَةٌ فِي أَوَّلِ مَا بَعْدَهَا، وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى فِي الْإِمَامِ: «وَلَا تَحِينَ مَنَاصٍ» بِرَسْمِ التَّاءِ مَخْلُوطًا بِأَوَّلِ ﴿حِينَ﴾، وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ خَطَّ الْمُصْحَفِ خَارِجٌ عَنِ الْقِيَاسِ الْخَطِّيِّ؛ إِذْ لَمْ يَقَعْ فِي الْإِمَامِ فِي مَحَلٍّ آخَرَ مَرْسُومًا عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ: مَا هُنَا مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ، وَالْأَصْلُ اعْتِبَارُهُ إِلَّا فِيمَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ.

وَمِنْ هُنَا قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي (شَرْحِ الرَّائِيَّةِ): أَنَا أَسْتَحِبُّ الْوَقْفَ عَلَى (لَا) بَعْدَ مَا شَاهَدتُّهُ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ ﷺ، وَقَدْ سَمِعْنَاهُمْ يَقُولُونَ: اذْهَبْ تَلْآنَ وَتَحِينَ، بِدُونِ (لَا)، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي النَّثْرِ وَالنَّظْمِ. انْتَهَى، وَمِنْهُ قَوْلُهُ:

الْعَاطِفُونَ تَحِينَ لَا مِنْ عَاطِفٍ * وَالْمُطْعِمُونَ زَمَانَ مَا مِنْ مُطْعِمِ[1]

وَكَوْنُ أَصْلِهِ: الْعَاطِفُونَهْ بِهَاءِ السَّكْتِ، فَلَمَّا أُثْبِتَتْ فِي الدَّرْجِ قُلِبَتْ تَاءً، مِمَّا لَا يُصْغَى إِلَيْهِ، نَعَمْ الْأَوْلَى اعْتِبَارُ التَّاءِ مَعَ (لَا)؛ لِشُهْرَةِ (حين) دُونَ تَحِينَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ (لَاتَ) هِيَ لَيْسَ بِعَيْنِهَا، وَأَصْلُ لَيْسَ: لَيِسَ بِكَسْرِ الْيَاءِ، فَأُبْدِلَتْ أَلِفًا لِتَحَرُّكِهَا بَعْدَ فَتْحَةٍ، وَأُبْدِلَتِ السِّينُ تَاءً كَمَا فِي (سِتٌّ)، فَإِنَّ أَصْلَهُ سِدْسٌ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا فِعْلٌ مَاضٍ، وَ(لَاتَ) بِمَعْنَى نَقَصَ وَقَلَّ، فَاسْتُعْمِلَتْ فِي النَّفْيِ كَ

(١) وَهُوَ لِأَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ، كَمَا فِي: ابْنُ مَنْظُورٍ: لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ (عَطَفَ)، (٩/٢٥١)، وَالْبَغْدَادِيِّ: خِزَانَةُ الْأَدَبِ (٤/١٧٥).

قَلَّ، وَلَيْسَ بِالْمُعَوَّلِ عَلَيْهِ»[1].

وَقَدْ تَبَايَنَتْ مَوَاقِفُ الْعُلَمَاءِ مِنْ رَسْمِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَاخْتَلَفَ النُّحَاةُ فِي أَصْلِ تَاءِ التَّأْنِيثِ؛ فَذَهَبَ الْبَصْرِيُّونَ إِلَى أَنَّ أَصْلَهَا التَّاءُ، وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّ أَصْلَهَا الْهَاءُ[2].

وَعَلَّلَ عُلَمَاءُ الرَّسْمِ كِتَابَةَ تَاءِ التَّأْنِيثِ هَاءً بِنَاءً عَلَى الْوَقْفِ، وَرَسْمَهَا تَاءً عَلَى الْأَصْلِ، أَوْ عَلَى مُرَادِ الْوَصْلِ[3].

٤- رَسْمُ النُّونِ أَلِفًا:

يَقُولُ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ: «وَاجْتَمَعَ -أَيْضًا- كُتَّابُ الْمَصَاحِفِ عَلَى رَسْمِ النُّونِ الْخَفِيفَةِ أَلِفًا، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ مَوْضِعَانِ: فِي ﴿وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾ [يوسف:٣٢]، وَفِي ﴿لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ﴾ [العلق:١٥]، وَذَلِكَ عَلَى مُرَادِ الْوَقْفِ. وَكَذَلِكَ رَسَمُوا النُّونَ أَلِفًا لِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ﴾ [الإسراء:٧٦] ... وَشِبْهِهِ مِنْ لَفْظِهِ حَيْثُ وَقَعَ»[4].

وَقَدْ تَوَقَّفَ الْآلُوسِيُّ عِنْدَ مَوْضِعَيْنِ اثْنَيْنِ مِنْهَا، الْأَوَّلُ: ﴿وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾، وَالثَّانِي: ﴿لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ﴾، فَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْعِلَّةَ فِي تَأْكِيدِ ﴿لَيُسْجَنَنَّ﴾ بِالنُّونِ الثَّقِيلَةِ، وَ﴿وَلَيَكُونًا﴾ بِالنُّونِ الْخَفِيفَةِ، قَالَ: «وَقَرَأَتْ فِرْقَةٌ بِالتَّثْقِيلِ فِيهِمَا، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِرَسْمِ الْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّ النُّونَ رُسِمَتْ فِيهِ بِالْأَلِفِ كَ ﴿لَنَسْفَعًۢا﴾ عَلَى

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢١٥/٢٣، ٢١٦).

(٢) يُنْظَرُ: ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: إِيضَاحُ الْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ (٢٨٢/١).

(٣) يُنْظَرُ: ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: إِيضَاحُ الْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ (٢٨٧/١)، الدَّانِيُّ: الْمُقْنِعُ (ص٤٨٧)، السَّخَاوِيُّ: الْوَسِيلَةُ (ص٤٤١)، الْجَعْبَرِيُّ: جَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ (ص٧١٧).

(٤) الدَّانِيُّ: الْمُقْنِعُ (ص٣٥٧، ٣٥٨).

حُكْمِ الْوَقْفِ، وَهِيَ يُوقَفُ عَلَيْهَا بِالْأَلِفِ، كَمَا فِي قَوْلِ الْأَعْشَى:

..... * وَلَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ وَاللهَ فَاعْبُدَا[1]

وَذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ لِشَبَهِهَا بِالتَّنْوِينِ لَفْظًا؛ لِكَوْنِهَا نُونًا سَاكِنَةً مُفْرَدَةً تَلْحَقُ الْآخِرَ»[2].

وَقَالَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي: ﴿لَنَسْفَعًا﴾: «وَكُتِبَتِ النُّونُ الْخَفِيفَةُ فِي قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ أَلِفًا اعْتِبَارًا بِحَالِ الْوَقْفِ، فَإِنَّهُ يُوقَفُ عَلَيْهَا بِالْأَلِفِ تَشْبِيهًا لَهَا بِالتَّنْوِينِ، وَقَاعِدَةُ الْكِتَابَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى حَالِ الْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ ...»[3].

وَمَا وَجَّهَ بِهِ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ ظَاهِرَةَ رَسْمِ النُّونِ أَلِفًا بِأَنَّهَا عَلَى مُرَادِ الْوَقْفِ؛ لِشَبَهِهَا بِالتَّنْوِينِ هُوَ التَّوْجِيهُ عَيْنُهُ الَّذِي قَالَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ[4]، وَالْعَرَبِيَّةِ[5]، وَقَدْ أَيَّدُوا مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِإِجْمَاعِ الْقُرَّاءِ عَلَى الْوَقْفِ عَلَيْهَا بِالْأَلِفِ،

---

(١) يُنْظَرُ: الْأَعْشَى: دِيوَانُ الْأَعْشَى الْكَبِيرُ (ص١٣٧).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣١٨/١٢).

(٣) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٨٥/٢٩،١٨٦).

(٤) يُنْظَرُ: ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: إِيضَاحُ الْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ (٣٦٠/١)، الدَّانِيُّ: الْمُقْنِعُ (ص٣٥٧)، الدَّانِيُّ: الْمُحْكَمُ (ص٦٦-٦٧)، السَّخَاوِيُّ: الْوَسِيلَةُ (ص٣٢٠)، الْجَعْبَرِيُّ: جَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ (ص٥١٣)، التِّنَسِيُّ: الطِّرَازُ فِي شَرْحِ ضَبْطِ الْخَرَّازِ (ص٤١-٤٣)، الْعَوْفِيُّ: الْجَوَاهِرُ الْيَرَاعِيَةُ (١٥٥/١،١٨١)، الْأَزْكَانِيُّ: نَثْرُ الْمَرْجَانِ (٧٤/١).

(٥) يُنْظَرُ: ابْنُ قُتَيْبَةَ: أَدَبُ الْكَاتِبِ (ص٢٤٨)، الْمُبَرِّدُ: الْمُقْتَضَبُ (١٧/٣)، أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ: الْإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ (٥٣٨/٢)، الْأَشْمُونِيُّ: شَرْحُ الْأَشْمُونِيِّ عَلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ (١٢٩/٣)، السُّيُوطِيُّ: هَمْعُ الْهَوَامِعِ (٦١٨/٢)، الصَّبَّانُ: حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ (٣٣٣/٣).

وَكَذَلِكَ رَسْمُهَا فِي الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ أَلِفًا[1]، وَاقْتَفَى الْمُحْدَثُونَ أَثَرَ الْقُدَمَاءِ فِي ذَلِكَ[2].

رَابِعًا: رَسْمُ الْهَمْزَةِ:

الْهَمْزَةُ أَحَدُ حُرُوفِ الْعَرَبِيَّةِ، وَقَد تَّنَوَّعَ أَدَاؤُهَا فِي النُّطْقِ، وَتَعَدَّدَ شَكْلُهَا فِي الرَّسْمِ، وَجَرَى أَكْثَرُ رَسْمِ الْهَمْزَةِ فِي الْمُصْحَفِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ التَّخْفِيفِ.

وَقَدْ تَنَاوَلَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ مَوَاضِعَ مَحْدُودَةً جِدًّا مِنْ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْهَمْزَةِ، وَمِنْ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ مَا يَأْتِي:

١- رَسْمُ الْهَمْزَةِ فِي ﴿الضُّعَفَٰٓؤُاْ﴾ [إبراهيم:٢١]: وَجَّهَ الْآلُوسِيُّ رَسْمَهَا، فَقَالَ: «وَكُتِبَ فِي الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ بِوَاوٍ قَبْلَ الْهَمْزَةِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: بِأَنَّهُ عَلَى لَفْظِ مَنْ يُفَخِّمُ الْأَلِفَ قَبْلَ الْهَمْزَةِ فَيُمَيِّلُهَا إِلَى الْوَاوِ، وَنَظِيرُهُ ﴿عُلَمَٰٓؤُاْ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [الشعراء:١٩٧]، وَرَدَّ ذَلِكَ الْجَعْبَرِيُّ قَائِلًا: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ، وَلَا حَاجَةَ لِلتَّوْجِيهِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّسْمَ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، وَزَعَمَ ابْنُ قُتَيْبَةَ أَنَّهُ لُغَةٌ ضَعِيفَةٌ، وَلَوْ وُجِّهَ بِأَنَّهُ اتِّبَاعٌ لِلَفْظِهِ فِي الْوَقْفِ، فَإِنَّ مِنَ الْقُرَّاءِ مَنْ يَقِفُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِالْوَاوِ- كَانَ حَسَنًا صَحِيحًا، كَذَا ذَكَرَ، فَلْيُرَاجَعْ. وَلَعَلَّ مَنْ أَنْصَفَ لَا يَرَى أَحْسَنَ مِنْ تَرْكِ التَّوْجِيهِ»[3].

٢- رَسْمُ الْهَمْزَةِ فِي ﴿عُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [الشعراء:١٩٧]: فَسَّرَ الْآلُوسِيُّ رَسْمَهَا، فَقَالَ: «وَكُتِبَ

---

(١) يُنْظَرُ: السُّيُوطِيُّ: الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (١٨٣/٢).

(٢) يُنْظَرُ: غَانِمٌ الْحَمَدُ: رَسْمُ الْمُصْحَفِ: دِرَاسَةٌ لُغَوِيَّةٌ تَارِيخِيَّةٌ (ص٢٦٧)، جِهَاوِيٌّ: ظَاهِرَةُ التَّنْوِينِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ (ص١١٣).

(٣) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢٥٧/١٣).

فِي الْمُصْحَفِ ﴿عُلَمَٰٓؤُاْ﴾ بِوَاوٍ بَيْنَ الْمِيمِ وَالْأَلِفِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ عَلَى لُغَةِ مَنْ يُمِيلُ أَلِفَ (عُلَمَاءَ) إِلَى الْوَاوِ، كَمَا كَتَبُوا ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وَ﴿ٱلزَّكَوٰةَ﴾، وَ﴿ٱلرِّبَوٰاْ﴾ بِالْوَاوِ عَلَى تِلْكَ اللُّغَةِ»(١).

٣- رَسْمُ الْهَمْزَةِ فِي ﴿شُفَعَـٰٓؤُاْ﴾ [الروم:١٣]: «وَكُتِبَ ﴿شُفَعَـٰٓؤُاْ﴾ فِي الْمُصْحَفِ بِوَاوٍ بَعْدَهَا أَلِفٌ، وَهُوَ خِلَافُ الْقِيَاسِ، وَالْقِيَاسُ تَرْكُ الْوَاوِ، أَوْ تَأْخِيرُهَا عَنِ الْأَلِفِ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَحْسَنُ كَمَا ذُكِرَ فِي الرَّسْمِ، وَكَذَا خُولِفَ الْقِيَاسُ فِي كِتَابَةِ ﴿ٱلسُّوٓأَىٰٓ﴾ [الروم:١٠] حَيْثُ كُتِبَتْ بِالْأَلِفِ قَبْلَ الْيَاءِ، وَالْقِيَاسُ -كَمَا فِي (الْكَشْفِ)- الْحَذْفُ؛ لِأَنَّ الْهَمْزَ يُكْتَبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسَهَّلُ»(٢).

وَتَوْجِيهُ رَسْمِ الْهَمْزَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ بِأَنَّهُ عَلَى لَفْظِ مَنْ يُفَخِّمُ الْأَلِفَ قَبْلَ الْهَمْزَةِ فَيُمَيِّلُهَا إِلَى الْوَاوِ، قَدْ تَوَلَّى الرَّدَّ عَلَيْهِ الْجَعْبَرِيُّ فَأَجَادَ وَأَفَادَ، وَقَدْ ذَكَرَ عُلَمَاءُ الرَّسْمِ وُجُوهًا عَدِيدَةً لِتَعْلِيلِ رَسْمِ الْهَمْزَةِ بِالْوَاوِ، وَالرَّاجِحُ مِنْهَا: أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادِ وَصْلِهَا بِمَا بَعْدَهَا، فَتَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْهَمْزَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ(٣).

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢٨٢/١٩).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٤٢٢/٢٠).

(٣) يُنْظَرُ: الدَّانِيُّ: أَوْرَاقٌ غَيْرُ مَنْشُورَةٍ مِنْ كِتَابِ الْمُحْكَمِ (ص٤٣١، ٤٣٢)، أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ أُصُولِ الضَّبْطِ وَكَيْفِيَّتِهِ عَلَى وَجْهِ الِاخْتِصَارِ (ص٢٣٧، ٢٣٨)، التَّنَسِيُّ: الطِّرَازُ فِي شَرْحِ ضَبْطِ الْخَرَّازِ (ص٣٦٤-٣٦٦).

خَامِسًا: الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ:

يَقُولُ ابْنُ دَرَسْتَوَيْهِ: «وَحَقُّ كُلِّ كَلِمَةٍ أَنْ تَقَعَ مَفْصُولَةً فِي الْكِتَابِ مِمَّا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا؛ لِيَدُلَّ كُلٌّ عَلَى مَا وُضِعَ لَهُ مُفْرَدًا»(١).

وَأَكْثَرُ الْكَلِمَاتِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ يَتَكَوَّنُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ، وَبَعْضُهَا يَتَكَوَّنُ مِنْ حَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ مِثْلُ الضَّمَائِرِ، وَالْأَدَوَاتِ، أَوْ حُرُوفِ الْمَعَانِي، فَمَا كَانَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يُوصَلُ بِمَا بَعْدَهُ أَوْ بِمَا قَبْلَهُ، وَمَا كَانَ عَلَى حَرْفَيْنِ فَمِنْهُ مَا يَتَّصِلُ وَمِنْهُ مَا يَنْفَصِلُ(٢).

وَقَدْ أَشَارَ الْآلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَى عَدَدٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي جَاءَتْ مَفْصُولَةً وَحَقُّهَا الْوَصْلُ، أَوْ جَاءَتْ مَوْصُولَةً وَحَقُّهَا الْفَصْلُ، فِي الْمُصْحَفِ، قِيَاسًا عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي قَوَاعِدِ الْكِتَابَةِ لَدَى عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَمِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَوَقَّفَ عِنْدَهَا الْآلُوسِيُّ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْوَصْلِ وَالْفَصْلِ مَا يَأْتِي:

١- قَالَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٣]: «وَكُتِبَتْ (مِنْ) مُتَّصِلَةً بِـ (مَا) مَحْذُوفَةَ النُّونِ؛ لِأَنَّ الْجَارَّ وَالْمَجْرُورَ كَشَيْءٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ حُذِفَتِ النُّونُ لَفْظًا فَنَاسَبَ حَذْفَهَا فِي الْخَطِّ، قَالَهُ فِي (الْبَحْرِ)(٣)»(٤).

وَكَذَلِكَ عَلَّلَ عُلَمَاءُ الرَّسْمِ وَصْلَ مَا فِيهِ إِدْغَامٌ بِأَنَّ الْخَطَّ بُنِيَ عَلَى

---

(١) ابْنُ دَرَسْتَوَيْهِ: كِتَابُ الْكُتَّابِ (ص٤٧).

(٢) يُنْظَرُ: غَانِمٌ الْحَمَدُ: رَسْمُ الْمُصْحَفِ: دِرَاسَةٌ لُغَوِيَّةٌ تَارِيخِيَّةٌ (ص٤٤٣-٤٥١).

(٣) يُنْظَرُ: أَبُو حَيَّانَ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٦٨/١).

(٤) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣٦٤/١).

اللَّفْظِ[1].

٢- وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران:١٧٨]: «وَ«مَا» إِمَّا مَصْدَرِيَّةٌ، أَوْ مَوْصُولَةٌ، وَكَانَ حَقُّهَا فِي الْوَجْهَيْنِ أَنْ تُكْتَبَ مَفْصُولَةً، لَكِنَّهَا كُتِبَتْ فِي الْإِمَامِ مَوْصُولَةً، وَاتِّبَاعُ الْإِمَامِ لَازِمٌ، وَلَعَلَّ وَجْهَهُ مُشَاكَلَةُ مَا بَعْدَهُ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْأَكْثَرِ فِيهَا»[2].

٣- وَفِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ﴾ [المؤمنون:٥٥] قَالَ: «فَ (مَا) مَوْصُولَةٌ اسْمُ (أَنَّ)، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهَا مَوْصُولَةً؛ لِأَنَّهَا فِي الْإِمَامِ كَذَلِكَ لِسِرٍّ لَا نَعْرِفُهُ»[3].

٤- وَعِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الزمر:٤٩] قَالَ: «وَجُوِّزَ أَنْ يَكُونَ لِـ (مَا) فِي ﴿إِنَّمَآ﴾ عَلَى أَنَّهَا مَوْصُولَةٌ، أَيْ: إِنَّ الَّذِي أُوتِيتُهُ كَائِنٌ عَلَى عِلْمٍ، وَيُبْعِدُ مَوْصُولِيَّتَهَا كِتَابَتُهَا مُتَّصِلَةً فِي الْمَصَاحِفِ»[4].

٥- وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَوَٰقِعٌ ۝٧﴾ [المرسلات:٧]: «جَوَابٌ لِلْقَسَمِ، وَ(ما) مَوْصُولَةٌ، وَ(إِنَّ) كُتِبَتْ مَوْصُولَةً، وَالْعَائِدُ مَحْذُوفٌ، أَيْ: إِنَّ الَّذِي تُوعَدُونَهُ مِنْ مَجِيءِ الْقِيَامَةِ كَائِنٌ لَا مَحَالَةَ»(٥).

٦- وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف:٣٧] قَالَ: «وَ﴿مَا﴾

---

(١) يُنْظَرُ: ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: إِيضَاحُ الْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ (١/١٤٦، ٣٤٤)، الدَّانِيُّ: الْمُقْنِعُ (ص٤٥٩).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٥/١٥٥).

(٣) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٨/٩٧).

(٤) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢٣/٤٥٣).

(٥) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢٨/١٨٠).

وُصِلَتْ بِـ ﴿أَيْنَ﴾ فِي الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ وَحَقُّهَا الْفَصْلُ؛ لِأَنَّهَا مَوْصُولَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ صِلَةً لَاتَّصَلَتْ(١).

فِي الْأَمْثِلَةِ الْخَمْسَةِ السَّابِقَةِ عَلَّلَ عُلَمَاءُ الرَّسْمِ وَالْعَرَبِيَّةِ بِأَنَّ مَا رُسِمَ مَقْطُوعًا مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَإِنَّمَا رُسِمَ عَلَى الْأَصْلِ، وَأَنَّ مَا رُسِمَ مَوْصُولًا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ إِدْغَامٌ فَلِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ(٢)، وَالتَّعْلِيلُ الْمَذْكُورُ هُنَا مِنْ أَنَّ ﴿مَا﴾ إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى (الَّذِي) كُتِبَتْ مَفْصُولَةً، وَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ وُصِلَتْ، هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ النَّحْوِيِّينَ(٣)، وَقَد تَأَثَّرَ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ اللُّغَوِيَّةِ ابْنُ مُعَاذٍ الْجُهَنِيُّ (ت٤٤٢هـ)(٤)، وَعَلَّلَ أَكْثَرَ بَابِ الْمَقْطُوعِ وَالْمَوْصُولِ فِي كِتَابِهِ هَذَا(٥)، وَلَكِنَّهَا لَا تُحَكَّمُ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ، وَلِذَلِكَ ذَهَبَ الْآلُوسِيُّ إِلَى أَنَّهَا وَإِنْ كُتِبَتْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مَوْصُولَةً وَحَقُّهَا الْفَصْلُ، فَإِنَّ ذَلِكَ اتِّبَاعٌ لِرَسْمِ الْإِمَامِ، لِسِرٍّ لَا نَعْرِفُهُ.

٧- وَعِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ﴾ [القصص:٨٢] قَالَ: وَأَيًّا مَّا كَانَ

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٩٨/٩).

(٢) يُنْظَرُ: الْمَهْدَوِيُّ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص١٨)، ابْنُ دَرَسْتَوَيْهِ: كِتَابُ الْكُتَّابِ (ص٥١)، السَّخَاوِيُّ: الْوَسِيلَةُ إِلَى كَشْفِ الْعَقِيلَةِ (ص٤٠٩).

(٣) يُنْظَرُ: الصُّنْهَاجِيُّ: التِّبْيَانُ فِي شَرْحِ مَوْرِدِ الظَّمْآنِ (٤٣٤/٢).

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُعَاذٍ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيُّ، الْأَنْدَلُسِيُّ، أَخَذَ الْقِرَاءَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ، وَكَانَ حَافِظًا، ضَابِطًا، ثِقَةً، تَصَدَّرَ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَفِي الْفَرْضِ وَالْحِسَابِ، صَنَّفَ كِتَابَ الْبَدِيعِ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: غَايَةُ النِّهَايَةِ (٢٨٩/٢).

(٥) يُنْظَرُ: الْجُهَنِيُّ: الْبَدِيعُ فِي مَعْرِفَةِ مَا رُسِمَ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ ﷺ (ص٢٢).

فَالْوَقْفُ كَمَا فِي (الْبَحْرِ) عَلَى (وَيْ)[1]، وَالْقِيَاسُ كِتَابَتُهَا مَفْصُولَةً، وَكُتِبَتْ مُتَّصِلَةً بِالْكَاف لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ»[2]. وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْمَصَاحِفُ عَلَى كِتَابَةِ الْمَوْضِعَيْنِ: ﴿وَيْكَأَنَّ﴾، وَيْكَأَنَّهُۥ﴾ كَلِمَةً وَاحِدَةً مَوْصُولَةً، وَاخْتُلِفَ فِي الْوَقْفِ عَلَيْهِمَا عَنِ الْكِسَائِيِّ وَأَبِي عَمْرٍو، فَالْكِسَائِيِّ يَقِفُ عَلَى الْيَاءِ، وَأَبُو عَمْرٍو يَقِفُ عَلَى الْكَافِ، وَالْمُخْتَارُ الْوَقْفُ عَلَى الْكَلِمَةِ بِأَسْرِهَا؛ اتِّبَاعًا لِلرَّسْمِ[3]. وَالتَّعْلِيلُ بِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ اعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَمْ تَأْتِ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ، وَإِنَّمَا الْأَصْلُ فِيهَا الْقَطْعُ، وَرُسِمَتْ مُتَّصِلَةً عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ[4].

٨- وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الكهف:٤٩] قَالَ: «وَلَامُ الْجَرِّ رُسِمَتْ فِي الْإِمَامِ مَفْصُولَةً، وَزَعَمَ الطَّبَرْسِيُّ أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِذَلِكَ. وَقَالَ الْبِقَاعِيُّ: إِنَّ فِي رَسْمِهَا كَذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمُجْرِمِينَ لِشِدَّةِ الْكَرْبِ يَقِفُونَ عَلَى بَعْضِ الْكَلِمَةِ[5]. وَفِي (لَطَائِفِ الْإِشَارَاتِ): وَقَفَ عَلَى (مَا) أَبُو عَمْرٍو، وَالْكِسَائِيُّ، وَيَعْقُوبُ، وَالْبَاقُونَ عَلَى اللَّامِ، وَالْأَصَحُّ الْوَقْفُ عَلَى (مَا)؛ لِأَنَّهَا كَلِمَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، وَأَكْثَرُهُمْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا شَيْئًا اهـ[6]. وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ

---

(١) يُنْظَرُ: أَبُو حَيَّانَ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٣٢٩/٨).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢٨٠/٢٠).

(٣) يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ (١٥١/٢، ١٥٢).

(٤) يُنْظَرُ: الصُّنْهَاجِيُّ: التِّبْيَانُ فِي شَرْحِ مَوْرِدِ الظَّمْآنِ (٤٧١/٢).

(٥) الْبِقَاعِيُّ: نَظْمُ الدُّرَرِ فِي تَنَاسُبِ الْآيَاتِ وَالسُّوَرِ (٧٢/١٢).

(٦) الْقَسْطَلَّانِيُّ: لَطَائِفُ الْإِشَارَاتِ (١٢٤٣/٣، ١٢٤٤). وَيُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ (١٤٦/٢).

الرَّسْمَ الْعُثْمَانِيَّ مُتَّبَعٌ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَلَا يَكَادُ يُعْرَفُ وَجْهُهُ، وَفِي حُسْنِ الْوَقْفِ عَلَى (مَا) أَوِ اللَّامِ تَوَقُّفٌ عِنْدِي»(١).

٩- وَعِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ﴾ [الفرقان:٧] قَالَ: «وَقَدْ وَقَعَتِ اللَّامُ مَفْصُولَةً عَنْ ﴿هَٰذَا﴾ الْمَجْرُورِ بِهَا فِي خَطِّ الْإِمَامِ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ»(٢).

رُسِمَ هَذَانِ الْمَوْضِعَان، وَمَوْضِعَانِ آخَرَانِ(٣) بِقَطْعِ لَامِ الْجَرِّ عَنِ الْمَجْرُورِ بِاتِّفَاقِ الْمَصَاحِفِ(٤)، وَقَدْ وَجَّهَ الْبِقَاعِيُّ رَسْمَ هَذَا الْمَوْضِعِ تَوْجِيهًا إِشَارِيًّا، وَهُوَ تَوْجِيهٌ انْفَرَدَ بِهِ الْبِقَاعِيُّ فِي مَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْقَاسِمِيُّ (ت١٣٣٢هـ)(٥)، ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا مِنْ لَطَائِفِهِ -رحمه الله-»(٦).

وَالْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ اكْتَفَى بِالْقَوْلِ فِي رَسْمِ ﴿مَالِ﴾ بِأَنَّ ذَلِكَ اتِّبَاعٌ لِخَطِّ الْإِمَامِ، وَلَكِنَّ عُلَمَاءَ الرَّسْمِ ذَكَرُوا تَوْجِيهًا لِذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّهُ كُتِبَ عَلَى لَفْظِ الْمُمْلِي، كَأَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ لَفْظَهُ، فَكَتَبَ الْكَاتِبُ عَلَى لَفْظِهِ(٧)، أَوْ أَنَّهُ كُتِبَ مَفْصُولًا؛ تَنْبِيهًا عَلَى الْأَصْلِ، وَعَلَى أَنَّهُ زَائِدٌ لَيْسَ مِنَ الْكَلِمَةِ، وَرُسِمَ فِي سَائِرِ

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٥/٣٧٣، ٣٧٤).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٨/٥١٩).

(٣) وَهُمَا: ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾ [النِّسَاء:٧٨]، وَ﴿فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ﴾ [المعارج:٣٦].

(٤) يُنْظَرُ: الْمَهْدَوِيُّ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص٤٨)، الدَّانِيُّ: الْمُقْنِعُ (ص٤٨٢)، أَبُو دَاوُدَ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٢/٤٠٦)، السَّخَاوِيُّ: الْوَسِيلَةُ (ص٤٣٦).

(٥) جَمَالُ الدِّينِ بْنُ مُحَمَّدٍ سَعِيدِ بْنِ قَاسِمٍ الْحَلَّاقُ الْقَاسِمِيُّ، إِمَامُ الشَّامِ فِي عَصْرِهِ، مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: تَعْطِيرُ الْمَشَامِ فِي مَآثِرِ دِمَشْقِ الشَّامِ. يُنْظَرُ: الزِّرِكْلِيُّ: الْأَعْلَامُ (٢/١٣٤، ١٣٥).

(٦) الْقَاسِمِيُّ: مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ (٧/٤١).

(٧) يُنْظَرُ: مَكِّيٌّ: مُشْكِلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ (٢/٥١٩).

مَا يُمَاثِلُهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي فِيهَا لَامُ الْجَرِّ عَلَى الْوَصْلِ؛ تَنْبِيهًا عَلَى جَوَازِ الْوَجْهيْنِ(١).

وَعِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ﴾ [الصافات:١٣٠] قَالَ: «وَقَرَأَ نَافِعٌ، وَابْنُ عَامِرٍ، وَيَعْقُوبُ، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ: ﴿عَالِ يَاسِينَ﴾ بِالْإِضَافَةِ(٢)، وَكُتِبَ فِي الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ مُنْفَصِلًا، فَفِيهِ نَوْعُ تَأْيِيدٍ لِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ»(٣).

وَمَقْصُودُ الْآلُوسِيِّ أَنَّ الْفَصْلَ فِي هَذَا اللَّفْظِ فِي قِرَاءَةِ نَافِعٍ، وَمَنْ مَعَهُ جَاءَ عَلَى الْأَصْلِ؛ إِذْ هُوَ كَلِمَتَانِ عَلَى قِرَاءَتِهِمْ، وَكَذَا رُسِمَ فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ(٤)، فَفِي رَسْمِهِ عَلَى الِانْفِصَالِ تَأْيِيدٌ لِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ.

مِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْآلُوسِيَّ عَلَّلَ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ بِعِلَلٍ لُغَوِيَّةٍ؛ نَحْوَ: كَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ، وَالْمُجَاوَرَةِ، وَالْمَعْنَى أَوِ الْمَوْقِعِ النَّحْوِيِّ لِلْكَلِمَةِ، وَالْمُشَاكَلَةِ، وَعِلَلٍ إِشَارِيَّةٍ، وَقِرَائِيَّةٍ.

وَتَوَقَّفَ عِنْدَ رَسْمِ بَعْضِ كَلِمَاتِهَا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ الَّذِي لَا يُعْرَفُ وَجْهُهُ، أَوْ لِسِرٍّ لَا نَعْرِفُهُ، وَأَنَّهُ كَذَلِكَ فِي خَطِّ الْإِمَامِ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ.

---

(١) يُنْظَرُ: السَّخَاوِيُّ: الْوَسِيلَةُ (ص٤٣٦)، الْمَارِغْنِيُّ: دَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص٣٢١).

(٢) وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَإِسْكَانِ اللَّامِ بَعْدَهَا وَوَصْلِهَا بِالْيَاءِ كَلِمَةً وَاحِدَةً فِي الْحَالَيْنِ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ (٢/٣٦٠).

(٣) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢٣/١٦٦).

(٤) يُنْظَرُ: الدَّانِيُّ: الْمُقْنِعُ (ص٤٨٦)، أَبُو دَاوُدَ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٤/١٠٤٢، ١٠٤٣)، الْمَارِغْنِيُّ: دَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص٣٢٥).

الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: مَنْهَجُ الْآلُوسِيِّ فِي تَوْجِيهِ ظَوَاهِرِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ

فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ عَدَدٌ مِنَ الظَّوَاهِرِ الَّتِي لَا يَتَطَابَقُ فِيهَا الْمَنْطُوقُ مَعَ الْمَرْسُومِ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ طَفِقَ الْعُلَمَاءُ يَبْحَثُونَ عَنْ تَفْسِيرٍ لِتِلْكَ الظَّوَاهِرِ، وَتَفَاوَتَتِ مَوَاقِفُهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ، وَتَعَدُّدِ فُنُونِهِمْ، وَمِنْ أُولَئِكَ الْآلُوسِيُّ الْمُفَسِّرُ، فَقَدْ تَنَاوَلَ فِي تَفْسِيرِهِ (رُوحِ الْمَعَانِي) وَصْفَ بَعْضِ الرُّسُومِ فِي الْمُصْحَفِ وَتَوْجِيهَهَا.

وَإِنَّ الْمُتَتَبِّعَ لِظَوَاهِرِ الرَّسْمِ الَّتِي عَرَضَ لَهَا الْآلُوسِيُّ يَجِدُ أَنَّهُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى اتِّجَاهٍ بِعَيْنِهِ فِي تَوْجِيهِ رُسُومِ الْمُصْحَفِ، وَلَكِنَّهُ نَوَّعَ بَيْنَ الِاتِّجَاهَاتِ، وَيُمْكِنُ رَصْدُ مَنْهَجِهِ فِي النِّقَاطِ الْآتِيَةِ:

١- كَانَ مِنْ مَنْهَجِ الْآلُوسِيِّ فِي هَذَا الْجَانِبِ أَنَّهُ يَذْكُرُ تَعْلِيلَ الظَّاهِرَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي رَسْمِ الْحَرْفِ الْقُرْآنِيِّ دُونَ ذِكْرِ أَقْوَالِ مَنْ تَقَدَّمَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا، أَوِ التَّعْقِيبِ عَلَى تِلْكَ الْأَقْوَالِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ: «وَرُسِمَ ﴿بُيُوتِ﴾ بِغَيْرِ يَاءٍ، وَهُوَ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ، فَحَقُّ يَائِهِ أَنْ تَثْبُتَ لَفْظًا وَخَطًّا، إِلَّا أَنَّهَا حُذِفَتْ فِي اللَّفْظِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَجَاءَ الرَّسْمُ تَبَعًا لِلَّفْظِ، وَالْقُرَّاءُ يَقِفُونَ عَلَيْهِ دُونَهَا اتِّبَاعًا لِلرَّسْمِ، إِلَّا يَعْقُوبَ فَإِنَّهُ يَقِفُ بِالْيَاءِ نَظَرًا إِلَى الْأَصْلِ»[(١)].

٢- يَعْرِضُ الْآلُوسِيُّ لِتَعْلِيلَاتِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ؛ تَارَةً بِنَقْلِهَا دُونَ رَدٍّ أَوْ تَعْقِيبٍ، إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى ارْتِضَائِهِ هَذِهِ التَّعْلِيلَاتِ، وَمُوَافَقَتِهِ عَلَيْهَا، كَمَا فَعَلَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ لَفْظِ: (وَلَأَوْضَعُوا): «وَفِي (الْكَشَّافِ):

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٦/٣٥٨).

كَانَتِ الْفَتْحَةُ تُكْتَبُ أَلِفًا قَبْلَ الْخَطِّ الْعَرَبِيِّ، وَالْخَطُّ الْعَرَبِيُّ اخْتُرِعَ قَرِيبًا مِنْ نُزُولِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ الْأَلِفِ أَثَرٌ فِي الطِّبَاعِ، فَكَتَبُوا صُورَةَ الْهَمْزَةِ أَلِفًا، وَفَتْحَتَهَا أَلِفًا أُخْرَى، وَمِثْلُ ذَلِكَ: ﴿أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ﴾ [النمل:٢١]»(١).

وَتَارَةً بِإِيرَادِهَا وَالرَّدِّ عَلَيْهَا، ثُمَّ التَّعْلِيلِ بِمَا يَرَاهُ مُنَاسِبًا، وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ بَعْدَ ذِكْرِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي عِلَّةِ حَذْفِ الْأَلِفِ مِنْ ﴿بِسْمِ﴾: «وَالْكَثِيرُ مِنْ عِلَلِهِمْ غَيْرُ مُطَّرِدَةٍ»(٢). ثُمَّ قَالَ: «وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا رَسْمٌ عُثْمَانِيٌّ ... وَالْقَرِيبُ مِنَ الْفَهْمِ أَنَّ الْهَمْزَةَ إِنَّمَا حُذِفَتْ فِي الْخَطِّ؛ لِيَكُونَ اتِّصَالُ السِّينِ بِالْبَاءِ الْمُشِيرِ إِلَى مَا تَقَدَّمَ أَتَمَّ، وتَلَقِّي الْفَيْضِ أَقْوَى»(٣).

وَقَوْلُهُ -عِنْدَ رَسْمِ ﴿لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ﴾ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ بَيْنَ الذَّالِ وَالْأَلِفِ الْمُتَّصِلَةِ بِاللَّامِ-: «وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى عَدَمِ وُقُوعِ الذَّبْحِ كَذَلِكَ [يَعْنِي: فِي غَايَةِ الْبُعْدِ]، وَإِلَّا لَزَادُوهَا فِي ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ﴾؛ لِأَنَّ التَّعْذِيبَ لَمْ يَقَعْ أَيْضًا»(٤).

وَتَارَةً أُخْرَى يَسُوقُ رُدُودًا لِغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى التَّعْلِيلِ الَّذِي أَوْرَدَهُ، أَوْ عَلَى تَعْلِيلٍ نَقَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ، كَقَوْلِهِ فِي رَسْمِ الْهَمْزَةِ فِي ﴿ٱلضُّعَفَٰٓؤُاْ﴾ [إبراهيم:٢١]: «وَكُتِبَ فِي الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ بِوَاوٍ قَبْلَ الْهَمْزَةِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: بِأَنَّهُ عَلَى لَفْظِ مَنْ يُفَخِّمُ الْأَلِفَ قَبْلَ الْهَمْزَةِ فَيُمَيِّلُهَا إِلَى الْوَاوِ، وَنَظِيرُهُ ﴿عُلِّمْتُمْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣٦٢/١٠).
(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢١٧/١).
(٣) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢١٧/١).
(٤) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٤٠٧/١٩).

[الشعراء:١٩٧]، وَرَدَّ ذَلِكَ الْجَعْبَرِيُّ قَائِلًا: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ، وَلَا حَاجَةَ لِلتَّوْجِيهِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّسْمَ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، وَزَعَمَ ابْنُ قُتَيْبَةَ أَنَّهُ لُغَةٌ ضَعِيفَةٌ، وَلَوْ وُجِّهَ بِأَنَّهُ اتِّبَاعٌ لِلَفْظِهِ فِي الْوَقْفِ، فَإِنَّ مِنَ الْقُرَّاءِ مَنْ يَقِفُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِالْوَاوِ كَانَ حَسَنًا صَحِيحًا، كَذَا ذَكَرَ، فَلْيُرَاجَعْ»[(١)].

٣- اقْتَصَرَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ عَلَى وَصْفِ رَسْمِ الْكَلِمَةِ دُونَ تَعْلِيلِهَا؛ اكْتِفَاءً بِنَظَائِرَ لَهَا، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ غَالِبًا مَا يُتْبِعُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: اتِّبَاعًا لِرَسْمِ الْمُصْحَفِ، نَحْوَ قَوْلِهِ: «وَأَثْبَتَ الْيَاءَ فِي ﴿أَتَّبَعَنِ﴾ [آل عمران:٢٠] عَلَى الْأَصْلِ أَبُو عَمْرٍو، وَنَافِعٌ، وَحَذَفَهَا الْبَاقُونَ، وَحَذْفُهَا أَحْسَنُ؛ لِمُوَافَقَةِ خَطِّ الْمُصْحَفِ، وَقَدْ جَاءَ الْحَذْفُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرًا»[(٢)].

٤- اسْتَشْهَدَ لِتَوْجِيهِهِ رَسْمَ الْكَلِمَاتِ بِأَشْعَارِ الْعَرَبِ وَنَثْرِهِمْ[(٣)]، نَحْوَ قَوْلِهِ: «وَكُتِبَ ﴿الظُّنُونَا۠﴾ [الأحزاب:١٠] وَكَذَا أَمْثَالُهُ مِنَ الْمَنْصُوبِ الْمُعَرَّفِ بِـ (أَلْ) كَـ ﴿السَّبِيلَا۠﴾ [الأحزاب:٦٧]، وَ﴿الرَّسُولَا۠﴾ [الأحزاب:٦٦] فِي الْمُصْحَفِ بِأَلِفٍ فِي آخِرِهِ ... أَمَّا إِثْبَاتُهَا فِي الْوَقْفِ فَفِيهِ اتِّبَاعُ الرَّسْمِ، وَمُوَافَقَةٌ لِبَعْضِ مَذَاهِبِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ هَذِهِ الْأَلِفَ فِي قَوَافِي أَشْعَارِهِمْ وَمَصَارِيعِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: أَقِلِّي اللَّوْمَ عَاذِلَ وَالْعِتَابَا ...»[(٤)].

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢٥٧/١٣).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٨٠/٤). وَيُنْظَرُ: الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٧٦/١٣)، (٤٣٢/١٥).

(٣) يُنْظَرُ: الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣١٨/١٢)، (٢٨٠/٢٠)، (٢١٣/٢١، ٢١٤)، (٢١٥/٢٣، ٢١٦).

(٤) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢١٣/٢١، ٢١٤). وَيُنْظَرُ: الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣١٨/١٢)، (٢٨٠/٢٠)، (٢١٥/٢٣، ٢١٦).

٥- تَوَقَّفَ الْآلُوسِيُّ عِنْدَ رَسْمِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهَا تَوْجِيهًا، وَأَعْقَبَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ وَجْهُهُ، أَوْ رُسِمَ كَذَلِكَ لِسِرٍّ لَا يُعْرَفُ، وَفِي مَوَاضِعَ ذَكَرَ أَنَّ مِنَ الْإِنْصَافِ تَرْكَ التَّوْجِيهِ(١).

وَمِثَالُ ذَلِكَ: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ﴾ [المؤمنون:٥٥] قَالَ: «فَ (مَا) مَوْصُولَةٌ اسْمُ (أَنَّ)، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهَا مَوْصُولَةً؛ لِأَنَّهَا فِي الْإِمَامِ كَذَلِكَ لِسِرٍّ لَا نَعْرِفُهُ»(٢).

٦- نَوَّعَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ فِي تَوْجِيهَاتِهِ، حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَسْلُكِ اتِّجَاهًا مُعَيَّنًا، بَلْ وَجَّهَ رُسُومَ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ لُغَوِيًّا، وَإِشَارِيًّا، وَتَارِيخِيًّا، وَقِرَائِيًّا، وَإِنْ كَانَ الْحَظُّ الْأَوْفَرُ لِلْأَوَّلِ.

فَمِثَالُ الِاتِّجَاهِ اللُّغَوِيِّ: قَوْلُهُ: «وَلِذَلِكَ كَتَبُوا ﴿ٱلْحَيَوَةَ﴾ بِوَاوٍ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ؛ تَنْبِيهًا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَيُؤَيِّدُهُ ﴿ٱلْحَيَوَانُ﴾ لِظُهُورِ هَذَا الْأَصْلِ فِيهِ»(٣).

وَمِثَالُ الِاتِّجَاهِ الْإِشَارِيِّ: قَوْلُهُ -عِنْدَ الْكَلَامِ عَنْ وُجُوهِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ ﴿ٱللَّهِ﴾، وَ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾، ذَكَرَ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ وَجْهَ الرَّسْمِ-: «وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلِأَنَّ فِي ﴿ٱللَّهِ﴾، وَفِي ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ أَلِفَيْنِ؛ أَلِفَ الذَّاتِ وَأَلِفَ الْعِلْمِ، وَالْأُولَى فِي كُلٍّ خَفِيَّةٌ، وَالثَّانِيَةُ ظَاهِرَةٌ، وَإِنَّمَا خَفِيَتِ الْأُولَى فِي الْأَوَّلِ لِرَفْعِ الِالْتِبَاسِ فِي الْخَطِّ بَيْنَ اللهِ وَالْإِلَهِ، وَفِي الثَّانِي عَلَى مَا عَلَيْهِ أَهْلُ اللهِ فِي رَسْمِهِ، وَهُوَ أَحَدُ الرَّسْمَيْنِ عِنْدَ أَهْلِ

---

(١) يُنْظَرُ: الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٤٠٦/١٩)، (٣٧٤/١٥)، (٢٥٧/١٣).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٩٧/١٨).

(٣) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣٩٠/٣). وَيُنْظَرُ: (١٥٥/٥)، (٢٥٧/١٣)، (٢٧٧/٢٤).

الرُّسُومِ؛ لِدِلَالَةِ الصِّفَاتِ عَلَيْهِمَا دِلَالَةً ضَرُورِيَّةً مِنْ حَيْثُ قِيَامُ الصِّفَةِ بِالْمَوْصُوفِ، فَخَفِيَتِ الذَّاتُ وَتَجَلَّتْ لِلْعَالِمِ الصِّفَاتُ، فَلَمْ يَعْرِفُوا مِنَ الْإِلَهِ غَيْرَهَا، وَالْجَهْلُ هُنَا كَمَالٌ، وَذَلِكَ حَقِيقَةُ الْعُبُودِيَّةِ»(١).

وَمِثَالُ الِاتِّجَاهِ التَّارِيخِيِّ: نَقْلًا عَنِ الْفَرَّاءِ: «إِنَّهُمْ تَعَلَّمُوا الْخَطَّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ وَهُمْ نَبَطٌ، لُغَتُهُمْ: (رِبَوْا) بِوَاوٍ سَاكِنَةٍ، فَكُتِبَ كَذَلِكَ»(٢).

وَمِثَالُ الِاتِّجَاهِ الْقِرَائِيِّ: قَوْلُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَٰلَ إِن لَّبِثْتُمْ﴾ [المؤمنون:١١٤]: «وَكَأَنَّ الرَّسْمَ بِدُونِ أَلِفٍ يَحْتَمِلُ حَذْفَهَا مِنَ الْمَاضِي عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، وَفِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ مِنَ الْغَرَائِبِ مَا لَا يَخْفَى، فَلَا تَغْفَلْ»(٣). وَقَوْلُهُ عِنْدَ قِرَاءَةِ نَافِعٍ وَغَيْرِهِ فِي ﴿عَالِ يَاسِينَ﴾ بِالْإِضَافَةِ: «وَكُتِبَ فِي الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ مُنْفَصِلًا، فَفِيهِ نَوْعُ تَأْيِيدٍ لِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ»(٤).

وَهَكَذَا تَنَوَّعَتْ تَعْلِيلَاتُ الْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ لِظَوَاهِرِ الرَّسْمِ، كَمَا تَنَوَّعَتْ أَسَالِيبُهُ فِي إِيرَادِهَا، وَأَثْرَى تَعْلِيلَاتِهِ بِنَقْلِ أَقْوَالِ مَنْ سَبَقَهُ فِي تَوْجِيهِ رَسْمِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ؛ كَالْفَرَّاءِ(٥)، وَابْنِ قُتَيْبَةَ (ت٢٧٦هـ)(٦)، وَالدَّانِيِّ(٧)، وَأَبِي الْفَضْلِ

---

(١) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢٤٠/١). وَيُنْظَرُ: الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢١٧/١، ٢١٨).

(٢) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٤٧٥/٣). وَيُنْظَرُ: الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣٦٢/١٠).

(٣) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٥٥/١٨).

(٤) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (١٦٦/٢٣).

(٥) يُنْظَرُ: الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٤٧٥/٣).

(٦) يُنْظَرُ: الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣٥٩/١). وَهُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الدِّيْنَوَرِيُّ. يُنْظَرُ: الْخَطِيبُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (٤١١/١١)، الْقِفْطِيُّ: إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ (١٤٣/٢).

(٧) الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣٦٢/١٠).

الرَّازِيِّ (ت٤٥٤هـ)[١]، وَالزَّمَخْشَرِيِّ (ت٥٣٨هـ)[٢]، وَالْجَعْبَرِيِّ[٣]، وَأَبِي حَيَّانَ (ت٧٤٥هـ)[٤]، وَالسَّمِينِ (ت٧٥٦هـ)[٥]، وَالْبِقَاعِيِّ (ت٨٨٥هـ)[٦].

وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِنَائِهِ بِهَذَا الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِهِ، وَتَأْكِيدٌ عَلَى مَدَى تَأْثِيرِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ فِي التَّفْسِيرِ.

***

(١) يُنْظَرُ: الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٧/١٨). وَهُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، أَبُو الْفَضْلِ الرَّازِيُّ. يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ: مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ (ص٢٣٢)، ابْنُ الْجَزَرِيِّ: غَايَةُ النِّهَايَةِ (٣٦١/١).

(٢) يُنْظَرُ: الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٢٦٢/١٩).

(٣) يُنْظَرُ: الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣٥٩/١).

(٤) يُنْظَرُ: الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣٦٤/١). وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ، شَيْخُ النُّحَاةِ. يُنْظَرُ: السُّبْكِيُّ: طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى (٢٧٦/٩-٣٠٧).

(٥) يُنْظَرُ: الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣٥٨/٦). وَهُوَ: أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ، الْمَعْرُوفُ بِالسَّمِينِ الْحَلَبِيِّ. يُنْظَرُ: ابْنُ حَجَرٍ: الدُّرَرُ الْكَامِنَةُ (٤٠٢/١، ٤٠٣).

(٦) يُنْظَرُ: الْآلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي (٣٧٣/١٥). وَهُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَسَنٍ الرُّبَاط، أَبُو الْحَسَنِ الْبِقَاعِيُّ، مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: نَظْمُ الدُّرَرِ. يُنْظَرُ: السَّخَاوِيُّ: الضَّوْءُ اللَّامِعُ (١٠١/١).

الْخَاتِمَةُ

أَبَانَ هَذَا الْبَحْثُ عَنْ عِلْمٍ مُهِمٍّ مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ الَّتِي تَنَاوَلَهَا الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (رُوحِ الْمَعَانِي)، أَلَا وَهُوَ عِلْمُ رَسْمِ الْمُصْحَفِ، وَهَذِهِ الْخَاتِمَةُ تُشِيرُ إِلَى أَهَمِّ النَّتَائِجِ الْآتِيَةِ:

١. أَكَّدَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، وَعَدَمِ مُخَالَفَتِهِ، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ.

٢. مُوَافَقَةُ رَسْمِ الْمُصْحَفِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ الْآلُوسِيِّ، وَأَيُّ قِرَاءَةٍ تُخَالِفُ خَطَّ الْمُصْحَفِ لَا تُقْبَلُ.

٣. فَنَّدَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي يُفْهَمُ مِنْهَا وُقُوعُ خَطَأٍ فِي رَسْمِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ فِي الْمُصْحَفِ، وَرَفَضَ فِكْرَةَ ابْنِ خَلْدُونَ مِنْ حَيْثُ نِسْبَةُ الْقُصُورِ إِلَى الصَّحَابَةِ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ، وَأَثْبَتَ إِتْقَانَهُمُ الرَّسْمَ، وَأَكَّدَ عَلَى عُلُوِّ مَكَانَتِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالْفَصَاحَةِ.

٤. اعْتَرَضَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ عَلَى بَعْضِ تَعْلِيلَاتِ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ، وَوَصَفَهَا بِعَدَمِ الِاطِّرَادِ.

٥. اعْتَنَى الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ بِتَوْجِيهِ ظَوَاهِرِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ فِي تَفْسِيرِهِ، وَتَنَوَّعَتْ تَوْجِيهَاتُهُ فِي الرَّسْمِ، وَكَانَ لِلِاتِّجَاهِ اللُّغَوِيِّ مِنْ ذَلِكَ الْحَظُّ الْأَوْفَرُ.

٦. أَظْهَرَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ اهْتِمَامًا خَاصًّا بِظَاهِرَةِ الْحَذْفِ، ثُمَّ بِظَاهِرَةِ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ.

٧. اكْتَفَى الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ فِي تَعْلِيلِ رَسْمِ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ بِأَنَّهُ اتِّبَاعٌ لِرَسْمِ الْمُصْحَفِ.

٨. تَوَقَّفَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ عِنْدَ رَسْمِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ، وَاكْتَفَى فِي تَفْسِيرِهَا بِأَنَّهَا لِسِرٍّ لَا يُعْرَفُ.

٩. وَجَّهَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ بَعْضَ الرُّسُومِ بِإِشَارَاتٍ صُوفِيَّةٍ بَاطِنِيَّةٍ، بَعِيدَةٍ عَنِ الْفَهْمِ وَالْمُرَادِ.

وَمِنْ أَهَمِّ تَوْصِيَاتِ الْبَحْثِ:

تَوْجِيهُ الْبَاحِثِينَ إِلَى دِرَاسَةِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ عِنْدَ أَئِمَّةِ التَّفْسِيرِ، وَبَيَانِ مَوَاقِفِهِمْ مِنْهُ، وَدِرَاسَةِ الْأُسُسِ الْعَامَّةِ الَّتِي اسْتَنَدُوا إِلَيْهَا فِي تَوْجِيهِ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ.

هَذَا، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ، وَالْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

***

فِهْرِسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

١. إِبْرَازُ الْمَعَانِي مِنْ حِرْزِ الْأَمَانِي فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، أَبُو شَامَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (ت٦٦٥هـ)، تَحْقِيقُ: إِبْرَاهِيمَ عَطْوَة عِوَض، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، لُبْنَانُ، (د.ط)، (د.ت).

٢. الْإِبْرِيزُ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِي عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّبَّاغِ، أَحْمَدُ بْنُ مُبَارَكٍ السِّجِلْمَاسِيُّ الْمَالِكِيُّ (ت١١٥٦هـ)، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط٣: عَامُ ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٢م.

٣. إِتْحَافُ فُضَلَاءِ الْبَشَرِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ، شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمْيَاطِيُّ (ت١١١٧هـ)، تَحْقِيقُ: د. شَعْبَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيلَ، عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، مَكْتَبَةُ الْكُلِّيَّاتِ الْأَزْهَرِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، ط١، عَامُ ١٤٠٧هـ= ١٩٨٧م.

٤. الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ (ت٩١١هـ)، تَحْقِيقُ: مَرْكَزِ الدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، مُجَمَّعُ الْمَلِكِ فَهْدٍ لِطِبَاعَةِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، (د.ط)، عَامُ ١٤٢٦هـ.

٥. أَدَبُ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ، أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّمْعَانِيُّ (ت٥٦٢هـ)، تَحْقِيقُ: أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودٍ، مَطْبَعَةُ الْمَحْمُودِيَّةِ، جُدَّةُ، ط١، عَامُ ١٤١٤هـ=١٩٩٣م.

٦. أَدَبُ الْكَاتِبِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ الدَّيْنَوَرِيُّ (ت٢٧٦هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ الدَّالِيّ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ، ط١، عَامُ ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

٧. أَدَبُ الْكُتَّابِ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوْلِيُّ (ت٣٣٥هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ بْنِ بَهْجَةَ الْأَثَرِيّ، الْمَكْتَبَةُ الْعَرَبِيَّةُ، بَغْدَادُ، الْعِرَاقُ، الْمَطْبَعَةُ السَّلَفِيَّةُ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، (د.ط)، عَامُ ١٣٤١هـ=١٩٢٣م.

٨. إِرْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَزَايَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، أَبُو السُّعُودِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْطَفَى الْعِمَادِيُّ (ت٩٨٢هـ)، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيّ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، (د.ط)، (د.ت).

٩. الْأَسْرَارُ الْمَرْفُوعَةُ فِي الْأَخْبَارِ الْمَوْضُوعَةِ، عَلِيُّ بْنُ سُلْطَانٍ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْحَسَنِ الْمُلَّا الْقَارِيُّ (ت١٠١٤هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ الصَّبَّاغِ، دَارُ الْأَمَانَةِ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ، (د. ط، ت).
١٠. إِعْجَازُ الْقُرْآنِ، مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ (ت٤٠٣هـ)، تَحْقِيقُ: السَّيِّدِ أَحْمَدَ صَقْرٍ، دَارُ الْمَعَارِفِ، مِصْرُ، ط٥، عَامُ ١٩٩٧م.
١١. إِعْرَابُ الْقُرْآنِ، أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ (ت ٣٣٨هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ خَلِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط١، عَامُ ١٤٢١هـ=٢٠٠١م.
١٢. أَعْلَامُ الْعِرَاقِ، مُحَمَّدُ بْنُ بَهْجَةَ الْأَثَرِيُّ (ت١٩٩٦م)، الْمَطْبَعَةُ السَّلَفِيَّةُ، وَمَكْتَبَتُهَا، الْقَاهِرَةُ، (د.ط)، عَامُ ١٣٥٤هـ.
١٣. الْإِعْلَامُ بِمَنْ فِي تَارِيخِ الْهِنْدِ مِنَ الْأَعْلَامِ الْمُسَمَّى بِـ (نُزْهَةِ الْخَوَاطِرِ وَبَهْجَةِ الْمَسَامِعِ وَالنَّوَاظِرِ)، عَبْدُ الْحَيِّ بْنُ فَخْرِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْعَلِيِّ الْحَسَنِيُّ الطَّالِبِيُّ (ت١٣٤١هـ)، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط١: عَامُ ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.
١٤. الْأَعْلَامُ، خَيْرُ الدِّينِ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزِّرِكْلِيُّ الدِّمَشْقِيُّ (ت١٣٩٦هـ)، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَايِينِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط١٥، عَامُ ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.
١٥. أَلِفُ الْإِطْلَاقِ فِي فَوَاصِلِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ ﴿الظُّنُونَا﴾ [١٠]، ﴿الرَّسُولَا﴾ [٦٦]، ﴿السَّبِيلَا﴾ [٦٧]، د. عَبْدُ الْمُنْعِمِ أَحْمَدُ صَالِحٌ، مَجَلَّةُ الزَّرْقَاءِ لِلْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ، الْمُجَلَّدُ السَّادِسَ عَشَرَ، الْعَدَدُ الثَّالِثُ، عَامُ ٢٠١٦م، (ص١٧٠-١٨٦).
١٦. الْآلُوسِيُّ مُفَسِّرًا، مُحْسِنٌ عَبْدُ الْحَمِيدِ، مَطْبَعَةُ الْمَعَارِفِ، بَغْدَادُ، ط١، عَامُ ١٣٨٨هـ=١٩٦٨م.
١٧. إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ عَلَى أَنْبَاهِ النُّحَاةِ، عَلِيُّ بْنُ يُوسُفَ الْقِفْطِيُّ (ت٦٢٤هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ أَبِي الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ، الْقَاهِرَةُ، وَمُؤَسَّسَةُ الْكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط١: عَامُ ١٤٠٦هـ=١٩٨٢م.
١٨. الْإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ، أَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْبَارِيُّ (ت٥٧٧هـ)، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، صَيْدَا، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ،

ط١، عَامُ ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.
١٩. أَوْرَاقٌ غَيْرُ مَنْشُورَةٍ مِنْ كِتَابِ الْمُحْكَمِ، أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّانِيُّ (ت٤٤٤هـ)، تَحْقِيقُ: د. غَانِمِ بْنِ قَدُّورِيٍّ الْحَمَدِ، مَجَلَّةُ كُلِّيَّةِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، بَغْدَادُ، الْعَدَدُ الرَّابِعُ، عَامُ ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م.
٢٠. إِيضَاحُ الْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ بَشَّارٍ الْأَنْبَارِيُّ (ت٣٢٨هـ)، تَحْقِيقُ: د. مُحْيِي الدِّينِ رَمَضَانُ، مَطْبُوعَاتُ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِدِمَشْقَ، سُورِيَا، (د.ط)، عَامُ ١٣٩٠هـ=١٩٧١م.
٢١. الْبَحْرُ الْمُحِيطُ، أَبُو حَيَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ (ت٧٤٥هـ)، تَحْقِيقُ: صِدْقِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيلٍ، دَارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، (د.ط)، عَامُ ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.
٢٢. الْبَدِيعُ فِي مَعْرِفَةِ مَا رُسِمَ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ ﷺ، مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ (تُوُفِّيَ في حدود ٤٤٢هـ)، تَحْقِيقُ: د. غَانِمِ بْنِ قَدُّورِيٍّ الْحَمَدِ، دَارُ عَمَّارٍ، عَمَّانُ، الْأُرْدُنُ، (د.ط)، (د.ت).
٢٣. بُغْيَةُ الْوُعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ، جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ (ت٩١١هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ أَبِي الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، صَيْدَا، لُبْنَانُ، (د.ط، ت).
٢٤. تَارِيخُ بَغْدَادَ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ (ت٤٦٣هـ)، تَحْقِيقُ: د. بَشَّارِ بْنِ عَوَّادٍ، دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط١، عَامُ ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.
٢٥. تَأْوِيلُ مُشْكِلِ الْقُرْآنِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِيُّ (ت٢٧٦هـ)، تَحْقِيقُ: إِبْرَاهِيمِ شَمْسِ الدِّينِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، (د.ط)، (د.ت).
٢٦. التِّبْيَانُ فِي شَرْحِ مَوْرِدِ الظَّمْآنِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الصُّنْهَاجِيُّ (ابْنُ آجَطَّا) (ت نَحْوَ: ٧٥٠هـ)، حُقِّقَ فِي رِسَالَتَيْ (مَاجِسْتِيرٍ)، الْأُولَى: تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْحَفِيظِ بْنِ مُحَمَّدٍ نُورِ الْهِنْدِيِّ، مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَى نِهَايَةِ مَبَاحِثِ الْحَذْفِ فِي الرَّسْمِ، كُلِّيَّةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْجَامِعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، عَامُ ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م، وَالثَّانِيَةُ: تَحْقِيقُ: عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثُّوَيْنِيِّ، مِنْ أَوَّلِ بَابِ

حُكْمِ الْهَمْزِ إِلَى نِهَايَةِ الْكِتَابِ، كُلِّيَّةُ الدَّعْوَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ، جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى، عَامُ ١٤٢٨- ١٤٢٩هـ.

٢٧. التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ، مُحَمَّدٌ الطَّاهِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَاشُورَ التُّونُسِيُّ (ت١٣٩٣هـ)، الدَّارُ التُّونُسِيَّةُ، تُونُسُ، (د.ط)، عَامُ ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.

٢٨. تَرَاجِمُ الْمُؤَلِّفِينَ التُّونُسِيِّينَ، مُحَمَّدُ بْنُ مَحْفُوظٍ (ت١٤٠٨هـ)، دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط٢، عَامُ ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.

٢٩. التَّرْجِيحُ وَالتَّعْلِيلُ لِرَسْمِ وَضَبْطِ بَعْضِ كَلِمَاتِ التَّنْزِيلِ، د. أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ شُكْرِيٌّ، مَجَلَّةُ مَعْهَدِ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ لِلدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، جُدَّةُ، السُّعُودِيَّةُ، الْعَدَدُ الثَّالِثُ، عَامُ ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م، ص٢١٦-٢٧٣.

٣٠. تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عِيْسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُرِّيُّ، الْأَنْدَلُسِيُّ، ابْنُ أَبِي زَمَنِيْنَ (ت٣٩٩هـ)، تَحْقِيقُ: حُسَيْنِ بْنِ عُكَاشَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُصْطَفَى الْكَنْزِ، الْفَارُوقُ الْحَدِيثَةُ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، ط١، عَامُ ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

٣١. التَّفْسِيرُ وَالْمُفَسِّرُونَ، د. مُحَمَّدُ بْنُ السَّيِّدِ بْنِ حُسَيْنٍ الذَّهَبِيُّ (ت١٣٩٨هـ)، مَكْتَبَةُ وَهْبَةَ، الْقَاهِرَةُ، (د.ط)، (د.ت).

٣٢. التَّفْسِيرُ وَرِجَالُهُ، مُحَمَّدٌ الْفَاضِلُ ابْنُ عَاشُورَ، مُجَمَّعُ الْبُحُوثِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْأَزْهَرُ، الْقَاهِرَةُ، (د.ط)، عَامُ ١٣٩٠هـ=١٩٧٠م.

٣٣. تَنْبِيهُ الْعَطْشَانِ عَلَى مَوْرِدِ الظَّمْآنِ، حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ الرَّجْرَاجِيُّ (ت٨٩٩هـ)، مِنْ أَوَّلِ الْمَخْطُوطِ إِلَى بَابِ حَذْفِ الْيَاءِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ حَرْشَةَ، رِسَالَةُ (مَاجِسْتِيرٍ)، كُلِّيَّةُ الْآدَابِ وَالْعُلُومِ، تَرْهُونَةُ، جَامِعَةُ الْمَرْقَبِ، لِيبِيَا، عَامُ ٢٠٠٥- ٢٠٠٦م.

٣٤. تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ، عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ (ت٨٥٢هـ)، دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ النِّظَامِيَّةِ، الْهِنْدُ، ط١، عَامُ ١٣٢٦هـ.

٣٥. جَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ، أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ (ت٣١٠هـ)، تَحْقِيقُ: أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ شَاكِرٍ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، ط١، عَامُ ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.

٣٦. الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرْطُبِيُّ (ت٦٧١هـ)، تَحْقِيقُ: أَحْمَدَ الْبَرَدُّونِيّ، وَإِبْرَاهِيمَ أَطْفِيشَ، دَارُ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ، ط٢، عَامُ ١٣٨٤هـ=١٩٦٤م.

٣٧. الْجَامِعُ لِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ رَسْمِ الْمُصْحَفِ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَثِيقٍ الْأَنْدَلُسِيُّ (ت٦٥٤هـ)، تَحْقِيقُ: د. غَانِمِ بْنِ قَدُّورِيّ الْحَمَدِ، دَارُ عَمَّارٍ، عَمَّانُ، الْأُرْدُنُ، ط١، عَامُ ١٤٢٩هـ=٢٠٠٩م.

٣٨. جَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ فِي شَرْحِ عَقِيلَةِ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ، بُرْهَانُ الدِّينِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الْجَعْبَرِيُّ (ت٧٣٢هـ)، تَحْقِيقُ: د. مُحَمَّدِ بْنِ خُضَيْرِ بْنِ مُضَحِّي الزَّوْبَعِيُّ، دَارُ الْغَوْثَانِيّ لِلدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، دِمَشْقُ، ط١، عَامُ ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

٣٩. جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ، أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُصْطَفَى الْهَاشِمِيُّ (ت١٣٦٢هـ)، تَدْقِيقُ: د. يُوسُفَ الصُّمَيْلِيّ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ، (د.ط)، (د.ت).

٤٠. الْجَوَاهِرُ الْيَرَاعِيَةُ فِي رَسْمِ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَوْفِيُّ (ت١٠٥٠هـ)، تَحْقِيقُ: مَهْدِيّ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَارِئٍ، رِسَالَةُ (مَاجِسْتِيرٍ)، كُلِّيَّةُ الدَّعْوَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ، جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى، عَامُ ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.

٤١. حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِيّ لِأَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، أَبُو الْعِرْفَانِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّبَّانُ (ت١٢٠٦هـ)، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط١، عَامُ ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

٤٢. حُسْنُ الْمُحَاضَرَةِ فِي تَارِيخِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيُّ (ت٩١١هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ أَبِي الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ، مِصْرُ، ط١، عَامُ ١٣٨٧هـ=١٩٦٧م.

٤٣. حِلْيَةُ الْبَشَرِ فِي تَارِيخِ الْقَرْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ، عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ حَسَنٍ الْبِيطَارُ الْمَيْدَانِيُّ الدِّمَشْقِيُّ (ت١٣٣٥هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ بْنِ بَهْجَةَ الْبِيطَارِ، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتُ، ط٢، عَامُ ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

٤٤. خِزَانَةُ الْأَدَبِ وَلُبُّ لُبَابِ لِسَانِ الْعَرَبِ، عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ عُمَرَ الْبَغْدَادِيُّ (ت١٠٩٣هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدٍ هَارُونَ، مَكْتَبَةُ الْخَانْجِيّ، الْقَاهِرَةُ،

ط٤، عَامُ ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م.
٤٥. الدُّرُّ الْمَصُونُ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ الْمَكْنُونِ، أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ، الْمَعْرُوفُ بِالسَّمِيْنِ الْحَلَبِيّ (ت٧٥٦هـ)، تَحْقِيقُ: د. أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَرَّاطِ، دَارُ الْقَلَمِ، دِمَشْقُ، سُورِيَا، (د.ط)، (د.ت).
٤٦. الدُّرُّ الْمَنْثُورِ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ، جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ (ت٩١١هـ)، تَحْقِيقُ: د. عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيّ، مَرْكَزُ هَجَرٍ لِلْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، ط١، عَامُ ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.
٤٧. دِرَاسَاتٌ فِي تَارِيخِ الْخَطِّ الْعَرَبِيّ مُنْذُ بِدَايَتِهِ إِلَى نِهَايَةِ الْعَصْرِ الْأُمَوِيّ، د. صَلَاحُ الدِّينِ الْمُنَجِّدُ، دَارُ الْكِتَابِ الْجَدِيدِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط٢، عَامُ ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.
٤٨. الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ فِي شَرْحِ أَبْيَاتِ الْعَقِيلَةِ، أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْغَنِيّ، الْمُشْتَهِرُ بِاللَّبِيبِ، تَحْقِيقُ: د. عَبْدِ الْعَلِيّ بْنِ آيَتِ زَعْبُولٍ، إِصْدَارَاتُ وِزَارَةِ الْأَوْقَافِ بِدَوْلَةِ قَطَرَ، ط١، عَامُ ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.
٤٩. الدُّرَرُ الْكَامِنَةُ فِي أَعْيَانِ الْمِائَةِ الثَّامِنَةِ، عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ (ت٨٥٢هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُعِيدِ ضَانٍ، مَجْلِسُ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، حَيْدَرُ آبَادٍ، الْهِنْدُ، ط٢، عَامُ ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م.
٥٠. دَلِيلُ الْحَيْرَانِ عَلَى مَوْرِدِ الظَّمْآنِ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ المارِغْنِيُّ التُّونُسِيُّ (ت١٣٤٩هـ)، دَارُ الْحَدِيثِ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، (د.ط)، (د.ت).
٥١. دِيوَانُ الْأَعْشَى الْكَبِيرِ، مَيْمُونُ بْنُ قَيْسٍ (ت٦٢٩هـ)، شَرْحُ وَتَعْلِيقُ: د. مُحَمَّدٍ حُسَيْنٍ، مَكْتَبَةُ الْآدَابِ بِالْجَمَامِيزِ، الْقَاهِرَةُ، (د.ط)، عَامُ ١٩٥٠م.
٥٢. دِيوَانُ جَرِيرٍ، جَرِيرُ بْنُ عَطِيَّةَ الْخَطَفِيُّ (ت١١٤هـ)، دَارُ بَيْرُوتَ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، بَيْرُوتُ، (د.ط)، عَامُ ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.
٥٣. رَسْمُ الْمُصْحَفِ فِي ضَوْءِ الْكِتَابَاتِ السَّامِيَّةِ، طَارِقُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ سَلْمَانَ خَوَالِدَةُ، رِسَالَةُ (مَاجِسْتِيرٍ) فِي الْآدَابِ، قِسْمُ النُّقُوشِ، جَامِعَةُ الْيَرْمُوكِ، الْأُرْدُنُ، عَامُ ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.
٥٤. رَسْمُ الْمُصْحَفِ: دِرَاسَةٌ لُغَوِيَّةٌ تَارِيخِيَّةٌ، د. غَانِمُ بْنُ قَدُّورِيّ الْحَمَدُ، مَنْشُورَاتُ اللَّجْنَةِ

الْوَطَنِيَّةِ لِلِاحْتِفَالِ بِمَطْلَعِ الْقَرْنِ الْخَامِسَ عَشَرَ الْهِجْرِيِّ، بَغْدَادُ، الْعِرَاقُ، ط١، عَامُ ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

٥٥. رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي، شِهَابُ الدِّينِ مَحْمُودُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِيُّ الْآلُوسِيُّ (ت١٢٧٠هـ)، تَحْقِيقُ: مَاهِرٍ حَبُّوشٍ وَآخَرِينَ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط١، عَامُ ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

٥٦. زَادُ الْمَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ، أَبُو الْفَرَجِ جَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْجَوْزِيُّ (ت٥٩٧هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْمَهْدِيِّ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط١، عَامُ ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.

٥٧. سَمِيرُ الطَّالِبِينَ فِي رَسْمِ وَضَبْطِ الْكِتَابِ الْمُبِينِ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّبَّاعُ (ت١٣٧٦هـ)، وِزَارَةُ الْأَوْقَافِ بِالْكُوَيْتِ، (د.ط)، (د.ت).

٥٨. سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ (ت٧٤٨هـ) تَحْقِيقُ: مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ بِإِشْرَافِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَاؤُوطِ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ، ط٣، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

٥٩. الشَّافِيَةُ فِي عِلْمِ التَّصْرِيفِ، أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَاجِبِ (ت٦٤٦هـ)، تَحْقِيقُ: حَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْعُثْمَانِ، الْمَكْتَبَةُ الْمَكِّيَّةُ، مَكَّةُ، ط١، عَامُ ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.

٦٠. شَذَرَاتُ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ، عَبْدُ الْحَيِّ بْنُ أَحْمَدَ، ابْنُ الْعِمَادِ (ت١٠٨٩هـ)، تَحْقِيقُ: مَحْمُودٍ الْأَرْنَاؤُوطِ، دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ، دِمَشْقُ، بَيْرُوتُ، ط١، عَامُ ١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م.

٦١. شَرْحُ الْأَشْمُونِيِّ عَلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْأَشْمُونِيُّ (ت٩٠٠هـ)، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، ط١، عَامُ ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

٦٢. شَرْحُ الشَّاطِبِيَّةِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ (ت٩١١هـ)، تَحْقِيقُ: مَكْتَبِ قُرْطُبَةَ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَإِحْيَاءِ التُّرَاثِ، مُؤَسَّسَةُ قُرْطُبَةَ، الْهَرَمُ، ط١، عَامُ ٢٠٠٤م.

٦٣. شَرْحُ الْعَقِيلَةِ الرَّائِيَّةِ، أَبُو شَامَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَقْدِسِيُّ الدِّمَشْقِيُّ (ت٦٦٥هـ)، تَحْقِيقُ: فَرْغَلِيِّ سَيِّدٍ عَرَبَاوِيٍّ، مَكْتَبَةُ الشَّيْخِ فَرْغَلِيِّ سَيِّدٍ

عَرْبَاوِيٍّ لِلْقِرَاءَاتِ وَالتَّجْوِيدِ وَالنَّشْرِ، الْقَاهِرَةُ، ط١، ٢٠١٢م.
٦٤. شَرْحُ الْهِدَايَةِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمَّارٍ الْمَهْدَوِيُّ (ت٤٤٠هـ)، تَحْقِيقُ: د. حَازِمِ بْنِ سَعِيدٍ حَيْدَرٍ، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرِّيَاضُ، (د.ط)، عَامُ ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.
٦٥. شَرْحُ تَلْخِيصِ الْفَوَائِدِ وَتَقْرِيبِ الْمُتَبَاعِدِ، أَبُو الْبَقَاءِ عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ الْقَاصِحِ (ت٨٠١هـ)، رَاجَعَهُ: عَبْدُ الْفَتَّاحِ الْقَاضِي، مَكْتَبَةُ وَمَطْبَعَةُ مُصْطَفَى الْحَلَبِيِّ، مِصْرُ، ط١، عَامُ ١٣٦٨هـ=١٩٤٩م.
٦٦. شَرْحُ شُذُورِ الذَّهَبِ، عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو مُحَمَّدٍ، جَمَالُ الدِّينِ، ابْنُ هِشَامٍ (ت٧٦١هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، (د.ط، م، ت).
٦٧. شَرْحُ عَقِيلَةِ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ فِي أَسْنَى الْمَقَاصِدِ، مُحَمَّدُ بْنُ الْقَفَّالِ (كَانَ حَيًّا ٦٢٨هـ)، مَخْطُوطٌ فِي مَوْقِعِ جَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعُودٍ، بِرَقْمِ (١٧٩٤).
٦٨. الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى، عِيَاضُ بْنُ مُوسَى، أَبُو الْفَضْلِ الْيَحْصُبِيُّ السَّبْتِيُّ (ت٥٤٤هـ)، دَارُ الْفَيْحَاءِ، عَمَّانُ، ط٢، عَامُ ١٤٠٧هـ.
٦٩. ضَعِيفُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ (ت١٤٢٠هـ)، عَلَّقَ عَلَيْهِ: زُهَيْرٌ الشَّاوِيشُ، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، بَيْرُوتُ، ط١، عَامُ ١٤١١هـ=١٩٩١م.
٧٠. الضَّوْءُ اللَّامِعُ لِأَهْلِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ، أَبُو الْخَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّخَاوِيُّ (ت٩٠٢هـ)، مَنْشُورَاتُ دَارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، (د.ط): (د.ت).
٧١. طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى، تَاجُ الدِّينِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي السُّبْكِيُّ (ت٧٧١هـ)، تَحْقِيقُ: د. مَحْمُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّنَاحِيِّ، وَد.عَبْدِ الْفَتَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُلْوِ، دَارُ هَجَرٍ، ط٢، عَامُ ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.
٧٢. طَبَقَاتُ النَّحْوِيِّينَ وَاللُّغَوِيِّينَ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الزَّبِيدِيُّ (ت٣٧٩هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ أَبِي الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، دَارُ الْمَعَارِفِ، ط٢، عَامُ ١٣٩٢هـ=١٩٧٣م.
٧٣. الطِّرَازُ فِي شَرْحِ ضَبْطِ الْخَرَّازِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ التِّنَسِيُّ (ت٨٩٩هـ)، تَحْقِيقُ: د. أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُعَمَّرٍ شَرْشَالٍ، مُجَمَّعُ الْمَلِكِ فَهْدٍ لِطِبَاعَةِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، السُّعُودِيَّةُ، (د.ط)، عَامُ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.
٧٤. ظَاهِرَةُ التَّنْوِينِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، د. عِوَضُ بْنُ الْمُرْسِي جَهَاوِيٌّ، مَكْتَبَةُ الْخَانْجِيِّ

بِالْقَاهِرَةِ، وَدَارُ الرِّفَاعِيِّ بِالرِّيَاضِ، (د.ط)، (د.ت).
٧٥. عَقِيلَةُ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ فِي أَسْنَى الْمَقَاصِدِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ فِيرُّهِ الشَّاطِبِيُّ (ت٥٩٠هـ)، تَحْقِيقُ: د. أَيْمَنَ بْنِ رُشْدِيٍّ سُوَيْدٍ، دَارُ نُورِ الْمَكْتَبَاتِ، جُدَّةُ، السُّعُودِيَّةُ، ط١، عَامُ ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.
٧٦. عِنَايَةُ الْقَاضِي وَكِفَايَةُ الرَّاضِي عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ، شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْخَفَاجِيُّ الْمِصْرِيُّ الْحَنَفِيُّ (ت١٠٦٩هـ)، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتُ، (د.ط)، (د.ت).
٧٧. غَايَةُ النِّهَايَةِ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَّاءِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَزَرِيُّ (ت٨٣٣هـ)، عُنِيَ بِنَشْرِهِ: برجستراسر، مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَةَ، الْقَاهِرَةُ، (د.ط): (د.ت).
٧٨. الْفَاصِلَةُ فِي الْقُرْآنِ، مُحَمَّدٌ الْحَسْنَاوِيُّ، دَارُ عَمَّارٍ، عَمَّانُ، ط٢، عَامُ ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.
٧٩. فَتْحُ الْبَارِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ (ت٨٥٢هـ)، تَحْقِيقُ: مُحِبِّ الدِّينِ الْخَطِيبِ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، (د.ط)، عَامُ ١٣٧٩هـ=١٩٦٠م.
٨٠. فَتْحُ الْقَدِيرِ الْجَامِعُ بَيْنَ فَنَّيِ الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوْكَانِيُّ (ت١٢٥٠هـ)، دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ، دَارُ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ، دِمَشْقُ، بَيْرُوتُ، ط١، عَامُ ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.
٨١. فَتْحُ الْمَنَّانِ الْمَرْوِيُّ بِمَوْرِدِ الظَّمْآنِ، عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَاشِرٍ (ت١٠٤٠هـ)، تَحْقِيقُ: سَلْوَى بِنْتِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْقَرِ، رِسَالَةُ (مَاجِسْتِيرٍ)، مَعْهَدُ بُحُوثِ وَدِرَاسَاتِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، جَامِعَةُ أُمِّ دِرْمَانَ الْإِسْلَامِيَّةُ، عَامُ ١٤٣٢/١٤٣٣هـ=٢٠١١/٢٠١٢م.
٨٢. فُتُوحُ الْغَيْبِ فِي الْكَشْفِ عَنْ قِنَاعِ الرَّيْبِ، شَرَفُ الدِّينِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الطِّيبِيُّ (ت٧٤٣هـ)، تَحْقِيقُ: مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْبَاحِثِينَ، جَائِزَةُ دُبَيَّ الدَّوْلِيَّةُ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، ط١، عَامُ ١٤٣٤هـ= ٢٠١٣م.
٨٣. الْفُتُوحَاتُ الْمَكِّيَّةُ، أَبُو بَكْرٍ مُحْيِي الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عَرَبِيٍّ (ت٦٣٨هـ)، ضَبَطَهُ وَصَحَّحَهُ: أَحْمَدُ شَمْسُ الدِّينِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ،

بَيْرُوتُ، (د.ط، ت).
٨٤. الْفِرْدَوْسُ بِمَأْثُورِ الْخِطَابِ، أَبُو شُجَاعٍ شِيرَوَيْهِ بْنُ شَهْرَدَارَ الدَّيْلَمِيُّ (ت٥٠٩هـ)، تَحْقِيقُ: السَّعِيدِ بْنِ بَسْيُونِيّ زَغْلُولٍ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط١، عَامُ ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.
٨٥. فَضَائِلُ الْقُرْآنِ، أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سلَّامٍ (ت٢٢٤هـ)، تَحْقِيقُ: مَرْوَانَ الْعَطِيَّةِ وَآخَرِينَ، دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ، دِمَشْقُ، سُورِيَا، (د.ط)، عَامُ ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.
٨٦. الْفِكْرُ الْخَلْدُونِيُّ مِنْ خِلَالِ الْمُقَدِّمَةِ، د. مُحَمَّدٌ فَارُوقٌ النَّبْهَانُ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط١، عَامُ ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.
٨٧. الْكِتَابُ (كِتَابُ سِيبَوَيْهِ)، أَبُو بِشْرٍ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ قَنْبَرٍ (ت١٨٠هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ هَارُونَ، مَكْتَبَةُ الْخَانْجِيّ، الْقَاهِرَةُ، ط٣، عَامُ ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
٨٨. كِتَابُ أُصُولِ الضَّبْطِ وَكَيْفِيَّتِهِ عَلَى وَجْهِ الِاخْتِصَارِ، أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ نَجَاحٍ (ت٤٩٦هـ)، تَحْقِيقُ: د. أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ شَرْشَالٍ، مُجَمَّعُ الْمَلِكِ فَهْدٍ لِطِبَاعَةِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، السُّعُودِيَّةُ، (د.ط)، عَامُ ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.
٨٩. كِتَابُ الْخَطِّ، أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الزَّجَّاجِيُّ (ت٣١١هـ)، تَحْقِيقُ: د. غَانِمِ بْنِ قَدُّورِيّ الْحَمَدِ، دَارُ عَمَّارٍ، عَمَّانُ، ط١، عَامُ ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.
٩٠. كِتَابُ الْخَطِّ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ السَّرِي بْنِ السَّرَّاجِ (ت٣١٦هـ)، تَحْقِيقُ: د. عَبْدِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْمُجَلَّدُ الْخَامِسُ، الْعَدَدُ الثَّالِثُ، وِزَارَةُ الْإِعْلَامِ، الْعِرَاقُ، عَامُ ١٣٩٦هـ=١٩٧٦م.
٩١. كِتَابُ الْكُتَّابِ، عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ (ت٣٤٧هـ)، تَحْقِيقُ: د. إِبْرَاهِيمَ السَّامَرَّائِيّ، وَ د.عَبْدِ الْحُسَيْنِ الْفَتْلِيّ، مُؤَسَّسَةُ دَارِ الْكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ، الْكُوَيْتُ، ط١، عَامُ ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م.
٩٢. كِتَابُ الْمَصَاحِفِ، أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ (ت٣١٦هـ)، تَحْقِيقُ: مُحِبِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السُّبْحَانِ وَاعِظٍ، دَارُ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ط٢، عَامُ ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

٩٣. الْكَشَّافُ عَنْ حَقَائِقِ غَوَامِضِ التَّنْزِيلِ، أَبُو الْقَاسِمِ مَحْمُوْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّمَخْشَرِيُّ (ت٥٣٨هـ)، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيّ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط٣، عَامُ ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.
٩٤. كَشْفُ الْخَفَاءِ وَمُزِيلُ الْإِلْبَاسِ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْعَجْلُونِيُّ (ت١١٦٢هـ)، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِنْدَاوِيّ، ط١، عَامُ ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.
٩٥. الْكَشْفُ عَنْ وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ وَعِلَلِهَا وَحُجَجِهَا، أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْقَيْسِيُّ (ت ٤٣٧هـ)، تَحْقِيقُ: د. مُحْيِي الدِّينِ رَمَضَانَ، مَطْبُوعَاتُ مُجَمَّعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِدِمَشْقَ، (د.ط)، عَامُ ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م.
٩٦. كَنْزُ الْمَعَانِي فِي شَرْحِ حِرْزِ الْأَمَانِي، أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَوْصِلِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِـ «شُعْلَةَ» (ت٦٥٦هـ)، تَحْقِيقُ: د. مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَشْهَدَانِيّ، دَارُ الْغَوْثَانِيّ لِلدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَدَارُ الْبَرَكَةِ، دِمَشْقُ، سُورِيَا، ط١، عَامُ ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م.
٩٧. اللَّآلِئُ الْمَصْنُوعَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيُّ (ت٩١١هـ)، تَحْقِيقُ: صَلَاحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُوَيْضَةَ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، ط١، عَامُ ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.
٩٨. لُبَابُ التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، الْمَعْرُوفُ بِالْخَازِنِ (ت٧٤١هـ)، تَصْحِيحُ: مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ شَاهِينَ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، ط١، عَامُ ١٤١٥هـ.
٩٩. اللُّبَابُ فِي عِلَلِ الْبِنَاءِ وَالْإِعْرَابِ، عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ (ت٦١٦هـ)، تَحْقِيقُ: د. عَبْدِ الْإِلَهِ النَّبْهَانِ، دَارُ الْفِكْرِ، دِمَشْقُ، ط١، عَامُ ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.
١٠٠. لِسَانُ الْعَرَبِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُكْرَمِ بْنِ مَنْظُورٍ (ت٧١١هـ)، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط٣، عَامُ ١٤١٤هـ=١٩٩٣م.
١٠١. لِسَانُ الْمِيزَانِ، عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ (ت٨٥٢هـ)، تَحْقِيقُ: دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ النِّظَامِيَّة، الْهِنْدُ، مُؤَسَّسَةُ الْأَعْلَمِيّ لِلْمَطْبُوعَاتِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط٢،

عَامُ ١٣٩٠هـ=١٩٧١م.
١٠٢. مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى، تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيُّ (ت٧٢٨هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، مُجَمَّعُ الْمَلِكِ فَهْدٍ لِطِبَاعَةِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، عَامُ ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.
١٠٣. مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ، مُحَمَّدُ جَمَالُ الدِّينِ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِيُّ (ت١٣٣٢هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ بْنِ بَاسِلٍ عُيُونِ السُّودِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط١، عَامُ ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.
١٠٤. الْمُحْتَسَبُ فِي تَبْيِينِ وُجُوهِ شَوَاذِّ الْقِرَاءَاتِ وَالْإِيضَاحِ عَنْهَا، أَبُو الْفَتْحِ عُثْمَانُ بْنُ جِنِّيٍّ الْمَوْصِلِيُّ (ت٣٩٢هـ)، وِزَارَةُ الْأَوْقَافِ، الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ، (د.ط): عَامُ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.
١٠٥. الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ غَالِبِ بْنِ عَطِيَّةَ الْأَنْدَلُسِيُّ (ت٥٤٢هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ الشَّافِي بْنِ مُحَمَّدٍ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط١، عَامُ ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.
١٠٦. الْمُحَرَّرُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، د. مُسَاعِدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ نَاصِرٍ الطَّيَّارُ، مَرْكَزُ الدِّرَاسَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ بِمَعْهَدِ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ، جُدَّةُ، السُّعُودِيَّةُ، ط٢: عَامُ ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م.
١٠٧. الْمُحْكَمُ فِي نَقْطِ الْمَصَاحِفِ، أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ الدَّانِيُّ (ت٤٤٤هـ)، تَحْقِيقُ: د. عَزَّةَ حَسَنٍ، دَارُ الْفِكْرِ، دِمَشْقُ، سُورِيَا، ط٢، عَامُ ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.
١٠٨. مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ لِهِجَاءِ التَّنْزِيلِ، أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ نَجَاحٍ الْأَنْدَلُسِيُّ (ت٤٩٦هـ)، تَحْقِيقُ: د. أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ شَرْشَالٍ، مُجَمَّعُ الْمَلِكِ فَهْدٍ، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، (د.ط)، عَامُ ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.
١٠٩. مُخْتَصَرٌ فِي شَوَاذِّ الْقُرْآنِ مِنْ كِتَابِ الْبَدِيعِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَالَوَيْهِ (ت٣٧٠هـ)، مَكْتَبَةُ الْمُتَنَبِّي، الْقَاهِرَةُ، (د.ط): (د.ت).
١١٠. الْمَدْخَلُ لِدِرَاسَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْلِمٍ أَبُو شَهْبَةَ

(ت١٤٠٣هـ)، دَارُ اللِّوَاءِ، السُّعُودِيَّةُ، ط٣، عَامُ ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.
١١١. مُرَاجَعَةُ عَدَدٍ مِنَ النَظَرِيَّاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِرَسْمِ الْمُصْحَفِ فِي ضَوْءِ عِلْمِ الْخُطُوطِ الْقَدِيمَةِ، د. غَانِمُ بْنُ قَدُّورِيٍّ الْحَمَدُ، بَحْثٌ مُقَدَّمٌ لِلْمُؤْتَمَرِ الدَّوْلِيِّ لِتَطْوِيرِ الدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، جَامِعَةُ الْمَلِكِ سُعُودٍ، عَامُ ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م.
١١٢. الْمَرَاسِيلُ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (ت٣٢٧هـ)، تَحْقِيقُ: شُكْرِ اللهِ نِعْمَةِ اللهِ قَوْجَانِيّ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ، ط١، عَامُ ١٣٩٧هـ.
١١٣. مُشْكِلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ، أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْقَيْسِيُّ (ت٤٣٧هـ)، تَحْقِيقُ: د. حَاتِمٍ الضَّامِنِ (ت٢٠١٣م)، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ، ط٢، عَامُ ١٤٠٥هـ=١٩٨٤م.
١١٤. مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ السَّرِيِّ بْنِ سَهْلٍ الزَّجَّاجُ (ت٣١١هـ)، تَحْقِيقُ: د. عَبْدِ الْجَلِيلِ شَلَبِيٍّ، عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط١، عَامُ ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
١١٥. مَعَانِي الْقُرْآنِ، الْإِمَامُ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ الْفَرَّاءُ (ت٢٠٧هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ النَّجَّارِ وَآخَرِينَ، دَارُ الْمِصْرِيَّةِ لِلتَّأْلِيفِ وَالتَّرْجَمَةِ، مِصْرُ، ط٣، عَامُ ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.
١١٦. مُعْجَمُ الْأُدَبَاءِ «إِرْشَادُ الْأَرِيبِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَدِيبِ»، أَبُو عَبْدِ اللهِ يَاقُوتُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَوِيُّ (ت٦٢٦هـ)، تَحْقِيقُ: إِحْسَانٍ عَبَّاسٍ، دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط١، عَامُ ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م.
١١٧. مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ، عُمَرُ بْنُ رِضَا بْنِ مُحَمَّدٍ كَحَّالَةُ الدِّمَشْقِيُّ (ت١٤٠٨هـ)، مَكْتَبَةُ الْمُثَنَّى، بَيْرُوتُ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، (د.ط)، (د.ت).
١١٨. مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ عَلَى الطَّبَقَاتِ وَالْأَعْصَارِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ (ت٧٤٨هـ)، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط١، عَامُ ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.
١١٩. الْمَقَاصِدُ الْحِسَانَةُ فِي بَيَانِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُشْتَهِرَةِ عَلَى الْأَلْسِنَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّخَاوِيُّ (ت٩٠٢هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ عُثْمَانَ الْخَشْتِ، دَارُ

الْكِتَابِ الْعَرَبِيّ، بَيْرُوتُ، ط١، عَامُ ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.
١٢٠. الْمُقْتَضَبُ، أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، الْمَعْرُوفُ بِالْمُبَرِّدِ (ت٢٨٥هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عِضِيمَةَ، عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، (د.ط، ت).
١٢١. مُقَدِّمَةُ ابْنِ خَلْدُونَ، أَبُو زَيْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْدُونَ الْحَضْرَمِيُّ (ت٨٠٨هـ)، تَحْقِيقُ: خَلِيلِ شَحَادَةَ، دَارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط١: عَامُ ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
١٢٢. الْمُقْنِعُ فِي مَعْرِفَةِ مَرْسُومِ مَصَاحِفِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ الدَّانِيُّ (ت٤٤٤هـ)، تَحْقِيقُ: د. نُورَةَ بِنْتِ حَسَنٍ الْحُمَيْدِ، دَارُ التَّدْمُرِيَّةِ، الرِّيَاضُ، ط١، عَامُ ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.
١٢٣. مَنَاهِلُ الْعِرْفَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الزُّرْقَانِيُّ (ت١٣٦٧هـ)، مَطْبَعَةُ عِيسَى الْبَابِيّ الْحَلَبِيّ وَشُرَكَاهُ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، ط٣، (د.ت).
١٢٤. مَنْهَجُ الْإِمَامِ أَبِي الْفَضْلِ الرَّازِيِّ فِي كِتَابِهِ (اللَّوَامِحِ فِي الْقِرَاءَةِ): تَطْبِيقًا عَلَى جُزْءِ الْأَحْقَافِ، د. خُلُودُ بِنْتُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمِشْعَلُ، مَجَلَّةُ جَامِعَةِ طَيْبَةَ لِلْآدَابِ وَالْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ، الْعَدَدُ (١٨)، عَامُ ١٤٤٠هـ=٢٠١٩م.
١٢٥. الْمَوْضُوعَاتُ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوْزِيُّ (ت٥٩٧هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدٍ عُثْمَانَ، الْمَكْتَبَةُ السَّلَفِيَّةُ، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، ط١، عَامُ ١٣٨٦هـ= ١٩٦٦م.
١٢٦. مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ (ت٧٤٨هـ)، تَحْقِيقُ: عَلِيٍّ مُحَمَّدٍ الْبَجَّاوِيّ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ط١، عَامُ ١٣٨٢هـ=١٩٦٣م.
١٢٧. الْمُيَسَّرُ فِي عِلْمِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ وَضَبْطِهِ، د. غَانِمُ بْنُ قَدُّورِيٍّ الْحَمَدُ، مَرْكَزُ الدِّرَاسَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ بِمَعْهَدِ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ، جُدَّةُ، السُّعُودِيَّةُ، ط٢، عَامُ ١٤٣٧هـ=٢٠١٦م.
١٢٨. نَثْرُ الْمَرْجَانِ فِي رَسْمِ نَظْمِ الْقُرْآنِ، مُحَمَّدٌ غَوْثُ بْنُ نَاصِرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ نِظَامِ الدِّينِ الْآزَكَاتِيُّ (ت١٢٣٨هـ)، مَطْبَعَةُ عُثْمَانَ بريس، حَيْدَرُ أَبَادٍ، (د.ط)، عَامُ ١٣٣٣هـ=١٩١٥م.

١٢٩. النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ، أَبُو الْخَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَزَرِيُّ (ت٨٣٣هـ)، تَحْقِيقُ: عَلِيٍّ الضَّبَّاعِ، الْمَطْبَعَةُ التِّجَارِيَّةُ الْكُبْرَى، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، (د.ط)، (د.ت).
١٣٠. النُّكَتُ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ، عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو الْحَسَنِ الرُّمَّانِيُّ (ت٣٨٤هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ خَلَفِ اللهِ، د. مُحَمَّدٍ زَغْلُولٍ سَلَّامٍ، دَارُ الْمَعَارِفِ، مِصْرُ، ط٣، عَامُ ١٩٧٦م.
١٣١. هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمَّارٍ الْمَهْدَوِيُّ (ت نحو٤٤٠هـ)، تَحْقِيقُ: د. حَاتِمِ بْنِ صَالِحٍ الضَّامِنِ، الشَّارِقَةُ، الْإِمَارَاتُ، (د.ط)، عَامُ ١٤٢٨هـ =٢٠٠٧م.
١٣٢. الْهِدَايَةُ إِلَى بُلُوغِ النِّهَايَةِ، أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْقَيْسِيُّ (ت٤٣٧هـ)، تَحْقِيقُ: زَارَةَ بْنِ صَالِحٍ وَآخَرِينَ، كُلِّيَّةُ الشَّرِيعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، جَامِعَةُ الشَّارِقَةِ، ط١، عَامُ ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م.
١٣٣. هَمْعُ الْهَوَامِعِ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيُّ (ت٩١١هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْحَمِيدِ هِنْدَاوِيٍّ، الْمَكْتَبَةُ التَّوْفِيقِيَّةُ، مِصْرُ، (د.ط، ت).
١٣٤. الْوَسِيلَةُ إِلَى كَشْفِ الْعَقِيلَةِ، عَلَمُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخَاوِيُّ (ت٦٤٣هـ)، تَحْقِيقُ: د. مَوْلَايَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْإِدْرِيسِيِّ، ط٢، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرِّيَاضُ، ط٢، عَامُ ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

***

شيوخ البخاري الذين روى عنهم حديثاً واحداً في صحيحه جمعاً ودراسة

د. عثمان بابكر صالح عبد الكريم
قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية بالزلفي
جامعة المجمعة

شيوخ البخاري الذين روى عنهم حديثاً واحداً في صحيحه -جمعاً ودراسة-

د. عثمان بابكر صالح عبد الكريم
قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية بالزلفي
جامعة المجمعة

تاريخ تقديم البحث: ٧/ ٤/ ١٤٤٢ هـ تاريخ قبول البحث: ١١/ ٧/ ١٤٤٢ هـ

ملخص الدراسة:

تميز دين الإسلام بخصيصة الإسناد، فلولا الإسناد لقال من شاء ما شاء. وقد اعتنى علماء الحديث برواة الحديث جرحاً وتعديلاً : صيانةً لهذا الدين من تحريف الغالين وانتحال المبطلين. وقد كان الإمام البخاري من هؤلاء المنافحين عن هذا الدين بياناً لأحوال الرواة وانتقاءً للحديث الصحيح، وكتابه الجامع الصحيح شاهد على براعته واتقانه. فقد انتقى رواته وأحاديثه حتى شهد له العلماء بالتفرد في جمع الصحيح المجرد من حديث رسول الله ﷺ. ووجد كتابه عنايةً من العلماء شرحاً لألفاظه واستخراجا لفوائده، وكذا كانت العناية برجال إسناده، وقد أفردت المؤلفات في ذكر شيوخه. وهذه الدراسة تبحث في شيوخ الإمام البخاري الذين روى عنهم حديثاً واحداً، حيث بلغ عددهم ثلاثة وستين شيخاً.

الكلمات المفتاحية: صحيح البخاري – شيوخ – حديث

Al-Bukhari Shekhs from whom he narrated one Hadith in his Sahih

OSMAN BABIKIR SALIH ABDELKAREM
Department Islamic Studies - College of Education-Zulfi
Majmaah University

Abstract :

The religion of Islam is characterized by the characteristic of attribution. If there is no attribution, the one would say whatever he wants. The Scholars of Hadith have taken care of the Narrators of Hadith validating and impingement. In the purpose of preserving this religion from the distortion of the stray and the plagiarism of the invalidation. Imam Bukhari was one of those who expressed this by defending the religion by stating the status of the narrators and selecting the good of Hadith. His good comprehensive book is a witness to his ingenuity and mastery He selected its narrators and hadiths until the scholars testified to him the uniqueness in collecting the good abstract ones from the hadith of the Prophet. His book found the care of scholars to explain its words and extract its benefits. Also, the attention of his reference men, and many works have been written in mentioning his Sheikhs. This study searches in Al-Imam Al-Bukhari's sheikhs who have narrated one Hadith about them, and their number reached sixty-three sheikhs.

key words: Sahih Al-Bukhari- sheikhs- Hadith

الْمُقدمة:

الحمد لله الواحد الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، تفرد بالوحدانية في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، فهو أهل الحمد والثناء، تتقاصر الكلمات عن حمده، لا نحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم، وعلى آله وصحبه، ومن استن بسنته واقتفى أثره.

أما بعد:

فإن العناية برواة الحديث وبيان أحوالهم مما تفرد به ديننا، وعن محمد بن سيرين (ت١١٠هـ) قال: إن هذا العلم دِينٌ، فانظروا عمن تأخذون دينكم[١]، وعن عبد الله بن المبارك (ت١٨١هـ) قال: الإسناد من الدِّين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء[٢].

وقد حرص علماء الحديث على الأخذ عن الثقات، وعن أبي الزناد (ت١٣٠هـ) قال: أدركت بالمدينة مائة، كلهم مأمون، ما يؤخذ عنهم الحديث، يقال: ليس من أهله[٣].

ومن جهابذة العلماء الذين شهدت لهم الأمة بالفضل والسبق في جمع الصحيح من حديث النبي ﷺ الإمام البخاري أمير المؤمنين في الحديث وطبيبه، وقد طوف الإمام البخاري في البلاد لأخذ الحديث عن العلماء الأثبات، قال رحمه الله: كتبت عن ألف وثمانين نفساً ليس فيهم إلا صاحب

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/١٤.

(٢) المرجع السابق ١/١٥.

(٣) المرجع السابق ١/١٥.

حديث[1].

وقد اعتنى العلماء بشيوخ البخاري خاصة في صحيحه، وهذا البحث يتناول شيوخ البخاري الذين روى عنهم حديثاً واحداً في صحيحه، وهذا النوع فريد في بابه.

وقد أسميته: **شيوخ البخاري الذين روى عنهم حديثاً واحداً في صحيحه (جمعاً ودراسة).**

وفيه تتم الإجابة عن الأسئلة التالية:

- كم عدد شيوخ البخاري الذين روى عنهم حديثاً واحداً؟
- ما أقوال العلماء في هؤلاء الشيوخ؟
- هل كانت رواياتهم في الأصول أو في المتابعات؟
- ما السبب في قلة الرواية عنهم؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يتناول شيوخ البخاري وخاصة الذين روى عنهم حديثاً واحداً في الجامع الصحيح جمعاً ودراسة، ولعلي بهذا الجهد المتواضع أكون من المنافحين عن هذا الكتاب.

الدراسات السابقة:

لم أقف -بحسب اطلاعي- على مؤلف يتناول موضوع البحث، لكن وقفت على المؤلفات التالية وهي وإن لم تفرد شيوخ البخاري الذين روى عنهم

(١) فتح الباري (المقدمة) لابن حجر ٤٧٩/١.

حديثاً واحداً بالذكر إلا أنها قريبة من طبيعة البحث:

١-ذكر من لم يكن عنده إلا حديث واحد ومن لم يحدث عن شيخه إلا بحديث واحد، لأبي محمد الحسن بن محمد بن الحسن بن علي البغدادي الخَلَّال (ت: ٤٣٩ هـ).

وهو لم يقتصر على شيوخ البخاري فقط.

٢-التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤ هـ).

ربما نص في بعض الرواة على أن البخاري لم يرو عنه إلا حديثاً واحداً.

٣-فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ربما أشار أيضاً إلى تفرد الراوي.

٤-أسامي من روى عنهم البخاري لابن عدي، تحقيق: د حسن عامر صبري، فقد ذكر المحقق في تحقيقه تحت اسم كل شيخ عدد ما له من أحاديث في صحيح البخاري.

أهداف البحث:

١-إبراز مكانة الإمام البخاري وكتابه الجامع الصحيح.

٢-معرفة شيوخ البخاري الذين روى عنهم حديثا واحدا في صحيحه.

٣-معرفة كيفية إخراج البخاري لأصحاب هذا النوع.

٤-بيان سبب اقتصار البخاري على تخريجه لحديث واحد عن ذلك الشيخ.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي

عملي في البحث:

جمعت الرواة الذين روى لهم البخاري في صحيحه من خلال تتبع حديثهم وإحصاء مروياتهم.

اعتمدت على كتاب تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني في الحكم على الراوي، فإن كان الراوي (ثقة أو ثقة ثبت أو ثقة حافظ) أكتفي به، وأما إن كان (صدوقاً) أو مقبولاً أو ضعيفاً، فأذكر أقوال علماء الجرح والتعديل.

وسلكت في ترتيب الرواة ترتيبهم هجائياً، كما أذكر اسم الكتاب ورقم الحديث.

حدود البحث:

يتناول البحث شيوخ البخاري الذين روى عنهم حديثاً واحداً في صحيحه.

***

خطة البحث:

اشتملت على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

مقدمة: وقد ذكرت فيها أهمية البحث، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، ومنهجه، وحدوده، وخطته.

تمهيد: وفيه نبذة مختصرة عن الإمام البخاري وكتابه وعدد شيوخه.

المبحث الأول: من روى عنه البخاري حديثاً واحداً من شيوخه ووصف (بثقة) أو (ثقة ثبت) أو (ثقة حافظ).

المبحث الثاني: من روى عنه البخاري حديثاً واحداً من شيوخه ممن وصف (بصدوق) أو (صدوق يخطئ) أو (صدوق يهم).

المبحث الثالث: من روى عنه البخاري حديثاً واحداً من شيوخه ممن وصف (بمقبول).

المبحث الرابع: من روى عنه البخاري حديثاً واحداً من شيوخه ممن وصف (بضعيف).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

***

تمهيد: ترجمة مختصرة للإمام البخاري:

هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزبَه الجعفي البخاري.

كانت ولادته يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر شوال سنة أربع وتسعين ومائة.

أُلهِمَ حفظ الحديث وعمره عشر سنين، فلما طعن في السادسة عشرة حفظ كتب ابن المبارك ووكيع، ولما بلغ عمره ثماني عشرة سنةً، ألّف في فضائل الصحابة والتابعين وأقاويلهم، ورحل في طلب الحديث إلى سائر محدثي الأمصار(١).

كانت وفاة الإمام البخاري ليلة السبت، ليلة الفطر، عند صلاة العشاء، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر، سنة ست وخمسين ومائتين، وعاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً، رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى(٢).

نبذة مختصرة عن صحيح البخاري:

اسمه: (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)(٣).

موضوعه: جمع فيه مؤلفه الأحاديث الصحيحة على سبيل الاختصار

---

(١) تهذيب الكمال للمزي ٤٣١/٢٤.

(٢) تهذيب الكمال للمزي ٤٦٩/٢٤، سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٩١/١٢، فتح الباري (المقدمة) لابن حجر ٤٧٩/١.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص٢٦، فتح الباري (المقدمة) لابن حجر ٨/١.

والشمول، فهو جامع لكل أبواب الدين، انتخبه من ستمائة ألف حديث، قال البخاري -رحمه الله-: صنفت الجامع من ستمائة ألف حديث في ست عشرة سنة، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله[1]، وقال: ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحاح لحال الطول[2].

ومع شدة تحريه في أحاديثه فقد كان يستخير الله تعالى في وضع الحديث في كتابه، قال البخاري: ما وضعت في كتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين[3].

وقد وضَع اللهُ القبولَ لكتاب صحيح البخاري، فتلقته الأمة بالقبول على مر الأزمان، واجتهد العلماء في حفظه وتدريسه وشرحه.

قال النوويُّ (ت٦٣١هـ): "اتفق العلماء -رحمهم الله- على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول وكتاب البخاري أصحهما، وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة، وقد صح أن مسلماً كان ممن يستفيد من البخاري، ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث، وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار، الذي قاله الجماهير وأهل الإتقان والحذق والغوص على أسرار الحديث"[4].

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي ١٤٠/٦، فتح الباري (المقدمة) لابن حجر ٤٧٩/١.

(٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٢٧/٢، تهذيب الكمال للمزي ١٦٨/١.

(٣) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٢٢/٢، تهذيب الكمال للمزي ٤٤٣/٢٤، فتح الباري (المقدمة) لابن حجر ٤٧٩/١.

(٤) شرح النووي على مسلم ١٤/١.

وقال الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ): "لا يرتاب عاقلٌ في أنَّ مدار العلوم الشرعية على كتاب الله المقتفى، وسنَّة نبيه المصطفى... وقد رأيتُ الإمامَ أبا عبدالله البخاري في جامعه الصَّحيح قد تصدَّى للاقتباس من أنوارهما البهيَّة تقريرًا واستنباطًا، وكرع من مناهلهما الروية انتزاعًا وانتشاطًا، ورُزِق بحُسْن نيته السَّعادةَ فيما جَمَع، حتى أذعَن له المخالِفُ والموافِق، وتلقَّى كلامَه في التصحيح بالتسليم المطاوعُ والمفارق"(١).

عدد شيوخ الإمام البخاري:

اعتنى البخاري بشيوخه الذين روى عنهم في صحيحه، فقد كان -رحمه الله- يفتش عن رواته، ولذلك كان كتابه محل ثقة العلماء والأمة.

قال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ): "كان شيخ شيوخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي (ت٦١١هـ) يقول في الرجل يخرج عنه في الصحيح: هذا جاز القنطرة. يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه، وهكذا يعتقد، وبه نقول ولا نخرج عنه إلا ببيان شافٍ وحجة ظاهرة تزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين، ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما"(٢).

قال الذهبي (ت٧٤٨هـ): "مَن أَخرَج له الشيخان عَلَى قسمين:

أحدهما: ما احتَجَّا به في الأصول.

وثانيهما: مَن خرَّجا له متابعةً وشَهادَةً واعتباراً.

---

(١) فتح الباري (المقدمة) ٣/١.

(٢) الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ص٥٥.

فَمَن احتَجَّا به -أو أحدُهما- ولم يُوثَّق، ولا غُمِزَ: فهو ثقة، حديثُه قويٌّ.

ومَن احتَجَّا به -أو أحدُهما- وتُكُلِّم فيه: فتارةً يكون الكلامُ فيه تعنُّتاً، والجمهورُ على توثيقِه، فهذا حديثُهُ قويٌّ أيضاً. وتارةً يكون الكلامُ في تليينِهِ وحِفظِهِ، له اعتبار، فهذا حديثُه لا يَنحطُّ عن مرتبة (الحسَن) التي قد نُسمِّيها: (من أدنى درجات الصحيح). فما في "الكتابين" بحمد الله رجلٌ احتَجَّ به البخاريُّ أو مسلمٌ في الأصولِ ورواياته ضعيفة، بل حَسَنةٌ أو صحيحة.

ومن خَرَّجَ له البخاريُّ أو مسلمٌ في الشواهد والمتابَعات، ففيهم مَن في حِفظِه شيء، وفي توثيقه تردُّد. فكلُّ مَن خُرِّجَ له في "الصحيحين"، فقد قَفَزَ القَنْطَرة. فلا مَعْدِلَ عنه، إلا ببرهانٍ بَيِّن"[1].

وقال ابن حجر (ت٨٥٢هـ): "ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راوٍ كان، مقتضٍ لعدالته عنده، وصحة ضبطه، وعدم غفلته، ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين، وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيح، فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما"[2].

(١) الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي ص٧٩.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١/٣٨٤.

بلغ عدد شيوخ البخاري الذين روى عنهم في صحيحه كما ذكر ابن عدي تسع وثمانون ومئتان[1]، وعند ابن منده ست وثلاثمائة[2].

أما شيوخه الذين روى عنهم حديثاً واحداً فقد بلغوا ثلاثةً وستين تفاصيلهم كالتالي:

أ ـ واحد وثلاثون وصفوا بثقة أو ثقة ثبت أو ثقة حافظ.

ب ـ ستة وعشرون وصفوا بصدوق أو صدوق يخطئ أو صدوق يَهِمُ.

ج ـ خمسة وصفوا بمقبول.

د ـ راوٍ واحد وصف بالضعف.

***

(١) أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه (في جامعه الصحيح) لابن عدي ص٢٣٣.

(٢) أسامي مشايخ البخاري لابن منده ص٨٢.

المبحث الأول: من روى عنه البخاري حديثاً واحداً من شيوخه ووصف (بثقة) أو (ثقة ثبت) أو (ثقة حافظ):

أكثر من روى عنهم البخاري حديثاً واحداً من شيوخه وصف بثقة أو ثقة ثبت أو ثقة حافظ، وقد بلغ عددهم واحداً وثلاثين، كالآتي:

١- أحمد بن الحجاج البكري المروزي (ت٢٢٢ هـ)[١]، أخرج له البخاري حديثاً واحداً في أبواب العمرة، ح(١٧٩٩). قال ابن حجر: ثقة[٢].

٢- أحمد بن الحسن بن جُنَيْدب -بالجيم والنون، مصغراً- الترمذي أبو الحسن (ت٢٥٠ هـ)، أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب المغازي، ح(٤٤٧٣). قال ابن حجر: ثقة حافظ[٣].

٣- أحمد بن حميد الطُّرَيثيثي -بضم أوله وراء ومثلثتين، مصغراً- يكنى أبا الحسن ويعرف بدار أم سلمة (ت٢٢٠ هـ)[٤]، أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب تفسير القران، ح(٤٥٧٦). قال ابن حجر: ثقة حافظ[٥].

٤- أحمد بن سِنان بن أسد بن حبان أبو جعفر القطان الواسطي (٢٥٩ هـ)، أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب الحج، ح(١٦١٠). قال

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري ٣/٢.

(٢) تقريب التهذيب لابن حجر ص٧٨.

(٣) تقريب التهذيب لابن حجر ص٧٨.

(٤) التاريخ الكبير للبخاري ٢/٢.

(٥) تقريب التهذيب لابن حجر ص٧٩.

ابن حجر: ثقة حافظ[١].

٥- حَرَميّ، بلفظ النَّسَب، ابن حَفْص بن عُمر العَتَكيُّ، بفتح المهملة والمثناة أبو علي البصري (ت٢٢٣ هـ)[٢]، أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب الإيمان، ح (٣٦). قال ابن حجر: ثقة[٣].

٦- الحسن بن علي بن الهُذَليُّ، أبو علي الخَلّال الحُلْوانيُّ، بضم المهملة (ت٢٤٢ هـ)، أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب الحج، ح(١٥٥٨). قال ابن حجر: ثقة حافظ له تصانيف[٤].

٧- الحُسيْن بن حُرَيْث الخزاعيُّ مولاهم أبو عمار المروزي (ت٢٤٤ هـ)[٥]، أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب فضائل المدينة، ح(١٨٧٧). قال ابن حجر: ثقة[٦].

٨- الحسين[٧] بن محمد بن زياد العَبْديُّ النَّيْسابوريُّ، أبو علي القَبَّانيُّ (ت٢٨٩ هـ) أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب الطب، ح(٥٦٨٠). قال ابن حجر: ثقة حافظ مصنف[١].

---

(١) المصدر السابق ص٨٠.

(٢) التاريخ الكبير للبخاري ١٢٢/٣.

(٣) تقريب التهذيب لابن حجر ص١٥٦.

(٤) تقريب التهذيب لابن حجر ص١٦٢.

(٥) التاريخ الكبير للبخاري ٣٩٣/٢.

(٦) تقريب التهذيب، لابن حجر ص١٦٦.

(٧) قال الذهبي: روى عنه البخاري في صحيحه إن شاء الله فإنه قال: حدثنا حسين نا أحمد بن منيع فقال الكلاباذي وغيره: هو القباني وقيل هو الحسين بن يحيى بن جعفر البيكندي والأول أشبه؛ فإن

٩- الحسين بن منصور بن جعفر بن عبد الله السُّلَمِيُّ أبو علي النيسابوري (ت٢٣٨ هـ)[٢]، أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب الحدود، ح(٦٩٤٨). قال ابن حجر: ثقة[٣].

١٠-خطاب بن عثمان الطائي الفَوْزي -بفتح الفاء وبالزاي- أبو عمر الحمصي[٤]. أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب الذبائح والصيد، ح(٥٥٣٢). قال ابن حجر: ثقة[٥].

١١-زياد بن يحيى بن حسان أبو الخطاب، الحَسّاني النُّكْري -بضم النون- البصري (ت٢٥٤ هـ) أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب الشهادات، ح(٢٦٥٧). قال ابن حجر: ثقة[٦].

١٢-عبد الله بن سعيد بن حُصين الكندي، أبو سعيدٍ الأشجّ، الكوفي (ت٢٥٧ هـ) أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب الفتن، ح(٧١١٩). قال ابن حجر: ثقة[٧].

القباني كان عنده كتاب مسند أحمد بن منيع وكان ملازما للبخاري بنيسابور. تذكرة الحفاظ، للذهبي ٢/ ١٨٣.

(١) تقريب التهذيب لابن حجر ص١٦٨.

(٢) التاريخ الكبير للبخاري ٣٩٢/٢.

(٣) تقريب التهذيب لابن حجر ص١٦٨.

(٤) التاريخ الكبير للبخاري ٢٠١/٣.

(٥) تقريب التهذيب لابن حجر ص١٩٣.

(٦) المصدر السابق ص٢٢١.

(٧) تقريب التهذيب لابن حجر ص٣٠٥.

١٣-عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي الكوفي (ت٢١١ هـ)، أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب مواقيت الصلاة، ح(٥٧٢)[١]. قال ابن حجر: ثقة[٢].

١٤-عبد المتعال بن طالب الأنصاري أبو محمد البغدادي، أصله من بلخ (ت٢٢٢ هـ)[٣]، أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب الحج، ح(١٧٦٤). قال ابن حجر: ثقة[٤].

١٥-عُبيد الله بن عمر بن ميسرة، القَوَاريريُّ البصري، نزيل بغداد (ت٢٣٥ هـ)[٥]، أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب الجمعة، ح(٩٢٠). قال ابن حجر: ثقة ثبت[٦].

١٦-علي بن الحسن بن شَقِيق أبو عبد الرحمن المروزي (ت٢١٥) [٧]، أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب العتق، ح(٢٥٤١). قال ابن حجر: ثقة حافظ[٨].

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري ١٠٤/٦.

(٢) تقريب التهذيب لابن حجر ص٣٥٤.

(٣) التاريخ الكبير للبخاري ١٣٥/٦.

(٤) تقريب التهذيب لابن حجر ص٣٦١.

(٥) التاريخ الكبير للبخاري ٣٩٥/٥.

(٦) تقريب التهذيب لابن حجر ص٣٧٣.

(٧) التاريخ الكبير للبخاري ٢٦٨/٦.

(٨) تقريب التهذيب لابن حجر ص٣٩٩.

١٧-أبو كامل فضيل بن حسين بن طلحة الجَحْدَريُّ (ت٢٣٧ هـ)، أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب الحج ح(١٥٧٢). قال ابن حجر: ثقة حافظ[١].

١٨-محمد بن جعفر بن أبي الحسين السِّمْناني -بكسر المهملة وسكون الميم ونونين- القُوْمَسي، أبو جعفر. أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب المغازي، ح(٤٢٢٧)[٢]. قال ابن حجر: ثقة[٣].

١٩-محمد بن خَلَف الحَدَّادي أبو بكر البغدادي المقرئ(ت٢٦١ هـ) أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب فضائل القرآن، ح(٥٠٤٨). قال ابن حجر: ثقة[٤].

---

(١) المصدر السابق ص٤٤٧.

(٢) قال ابن حجر: وقد ذكر الكلاباذي ومن تبعه أن البخاري ما روى عنه غير هذا الحديث لكن تقدم في العيدين حديث آخر قال البخاري فيه حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص بن غياث فالذي يظهر أنه هذا (فتح الباري ٤٨٣/٧). قلت: لعل كلام الكلاباذي هو الصحيح، فقد قال الحافظ نفسه في العيدين: قوله حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص كذا في بعض النسخ عن أبي ذر وكذا لكريمة وأبي الوقت حدثنا محمد غير منسوب وسقط من رواية بن شبويه وبن السكن وأبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني ووقع في رواية الأصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري فعلى هذا لا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص فيه وقد حدث البخاري عنه بالكثير بغير واسطة وربما أدخل بينه وبينه الواسطة أحيانا والراجح سقوط الواسطة بينهما في هذا الإسناد وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج ووقع في حاشية بعض النسخ لأبي ذر محمد هذا يشبه أن يكون هو الذهلي فالله أعلم(فتح الباري لابن حجر ٢/ ٤٦٢ -٤٦٣).

(٣) تقريب التهذيب لابن حجر ص٤٧٢.

(٤) المصدر السابق ص٤٧٧.

٢٠-محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي أبو جعفر ابن الأصبهاني يلقب حمدان (ت٢٢٠ هـ)[١]، أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب أحاديث الأنبياء، ح(٣٤٠٢). قال ابن حجر: ثقة ثبت[٢].

٢١-محمد بن الصلت بن الحجاج الأسدي أبو جعفر الكوفي الأصم (ت٢٢٠ هـ)[٣]، أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب أصحاب النبي ﷺ، ح(٣٦٨١). قال ابن حجر: ثقة[٤].

٢٢-محمد بن هشام بن عيسى بن سليمان أبو عبد الله الطالقاني المروذي بتشديد الراء المضمومة، نزيل بغداد(ت٢٥٢ هـ)، أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب المغازي، ح(٤١٩١). قال ابن حجر: ثقة[٥].

٢٣-محمد بن يحيى بن عبد العزيز أبو علي اليَشْكُري -بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف- أبو علي الصائغ المروزي (ت٢٥٢ هـ)، أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب مناقب الأنصار، ح(٣٧٩٩) قال ابن حجر: ثقة[٦].

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري ٩٥/١.

(٢) تقريب التهذيب لابن حجر ص٤٨٠.

(٣) التاريخ الكبير للبخاري ١١٨/١.

(٤) تقريب التهذيب لابن حجر ص٤٨٤.

(٥) المصدر السابق ص٥١١.

(٦) المصدر السابق ص٥١٣.

٢٤-مَخْلَد بن مالك بن جابرٍ الجَمَّال، بالجيم أبو جعفر الرازي نزيل نيسابور (ت٢٤١ هـ)[١]، أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب المغازي، ح(٤٠٧٤). قال ابن حجر: ثقة[٢].

٢٥-أبو أحمد مِرَار بن حمويه الثقفي أبو أحمد الهمذاني بفتح الميم والمعجمة (ت٢٥٤ هـ) أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب الشروط، ح(٢٧٣٠). قال ابن حجر: ثقة حافظ[٣].

٢٦-هارون بن الأشعث -بالسكون- الكوفي الأصل أبو محمد البخاري. أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب الوصايا، ح(٢٧٦٤). قال ابن حجر: ثقة[٤].

٢٧-الوليد بن صالح النَّخَّاس -بنون ومعجمة ثم مهملة- الضَّبِّيّ، أبو محمدٍ الجَزَري نزيل بغداد. أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب أصحاب النبي ﷺ، ح(٣٦٧٧). قال ابن حجر: ثقة[٥].

٢٨-يحيى بن يَعْلى بن الحارث تحرير المحَاربي الكوفي (ت:٢١٦ هـ)[٦]، أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب المغازي، ح(٤١٦٨). قال ابن حجر: ثقة[٧].

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري ٤٣٨/٧.
(٢) تقريب التهذيب لابن حجر ص٥٢٤.
(٣) المصدر السابق ص٥٢٤.
(٤) المصدر السابق ص ٥٦٨.
(٥) المصدر السابق ص٥٨٢.
(٦) التاريخ الكبير للبخاري ٣١١/٨.
(٧) تقريب التهذيب لابن حجر ص ٥٩٨.

٢٩-يوسف بن بهلول التميمي الأنباري (ت٢١٨ هـ)[١]، أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب الاستئذان ح(٦٢٥٩). قال ابن حجر: ثقة[٢].

٣٠-يوسف بن محمد أبو يعقوب العُصْفُريُّ الخراساني نزيل البصرة. أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب الإجارة، ح(٢٢٧٠). قال ابن حجر: ثقة[٣].

٣١-يوسف بن يعقوب الصَّفَّار أبو يعقوب الكوفي مولى قريش. أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب الجهاد والسير، ح(٢٧٩٨). قال ابن حجر: ثقة[٤].

***

(١) التاريخ الكبير للبخاري ٣٨٦/٨.

(٢) تقريب التهذيب لابن حجر ص٦١٠.

(٣) المصدر السابق ص٦١٢.

(٤) تقريب التهذيب لابن حجر ص٦١٢.

المبحث الثاني: من روى عنه البخاري حديثاً واحداً من شيوخه ممن وصفهم ابن حجر (بصدوق) أو (صدوق يخطئ) أو (صدوق يَهِمُ):

قال الذهبي(ت٧٤٨هـ): "مَن أَخرَج له الشيخان عَلَى قسمين:

- أحدهما: ما احتَجَّا به في الأصول.
- وثانيهما: مَن خرَّجا له متابعةً وشَهادَةً واعتباراً.

فَمَن احتَجَّا به -أو أحدُهما- ولم يُوثَّق، ولا غُمِزَ: فهو ثقة، حديثُه قويٌّ.

ومَن احتَجَّا به -أو أحدُهما- وتُكُلِّم فيه: فتارةً يكون الكلامُ فيه تعنُّتاً، والجمهورُ على توثيقِه، فهذا حديثُهُ قويٌّ أيضاً. وتارةً يكون الكلامُ في تليينِهِ وحِفظِهِ، له اعتبار، فهذا حديثُه لا يَنحطُّ عن مرتبة (الحسَن) التي قد نُسمِّيها: (من أدنى درجات الصحيح). فما في "الكتابين" بحمد الله رجلٌ احتَجَّ به البخاريُّ أو مسلمٌ في الأصولِ ورواياتُه ضعيفة، بل حَسَنةٌ أو صحيحة.

ومن خَرَّجَ له البخاريُّ أو مسلمٌ في الشواهد والمتابَعات، ففيهم مَن في حِفظِه شيء، وفي توثيقه تردُّد. فكلُّ مَن خُرِّجَ له في "الصحيحين"، فقد قَفَزَ القَنْطَرة. فلا مَعْدِلَ عنه، إلا ببرهانٍ بَيِّن"(١).

قال ابن حجر: "ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راو كان مقتضٍ لعدالته عنده، وصحة ضبطه، وعدم غفلته، ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيح، فهو بمثابة إطباق

(١) الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي ص٧٩.

الجمهور على تعديل من ذكر فيهما"[١].

وأكثر الرواة في هذا المبحث قد وثقهم غير ابن حجر، بل إن بعضهم وثقهم ابن حجر في الفتح، وقد بلغ عدد الرواة في هذا المبحث ستة وعشرين راوياً كالتالي:

١- أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي أبو سليمان المعروف بالمروزي[٢]، أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب أصحاب النبي ﷺ، ح(٣٦٦٠).

أقوال العلماء:

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: أدركته ولم أكتب عنه، وقال: سألت أبا زرعة عنه فقال: هو بغدادي الأصل خرج إلى مرو ورجع إلينا وكتبنا عنه وكان حافظاً. وسكن الري، قلت: هو صدوق، قال: على هذا يوضع. وقال: سألت أبي عنه فقال: ضعيف الحديث[٣].

قال ابن حجر: صدوق حافظ له أغلاط، ضعفه بسببها أبو حاتم[٤].

الخلاصة: صدوق، وقد توبع في حديثه[٥].

٢- أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن مَنْجُوف -بنون ساكنة ثم جيم

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٣٨٤/١.

(٢) التاريخ الكبير للبخاري ٣/٢.

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥٢/٢. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢٨٣/٥، تهذيب الكمال للمزي ٣٥٧/١.

(٤) تقريب التهذيب لابن حجر ص٨٠.

(٥) صحيح البخاري ٤٦/٥ (٣٨٥٧).

وآخره فاء- أبو بكر السدوسي المنجوفي (ت٢٥٢ هـ) أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب الإيمان ح(٤٧).

أقوال العلماء:

ذكره ابن حبان(ت٣٥٤هـ) في الثقات[١].

قال النسائي(ت٣٠٣هـ): صالح الحديث[٢]، وقال الذهبي(ت٧٤٨هـ): وكان ثقة[٣]، وذكره ابن أبي حاتم من غير جرح ولا تعديل[٤]، قال ابن حجر: صدوق[٥].

الخلاصة: صدوق، وقد توبع في روايته [٦].

٣- أحمد أو محمد بن عبيد الله -ويقال: عبد الله، مكبراً- ابن سهيل بن صخر الغداني -بضم المعجمة والتخفيف- بصريٌّ، يكنى أبا عبد الله (ت٢٢٤ هـ) أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب مناقب الأنصار، ح(٣٩٤٢).

أقوال العلماء:

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: كتبنا عنه، وقال: سألت

---

(١) الثقات لابن حبان ٣٠/٨.

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٣٦٦/١.

(٣) تاريخ الاسلام للذهبي ٢٧/٦.

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥٨/٢.

(٥) تقريب التهذيب لابن حجر ص٨١.

(٦) صحيح البخاري ٨٧/٢ (١٣٢٥).

أبي عنه، فقال، هو صدوق[١].

وذكره ابن حبان في الثقات[٢]، قال ابن حجر: صدوق[٣].

الخلاصة: صدوق، وقد توبع في حديثه[٤].

٤- أزهر بن جميل بن جناح الهاشمي مولاهم البصري الشطي -بالمعجمة وتشديد الطاء- أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب الطلاق، ح(٥٢٧٣).

أقوال العلماء:

ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً[٥]، وذكره ابن حبان في الثقات[٦].

قال النسائي: لا بأس به[٧]، قال ابن حجر: صدوق[٨].

الخلاصة: صدوق، وقد توبع في حديثه[٩].

٥- إسحاق بن أبي عيسى هو جبريل[١٠] البغدادي، أخرج له البخاري

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/٥٨. تهذيب الكمال للمزي ١/٤٠٠.

(٢) الثقات لابن حبان ٨/٢٠.

(٣) تقريب التهذيب لابن حجر ص٨٢.

(٤) صحيح البخاري ٣/٤٤ (٢٠٠٥).

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/٣١٥.

(٦) الثقات لابن حبان ٨/١٣٢.

(٧) تهذيب الكمال للمزي ٢/٣٢١.

(٨) تقريب التهذيب لابن حجر ص١٥٦.

(٩) صحيح البخاري ٦/١٨٧ (٥٠٠٧).

(١٠) الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد ١/٧٤)، والتعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في

حديثاً واحداً في كتاب التوحيد، ح(٧٤٧٣).

أقوال العلماء:

قال ابن عدي: وليس بالمعروف[١].

لم يرد فيه جرح ولا تعديل[٢]. قال ابن حجر: صدوق[٣].

الخلاصة: صدوق، لم يرد فيه جرح ولا تعديل، وقد توبع في روايته[٤].

٦- إسحاق بن وهب بن زياد العلاف أبو يعقوب الواسطي، أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب البيوع، ح(٢٢٠٧).

أقوال العلماء:

قال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي وأبو زرعة، سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك، ورويا عنه، وكتبت أنا عنه مع أبي، سئل أبي عنه، فقال: صدوق[٥].

قال ابن حبان: صدوق[٦].

قال ابن حجر: صدوق[٧]، وقال في الفتح: وهو ثقة[٨].

الجامع الصحيح ٣٧٦/١.

(١) أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه (في جامعه الصحيح)لابن عدي ص٤٦.

(٢) تهذيب الكمال للمزي ٤١٥/٢.

(٣) تقريب التهذيب لابن حجر ص١٠٠.

(٤) صحيح البخاري ٦١/٩ (٧١٣٤).

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٣٦/٢.

(٦) الثقات لابن حبان ١١٩/٨.

(٧) تقريب التهذيب لابن حجر ص١٠٣.

(٨) فتح الباري لابن حجر ٤٠٤/٤.

الخلاصة: صدوق وقد وثقه ابن حجر في الفتح.

٧- جمعة بن عبد الله بن زياد السلمي أبو بكر البلخي قيل إن جمعة لقب واسمه يحيى(ت٢٣٣ هـ) أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب الأطعمة، ح(٥٤٤٥).

أقوال العلماء:

قال ابن حبان: مستقيم الحديث ولكنه كان ينتحل مذهب الرأي ثم انتحل السنن وجعل يذب عنها[١].

قال الذهبي: ثقة[٢].

قال ابن حجر: صدوق[٣].

الخلاصة: صدوق، ووثقه الذهبي، وقد توبع في حديثه[٤].

٨- حسان بن عبد الله بن سهل الكندي أبو علي الواسطي، سكن مصر (ت٢٢٢ هـ) أخرج له البخاري حديثاً واحداً في أبواب تقصير الصلاة، ح(١١١١).

أقوال العلماء:

قال ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ): سئل عنه أبي فقال: صدوق[٥].

---

(١) الثقات لابن حبان ١٦٥/٨. تهذيب الكمال للمزي ١٢٠/٥.

(٢) الكاشف للذهبي ٢٩٦/١.

(٣) تقريب التهذيب لابن حجر ص١٤٢.

(٤) صحيح البخاري ١٣٨/٧ (٥٧٦٩).

(٥) الجرح والتعديل ٢٣٨/٣.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ[١].

وقال الذهبي (ت٧٤٨هـ): ثقة[٢].

قال ابن حجر(ت٨٥٢هـ): صدوق يخطئ[٣].

الخلاصة: صدوق وقد وثقه الذهبي، ولم أقف على ما يجرح به وقد توبع في روايته[٤].

٩- الحسن بن خلف بن زياد الواسطي أبو علي وهو الحسن ابن شاذان، كأن شاذان لقب أبيه (ت٢٤٦ هـ) أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب: المغازي، ح(٤١٥٩).

أقوال العلماء:

قال ابن أبي حاتم: روى عنه أبي، قال وسئل عنه أبي فقال: شيخ[٥]. وذكره ابن حبان في الثقات[٦].

قال ابن عدي (ت٣٦٥هـ): ولا أعلم له شيئاً منكراً فأذكره[٧].

قال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): وكان ثقة[٨].

---

(١) الثقات لابن حبان ٢٠٧/٨.

(٢) الكاشف للذهبي ٣٢٠/١.

(٣) تقريب التهذيب لابن حجر ص١٥٨.

(٤) صحيح البخاري ٤٧/٢ (١١١٢).

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٨/٣. تهذيب الكمال للمزي ١٣٨/٦.

(٦) الثقات لابن حبان ١٧٤/٨.

(٧) الكامل في الضعفاء ١٨٧/٣.

(٨) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢٦٣/٨.

قال الذهبي: صدوق[١].

قال ابن حجر: صدوق له أوهام [٢]، وقال في الفتح: ثقة[٣].

الخلاصة: صدوق، وقال ابن حجر في الفتح: ثقة، ولم يرو شيئا ينكر عليه، وقد توبع في حديثه[٤].

١٠-الحسن بن منصور ابن إبراهيم البغدادي -وقيل: الحسين أيضاً- الشطوي -بفتح المعجمة والطاء المهملة- أبو علي، ويقال له: أبو علويه، أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب المناقب، ح(٣٥٥٣).

أقوال العلماء:

ذكر الخطيب أن بعضهم سماه بالحسين قال: وكان ثقة[٥].

وقال الذهبي: ثقة[٦].

قال ابن حجر: صدوق[٧].

الخلاصة: صدوق، وقد توبع في حديثه [٨].

١١-الحُسَيْن بن عيسى بن حُمْران الطَّائيُّ، أبو عليّ البَسْطاميُّ القُوْمَسيُّ نزيل

---

(١) الكاشف للذهبي ٣٢٤/١.

(٢) تقريب التهذيب لابن حجر ص١٦٠.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٤٤٥/٧.

(٤) صحيح البخاري ١٠/٣ (١٨١٤)،(١٨١٥)،(١٨١٦)،(١٨١٧)،(١٨١٨).

(٥) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٦٨٧/٨. تهذيب الكمال للمزي ٣٢٧/٦.

(٦) الكاشف للذهبي ٣٣٠/١.

(٧) تقريب التهذيب لابن حجر ص١٦٤.

(٨) صحيح البخاري ٤٩/١ (١٨٧)، ٨٤/١(٣٧٦)، ١٠٦/١(٤٩٥)،(٤٩٩)،(٥٠١).

نيسابور (ت٢٤٧ هـ) أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب الوضوء، ح(١٥٨).

أقوال العلماء:

ذكره ابن حبان في الثقات[١].

قال ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ): وسئل أبي عنه فقال: صدوق[٢].

وقال النسائي (ت٣٠٣هـ): ثقة[٣].

وقال الدارقطني: ثقة[٤].

وقال الحاكم (ت٤٠٥هـ): من كبار المحدثين وثقاتهم من أئمة أصحاب العربية[٥].

قال ابن حجر: صدوق[٦].

الخلاصة: ثقة، وقد توبع في روايته[٧].

١٢-خلف بن خالد القرشي مولاهم أبو المهنا المصري[٨]، أخرج له البخاري

---

(١) الثقات لابن حبان ١٨٨/٨.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦٠/٣. قال المعلمي: وأبو حاتم معروف بالتشدد، وقد لا تقل كلمة «صدوق» منه عن كلمة «ثقة» من غيره، فإنك لا تكاد تجده أطلق كلمة «صدوق» في رجل إلا وتجد غيره قد وثقه هذا هو الغالب. التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٥٧٤/٢).

(٣) تسمية مشايخ النسائي للنسائي ص٨٦.

(٤) تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٦٣/٢.

(٥) تهذيب الكمال للمزي ٤٦٢/٦.

(٦) تقريب التهذيب لابن حجر ص١٦٨.

(٧) صحيح البخاري ٤٩/١ (١٩١).

(٨) التاريخ الكبير للبخاري ١٩٥/٣.

حديثاً واحداً في كتاب المناقب، ح(٣٦٣٨).

أقوال العلماء:

قال ابن أبي حاتم: روى عنه أبي، قال سئل أبي عنه فقال: شيخ[١].

قال ابن حجر: صدوق[٢].

الخلاصة: صدوق، وقد توبع في حديثه [٣].

١٣-داود بن شبيب الباهلي أبو سليمان البصري (ت٢٢١ هـ أو٢٢٢ هـ)[٤]، أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب الحدود، ح(٦٨٠٨).

أقوال العلماء:

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو صدوق حدث بعدنا[٥].

قال الذهبي: ثقة[٦].

قال ابن حجر: صدوق[٧].

الخلاصة: صدوق، ووثقه الذهبي، وقد توبع في روايته[٨].

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٧٢/٣. تهذيب الكمال للمزي ٢٨٣/٨.

(٢) تقريب التهذيب لابن حجر ص١٩٤.

(٣) صحيح البخاري ٤٩/٥ (٣٨٧٠).

(٤) التاريخ الكبير للبخاري ٢٤٣/٣.

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤١٥/٣. الثقات لابن حبان ٢٣٥/٨. تهذيب الكمال للمزي ٤٠٠/٨.

(٦) الكاشف للذهبي ٣٨٠/١.

(٧) تقريب التهذيب لابن حجر ص١٩٨.

(٨) صحيح البخاري ٣٧/٧ (٥٢٣١).

١٤-روح بن عبد المؤمن الهذلي مولاهم أبو الحسن البصري المقرئ (ت٢٣٣)[١]، أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب بدء الخلق، ح(٣٢٥١).

أقوال العلماء:

قال ابن أبي حاتم: روى عنه أبي وأبو زرعة، وقال: سئل أبي عنه فقال: صدوق[٢].

وذكره ابن حبان في الثقات[٣].

قال الذهبي: ثقة[٤].

قال ابن حجر: صدوق[٥].

الخلاصة: صدوق، وقد وثقه الذهبي. ولروايته شاهد من حديث أبي هريرة[٦].

١٥-سيدان بن مضارب الباهلي البصري أبو محمد[٧]، أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب الطب، ح(٥٧٣٧).

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري ٣/٣١٠.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/٤٩٩.

(٣) الثقات لابن حبان ٨/٢٤٤.

(٤) الكاشف للذهبي ١/٣٩٨.

(٥) تقريب التهذيب لابن حجر ص٢١١.

(٦) صحيح البخاري ٢/١١٩ (٣٢٥٢).

(٧) التاريخ الكبير للبخاري ٤/٢١٦.

أقوال العلماء:

قال ابن أبي حاتم: روى عنه أبي سمعت أبي يقول بعض ذلك وسألته عنه فقال: شيخ صدوق[١].

قال الذهبي: ثقة[٢] وقال أيضاً: صدوق[٣].

قال ابن حجر: صدوق[٤].

الخلاصة: صدوق، وقد توبع في حديثه[٥].

١٦-عباد بن يعقوب الرواجني -بتخفيف الواو وبالجيم المكسورة والنون الخفيفة- أبو سعيد الكوفي[٦]، صدوق رافضي أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب التوحيد، ح(٧٥٣٤).

قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال كوفي شيخ[٧].

قال ابن حبان: وكان رافضياً داعية إلى الرفض[٨].

قال ابن عدي: وعباد بن يعقوب معروف في أهل الكوفة وفيه غلو فيما

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٢٧/٤. الثقات لابن حبان ٣٠٦/٨. تهذيب الكمال للمزي ٣١٩/١٢.

(٢) الكاشف للذهبي ٤٧٥/١.

(٣) ميزان الاعتدال للذهبي ٢٥٤/٢.

(٤) تقريب التهذيب لابن حجر ص٢٦٢.

(٥) صحيح البخاري ١٨٧/٦ (٥٠٠٧).

(٦) التاريخ الكبير للبخاري ٤٤/٦.

(٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨٨/٦.

(٨) المجروحين لابن حبان ١٧٢/٢.

فيه من التشيع، وروى أحاديث أنكرت عليه في فضائل أهل البيت وفي مثالب غيرهم، متهم ساقط[١].

قَالَ الدارقطني: قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ: عَبادُ بْنُ يَعْقُوبَ ضَعِيفٌ، خَطَأٌ مِنْهُ[٢].

وَقَال الحاكم أَبُو عَبْد اللَّهِ: كَانَ أَبُو بَكْر بْن خزيمة يَقُول: حَدَّثَنَا الثقة فِي روايته، المتهم فِي دينه عباد بن يعقوب[٣].

قال ابن حجر: صدوق رافضي حديثه في البخاري مقرون، بالَغَ ابن حبان فقال: يستحق الترك[٤].

الخلاصة: صدوق رافضي، ولم يرو ما يقوي بدعته، وقد روى له البخاري هذا الحديث الواحد مقروناً.

١٧-عبد الرحمن بن حماد أبو سلمة العنبري البصري (ت٢١٢ هـ)[٥]، أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب الجنائز، ح(١٢٥٧).

أقوال العلماء:

قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال: ليس بالقوي، كدت أن أدركه. وقال سئل أبو زرعة عنه فقال: بصري لا بأس به[٦].

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥/٥٥٩.

(٢) تعليقات الدارقطني على المجروحين، ص ٢٠٢.

(٣) تهذيب الكمال للمزي ١٤/١٧٧.

(٤) تقريب التهذيب لابن حجر ص٢٩١.

(٥) التاريخ الكبير للبخاري ٥/٢٧٥.

(٦) الجرح والتعديل ٥/٢٢٦.

وذكره ابن حبان في الثقات [١].

وقال الدارقطني (ت٣٨٥هـ): ثقة[٢].

قال الذهبي (ت٧٤٨هـ): صَدُوق مَشْهُور[٣].

قال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ[٤].

الخلاصة: صدوق، وقد وثقه الدارقطني، وقد توبع في روايته[٥].

١٨-عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير -الحبحاب أبو بكر- العطار البصري، أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب الحدود، ح(٦٨٢٣).

أقوال العلماء:

قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال صدوق[٦].

وقال النسائي: ثقة[٧].وقال الذهبي: كان ثقة[٨].

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب[٩]، قال ابن حجر: صدوق[١٠].

الخلاصة: صدوق، ووثقه النسائي والذهبي، وقد توبع في روايته[١].

---

(١) الثقات لابن حبان ٣٧٨/٨.

(٢) سؤالات الحاكم للدارقطني ص٢٣٥.

(٣) المغني في الضعفاء ٣٧٩/٢.

(٤) تقريب التهذيب لابن حجر ص٣٣٩.

(٥) صحيح البخاري ٧٤/٢ (١٢٥٨).

(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥٧/٦.

(٧) تهذيب الكمال للمزي ٢٤٠/١٨.

(٨) تاريخ الإسلام للذهبي ١١٦/٦.

(٩) الثقات لابن حبان ٤١٩/٨.

(١٠) تقريب التهذيب لابن حجر ص٣٦٠.

١٩-محمد بن عبد الله بن أبي الثلج البغدادي (ت٢٥٧ هـ) أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب: بدء الخلق، ح(٣٢٣٤).

أقوال العلماء:

قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي وهو صدوق[٢].

وذكره ابن حبان في الثقات[٣].

قال ابن حجر: صدوق[٤].

الخلاصة: هو صدوق. وقد توبع في روايته[٥].

٢٠-عصام بن خالد الحضرمي أبو إسحاق الحمصي (ت٢١٤ هـ)، أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب المناقب، ح(٣٥٤٦).

أقوال العلماء:

قال البخاري: عصام بْن خَالِد الحضرمي سَمِعَ صفوان بْن عَمْرو وحريز بْن عثمان، كنيته أَبُو إِسْحَاق[٦].

ذكره ابن حبان في الثقات[٧].

قال النسائي: ليس به بأس[١]، قال ابن حجر: صدوق[٢].

---

(١) صحيح مسلم ٢١١٧/٤ (٢٧٦٤).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٩٤/٧.

(٣) الثقات لابن حبان ١٣٥/٩.

(٤) تقريب التهذيب لابن حجر ص٤٨٦.

(٥) صحيح البخاري ١١٥/٢ (٣٢٣٥).

(٦) التاريخ الكبير للبخاري٧١/٧.

(٧) الثقات لابن حبان ٣٠١/٧.

الخلاصة: هو صدوق.

٢١-محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي أبو عبد الله البصري، يلقب يؤيؤ، بتحتانيتين مضمومتين، أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب الأدب، ح(٦١١٣).

أقوال العلماء:

قال ابن حبان: ربما أخطأ[٣]، قال ابن حجر: صدوق يخطئ[٤].

الخلاصة: صدوق، روى له البخاري استشهاداً[٥]، وقال ابن حجر: ذكره ابن منده وابن حبان بلا حجة[٦].

قلت: ذكره ابن منده في كتابه ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً[٧].

٢٢-محمد بن الصلت أبو يعلي التوزي بفتح المثناة وتشديد الواو بعدها زاي (ت٢٢٨)[٨]، أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب الحدود، ح(٦٨٠٣).

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٥٨/٢٠. وتهذيب التهذيب لابن حجر ١٩٥/٧.

(٢) تقريب التهذيب لابن حجر ص٣٩٠.

(٣) الثقات لابن حبان ١١٤/٩. تهذيب الكمال للمزي ٢١٥/٢٥.

(٤) تقريب التهذيب لابن حجر ص٤٧٨.

(٥) أسامي من روى عنهم البخاري في صحيحه ص٢٠٥، فتح الباري ٥١٨/١٠.

(٦) فتح الباري لابن حجر ٤٦٣/١.

(٧) أسامي مشايخ البخاري ص٦٧.

(٨) التاريخ الكبير للبخاري ١١٨/١.

أقوال العلماء:

قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال صدوق، وقال أيضاً: سئل أبو زرعة عنه فقال: صدوق كان يملى علينا من حفظه التفسير وغيره وربما وهم(١).

وذكره ابن حبان في الثقات(٢).

قال الحاكم في سؤالاته للدارقطني: فمحمد بن الصَّلْت أَبُو يعلى قَالَ: ثِقَة(٣).

قال ابن حجر: صدوق يهم(٤).

الخلاصة: صدوق، ووثقه الدارقطني وقد وصفه ابن حجر بصدوق يهم تبعاً لأبي زرعة، وقد توبع في روايته(٥).

٢٣-أبو جعفر المنادي محمد بن عبيد الله بن يزيد البغدادي أبو جعفر ابن أبي داود ابن المنادي [وسماه البخاري أحمد] أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب تفسير القران، ح(٤٩٦١).

أقوال العلماء:

قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي، وهو صدوق ثقة. وقال: سألت

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٨٩/٧.تهذيب الكمال للمزي ٤٠٠/٢٥.

(٢) الثقات لابن حبان ٨٢/٩.

(٣) سؤالات الحاكم للدارقطني ص٢٧٠.

(٤) تقريب التهذيب لابن حجر ص٤٨٤.

(٥) صحيح البخاري ١٦٢/٨ (٦٨٠٢).

أبي عنه فقال: صدوق[١].

وذكره ابن حبان في الثقات[٢].

قال الخطيب البغدادي: أَخْبَرَنَا علي بن المحسن، قَالَ: قرأنا على الحسين بن هارون، عن أبي العباس بن سعيد، قَالَ: محمد بن عبيد الله بن أبي داود المخرمي أبو جعفر ابن المنادي سألت عنه: عبد الله بن أحمد، ومحمد بن عبدوس، فقالا: ثقة[٣]، قال ابن حجر: صدوق[٤].

الخلاصة: ثقة.

٢٤-محمد بن موسى بن عمران القطان أبو جعفر الواسطي، أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب تفسير القران، ح(٤٨٤٩).

أقوال العلماء:

ذكره ابن حبان في الثقات[٥]، قال ابن حجر: صدوق[٦].

الخلاصة: صدوق، وقد توبع في حديثه[٧].

٢٥-محمد بن يزيد الحزامي الكوفي البزاز[٨]، أخرج له البخاري حديثاً واحداً

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/٨. تهذيب الكمال للمزي ٥٠/٢٦.

(٢) الثقات لابن حبان ١٣٢/٩.

(٣) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٥٦٤/٣.

(٤) تقريب التهذيب لابن حجر ص٤٩٥.

(٥) الثقات لابن حبان ١١٧/٩. تهذيب الكمال للمزي ٥٢٥/٢٦.

(٦) تقريب التهذيب لابن حجر ص٥٠٩.

(٧) صحيح البخاري ١٣٨/٦ (٤٨٤٨).

(٨) التاريخ الكبير للبخاري ٢٦١/١.

في كتاب أصحاب النبي ﷺ، ح(٣٦٧٨).

أقوال العلماء:

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو مجهول لا أعرفه[١]. وذكره ابن حبان في الثقات[٢].

وقال الذهبي: ثقة[٣]. وقال ابن حجر: صدوق[٤].

الخلاصة: صدوق، ووثقه الذهبي، وقد توبع في حديثه [٥].

٢٦-الهيثم بن خارجة المروذي أبو أحمد أو أبو يحيى نزيل بغداد (ت٢٢٧ هـ)[٦]، أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب المغازي، ح(٤٢٩٠).

أقوال العلماء:

قال ابن أبي حاتم روى عنه أبي وأبو زرعة. قال سئل أبي عنه فقال: صدوق[٧].

وقال النسائي: ليس به بأس[٨]. قال ابن حبان: وكان يسمى شعبة

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٢٨/٨.

(٢) الثقات لابن حبان ٧٨/٩.

(٣) الكاشف للذهبي ٢٣١/٢.

(٤) تقريب التهذيب لابن حجر ص٥١٤.

(٥) صحيح البخاري ٤٦/٥ (٣٨٥٦).

(٦) التاريخ الكبير للبخاري ٢١٦/٨.

(٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨٦/٩.

(٨) تهذيب الكمال للمزي ٣٧٧/٣.

الصغير لتيقظه[١].

وسئل يَحْيَى بْن معين عَن الهيثم بْن خارجة فقال: ثقة[٢]

قال ابن حجر: صدوق[٣]، وقال في الفتح: كان من الأثبات قال عبد الله بن أحمد: كان أبي إذا رضي عن إنسان وكان عنده ثقة حدث عنه وهو حي، فحدثنا عن الهيثم بن خارجة وهو حي[٤].

الخلاصة: ثقة.

***

(١) الثقات لابن حبان ٢٣٦/٩. الكاشف للذهبي ٣٤٤/٢.

(٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٨٧/١٦.

(٣) تقريب التهذيب لابن حجر ص٥٧٧.

(٤) فتح الباري لابن حجر ١٩/٨.

المبحث الثالث: من روى عنه البخاري حديثا واحدا من شيوخه ممن وصف (بمقبول):

وهؤلاء الرواة الذين وصفهم ابن حجر بمقبول[١] -عددهم خمسة- المعلومات عنهم شحيحة، لكن يبقى أن البخاري أعرف بشيوخه الذين روى عنهم، وهو من هو في التثبت: .

١- أبو بكر بور بن أصرم المروزي مشهور بكنيته (ت٢٢٣-٢٢٦ هـ)[٢]، أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب: الجهاد والسير، ح(٣٠٢٩).

قال ابن حجر: مقبول[٣].

الخلاصة: (مقبول)، ولم يرد فيه جرح ولا تعديل، وقد توبع في روايته[٤].

قال في تحرير تقريب التهذيب: بل ثقة، فقد روى عنه جمعٌ، وهو شيخ البخاري في "الصحيح"، فهو توثيقٌ له منه، فضلًا عن أنه من أهل بلده، ولا نعلمُ فيه جرحًا. أما قولُ ابن عدي: لا يعرف، فيما ذكره الباجي[٥] فهو مردودٌ برواية البخاري عنه في كتاب الجهاد من صحيحه[٦].

٢- حماد بن حميد الخراساني أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب

---

(١) قال ابن حجر: السادسة: مَن ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثْبُت فيه ما يُترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ: مقبول، حيث يتابع، وإلا فَلَيِّنُ الحديث تقريب التهذيب ص٧٤.

(٢) تهذيب الكمال للمزي ٢٦٥/٤، الكاشف للذهبي ٢٧٦/١، تهذيب التهذيب ٥٠٠/١.

(٣) تقريب التهذيب لابن حجر ص١٢٨.

(٤) صحيح البخاري ٦٤/٤(٣٠٣٠).

(٥) التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح للباجي ٤٣٨/١.

(٦) تحرير تقريب التهذيب بشار عواد وشعيب الأرناؤوط ١٨٦/١.

الاعتصام بالسنة، ح(٧٣٥٥).

أقوال العلماء:

قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال: شيخ[١].

قال المزي: روى عنه البخاري حديثاً واحداً في الاعتصام بالقرب من آخره لم ينسب بأكثر من هذا، ولم يعرف إلا في هذا الحديث الواحد، ووجد في بعض النسخ العتيقة من "الجامع"، قال أبو عبد الله البخاري: حماد بن حميد، صاحب لنا، حدثنا هذا الحديث[٢].

قال الذهبي: محدث لا يدري من هو[٣]. قال ابن حجر: مقبول[٤].

الخلاصة: (مقبول)، ولم يرد فيه جرح ولا تعديل وقد تقدم أن البخاري أعرف برجاله، وقد أخرج الحديث مسلم[٥] بدون الواسطة(حماد بن حميد)، وهو أحد الأحاديث التي نزل فيها البخاري عن مسلم[٦].

٣- شجاع بن الوليد البخاري أبو الليث المؤدب، أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب: المغازي ح(٤١٨٦). قال ابن حجر: مقبول[٧]. وقال

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٣٥/٣.

(٢) تهذيب الكمال للمزي ٢٣٣/٧.

(٣) ميزان الاعتدال للذهبي ٥٨٩/١.

(٤) تقريب التهذيب لابن حجر ص١٧٨.

(٥) صحيح مسلم ٢٢٤٣/٤(٢٩٢٩).

(٦) فتح الباري لابن حجر ٣٢٤/١٣.

(٧) تقريب التهذيب لابن حجر ص٢٦٤.

في الفتح: ثقة من أقران البخاري وسمع قبله قليلاً[١].

الخلاصة: (مقبول)، فهو وإن لم يرد فيه جرح ولا تعديل فهو من شيوخ البخاري، وهو أعرف برجاله وقد وثقه ابن حجر في الفتح.

٤- علي بن الهيثم البغدادي صاحب الطعام[٢] أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب البيوع ح(٢١٩٧)، لم يرد فيه جرح ولا تعديل[٣]، قال ابن حجر: مقبول[٤].

الخلاصة: (مقبول)، فهو وإن لم يرد فيه جرح ولا تعديل فهو عند البخاري معروف، وهو من شيوخه وقد توبع في روايته[٥].

٥- محمد بن النضر بن عبد الوهاب (أخو أحمد) أخرج له البخاري حديثاً واحداً في كتاب تفسير القران ح(٤٦٤٩)[٦].

أقوال العلماء:

قال ابن منده: مجهول[٧]، وقال ابن حجر: مقبول[٨].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٤٥٦/٧.

(٢) فرق الخطيب البغدادي بينه وبين صاحب الطعام شيخ المحاملي (تاريخ بغداد ٦٠٩/١٣) لكن صنيع ابن حجر يدل على أن شيخ البخاري هو صاحب الطعام.

(٣) تهذيب الكمال للمزي ١٧٣/٢١. تاريخ الإسلام للذهبي ١١٨٩/٥، تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٩٤/٧.

(٤) تقريب التهذيب لابن حجر ص٤٠٦.

(٥) صحيح البخاري ٧٧/٣(٢١٩٨).

(٦) تهذيب الكمال للمزي ٥٥٥/٢٦، تاريخ الإسلام للذهبي ١٠٥١/٦.

(٧) أسامي مشايخ البخاري لابن منده ص٧٣.

(٨) تقريب التهذيب لابن حجر ص٥١٠.

الخلاصة: (مقبول)، فهو وإن لم يرد فيه جرح ولا تعديل فهو عند البخاري معروف وهو من شيوخه وقد تقدم أن البخاري أعرف برجاله، وقد شاركه في رواية الحديث أخوه أحمد بن النضر بن عبد الوهاب وهو ثقة حافظ[1].

***

(١) المصدر السابق ص٨٥.

المبحث الرابع: من روى عنه البخاري حديثاً واحداً من شيوخه ممن وصفه ابن حجر بـ (ضعيف):

وهو راو واحد:

أسيد بن زيد بن نجيح الجمال -بالجيم- الهاشمي مولاهم أبو محمد الكوفي، ضعيف، أفرَطَ ابنُ معين فكذّبه، وما له في البخاري سوى حديث واحد مقرون بغيره، ح(٦٥٤١)[١].

أقوال العلماء:

قال ابن عدي: وإنما ذكره البخاري للاستشهاد فقال: نا عمران بن ميسرة قال نا ابن فضيل قال نا حصين، ثم قال: وحدثني أسيد بن زيد، قال نا هشيم عن حصين، لأَن هشيماً أثبت النَّاس فِي حُصَيْن[٢].

قال ابن حجر: وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع، وقد قرنه فيه بغيره، ولعله كان عنده ثقة، قاله أبو مسعود[٣]، ويحتمل أن لا يكون خبر أمره كما ينبغي وإنما سمع منه هذا الحديث الواحد[٤].

---

(١) تقريب التهذيب لابن حجر ص١١٢.

(٢) من روى عنهم البخاري في الصحيح لابن عدي ص٩٨.

(٣) أبو مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي الحافظ: مصنف كتاب الأطراف (تذكرة الحفاظ ١٨٠/٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر ٤٠٦/١١.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات

النتائج:

١- بلغ عدد شيوخ البخاري الذين روى عنهم حديثاً واحداً (ثلاثة وستين) شيخاً، كالتالي:

أ- واحد وثلاثون وصفهم ابن حجر بثقة أو ثقة ثبت أو ثقة حافظ. وقد توصلت من خلال أقوال العلماء إلى إضافة ثلاثة ممن وصفوا بصدوق، فيكون المجموع أربعة وثلاثين.

ب- ستة وعشرون وصفهم ابن حجر بصدوق أو صدوق يخطئ أو صدوق يهم. وانتقل منهم ثلاثة إلى المرتبة الأعلى، فيكون مجموعهم ثلاثة وعشرين راوياً

ج- خمسة شيوخ وصفهم ابن حجر بمقبول.

د- شيخ واحد وصفه ابن حجر بضعيف.

٢- تظهر عناية البخاري في انتقاء شيوخه، فإن أكثر شيوخه الذين روى عنهم حديثاً واحداً ثقات، ومن كان دون ذلك توبع أو قُرِن بغيره، ومن وُصِف بالضعف ذكره للاستشهاد.

٣- البخاري أعرف بشيوخه، كما قال العلماء من خلال سبر شيوخه، حيث إنهم في قمة التعديل والتوثيق، ومن تكلم فيه: (أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم، وعرف أحوالهم، واطلع على أحاديثهم، وميز جيدها من موهومها)[١].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١/١٢.

٤- وتظهر براعة البخاري -رحمه الله- في انتقائه لأحاديث هؤلاء الرواة سواء كانوا ثقات أو غير ذلك.

التوصيات:

دراسة شيوخ البخاري تُظهِر براعة الإمام البخاري في انتقاء شيوخه وانتقاء أحاديثهم، ولذلك على الباحثين العناية بهذا الجانب، وعلى كثرة البحوث في هذا الجانب إلا أن درره تحتاج إلى مزيد غوص لاستخراجها.

والحمد لله رب العالمين.

***

المصادر والمراجع

١- أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه (في جامعه الصحيح) أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني (ت:٣٦٥ هـ). تحقيق: د. عامر حسن صبري، ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٤١٤هـ

٢- أسامي مشايخ الإمام البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده (ت:٣٩٥ هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، ط١، الرياض: مكتبة الكوثر ١٤١٢ هـ-١٩٩١م.

٣- الاقتراح في بيان الاصطلاح، محمد بن علي بن وهب، أبو الفتح تقي الدين، المعروف بابن دقيق العيد(ت:٧٠٢ هـ) بيروت: دار الكتب العلمية.

٤- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت:٧٤٨ هـ)، القاهرة: المكتبة التوفيقية.

٥- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد (ت:٤٦٣ هـ) تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

٦- التاريخ الكبير، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله (ت:٢٥٦ هـ) حيدر آباد- الدكن، دائرة المعارف العثمانية، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٧- تحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ) تأليف: الدكتور بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م

٨- تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت:٧٤٨ هـ)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م.

٩- تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي وذكر المدلسين،

أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن الخراساني، النسائي (ت:٣٠٣ هـ)، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد ١٤٢٣ هـ.

١٠-تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي ويلقب بـ الدارقطني (ت:٣٨٥ هـ) تحقيق: خليل بن محمد العربي، ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، دار الكتاب الإسلامي ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

١١-التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت:٤٧٤ هـ) تحقيق: د. أبو لبابة حسين، ط١، الرياض: دار اللواء للنشر والتوزيع ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

١٢-تقريب التهذيب، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط١، سوريا: دار الرشيد ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

١٣-التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن أبي بكر المعلمي العتمي اليماني (ت:١٣٨٦ هـ)، مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني- زهير الشاويش- عبد الرزاق حمزة، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

١٤-تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢ هـ) ط١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦ هـ.

١٥-تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي أبو الحجاج (ت:٧٤٢ هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، ط١ بيروت: مؤسسة

الرسالة ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م.
١٦-الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم البُستي (ت:٣٥٤ هـ) طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، ط١، بحيدر آباد الدكن الهند: دائرة المعارف العثمانية ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
١٧-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه= صحيح محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري أبو عبدالله الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، بيروت: دار طوق النجاة ١٤٢٢ هـ.
١٨-الجامع الكبير (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي أبو عيسى (ت:٢٧٩ هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٨م.
١٩-الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي الشهي بابن أبي حاتم (ت:٣٢٧ هـ) ط١، بحيدر آباد الدكن- الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية– بيروت: دار إحياء التراث العربي١٩٥٢م.
٢٠-ذكر من لم يكن عنده إلا حديث واحد ومن لم يحدث عن شيخه إلا بحديث واحد، أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن بن علي البغدادي الخَلَّال (ت:٤٣٩ هـ)،تحقيق: أبو عبد الباري رضا بو شامة الجزائري، ط١، الرياض: دار ابن القيم، الجيزة: دار ابن عفان ٢٠٠٤م.
٢١-سؤالات الحاكم النيسابوري، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (ت:٣٨٥ هـ)، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط١، الرياض: مكتبة المعارف ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م.
٢٢-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني

الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز بيروت: دار المعرفة ١٣٧٩ هـ.

٢٣-المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم البُستي (ت:٣٥٤ هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١، حلب: دار الوعي ١٣٩٦ هـ.

٢٤-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢٥-معرفة أنواع علوم الحديث، (مقدمة ابن الصلاح)، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت:٦٤٣ هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، ط١، سوريا: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٢٦-المغني في الضعفاء: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت:٧٤٨ هـ) تحقيق: الدكتور نور الدين عتر، قطر: دار إحياء التراث.

٢٧-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦ هـ)، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢هـ.

٢٨-الموقظة في علم مصطلح الحديث، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت:٧٤٨ هـ) اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة، ط٢، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية ١٤١٢ هـ.

٢٩-ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت:٧٤٨ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م.

٣٠-الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت:٧٤٨ هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، ط١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٣١-الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت:٣٦٥ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، ط١، بيروت: الكتب العلمية ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.
٣٢-الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أحمد بن محمد بن الحسين، أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت:٣٩٨ هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، ط١، بيروت: دار المعرفة ١٤٠٧هـ.

***

جهود الحـــــافظ عبد العزيز النَخْشَبي(ت:٤٥٧ هـ) في علوم الحديث "دراسة استقرائية تحليلية"

د. سعود بن مانع بن مسفر القحطاني
قسم السنة وعلومها – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

جهود الحـــافظ عبد العزيز النَخْشَبي (ت:٤٥٧ هـ) في علوم الحديث دراسة استقرائية تحليلية

د. سعود بن مانع بن مسفر القحطاني
قسم السنة وعلومها – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٢٢/ ٦/ ١٤٤٢ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٢/ ٨/ ١٤٤٢ هـ

ملخص الدراسة:

تم في هذا البحث إلقاء الضوء على جهود الحافظ النَّخْشَبي في علوم الحديث؛ حيث اجتهدت في جمع منثور كلامه، وضممت النظير إلى نظيره، وجعلته في مباحث متعلقة بعلوم الحديث، وأوردت تحتها شاهداً من كلامه، وطرفاً من أحكامه، وسلكت فيه المنهج الاستقرائي التحليلي، وكان الغرض من ذلك إبراز جهوده الحديثية، وبيان علو كعبه في هذا الشأن، لاسيما مع خفاء أمره على بعض الباحثين لقلة آثاره، ثم خلصت إلى الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الحافظ النَّخْشَبي، جهود، الحديث.

Hafiz efforts Abdulaziz Al-Nakhshbi (457 A.H) In the science of hadith. Analytical extrapolation study

Dr. Saud bin Manea bin Misfer Al-Qahtani
Department of Sunnah and its Sciences - College of Fundamentals of Religion
Imam Muhammad Bin Saud Islamic University

Abstract :

This research sheds light on the efforts of Hafiz al-Nakhashbi in the science of hadith. I tried to collect his words. I included the peer with his counterpart and made it in investigations related to the sciences of hadith, and under it, I included a witness from his speech and a part of his judgments. I followed in it the analytical approach, and the purpose of that was to highlight his hadith efforts to show his high heel in this regard, especially with the fact that his matter was hidden from some researchers due to its limited effects. Then, I concluded with the conclusion and included the most important findings and recommendations.

key words: Hafiz Al-Nakhshbi, Efforts, Al hadith

الْمُقدمة:

الحمد لله ذي الطول والإنعام، والصلاة والسلام على نبينا محمد خير الأنام، وعلى آله وصحابته الكرام، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من المتقرر عند الخاص والعام أنَّ السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، وهي المبينة للكتاب العزيز الذي تكفل الله بحفظه كما في قوله سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحِجر:٩]، فكان من لوازم ذلك ومقتضاه حفظ السنة وضبطها؛ فقيض الله لهذا الأمر الجلل علماء ربانين يذودون عن حياض السنة، وينفون الكذب والتحريف عن متونها وأسانيدها، ويقطعون المفاوز والقفار في سبيل تحصليها، ويتحملون الصعاب من أجل تحريرها وتدوينها، ويفنون الأعمار والأموال لتعلمها وتعليمها.

ومن هؤلاء الأعلام الأفذاذ الذين كان لهم الحظ الأوفى والنصيب الأوفر في هذا الميدان، الإمام الحافظ عبدالعزيز النَّخْشَبي (ت: ٤٥٧ هـ)؛ إذ كانت له جهود مباركة في خدمة السُّنَّة النبوية، جمعاً وتحريراً لمروياتها، وجرحاً وتعديلاً لرواتها، مع الرحلة الطويلة في تتبع الآثار ولقاء الشيوخ الكبار.

وإنَّ من الوفاء لهؤلاء العلماء جمع ما تفرق من كلامهم وترتيبه، وإبراز جهودهم الحديثية، وبيان منزلتهم الرفيعة؛ ولذا حرصت في هذا البحث أن يطلع القارئ الكريم على جهود الحافظ النَّخْشَبي في خدمة السنة النبوية رواية ودراية، وأن يُعرف ما له من مكانة عَلية ومنزلة سَنية بين أئمة هذا الشأن، لاسيما وأنها قد تخفى على بعض الباحثين نظراً لقلة آثاره العلمية، واشتغاله

بالرواية والرحلة عن التأليف، فكان من المناسب أن تجمع تلك الجهود في بحث ينظم عقدها، ويكشف عن دررها، ويفتح الباب مشرعاً لدراسات أخرى حول هذا الإمام الحافظ وإرثه الحديثي.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- مكانة الحافظ النَّخْشَبي الحديثية، واستشهاد كبار العلماء بكلامه.

٢- تنوع جهود الحافظ النَّخْشَبي في خدمة السنة النبوية.

٣- الحاجة إلى تسليط الضوء على جهود أئمة الحديث خصوصاً من قلت آثارهم وتوارت كلماتهم في كتب التراث، كالحافظ النَّخْشَبي الذي لا يكاد ينقل عنه إلا لماماً.

أهداف البحث:

١- التعريف بالحافظ النَّخْشَبي، وبيان منزلته الرفيعة في علم الحديث.

٢- جمع ما تفرق من كلامه في علوم الحديث وترتيبه حتى يسهل الوقوف عليه والإفادة منه.

٣- إبراز جهود الحافظ النَّخْشَبي في علوم الحديث.

٤- لفت عناية الباحثين إلى الاهتمام بتراث الحافظ النَّخْشَبي والتنقيب عنه.

الدراسات السابقة:

لم أهتد إلى دراسة مستقلة تناولت هذا الموضوع.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على منهج الاستقراء والتحليل، وفق الخطوات التالية:

١- جمعت كلام الحافظ النَّحْشَبي من مظانه لاسيما تخريجه لفوائد الحنائي.

٢- حللت كلامه بحسب ما اشتمل عليه من علوم الحديث.

٣- أوردت من كلامه ما يبرز جهوده الحديثية.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وثمانية مباحث، وخاتمة.

المقدمة: فيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.

المبحث الأول: تعريف موجز بالحافظ عبدالعزيز النَّحْشَبي.

المبحث الثاني: جهوده في علم العلل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أجناس العلة.

المطلب الثاني: قرائن الترجيح.

المطلب الثالث: ألفاظ الترجيح والإعلال.

المبحث الثالث: جهوده في مسائل السماع، والاتصال والانقطاع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسائل السماع.

المطلب الثاني: الاتصال والانقطاع.

المبحث الرابع: جهوده في تراجم الرواة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأسماء، والكنى، والألقاب، والأنساب.

المطلب الثاني: ذكر الولادة والوفاة، والشيوخ والتلاميذ، والبلدان، والرحلات، والعقائد، والمذاهب الفقهية، والوظائف، والقيمة العلمية للمؤلفات.

المطلب الثالث: إثبات الصحبة أو نفيها، والجرح والتعديل، ومعرفة المختلطين، والوُحْدَان، ومن لم يرو إلا حديثاً واحداً.

المبحث الخامس: جهوده في الحكم على الأحاديث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحكم المفرد.

المطلب الثاني: الحكم المركب.

المطلب الثالث: الجمع بين الحكم المفرد والمركب.

المبحث السادس: جهوده حول الصحيحين، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تمييز الرواة المهملين، والتنبيه على شرط الشيخين، وطريقتهما في التخريج عن الراوي.

المطلب الثاني: بيان السبب في إعراض الشيخين عن بعض الأحاديث أو الطرق أو الرواة.

المطلب الثالث: الاستدراك على الشيخين.

المبحث السابع: جهوده في علم التخريج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ألفاظ التخريج، وعناصر العزو، وجمع الطرق.

المطلب الثاني: بيان نوع الحديث، والمقارنة بين الألفاظ.

المبحث الثامن: جهوده حول متفرقات من علوم الحديث.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

وأسأله سبحانه أن يحسن لي فيه النية، ويتم بعفوه عن زللي المنة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد خير البرية، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: تعريف موجز بالحافظ عبدالعزيز النَّخْشَبي[1]:

اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده:

هو: القاضي عبدالعزيز بن محمد بن محمد بن عاصم النسفي، أبو محمد العاصمي النَّخْشَبي.

وأما نسبته النَخْشَبي فضبطها السمعاني بقوله: "بفتح النون وسكون الخاء وفتح الشين المعجمتين، وفي آخرها الباء الموحدة، هذه النسبة إلى نخشب، وهي بلدة من بلاد ما وراء النهر، عربت فقيل لها: نسف"[2].

ولم تتحدث المصادر عن تأريخ مولده، ولكن بالنظر إلى سنة وفاته -كما سيأتي- وقول الذهبي بأنه مات كهلاً؛ فيمكن القول بأن مولده كان في مطلع القرن الخامس، والله أعلم[3].

شيوخه، وتلاميذه، ورحلاته:

روى النَّخْشَبي عن جم غفير، وسمع من خلق كثير، منهم: الحافظ جعفر

---

(١) ينظر في ترجمته: ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (رقم٣١٧)، والأنساب (٦٠/١٣)، وتاريخ دمشق (٣٤٢/٣٦)، والمنتخب من السياق لتاريخ نيسابور (رقم١١٥٠)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٨)، وتذكرة الحفاظ (١١٥٦/٣)، وتاريخ الإسلام (٧٢/١٠)، وطبقات علماء الحديث (٣٥٣/٣)، والثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٣٨٦/٦)، وشذرات الذهب (٢٣٦/٥).

(٢) تعرف نسف اليوم باسم مدينة "قَرْشي"، وتقع ضمن جمهورية أوزبكستان. ينظر: تاريخ بابرشاه (ص١٨١)، وبلدان الخلافة الشرقية (ص٥١٣)، ومعجم بلدان العالم (ص١٧).

(٣) ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (رقم٣١٧)، والأنساب (٦٠/١٣)، وتاريخ دمشق (٣٤٢/٣٦)، وتذكرة الحفاظ (١١٥٦/٣)، وتاريخ الإسلام (٧٢/١٠).

ابن محمد المستغفري؛ حيث صحبه وأكثر عنه، وسمع أبا القاسم علي بن محمد الصحاف، والقاضي أبا يعلى، ومحمد بن محمد بن غيلان، ومحمد بن الحسين الحراني، وأبا علي بن المذهب، وأبا عبدالله الصوري، وأبا محمد الخلال، وجماعة سواهم من بلاد شتى.

وقد حدث عن النَّخْشَبي طائفة من المحدثين منهم: عبدالعزيز الكتاني، وأبو القاسم بن أبي العلاء، وسهل بن بشر، ونجاء بن أحمد، وأبو بكر الخطيب، وأبو المعين ميمون النسفي، وغيرهم.

وقد وصف النَّخْشَبي بأنه واسع الرحلة، وممن طوف البلاد والأقاليم، ومن تلك المدن والحواضر التي دخلها: مكة، ومصر، ودمشق، وصيداء، وبغداد، والكوفة، والبصرة، وواسط، وبخارى، وشيراز، وبلخ، وأصبهان، وغيرها[1].

ثناء العلماء عليه، ووفاته:

كان النَّخْشَبي محل ثناء العلماء وتقديرهم؛ حيث وصفوه بأنه من كبار الحفاظ، كما وصفوه بالإمامة والإتقان، وعلو الإسناد، وتقدمه في هذا الشأن على أقرانه مع حسن خلق، ودين وورع، ومن ذلك وصف الحافظ يحي ابن منده له بقوله: "كان أوحد زمانه في الحفظ والإتقان، لم نر مثله في الحفظ في عصرنا، دقيق الخط، سريع الكتابة والقراءة، حسن الأخلاق".

وقال السمعاني: "سألت إسماعيل بن محمد الحافظ عنه، فجعل يعظمه

---

(١) تاريخ بغداد (٥٥/٧)، وطبقات الحنابلة (٢٠٤/٢)، والأنساب (٣٥٤/٣)، (٢٨٧/٥)، (٣٥٦/٨)، (١٤/٩)، (٥٠١/١٢)، وتاريخ دمشق (٣٤٢/٣٦، ٣٤٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٨)، وتذكرة الحفاظ (١١٥٦/٣)، والثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٣٨٧/٦).

جداً، ويقول: ذاك النَّخْشَبي، ذاك النَّخْشَبي، كان حافظا كثيراً"، وقال السِّلفي: "سألتُ المؤتمن الحافظ عن عبدالعزيز النَّخْشَبي؟ فقال: كان الحفاظ مثل الصوري والخطيب يحسنون الثناء عليه، ويرضون فهمه، حصل له بأرض مصر وما والاها الإسناد".

وقال الحافظ إسماعيل بن محمد بن الفضل: "سمعت عبدالرحمن ابن علك وقد جرى ذكر الحافظ أبي محمد النَّخْشَبي فأثنى عليه، وأطنب في مدحه، وذكر إمعانه في كتابة الحديث، وجودة خطه، وتقدمه في هذا الشأن على أقرانه من أهل عصره من الحفاظ إتقاناً، وكثرة أسفاره، وما اتفق له من لُقِيِّ الشيوخ المتفردين بعلو الإسناد في الأقطار، وحصل له من سماع الكتب الصحاح والمسانيد"، ثم ذكر أنه أصلح نسخة من مصنفات البخاري من حفظه ثم وجدت نسخة صحيحة، فلم تختلف عنها في حرف واحد.

وقال عبدالغافر الفارسي: "نبيل محدث حافظ، يجمع ويذاكر، سمع الكثير بالبلاد وحصل النسخ، وكان ثقة ورعاً مجتهداً، طاف في البلاد وحج"، ونعته السمعاني بقوله: "الحافظ، الرَّحال، المتقن".

وقال ابن النجار: "كان من أعيان الحفاظ، واسع الرحلة، غزير الحفظ، متقناً، مبرزاً".

وقال الذهبي في شأنه: "الشيخ الإمام، الحافظ، الرَّحال، المفيد"، وقال ابن عبدالهادي: الإمام، الحافظ، الرَّحال"، وقال ابن العماد: "كان من كبار الحفاظ الرَّحالين، والأئمة المخرجين المصنفين".

وممن أطلق عليه لقب "الحافظ" سوى من تقدم: ابن الحطاب الرازي،

وابن عساكر، وابن القيم، وابن رجب، وابن حجر، والسخاوي، والزبيدي.

توفي -رحمه الله- سنة سبع وخمسين وأربعمائة، وقيل: قبلها بسنة[1].

مروياته وسماعاته، وآثاره العلمية:

تقدم أن الحافظ النَّخْشَبي واسع الرواية، ومما وقفت عليه من مروياته للكتب:

١- "الإلزامات"، للدارقطني.

٢- "المختلف والمؤتلف"، لأبي العباس المستغفري.

ومن الكتب التي سمعها من شيوخه:

١- صحيح البخاري.

٢- مسند أبي يعلى.

٣- مسند أبي إسحاق النسفي.

٤- معجم الصحابة للبغوي.

٥- تفسير يعقوب بن سفيان.

٦- مغازي الواقدي.

٧- حديث أبي علي الحسن بن علي بن بشار الهمداني، عن شيوخه[1].

---

(١) مشيخة ابن الحطاب (ص١١٧)، والأنساب (١/٣٥٦،٢٠٦)، وتاريخ دمشق (٣٦/٣٤٢)، والمنتخب من السياق لتاريخ نيسابور (رقم١١٥٠)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٢٦٧)، وتذكرة الحفاظ (٣/١١٥٦)، وطبقات علماء الحديث (٣/٣٥٣)، وإغاثة اللهفان (١/٥٨٤)، وفتح الباري (٣/٨٥)، والمعجم المفهرس (رقم١١٣٦)، والثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٦/٣٨٦)، والأجوبة المرضية (٢/٤٢١)، وشذرات الذهب (٥/٢٣٦)، وتاج العروس (٤/٢٥١).

وأما آثاره العلمية فهي على النحو التالي:

١- فوائد أبي القاسم الحنائي أو "الحنائيات"، بانتقاء الحافظ النَّخْشَبي وتخريجه له عن شيوخه(٢).

٢- الفوائد الصّحاح العوالي والأفراد والحكايات، لأبي يعلى الفرّاء، عن شيوخه، تخريج أبي محمَّد النَّخْشَبي له(٣).

والحافظ النَّخْشَبي ممن عُني بالانتقاء من مرويات الشيوخ، وتخريجه لها، وذلك لسعة علمه وحسن انتقائه، فكانت تلك المرويات تسمع وتكتب بانتخابه، قال الحافظ ابن عساكر عنه: "وقدم دمشق وحدث بها، وانتقى

---

(١) الإلزامات (ص٦٤)، ومشيخة ابن الحطاب (ص١٦٦، ٢٠٣)، والتحبير في المعجم الكبير (٣٨٢/٢)، والأنساب (٦٤/٥)، (٤١/٦، ١٥٦)، (٧٢/٩، ٩٣).

(٢) الكتاب مطبوع، وهو من أشهر كتبه ولا يكاد يعرف إلا به، وقد تتابع العلماء على نسبة هذا التخريج للحافظ النَّخْشَبي في كتب التراجم والأثبات: كأبي محمد الكتاني، وابن عساكر، وابن البخاري، وابن جماعة، والذهبي، والحسني، وابن حجر وغيرهم، وكان بعض العلماء ينص على قراءة فوائد الحنائي مجردة عن تخريج الحافظ النَّخْشَبي، قال السبكي -وهو يتحدث عن أحد شيوخه-: "سمعت عليه ... الجزء الثامن من فوائد أبي القاسم الحسين بن محمد بن إبراهيم الحنائي، تخريج النَّخْشَبي مجرداً عن كلام المخرج"، وهناك عدة نقول عن الحافظ النَّخْشَبي موجودة بنصها في تخريجه لفوائد الحنائي، وممن نقل عنه -كما سيأتي إن شاء الله في تضاعيف البحث- عبدالغني المقدسي، والعلائي، وابن رجب. ينظر: ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (رقم٣٣٠)، وتاريخ دمشق (٣٠٦/١٤)، ومشيخة ابن البخاري (١٨٣/١)، ومشيخة ابن جماعة (٣٩٧/١)، وسير أعلام النبلاء (١٣٠/١٨)، ومعجم الشيوخ للسبكي (ص٤٣٠)، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٢٨٨/١)، والمعجم المفهرس (رقم١١٣٦).

(٣) فهرس مجاميع العمرية (ص٦٢٢)، وقد طبع منه الجزء الخامس، وذلك ضمن سلسلة لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام (٢٢/رقم الرسالة ٣٦٥).

على بعض شيوخها"، وقال الذهبي: "وكان من كبار الحفاظ، خرَّج لجماعة"، وقال أيضاً: "وانتقى على القاضي أبي يعلى خمسة أجزاء"[1].

٣- معجم شيوخه، وقد ترجم فيه النَّخْشَبي لشيوخه، ووصفه السمعاني بقوله: "رأيت في الخزانة...كتاب المعجم لشيوخ أبي محمد عبدالعزيز بن محمد ابن محمد النَّخْشَبي الحافظ، فاستحسنته؛ لأنه يذكر شيخه، ونسبه، وبلده، وسيرته، وعمن أخذ العلم، وعمن سمع الحديث، ووفاته، ويروي له حديثاً أو حديثين"[2].

***

(١) تاريخ دمشق (٣٤٢/٣٦)، وتاريخ الإسلام (٧٢/١٠).

(٢) المنتخب من معجم شيوخ السمعاني (١١٣/١)، والكتاب مفقود حسب علمي.

المبحث الثاني: جهوده في علم العلل:

يعد علم العلل عند أرباب الفن من أدق العلوم وأصعبها، ولذا لم يخض غماره إلا الحذاق منهم، ولقد كان للنَّخْشَبي حظ وافر من هذا العلم، ويظهر ذلك من خلال نظراته الثاقبة في جملة من الأحاديث المعلة، حيث وضح اختلاف رواتها على مدارها، وكشف عن جنس العلة في أسانيدها ومتونها، وبين الراجح منها بحسب القواعد المرعية في هذا الباب، مع اقتفائه سنن أئمة النقد في الحكم والترجيح وإعمال القرائن، ويمكن تجلية هذه الجهود في المطالب التالية:

المطلب الأول: أجناس العلة:

وقفت على عشرة من أجناس العلة وقعت في كلام النَّخْشَبي على الأحاديث، وبيانها كالتالي:

١- الإدراج:

أخرج الحنائي في "فوائده" (١/٣٤٠)، من طريق الوليد بن مسلم، عن شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: "لله ﷻ تسعة وتسعون اسماً..."، الحديث، وفيه سرد الأسماء الحسنى، فقال النَّخْشَبي معلقاً: "يقال: إن هذه الأسماء إنما جمعها وأخرجها الوليد بن مسلم من كتاب الله -ﷻ- ورواها في الحديث، ولم تكن في الحديث"، فنبه على ما وقع من إدراج في هذا الحديث، وأنَّ التبعة فيه على الوليد بن مسلم، وقد نقل الحافظ عبدالغني المقدسي كلام النَّخْشَبي المتقدم في كتابه: "التوحيد"، وقال ابن حجر: "نقله عبدالعزيز النَّخْشَبي عن كثير من العلماء"، وقال

الترمذي: "وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا نعلم في كبير شيء من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث، وقد روى آدم بن أبي إياس، هذا الحديث بإسناد غير هذا عن أبي هريرة، عن النبي ‘ وذكر فيه الأسماء، وليس له إسناد صحيح"، وقال البيهقي: "ويحتمل أن يكون التفسير وقع من بعض الرواة، وكذلك في حديث الوليد بن مسلم، ولهذا الاحتمال ترك البخاري ومسلم إخراج حديث الوليد في الصحيح"[(١)].

٢- تعارض الوصل والإرسال:

أخرج الحنائي في "فوائده" (٨٨٢/٢)[(٢)]، من طريق منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقي رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فلقيه المشركون بعسفان.."، الحديث، فقال النَّخْشَبي معلقاً: "رواه ورقاء بن عمر اليشكري، وسفيان بن سعيد الثوري، وشعبة، وجرير بن عبد الحميد وغيرهما، عن منصور ... ورواه الأوزاعي، عن أيوب بن موسى، عن مجـاهد عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه يزيد بن عبدالله بن زريق، عن الوليد بن مسلم عنه، وهو الصواب إن شاء الله".

فأشار إلى الاختلاف الحاصل فيه على مجاهد وصلاً وإرسالاً مع ترجيحه الأخير منهما، وقال الترمذي: "سألت محمداً قلت: أي الروايات في صلاة

---

(١) سنن الترمذي (٤٨٧/٥)، والأسماء والصفات (٣٣/١)، والتوحيد (ص٥٠)، وفتح الباري (٢١٩/١١).

(٢) ينظر: (١٩٢/١، ٢٥٥، ٣٩٨، ٥٣٢، ٥٥٨، ٧٠٩، ٧١٤)، (١١٠٩/٢، ١١٣٠، ١٢٣٥)، والجزء الخامس من الفوائد الصحاح العوالي (حديث رقم٧).

الخوف أصح؟ فقال: كل الروايات عندي صحيح، وكل يستعمل، وإنما هو على قدر الخوف إلا حديث مجاهد، عن أبي عياش الزرقي، فإني أراه مرسلاً".

ونقل ابن رجب ترجيح النَّخْشَبي وقرنه مع ترجيح البخاري فقال: "كذلك رواه أصحاب مجاهد، عنه بخلاف رواية منصور، عنه، فرواه عكرمة بن خالد، وعمر بن ذر، وأيوب بن موسى ثلاثتهم، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلاً من غير ذكر أبي عياش، وهذا أصح عند البخاري، وكذلك صحح إرساله عبدالعزيز النَّخْشَبي وغيره من الحفاظ"[(١)].

٣- تعارض الوقف والرفع:

أخرج الحنائي في "فوائده" (١٠١٦/٢)[(٢)]، من طريق سيار بن حاتم، عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله { قال: قال رسول الله ﷺ: مر رجل ممن كان قبلكم..."، الحديث، فقال النَّخْشَبي معلقاً: "ما نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أبي سلمة سيار بن حاتم العنزي البصري عنه، وقد رواه العباس بن الوليد النرسي وغيره عن جعفر ابن سليمان موقوفاً من قول جابر، وهو أقرب إلى الصواب إن شاء الله تعالى".

فأوضح الاختلاف فيه على جعفر بن سليمان رفعاً ووقفاً مع ترجيحه الأخير منهما، وقال ابن عدي عن الوجه المرفوع: "وهذا الحديث لا أعرفه إلا من هذا الطريق"، وقال الخطيب البغدادي: "تفرد بروايته هكذا مرفوعاً سيار

---

(١) العلل الكبير (رقم١٦٥)، وفتح الباري (١١/٦).

(٢) ينظر: (١٠٢١/٢، ١٠٦١، ١٣٢٨)، والجزء الخامس من الفوائد الصحاح العوالي (حديث رقم٢٠).

بن حاتم، عن جعفر بن سليمان، ورواه العباس بن الوليد النرسي، عن جعفر، عن ابن المنكدر، عن جابر موقوفاً من قوله، وذاك أصح-أي الموقوف-"[1].

٤- الاختلاف في تعيين صحابي الحديث:

أخرج الحنائي في "فوائده" (١/٥٤٤)[2]، من طريق شعبة، عن سلمة ابن كُهيل وزبيد قالا: سمعنا ذر بن عبدالله، عن سعيد بن عبدالرحمن ابن أبزى، عن أبيه: "أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في الوتر..."، الحديث، فقال النَّخْشَبي معلقاً: "هكذا رواه أبو بسطام شعبة بن الحجاج ... وتابعه على ذلك عبدالرزاق وغيره عن الثوري، وخالفهم على ذلك مخلد بن يزيد الحراني، عن سفيان الثوري، وحفص بن غياث، عن مسعر، فرواه مخلد، عن سفيان الثوري، عن زبيد اليامي، عن ذر بن عبدالله، عن سعيد بن عبدالرحمن ابن أبزى، عن أبي بن كعب، ورواه أبو حاتم الرازي، عن عمر بن حفص ابن غياث، عن أبيه، عن مسعر، عن زبيد اليامي، عن ذر، وذكر فيه أبي ابن كعب، وحديث شعبة وعبدالرزاق عن سفيان أقرب إلى الصواب".

فبين الاختلاف الواقع في تعيين صحابي الحديث: هل هو من مسند عبدالرحمن ابن أبزى رضي الله عنه أم من مسند أبي بن كعب رضي الله عنه؟ مع ترجيحه الأول منهما.

---

(١) الكامل (٢/٣٨٤)، وتاريخ بغداد (١٠/١٣١)، والسلسلة الصحيحة (٧/٧٠٣).

(٢) ينظر: (١/٥٥٣)، (٢/١١٣٤).

٥- الاختلاف في تسمية أحد رواة الإسناد:

أخرج الحنائي في "فوائده" (١٢٦٧/٢)[١]، من طريق أبي غسان، عن عطاء بن مسلم الخفاف، عن العلاء بن المسيب، عن شريك البرجمي، عن أبي عمر قال: قال علي ﷺ: يا أبا عمر: تدري على كم افترقت اليهود؟..." الحديث، فقال النَّخْشَبي معلقاً: "هذا حديث غريب من حديث العلاء ... لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن مسلم الخفاف الحلبي، عن العلاء، [وقد رواه هشام بن عمار، عن عطاء بن مسلم[٢]]، كما رواه أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي الكوفي، غير أنه قال: عن سمي البرجمي بدلاً من شريك، ولا يعرف شريك البرجمي ولا سمي إلا بهذا الحديث، والله أعلم".

فأشار النَّخْشَبي إلى الاختلاف فيه على عطاء بن مسلم في تحديد اسم شيخ العلاء في هذا الإسناد: هل هو شريك أم سمي؟

٦- إسقاط راوٍ من الإسناد، والإسقاط وَهْم:

أخرج الحنائي في "فوائده" (٨٧/١)[٣]، من طريق مالك، عن الزهري، عن أنس ﷺ: "أنَّ رسول الله ﷺ دخل يوم الفتح مكة وعلى رأسه المغفر"، فقال النَّخْشَبي معلقاً: "يقال: تفرد به أبو عبدالله مالك بن أنس ... رواه عنه الكبار من أصحاب الزهري ... وقد رواه عبدالله بن الرومي، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، ولم يذكر فيه مالكاً؛ فإن كان قد حفظه فهو غريب

---

(١) ينظر: (١١٥٣/٢).

(٢) زيادة من طبعة مكتبة الأصالة والتراث (ص٢٦٧).

(٣) ينظر: (٢٠٤/١)، (٨٦٩/٢).

من حديث معمر، عن الزهري، وإنما المحفوظ عن معمر، عن مالك، وهو الصحيح"، فبين أن الحديث لا يعرف إلا من رواية مالك عن الزهري، وأنه هكذا رواه الكبار من تلاميذ الزهري عن مالك، ومن جملتهم معمر بن راشد إلا أنه رُوي عن معمر من وجه آخر بإسقاط مالك فاستغربه، ورجح الوجه الذي وافق فيه معمرٌ رواية الجماعة.

وقال الترمذي: "لا يعرف كبير أحد رواه عن الزهري غير مالك"، وقال ابن حبان: "لا يصح إلا من رواية مالك، عن الزهري، عن أنس بن مالك"، وقال ابن عدي: "وهذا يعرف بمالك بن أنس، عن الزهري ... وقد رُوي عن أبي أويس هذا الحديث كما ذكرته، وابن أخي الزهري، ومعمر، والحديث مشهور بمالك"، وقال الخليلي: "مشهور بمالك عن الزهري، سمع القدماء من أصحاب الزهري هذا من مالك، مثل: ابن جريج، ومعمر، وابن عيينة وغيرهم، والحفاظ مجمعون قريباً من مائتي رجل ممن روى هذا عن مالك"[(١)].

٧- زيادة راوٍ في الإسناد، والزيادة وَهْم:

أخرج الحنائي في "فوائده" (٩٠١/٢)[(٢)]، من طريق المعافى بن سليمان، عن موسى بن أعين، عن إسماعيل بن عياش، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين..."، الحديث، فقال النَّخْشَبي معلقاً: "هذا حديث غريب ... لا نعرفه إلا من حديث المعافى ... عن

(١) سنن الترمذي (٣١٤/٣)، والمجروحون (١٣٨/٢)، والكامل (٣٠١/٥)، والإرشاد (٤٣٢/١).
(٢) ينظر: (٦٠٥/١)، (١١١٦/٢، ١٢٤٠).

موسى ... عن إسماعيل ابن عياش، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة من غير ذكر عطاء بن يزيد، وهو أشهر، والله أعلم".

ففي هذا الحديث استغرب النَّخْشَبي رواية إسماعيل بن عياش التي زيد في إسنادها ذكر عطاء، وأشار إلى أنه روي من عدة أوجه عن سُهيل بإسقاط عطاء، وأن هذا هو الأشهر.

٨- إبدال راوٍ بغيره:

أخرج الحنائي في "فوائده" (٥٥١/١)[١]، من طريق يزيد بن عبدالله بن زريق، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من غسل واغتسل وهجر وابتكر..."، الحديث، فقال النَّخْشَبي معلقاً: "غريب من حديث الأوزاعي، عن حسان بن عطية الشامي عنه، لا أعلم رواه عن الأوزاعي عنه إلا يزيد بن عبدالله بن زريق، عن الوليد بن مسلم، وخالفه على ذلك عبدالله بن المبارك، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري، ومحمد بن مصعب القرقساني، فرواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن عبدالله ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن الحارث الذماري، عن أبي الأشعث، وتابعه على ذلك أبو عثمان سعيد بن رحمة بن نعيم المصيصي، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، وكذلك محمد ابن مصعب القرقساني، وهو المحفوظ".

---

(١) ينظر: (٥٣٧/١، ٥٦٩) (٨٧٧/٢، ١٢٤٦).

فاستغرب النَّخْشَبي هذا الوجه عن الأوزاعي بذكر حسان بن عطية في إسناده، وأشار إلى أن رواية الجماعة عن الأوزاعي فيها يحيى الذماري بدلاً من حسان، وأن هذا هو المحفوظ.

٩- دخول حديث في حديث:

أخرج الحنائي في "فوائده" (٥٧٥/١)، من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أنس ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ دخل مكة وعلى رأسه عمامة سوداء"، فقال النَّخْشَبي معلقاً: "هذا حديث غريب من حديث ... الأوزاعي عن ... الزهري، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، وإنما يحفظ عن مالك، عن الزهري، عن أنس ﷺ أنَّ النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر، ورواه عن مالك: الأوزاعي، وابن جريج، ومعمر وغيرهم من الأئمة، وأما حديث العمامة السوداء فإنما هو محفوظ من حديث حماد ابن سلمة، وعمار الدهني وغيرهما، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ".

فاستغرب النَّخْشَبي حديث العمامة السوداء من طريق الأوزاعي عن الزهري، وبين أن المحفوظ عن الزهري في هذا الباب متن آخر، وهو دخوله عليه الصلاة والسلام مكة وعلى رأسه المغفر، هكذا رواه مالك، وعنه الأئمة ومنهم الأوزاعي نفسه، وأما حديث العمامة السوداء فله إسناد آخر من رواية أبي الزبير، عن جابر ﷺ، وقال الدارقطني: "الصحيح ما رواه مالك وغيره، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة، وعلى رأسه المغفر"، وقال ابن عساكر: "لا يصح هذا عن الزهري وإنما حديثه دخل رسول الله ﷺ

مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر"[1].

١٠- جمع الشيوخ في سند واحد، وجعل المتن واحداً:

أخرج الحنائي في "فوائده" (١١٢١/٢)، من حديث أبي نعيم الحلبي، عن إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، وأسد بن وداعة الكلبي، ومحمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: "قال رسول الله ﷺ: ألا إنه لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم..."، الحديث، فقال النَّخْشَبي معلقاً: "هذا حديث غريب من حديث شرحبيل ... وأسد بن وداعة ... وأبي سفيان محمد بن زياد ... لا نعلمه جمع بين هؤلاء الثلاثة إلا إسماعيل ابن عياش من حديث أبي نعيم عبيد بن هشام الحلبي عنه، وأبو نعيم ضعيف، وقد روى من غير هذا الوجه عن إسماعيل بن عياش، عن محمد ابن زياد وحده، عن أبي أمامة، والله أعلم".

فاستغرب جمع الشيوخ في رواية أبي نعيم، عن إسماعيل بن عياش، وسياقه للحديث سياقة واحدة، ونبه إلى ضعف أبي نعيم، وهو يشير بذلك إلى أن من كانت هذه هي حاله فإنه لا يقبل منه، ويؤيده أنه روي من غير وجه عن إسماعيل، عن محمد بن زياد وحده.

***

(١) العلل (١٩٠/١٢)، وتاريخ دمشق (١٩٠/٤).

المطلب الثاني: قرائن الترجيح:

استعمل الحافظ النَّخْشَبي في ترجيه عند الاختلاف القرائن المشهورة عند أئمة النقد في باب الإعلال، وهي على النحو التالي:

١- تقديم الأعلم بحديث الراوي:

أخرج الحنائي في "فوائده" (١٠٦١/٢)، من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخل أهل الجنة..."، فقال النَّخْشَبي معلقاً: "هذا حديث صحيح من حديث ... يزيد بن هارون، عن ... حماد ابن سلمة...وقد رواه حماد بن زيد[١]، عن ثابت، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى من قوله، ولم يذكر فيه صهيباً، ولا النبي ﷺ، غير أن هذا ليس بعلة إن شاء الله تعالى؛ لأن أصحاب الحديث متفقون على أن حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت البناني وأعلمهم به ... فإذا كان أعلم الناس بثابت حماد بن سلمة لا يسقط حديثه عنه بحديث من هو دونه في الإتقان عنه، والله أعلم".

فرجح النَّخْشَبي رواية حماد بن سلمة؛ لأنه من أعلم الناس بحديث شيخه ثابت، فقوله مقدم على غيره، وقد صحح الإمام مسلم رواية حماد بن سلمة[٢].

---

(١) هكذا على الصواب في طبعة مكتبة الأصالة والتراث (ص٢١٤)، وتصحف في طبعة أضواء السلف إلى حماد بن سلمة.

(٢) صحيح مسلم (١٦٣/١).

٢- الترجيح بكثرة العدد:

أخرج الحنائي في "فوائده" (١١٣٠/٢)[١]، من طريق حسين بن محمد، عن جرير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس { "أن رجلاً زوج ابنته وهي كارهة فرد النبي ﷺ نكاحه"، فقال النَّخْشَبي معلقاً: "يقال: تفرد برفعه حسين بن محمد أبو أحمد المرورذي، عن جرير بن حازم، ورواه جماعة غيره عن جرير مرسلاً، فلم يذكروا فيه ابن عباس، وهو أقرب إلى الصواب إن شاء الله".

فرجح النَّخْشَبي الوجه المرسل؛ لأنه رواية الأكثر.

وقال أبو حاتم: "هذا خطأ، إنما هو كما رواه الثقات، عن أيوب، عن عكرمة: أنَّ النبي ﷺ، مرسلاً، منهم: ابن علية، وحماد بن زيد: أنَّ رجلا تزوج؛ وهو الصحيح. قلت[٢]: الوهم ممن هو؟ قال: من حسين، ينبغي أن يكون، فإنه لم يرو عن جرير غيره"[٣].

٣- التفصيل في الرواية:

أخرج الحنائي في "فوائده" (٥٦٤/١)، من طريق أبي زرعة المؤذن، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون خلف الجنازة وأمامها"، فقال النَّخْشَبي معلقاً: "هذا حديث غريب من حديث ... يونس بن يزيد، عن ... الزهري ... وتابع أبا زرعة

---

(١) ينظر: (٥٧٥/١، ٦٠٥)، (١١١٦/٢).

(٢) أي ابن أبي حاتم.

(٣) العلل (٥٩/٤).

على هذا محمد بن بكر البرساني عن يونس أيضاً ... وكلاهما واهمان فيه، وإنما المحفوظ عن يونس ما نذكره بعد، ورواه سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر { يمشون أمام الجنازة ... هكذا قال سفيان بن عيينة، ووهم فيه أيضاً، فحمل كلام الزهري على الحديث وجعله كله مسنداً، والمحفوظ عن الزهري، عن سالم أن ابن عمر: كان يمشي أمام الجنازة، قال الزهري: وكان رسول الله ﷺ يمشي أمامها والخلفاء بعدُ أبو بكر وعمر { وهي السنة، هكذا رواه الليث ابن سعد، عن يونس الأيلي، عن الزهري، فخلص[1] كلام الزهري من الحديث".

ففي هذا الحديث رجح النَّخْشَبي رواية الليث عن يونس؛ حيث جاءت مفصلة، فرواها الليث، عن يونس، عن الزهري، عن سالم موقوفاً، وأما رواية الزهري عن أنس، فرواها الليث، عن يونس، عن الزهري مرسلاً، وليس فيها ذكر المشي خلف الجنازة، وهذا التفصيل يدل على ضبط الليث وإتقانه لهذا الحديث، وقال البخاري: "إنما يروى هذا الحديث عن يونس، عن الزهري أنَّ النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يمشون أمام الجنازة. قال الزهري: وأخبرني سالم: أن أباه كان يمشي أمام الجنازة...هذا أصح"[2].

***

(١) هكذا في طبعة مكتبة الأصالة والتراث (ص١٠٦)، وفي طبعة أضواء السلف: "فلخص".
(٢) سنن الترمذي (٢/٣٢٢).

المطلب الثالث: ألفاظ الترجيح والإعلال:

أولاً: ألفاظ الترجيح:

تنوعت ألفاظ الترجيح التي استعملها الحافظ النَّخْشَبي، ويمكن إجمالها فيما يلي:

١- أداة الحصر، بحيث يذكر الاختلاف ثم يرجح بقوله: "**إنما الحديث هو...**"(١).

٢- قوله: حديث فلان: "**أثبت**"(٢).

٣- قوله: "**وهو الصواب**"، بالجزم، وربما علقه بالمشيئة فيقول: "**وهو الصواب إن شاء الله**"، وتارة يشير إلى أنه الأقرب فيقول: "**وهو أقرب إلى الصواب**"، ويعلقه بالمشيئة أحياناً فيقول: "**أقرب إلى الصواب إن شاء الله**"، وتارة يقول: "**أشبه بالصواب**"، وربما قال: "**وهو أحرى أن يكون صواباً**"(٣).

٤- قوله عن الوجه الراجح: "**المحفوظ**"، وربما حصره بقوله: "**إنما يحفظ**"، عن فلان كذا(٤).

---

(١) فوائد الحنائي (٣٤٣/١).

(٢) المصدر السابق (٢٠٤/١).

(٣) فوائد الحنائي (٢٠٤/١، ٣٩٩، ٥٤٥، ٥٥٩، ٦٥٠). (٨٧٨/٢، ٨٨٣، ١٠١٦، ١٠٢١، ١١٣٠، ١١٣٤)، والفوائد الصحاح العوالي، الجزء الخامس (حديث رقم٧)، وجامع التحصيل (ص١٧٦).

(٤) فوائد الحنائي: (٨٨/١، ١٢٢، ٥٥٢، ٥٦٥، ٥٧٥)، (١١٥٤/٢، ١٣٢٨).

٥- قوله عن الوجه الراجح: "**صحيح**"، أو بأل التعريف: "**وهو الصحيح**"، وربما وصفه بالشهرة فيقول: "**المشهور الصحيح**"، أو يقول: "**وهو الأصح**"، وربما علقه بالمشيئة فيقول: "**الأصح إن شاء الله**"، أو "**أصح إن شاء الله**"[١].

٦- قوله: "**وهو أشهر**"[٢].

ثانياً: ألفاظ الإعلال:

ألفاظ الإعلال التي وردت في كلامه جاءت معبرة عن رأيه، وبيانها كالتالي:

١- قوله: "**لا يثبت**"[٣].

٢- قوله: "**وهو وَهْم**"، مستعملاً المصدر، وربما زاد في وصفه بقوله: "**وَهْم قبيح**"، وتارة يستعمل الفعل الماضي منه فيقول: "**وَوَهِم فيه**"، فلان[٤].

٣- قوله: "**هذا خطأ**"، باستعمال المصدر، وربما وصفه بقوله: "**خطأ صريح**"، وتارة يستعمل الفعل الماضي منه فيقول: "**أخطأ**"[٥].

٤- قوله: "**لا يعتد باختلافه**"[٦].

٥- قوله: "**تفرد باتصاله وتجويده**"[٧].

---

(١) المصدر السابق (١/٨٨، ٢٥٦، ٧٠٩، ٧١٥)، (٢/٨٦٩، ١٠٠٦، ١٢٤٧).

(٢) المصدر السابق (٢/٩٠١، ١١١٦).

(٣) المصدر السابق (١/٢٠٤).

(٤) المصدر السابق (١/٥٥٣، ٥٦٥، ٦٠٥)، (٢/١٣٢٨).

(٥) المصدر السابق (١/٥٥٣، ٦٠٥)، (٢/١١٣٤، ١١٥٤).

(٦) المصدر السابق (٢/٨٦٩).

(٧) الفوائد الصحاح العوالي، الجزء الخامس (حديث رقم٧).

المبحث الثالث: جهوده في مسائل السماع، والاتصال والانقطاع:

يعدّ هذا الأمر من الجوانب البارزة في كلام الحافظ النَّخْشَبي، ومرده –بعد توفيق الله– إلى قوة حافظته وسعة روايته، ومعرفته بالطرق والأسانيد؛ ولذا تنوعت عباراته في هذا الباب، ويمكن تلخيصها في مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مسائل السماع:

كلام النَّخْشَبي فيما يتعلق بالسماع في غاية الدقة؛ حيث تناول أوائل مسموعات الراوي، والسنة التي سمع فيها من شيخه.

وينص تارة على صحة سماع الراوي إلى غير ذلك من المسائل المتعلقة بالسماع، والتي يمكن بيانها فيما يلي:

١– تحديد تاريخ السماع الأول للراوي:

قال يحيى بن منده: "رأيت بخط عبدالعزيز النَّخْشَبي قال: سمعت أبا طاهر الكاتب يقول: ولدت في أول سنة ثلاث وستين وثلاثمائة، وأول ما سمعت الحديث من أبي محمد بن حبان في صفر سنة ثمان وستين وثلاثمائة"(١)، فهنا يدون النَّخْشَبي بخطه بداية سماع أبي طاهر الكاتب للحديث، ويحدده بالشهر

التجويد: جعل صورة الإسناد جيدة، في مقابل رواية أخرى فيها علة، بغض النظر عن الصواب منهما، وقد يطلق التجويد عندهم أيضاً على تدليس التسوية، وفي هذا المقام رجح النخشبي رواية الإرسال على رواية الوصل التي وصف راويها بالتفرد بالاتصال والتجويد مما يفهم منه الإعلال، والله أعلم. ينظر: تدريب الراوي (٢٥٩/١)، والاتصال والانقطاع (ص٢٧٣).

(١) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (٣٦/١)، وتاريخ الإسلام (٦٧١/٩).

والسنة.

٢- تحديد سنة سماع الراوي من شيخه:

قال السمعاني: "قال عبدالعزيز النَّخْشَبي: ابن حمصة سمع حمزة بن محمد ابن على الكناني سنة سبع وخمسين"(١)، فالنَّخْشَبي لا يكتفي بمجرد إثبات سماع الراوي من شيخه بل يحدد السنة التي سمع فيها منه.

٣- التنصيص على صحة سماع الراوي:

قال النَّخْشَبي: "أبو طاهر ... المعروف بالمكشوف، صحيح السماع"(٢)، وهذا الحكم بصحة سماع الراوي يقتضي معرفة عامة بطرق التحمل المعتمدة عند المحدثين، ومعرفة خاصة بكيفية سماع هذا الراوي من شيوخه ولو كثر عددهم، وهذا يحتاج إلى تتبع واستقراء(٣).

٤- بيان الكتب التي سمعها الراوي من شيوخه:

قال النَّخْشَبي: "أبو سعيد القُرقُوبي ... سمع من أبي الشيخ كتابه المخرج على الصحيح"، وقال أيضاً: "الإمام أبو علي الحمادي، سمع بنيسابور كتاب أبي عوانة"، وتارة يبين أن الراوي لم يسمع الكتاب بتمامه من شيخه فيقول: "أبو محمد الجوهري ... سمع من القطيعي مسند العشرة، ومسند أهل البيت، ومسند العباس"، وقال ابن النجار: "قال عبدالعزيز النَّخْشَبي: لم يسمع أبو

---

(١) الأنساب (٤/٢٥٢).

(٢) المصدر السابق (١٢/٤١٦).

(٣) ينظر: الأنساب (٦/٢٦)، (٧/٣٤٠)، (١٢/٨٥، ٢٤٣)، (١٣/٤٤)، وسير أعلام النبلاء (١٨/١٤٩)، وتاريخ الإسلام (١٠/١٥٨).

نعيم مسند الحارث بتمامه من أبي بكر بن خلاد، فحدث به كله"[1].

٥- الكلام على أصول الراوي وبيان سماعات عليها:

ومن ذلك قول النَّخْشَبي عن أحدهم: "صحيح الأصول؛ كم من كتاب كان عنده به نسختان، وثَبتَ في كلها سماعه"، ولذلك لشدة عنايته بأصوله، وقال النَّخْشَبي: "له أصول صحاح، وسماعات في كتب الناس"، فهذا الراوي ممن رزق حظاً في السماع.

وأحياناً يوضح السبب في اختفاء سماع الراوي من بعض أصوله، كقوله عن أبي إسحاق الغساني: "كان عمه أبو الحسين سمَّعه الكثير، ثم غضب عليه، وكان يقطع الأوراق التي عليها سماعه من أجزائه". وتارة يبين الأصول المنتحلة ويكشف زيف السماع المدون عليها، كقوله: "حدث بما لم يسمع، كان يشتري الكتب من السوق فيكتب سماعه فيها فيحدث بها"، وقوله: "كان يسرق كتب الناس، ويقطع ظهور الأجزاء التي فيها السماع"[2].

٦- امتناع الشيخ عن الإسماع للراوي:

قال النَّخْشَبي: "أبو كامل الأنبرداوني...رحل إلى سمرقند إلى أبي الفضل الكاغذي؛ فلما علم أنه صاحب رأي امتنع عليه في الحديث بعد ما سمع منه شيئاً"[3].

فبين أن السبب في امتناع الكاغذي عن الإسماع لهذا الراوي لأنه كان

---

(١) الأنساب (٤٢٢/٣)، (٢٢٥/٤)، (٣٨٧/١٠)، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد (ص١٤٨).

(٢) الأنساب (٣٨٣/٣، ٤٢٢)، (٧٢/٩)، (٤٦/١٠)، (١٠/١١)، ولسان الميزان (٤١٢/١).

(٣) الأنساب (٣٥٦/١).

على طريقة أهل الرأي، والمحدثون يعيبون عليهم هذا المسلك.

٧- بيان مذاهب أهل الأمصار في الإسماع:

الإحاطة بقوانين الرواية وطرائق أهل الأمصار في الإسماع يعدّ من الأمور التي ينبغي للمحدث معرفتها ومراعاتها، ومن ذلك قول النَّخْشَبي: "وأهل بخارى لا يُسمعون لأقل من سبع سنين"(١)، وفائدته أن من ادعى سماعاً منهم لأقل من هذا العمر عرف وهمه أو كذبه.

المطلب الثاني: الاتصال والانقطاع:

اتصال السند أو انقطاعه من القواعد الأساسية في قبول الحديث أو رده، ولقد كان للحافظ النَّخْشَبي أحكام دقيقة في هذا الباب، وإيضاح ذلك فيما يلي:

١- نفي السماع:

قال النَّخْشَبي: "ولم يسمع أبو المليح من أبي هريرة ﷺ، وإنما سمع من أبي صالح"،(٢).

فبين أن رواية أبي المليح عن أبي هريرة ﷺ منقطعة، وأن سماعه إنما كان من أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، فبينهما واسطة، وقد نقل الحافظ العلائي كلام النَّخْشَبي هذا وأقرّه عليه(٣).

٢- نفي الإدراك:

قال النَّخْشَبي: "ثور بن زيد الديلي لم يدرك عمر بن الخطاب ﷺ...

---

(١) المصدر السابق (١١/١٨٢).

(٢) فوائد الحنائي (٢/٩٩٨)، وينظر: (١/٧٥٤، ٧٦٩)، (٢/٨٩١، ١١٣٤، ١٢٦٤).

(٣) جامع التحصيل (ص١٦٨)، وينظر: (١٧٦، ١٩٣، ٣٠٤).

فالحديث مرسل"[1]، أي منقطع، فثور لم يدرك زمن عمر ﷺ، وقد نقل العلائي هذا الحكم عن النَّخْشَبي[2].

٣- نفي اللحاق:

قال النَّخْشَبي: "مرسل؛ لأن عروة لم يلحق عمر بن الخطاب ﷺ"، فحكم بانقطاعه لعدم لحاق عروة زمن عمر ﷺ[3].

٤- الاكتفاء بحكم الإرسال:

حكم النَّخْشَبي على حديث عبدالله بن دينار: "أنَّ عمر ﷺ خرج من الليل فسمع امرأة تقول:..."، الحديث، فقال: "مرسل"، وأقره العلائي وبين سبب ذلك بقوله: "وهو كما ذكر؛ لأن ابن دينار لم يسمع من عمر ﷺ"[4].

***

(١) فوائد الحنائي (١٢٩٩/٢)، وينظر: (١١١٣/٢، ١٢٧١، ١٢٨٩).

(٢) جامع التحصيل (ص١٥٣)، وينظر: (١٥٥، ٣١٨).

(٣) فوائد الحنائي (٥٧٩/١).

(٤) فوائد الحنائي (١٢٧٤/٢)، وجامع التحصيل (ص٢١٠).

المبحث الرابع: جهوده في تراجم الرواة:

تفنن الحافظ النَّخْشَبي في حديثه عن الرواة، وكانت نظرته شاملة لكل ما يخدم باب الرواية ويضبطها، فجاء كلامه حول الرواة متنوعاً، ويمكن إيضاح هذه الجهود في المطالب التالية:

المطلب الأول: الأسماء، والكنى، والألقاب، والأنساب:

ضبط هذه الأمور يحتاج إلى إتقان، وأخذ للعلم عن أهله مدارسة ومشافهة؛ حتى يسلم المرء من داء التصحيف والتحريف، وجهود الحافظ النَّخْشَبي بارزة في هذا المقام، وبيانها كما يلي:

١- الأسماء:

الحافظ النَّخْشَبي ممن يرجع إليه في ضبط أسماء الرواة، ومن ذلك ما ذكره ابن ناصر الدين بقوله: "أتش: بفتح أوله والمثناة فوق معاً، وآخره شين معجمة، وقاله بعضهم بمد الهمزة، وقيده عبدالعزيز النَّخْشَبي بخطه: آتش ممدوداً"، وكان -رحمه الله- يذكر من اختلف في اسمه ويحرر القول فيه، ومن ذلك قوله عن أبي هريرة رضي الله عنه: "واختلفوا في اسمه"، ثم رجح أن اسمه عبد عمرو ابن عبد غنم، وقوله: "واختلفوا في اسم أبي بكر بن عياش، والأصح أن اسمه كنيته"(١).

٢- الكنى والألقاب.

يوضح النَّخْشَبي أسماء المكنيين، ومن ذلك قوله: "أبو أحمد الزبيري اسمه:

(١) فوائد الحنائي (١/١١٦، ١٥٥)، وتوضيح المشتبه (١/٢٧٥).

محمد بن عبدالله بن الزبير الأسدي"، وقال: "أبي أسامة، واسمه: حماد بن أسامة الكوفي"، وإن كان للراوي لقب أشار إليه، كقوله: "وأبو ربيعة اسمه زيد ابن عوف، ولقبه فهد"، وأحياناً يوضح معنى اللقب، كقوله: "يعرف بالماجِشُون، والماجِشُون هو المورد، وهو لقب"، وتارة يبين سبب اللقب، كقوله عن أحدهم: "كان لا يغطي رأسه شتاءً ولا صيفاً، وكان يلقب بمكشوف الرأس"(١).

٣- الأنساب:

كان النَّخْشَبي على دراية تامة بالأنساب واختلافها، ومن ذلك قوله: "الثوري، من ثور همدان"، وقوله: "قتادة بن دعامة السدوسي من أنفسهم"، وقوله: "طاوس بن كيسان الهمداني اليماني الخولاني مولاهم، من أبناء الفرس"، وقوله: "الأصبحي الحميري، حليف عثمان بن عبيدالله التيمي القرشي".

وتارة يوضح من نسب إلى غير أبيه، كقوله: "إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلية، وعُلية أمه، وإبراهيم أبوه"، وقوله: "أبو يعقوب يوسف بن منصور ابن إبراهيم بن الفضل بن محمد بن شاكر بن نوح بن سيار السياري، كأنه نسب إلى جده الأعلى".

وأحياناً يشير إلى من كانت نسبته على خلاف ظاهرها، ومن ذلك قوله: "عبدالملك بن عمير القرشي الكوفي، ويعرف بالقبطي باسم فرس له كان سابقاً"، وقوله: "سليمان بن طرخان القيسي، المعروف بالتيمي، نزل تيماً

(١) فوائد الحنائي (١/١٤٠، ٢٦٩، ٣١٢، ٧١٤)، والأنساب (١٢/٤١٦).

فنسب إليه، وهو مولى بني مرة"، وقوله: "البدري؛ لأنه نزل بدراً ولم يشهد بدراً".

ومن ذلك معرفته بالإخوة والأخوات، كقوله: "محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري مولى بني زريق المديني، وهم خمسة إخوة: محمد، ويحيى، وإسماعيل، وعبدالله، وكثير، بنو جعفر بن أبي كثير، وقد حدثوا كلهم"، وقوله: "محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك الأنصاري، وهم خمسة أخوة: محمد، ويحيى، وأنس، وأشعث، وأختهم حفصة، أولاد سيرين مولى أنس بن مالك"، وهذا يدل على مزيد عنايته بالرواة ومعرفته بهم(١).

المطلب الثاني: ذكر الولادة والوفاة، والشيوخ والتلاميذ، والبلدان، والرحلات، والعقائد، والمذاهب الفقهية، والوظائف، والقيمة العلمية للمؤلفات:

لم يُغفل النَّخْشَبي في حديثه عن الرواة ما تتضح به الحياة الشخصية للراوي، وتكوينه العلمي، ومشربه العقدي، إلى غير ذلك من الجوانب، والتي يمكن إبرازها فيما يلي:

١- الولادة والوفاة:

الحاجة ماسة إلى معرفة هذا الأمر، وقد عني به المحدثون كثيراً، والنَّخْشَبي من جملتهم، ومن ذلك قوله: "صديقنا أبو علي الخجادي ... ولد سنه سبع عشرة وأربعمائة"، وقوله: "مات أبو بكر بن أبي صالح ببلخ في سنة ست

(١) فوائد الحنائي (١/١٤٠، ١٨١، ١٩٧، ٢٨٥، ٣٣١، ٣٦٢، ٤٥٧، ٦٨٦، ٧٤٣، ٧٤٧)، والأنساب (٧/٣٢٨).

وسبعين وثلاثمائة".

ومما يدل على دقته أنه تارة يحدد يوم الوفاة والوقت الذي توفي فيه الراوي، كقوله: "مات بأصبهان وأنا بها بعد، قبل أن أخرج منها يوم الجمعة وقت الصلاة السادس والعشرين من شعبان سنة أربع وثلاثين وأربعمائة"(١).

٢- الشيوخ والتلاميذ، والبلدان، والرحلات:

قال النَّخْشَبي: "شمس الأئمة أبو محمد الحلوائي ... سمع أبا إسحاق الرازيّ، وإسماعيل بن محمد الزاهد ... وجماعة"، فهو لا يكتفي بمجرد ذكر شيوخ الراوي بل ينص على سماعه منهم.

وقال أيضاً: "الوليد بن عبادة بن الصامت، روى عنه ابنه عبادة ابن الوليد"، وينبه على بلد الراوي وأصله، كقوله: "ابن أبي شيبة كوفي الدار، واسطي الأصل"، وقوله: "السبيعي الهمداني الكوفي الأصل نزل الشام"، وقوله: "الحراني الرقي، حراني الأصل، رقي المولد، نزل رحبة الفرات".

وتارة إذا نسب الراوي إلى بلده وضح أين تقع هذه البلدة، كقوله: "البيكندي، وبيكند قرية ببخارى"، وقوله: "السيناني المروزي، وسينان قرية من قرى مرو".

ويشير تارة إلى رحلات الرواة، كقوله: "رحل إلى سمرقند إلى أبي الفضل الكاغدي"، وقوله: "ورحل إلى البصرة، وبشاطئ عثمان بالأبلة، وببغداد"(٢).

---

(١) تاريخ بغداد (٢/٢٠٤)، والأنساب (٥/٥٣)، (١٠/٣٨٧).

(٢) فوائد الحنائي (١/٧٩٨،٤١٢،٢٢٤،١٦٠،١٢٢)، والأنساب (١/٣٥٦)، (٤/٢١٧)، (٦/١٥٦، ٢٩١).

٣- العقائد، والمذاهب الفقهية، والوظائف:

يشير النَّخْشَبي إلى سلامة معتقد الراوي بقوله: "شيخ صالح من أهل السنة"، وإذا كان من أهل البدع وصفه بقوله: "ليس من أهل السنة"، وربما نص على بدعته بقوله: "يقول بتفويض الأعمال إلى العباد، وينكر القدر".

ويذكر تارة المذهب الفقهي الذي ينتسب إليه الراوي بقوله: "مطلبي المذهب"، وقوله: "شيخ فقيه على مذهب الشافعي"، وقوله: "مذهبه مذهب الكوفيين".

وأحياناً يذكر الوظائف والأعمال التي تولاها بقوله: "قاضي الكوفة"، وقوله: "قضى بنخشب ... سنين كثيرة وحمدت سيرته، ولم يتهم أنه أخذ الرشوة"[١].

٤- القيمة العلمية للمؤلفات:

قال النَّخْشَبي عن كتاب "فضائل عسقلان" لابن الترجمان: "ما فيه حديث يصح غير حديثين"، وهذا حكم لا يطلقه إلا حافظ كبير، وقال عن كتاب ألفه أبو بكر الباطرقاني: "صنف مسنداً ضمنه ما اشتمل على صحيح البخاري إلا أنه كتب المتن من الأصل ثم ألحقه الإسناد، وهذا ليس من شرط أصحاب الحديث وأهله"، فهذا عمل ملفق؛ لأنه اعتمد متون البخاري وألحق بها الأسانيد، والصواب أن يروي الحديث بإسناده ولفظه وإن غاير لفظ

(١) فوائد الحنائي (٧٤٠/١)، والأنساب (١٣٠/٢، ٣١١)، (٢٨٩/٣)، (٢١٧/٤)، (١٥٦/٦)، (٢١٠/٧)، (٤٨٥/١٢)، وإنباه الرواة (١٧٠/٣)، وسير أعلام النبلاء (٣٦٦/١٨).

الصحيح أو زاد عليه، فهذا عمل المحدثين، وأصحاب المستخرجات[1].

المطلب الثالث: إثبات الصحبة أو نفيها، والجرح والتعديل، ومعرفة المختلطين، والوُحْدَان، ومن لم يرو إلا حديثاً واحداً:

تعد هذه المسائل في غاية الأهمية عند الحديث عن الرواة، وهي ميدان يتفاوت فيه النقاد، ويظهر فيه حذقهم وإتقانهم، وكان الحافظ النَّخْشَبي ممن رسخت قدمه في هذا الشأن، وبرع فيه، وإيضاح ذلك فيما يلي:

١- إثبات الصحبة أو نفيها:

مرتبة الصحبة لها شأن عظيم في دين الله، فإن ثبتت لأحد فصاحبها من جملة العدول وحديثه متصل، وإن نفيت فصاحبها ممن يقبل في حقه الجرح والتعديل، وحديثه مرسل، ومن ذلك قول النَّخْشَبي: "رافع بن سنان هذا له صحبة"، وقوله: "وعبدالرحمن بن عائش هذا لا يعرف له صحبة"، وقوله: "والصنابحي: هو أبو عبدالله عبدالرحمن بن عسيلة هاجر إلى النبي ﷺ فسمع بوفاته وهو بالجحفة ولم يلحقه، والله أعلم"[2].

٢- الجرح والتعديل:

النَّخْشَبي إمام ناقد، ولذا كان يحكم على الرواة بحسب ما أدى إليه اجتهاده، ويستعمل من ألفاظ الجرح والتعديل ما تتضح به مرتبة الراوي في العلم، ومن ذلك قوله: "أحد أئمة الحديث في الإتقان والضبط والحفظ"، وقوله: "ثقة جليل نبيل"، وقوله: "ثقة متقن"، وقوله: "ثقة"، وقوله: "شيخ لا

---

(١) معجم السفر (ص٧٣)، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (١/١٧٥).

(٢) فوائد الحنائي(١/٢١٦)، (٢/٩٩٩، ١١٠٩).

بأس به صالح"، وقوله: "قد تكلموا فيه"، وقوله: "ضعيف الحديث"، وقوله: "مجهول"، وقوله: "فيه نظر"، وقوله: "عنده مناكير"، وقوله: "لم يكن متقناً ولا ثقة"، وقوله: "كذاب"، وقوله: "كذاب ابن كذاب، يقص ويكذب على الله وعلى رسوله"، وقوله: "كان يقص ويكذب، ولم يكن على وجهه سيماء المتقين"، وقوله: "لا يحل الرواية عنه إلا على وجه التعجب"، إلى غيرها من الألفاظ، وربما نقل حكم غيره على الراوي، كقوله عن أحدهم: "كان يضعفه ابن عيينة"، وتارة يفاضل بين الرواة، كقوله: "عبيدالله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المديني، وهو أخو عبدالله، وأبي بكر، وعاصم وهو أوثقهم وأجلهم"، وقوله: "رشدين بن سعد المصري ضعيف الحديث، وعبدالله بن سويد أحسن حالاً منه"، وأحياناً يُفصل في حكمه على الراوي، كقوله: "وبقية صحيح الحديث إذا روى عن الثقات المشهورين"[1].

٣- معرفة المختلطين:

يذكر النَّخْشَبي اختلاط الراوي وتغيره ويميز حديثه بقوله: "عطاء ابن السائب ثقة، إلا أنه تغير بآخرة، وسماع القدماء منه صحيح"، وينص على من سمع من المختلط بعد تغيره كقوله: "غير أن سماع سفيان بن عيينة من أبي

(١) فوائد الحنائي (١٠٧، ٣٩٤، ٣٩٩، ٥٦٠، ٥٨٢، ٧٥٥).(٨٦٨/٢، ٨٨٨، ٩٠١، ١٠٢١، ١٠٥١)، والأنساب (٣٥٦/١)، (٨٢/٣، ٨٣)، (١١٥/١٠)، (٨٥/١٢)، وميزان الاعتدال (٣٥٣/١)، ولسان الميزان (٤٢٣/١)، (٦٤/٢)، (٢١٧/٤).

إسحاق يقال: إنه كان بعد اختلاط أبي إسحاق وتغيره"[١].

٤- الوُحْدَان، ومن لم يرو إلا حديثاً واحداً:

قال النَّخْشَبي: "ورعية هذا مقل ... ولم يرو عنه غير الشعبي، والله أعلم"، وهذا أمر يحتاج إلى حفظ واستقراء، وقال أيضاً: "وعبدالله بن سعد لا يعرف إلا بهذا الحديث"، وقال: "نبيشة الخير ... نزل البصرة، ولا يعرف له غير هذا الحديث"، وهذا لا يمنع أن يروي عنه جماعة؛ لكن ليس له من الحديث غير حديث واحد[٢].

***

(١) فوائد الحنائي (١/٧٥٩، ٧٧٣).

(٢) المصدر السابق (١/٢١٦، ٧٨٢، ٧٧٩).

المبحث الخامس: جهوده في الحكم على الأحاديث:

تنوعت أحكام الحافظ النَّخْشَبي على الأحاديث بحسب اجتهاده ونظره في الأسانيد والمتون، وهنا أسرد جملة من أحكامه التي أطلقها على الأحاديث، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: الحكم المفرد:

أطلق فيها على الأحاديث لفظ الصحة والحسن والشهرة وغيرها، إلا أنه لم يقع في كلامه استعمال لفظ "الضعيف" عند الحكم المفرد على السند، وتفصيل ذلك فيما يلي:

١- قوله: "هذا حديث صحيح": وهو على أقسام:

أ- يحكم على الحديث بالصحة من طريق راوييه الأعلى والأدنى:

قال النَّخْشَبي: "هذا حديث صحيح من حديث أبي عثمان ربيعة بن أبي عبدالرحمن ... وهو صحيح من حديث أبي عبدالله مالك بن أنس".

ب-يحكم على الحديث بالصحة من طريق راويه الأعلى، وبالغرابة من طريق راويه الأدنى:

قال النَّخْشَبي: "هذا حديث صحيح من حديث أبي بكر محمد ابن مسلم ... وهو غريب من حديث أبي محمد بقية بن الوليد".

ج-يحكم على الحديث بالصحة مجرداً، وتارة يقيده بالمدار، وقد يصفه بأنه على شرط الشيخين:

قال النَّخْشَبي: "هذا حديث صحيح"، وقال: "هذا حديث صحيح من حديث أبي عبدالرحمن عاصم بن سليمان الأحول البصري"، وقال: "هذا

حديث صحيح من حديث عبدالله بن دينار...وهذا الحديث على شرط الصحيحين أيضاً"[1].

٢- قوله: "هذا حديث حسن"، وهو على أقسام:

أ- يحكم على الحديث بالحسن من طريق راويه الأعلى، وبالشهرة من طريق راويه الأدنى:

قال النَّخْشَبي: "هذا حديث حسن من حديث أبي بكر عاصم بن أبي النجود ... وهو مشهور من حديث أبي بكر بن عياش".

ب-يحكم على الحديث بالحسن من طريق راويه الأعلى، وبالغرابة من طريق راويه الأدنى:

قال النَّخْشَبي: "هذا حديث حسن من حديث أبي عون ... وهو غريب عنه لا نعرفه عن أبي عون إلا من حديث أبي جابر محمد بن عبد الملك".

ج-يحكم على الحديث بالحسن من طريق رواية معينة:

قال النَّخْشَبي: "هذا حديث حسن من حديث أبي بشر شعيب بن أبي حمزة"[2].

٣- قوله: "هذا حديث مشهور"، وهو على أقسام:

أ- يحكم على الحديث بالشهرة من طريق راويه الأعلى، وبالغرابة من طريق راويه الأدنى:

---

(١) فوائد الحنائي (٩٨/١، ١٢٢، ٢١٠، ٢٩٠)، والفوائد الصحاح العوالي، الجزء الخامس (حديث رقم ٤٠، ٦٠).

(٢) فوائد الحنائي (١١٦/١، ٤٣٠)، (١٣٠٧/٢).

قال النَّخْشَبي:"هذا حديث مشهور من حديث أبي الحسن محمد بن عمرو ابن علقمة...وهو غريب من حديث أبي يوسف يعلى بن عبيد".

ب–يحكم على الحديث بالشهرة من طريق راويه الأعلى، وبالحسن من طريق راويه الأدنى:

قال النَّخْشَبي: "هذا حديث مشهور من حديث أبي الحسن محمد ابن عمرو ... وهو حسن من حديث أبي عبد الله الفضل بن موسى".

ج–يحكم على الحديث بالشهرة من طريق راوييه الأعلى والأدنى:

قال النَّخْشَبي: "هذا حديث مشهور من حديث أبي حميد ... وهو مشهور من حديث أبي عمرو صفوان بن عمرو".

د– يحكم على الحديث بالشهرة من طريق رواية معينة:

قال النَّخْشَبي: "هذا حديث مشهور من حديث أبي عبدالله مالك ابن أنس"(١).

٤– قوله: "هذا حديث محفوظ"، وقد حكم به على طريق معينة:

قال النَّخْشَبي: "هذا حديث محفوظ عن شعبة، عن أبي جعفر الخطمي"(٢).

٥– قوله: "هذا حديث غريب"، وهو على أقسام:

أ– يحكم على الحديث بالغرابة من طريق راوييه الأعلى والأدنى:

قال النَّخْشَبي: "هذا حديث غريب من حديث أبي سعد سعيد بن أبي

---

(١) المصدر السابق (١/٢٣٠، ٣٩٨، ٤١٢، ٤٢٢).

(٢) المصدر السابق (١/٥٣٧).

سعيد المقبري ... وهو غريب من حديث أبي الحارث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب".

ب-يحكم على الحديث بالغرابة من طريق راويه الأعلى، وبالحسن من طريق راويه الأدنى:

قال النَّخْشَبي: "هذا حديث غريب من حديث أبي عيسى العوام ابن حوشب ... وهو حسن من حديث يزيد بن هارون عنه".

ج-يحكم على الحديث بالغرابة من طريق رواية معينة:

قال النَّخْشَبي: "هذا حديث غريب من حديث أبي يزيد يونس بن يزيد الأيلي"(١).

المطلب الثاني: الحكم المركب:

جمع في أحكامه المركبة بين عدة مصطلحات وبيانها كالتالي:

١- قوله: "صحيح عزيز":

قال النَّخْشَبي: "هذا حديث صحيح عزيز من حديث أبي بكر محمد ابن مسلم"(٢).

٢- قوله: "حسن صحيح":

قال النَّخْشَبي: "هذا حديث حسن صحيح من حديث أبي عبدالله مالك ابن أنس"(٣).

---

(١) المصدر السابق (١/٢٥٥، ٢٦٩)، (٢/١٠٠٦).

(٢) المصدر السابق (١/٨٧).

(٣) المصدر السابق (٢/١٢٨٥).

٣- قوله: "حسن غريب":

قال النَّخْشَبي: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مخزوم بن هانئ"(١).

٤- قوله: "حسن مشهور":

قال النَّخْشَبي: "هذا حديث حسن مشهور من حديث أبي عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري"(٢).

٥- قوله: "حسن مليح":

قال النَّخْشَبي: "هذا حديث حسن مليح في الصلاة"(٣).

٦- قوله: "غريب عزيز":

قال النَّخْشَبي: "هذا حديث غريب عزيز من حديث زمل بن عمرو العذري"(٤).

٧- قوله: "مشهور محفوظ":

قال النَّخْشَبي: "هذا حديث مشهور محفوظ من حديث أبي عبدالله مالك ابن أنس"(٥).

٨- قوله: "مشهور صحيح":

---

(١) المصدر السابق (٢/٩٩٤).

(٢) المصدر السابق (٢/٨٩٨).

(٣) المصدر السابق (٢/١٢٦٤).

(٤) المصدر السابق (١/٣٨٦).

(٥) المصدر السابق (١/٦٩١).

قال النَّخْشَبي: "هذا الحديث أيضاً مشهور صحيح عن ابن عمر"[1].

المطلب الثالث: الجمع بين الحكم المفرد والمركب:

وهذا الجمع منه في الحكم أطلقه على السند الواحد، وبيان ذلك كما يلي:

١- يحكم على الحديث بالصحة من طريق راويه الأعلى، وبالغرابة والحسن من طريق راويه الأدنى:

قال النَّخْشَبي: "هذا حديث غريب حسن من حديث أبي أويس عبدالله بن عبدالله بن أبي أويس ... وهو صحيح عن أبي المنذر هشام بن عروة عن أبيه".

٢- يحكم على الحديث بالشهرة من طريق راويه الأعلى، وبالحسن والعزة من طريق راويه الأدنى:

قال النَّخْشَبي: "هذا حديث مشهور من حديث أبي بكر عاصم...وهو حسن عزيز من حديث أبي جعفر الرازي".

٣- يحكم على الحديث بالشهرة من طريق راويه الأعلى، وبالغرابة والملاحة من طريق راويه الأدنى:

قال النَّخْشَبي: "هذا حديث مشهور من حديث أبي عبدالله سفيان بن سعيد...وهو غريب مليح من حديث يحيى ابن صالح"[2].

---

(١) المصدر السابق (١٢٨٧/٢).

(٢) المصدر السابق (٧٦٣/١)، (١١٠٢/٢، ١١٨٤).

المبحث السادس: جهوده حول الصحيحين:

كان للحافظ النَّخْشَبي اهتمام بالغ وعناية واضحة بالصحيحين[1]، وقد تجلى هذا الأمر في عدة جوانب يمكن إبرازها في المطالب التالية:

المطلب الأول: تمييز الرواة المهملين، والتنبيه على شرط الشيخين، وطريقتهما في التخريج عن الراوي:

١- تمييز الرواة المهملين:

هذا أمر يحتاج إلى اطلاع واسع على روايات الصحيح ومعرفة تامة بتراجم الرواة، ومن مشاركة النَّخْشَبي في ذلك ما نقله ابن ناصر الدين الدمشقي في أحد أسانيد البخاري بقوله: "عبدالله شيخ البخاري هذا مختلف في نسبه: فقال أبو علي بن السكن في روايته عن الفربري عن البخاري: حدثنا عبدالله بن مسلمة -يعني القعنبي- ... وذكر أبو نصر الكلاباذي: أنه عبدالله بن صالح العجلي، وذكر أبو مسعود الدمشقي أنه عبدالله بن رجاء، وقال عبدالعزيز النَّخْشَبي: أظنه ابن رجاء"[2].

٢- التنبيه على شرط الشيخين.

نبه النَّخْشَبي على شرط الشيخين في بعض الأحاديث، ومن ذلك قوله: "وهو على شرط الشيخين، وقد رويا جميعاً في الصحيح عن هشام ابن عمار"، وقوله: "وهذا الحديث على شرط الصحيحين أيضاً"، وقوله: "وقد أخرج مسلم في الصحيح حديثاً عن صفوان بن عمرو، عن عبدالرحمن ابن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، فهذا على شرطه صحيح، والله

---

(١) تقدم في ترجمته من هذا البحث أنَّ من مسموعاته صحيح البخاري.

(٢) جامع الآثار (١/١٠٤).

أعلم"، فهنا يراعي التخريج عن الراوي في الصحيح لجعله على شرط الشيخين، وسيأتي في كلامه أنه يراعي أيضاً الكيفية التي أُخرج فيها عن الراوي في الصحيح[١].

٣- طريقة الشيخين في التخريج عن الراوي:

يذكر النَّخْشَبي أحياناً أنَّ الراوي مخرج له في الصحيح لكن من طريق معينة، ومن ذلك قوله: "وللمقدام في الصحيح حديثان، ولكنه من حديث الشاميين عنه".

وتارة يوضح أن الرواية عنه ليست في الأصول إنما هي في المتابعات، ومن ذلك قوله: "وقد أخرج مسلم لبقية أحاديث متابعة"، وقوله: "ولم يخرج البخاري لسليمان بن المغيرة عن ثابت رواية، وإنما أخرجه استشهاداً"[٢].

المطلب الثاني: بيان السبب في إعراض الشيخين عن بعض الأحاديث أو الطرق أو الرواة:

مما قاله النَّخْشَبي في بيان السبب في إعراض الشيخين عن بعض الأحاديث: "وقد أخرجوا بهذا الإسناد أحاديث غير أنَّ هذا موقوف؛ فلم يخرجاه"، وقوله: "ولكنه مقطوع؛ فلذلك لم يخرجوه في الصحيح، والله أعلم"، فالموقوف والمقطوع وإن وجدا في الصحيح لكنهما ليسا من مقاصد التأليف عند الشيخين، وقال أيضاً: "وإنما هذا مرسل؛ فلذلك لم يخرج في الصحيح، والله أعلم"، فالمرسل فاقد لشرط من شروط الصحة وهو الاتصال.

وقال النَّخْشَبي: "وأسقط البخاري في الأحاديث الثلاثة ذكر شبل على

---

(١) فوائد الحنائي (٢٨٦/١، ٢٩٠، ٤٢٢).

(٢) المصدر السابق (٧٥١/١)، (٨٦٨/٢، ٨٩٨).

عمد؛ لعلمه بوهم ابن عيينة فيه، والله أعلم"، فإعراض البخاري عن هذه الطريق لعلمه بوهم الراوي فيها(١).

وتارة يوضح السبب في إعراض الشيخين عن التخريج لبعض الرواة إما بالكلية أو احتجاجاً أو من روايته عن شيخ معين، ومن ذلك قوله: "وقد أخرج مسلم عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن علقمة حديث عبدالله: أنَّ النبي ﷺ لم يكن معه عبدالله ليلة الجن، غير أنَّ داود الأودي ضعيف لم يخرج حديثه"، وقوله: "وقد رواه عن أبي إسحاق: شريك، وغيره كما رواه سفيان غير أنه لم يخرج في الصحيح من حديث علي بن ربيعة شيء"، فكلا الراويين لم يخرج لهما في الصحيح شيء.

وقوله: "ولم يخرج محمد بن إسماعيل البخاري لأبي الزبير في الصحيح شيئاً؛ لأن أبا الزبير تكلم فيه شعبة، وقال: رأيته يتزن لنفسه فاسترجح، فترك حديثه لأجل هذا، ولم يحدث عنه إلا حديثاً واحداً، فتركه البخاري متابعة لشعبة غير أن أبا الزبير حديثه مشهور صحيح، وهو حافظ متقن"، فإعراض البخاري عن رواية أبي الزبير كان بسبب كلام شعبة فيه.

وقوله: "ولم يخرجوا لمحمد بن عمرو شيئاً إلا مقروناً بغيره؛ لأنَّ مالك تكلم فيه، والله أعلم"، وقوله: "ولم يخرج البخاري لأبي سفيان عن جابر شيئاً إلا مقروناً بأبي صالح؛ لأنَّ وكيعاً قال عن شعبة: أبو سفيان، عن جابر إنما هو كتاب، يعني صحيفة عن جابر، فلذلك لم يخرجه البخاري، والله أعلم"، فمحمد بن عمرو لم يخرج له في الصحيح احتجاجاً لكلام مالك فيه، وترك البخاري الاحتجاج برواية أبي سفيان عن جابر؛ لأنها وجادة.

---

(١) المصدر السابق (١/٢٧٤، ٤٣٠، ٦٠٥، ٦٦٢).

وقوله: "غير أن سماع سفيان بن عيينة من أبي إسحاق يقال: إنه كان بعد اختلاط أبي إسحاق وتغيره فلا يخرج في الصحيح، والله أعلم"، فلم يقل: إنه على شرط الشيخين مع أن ابن عيينة وأبي إسحاق من رجال الصحيح؛ وذلك مراعاة منه للكيفية التي أخرج لهما في الصحيح[1].

المطلب الثالث: الاستدراك على الشيخين:

من المعلوم أن الشيخين لم يستوعبا إخراج الصحيح ولا التزاما ذلك، فتركهما لبعض الأحاديث لا يعني ضعفها.

ومما استدركه النَّخْشَبي على الشيخين قوله عن حديث رواه الأوزاعي: "ولم يخرجوا حديث الأوزاعي، وهو صحيح عنه"، وقوله: "وحديث معمر صحيح، وإن لم يخرجاه"، وقوله: "وأخرج البخاري أيضاً بهذا الإسناد أحاديث غير هذا، فهذا على شرطه صحيح أيضاً وإن لم يخرجه، والله أعلم" .

وتارة يصرح بأنه يلزم البخاري[2] إخراج الحديث لكونه على شرطه، ومن ذلك قوله: "وقد أخرج البخاري في الصحيح عن هُشيم، عن إبراهيم السكسكي، عن ابن أبي أوفى حديثاً في تفسير قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:٧٧]، فهذا يلزمه إخراجه على شرطه؛ لأنَّ مسعر ابن كدام أحد الأئمة، وقد خرج حديثه في الصحيح، ولا يعرف له علة تمنع من إخراجه، والله أعلم"[3].

---

(١) المصدر السابق (٥٢٦/١، ٧٧٣، ٧٨٥، ٧٩٤)، (٨٣٢/٢، ١٣٣٠).

(٢) تقدم في ترجمة النَّخْشَبي من هذا البحث أنَّ من مروياته كتاب "الإلزامات" للدارقطني.

(٣) فوائد الحنائي (٧٨٩/١)، (٩٨٠/٢، ١٠٥٥، ١١٦٥).

المبحث السابع: جهوده في علم التخريج:

أبدع الحافظ النَّخْشَبي في تخريجه لفوائد الحنائي[1]؛ حيث ضمنه علوماً متعددة متعلقة بالتصحيح والتضعيف، ومعرفة الرواة، والجرح والتعديل، وإعلال المرويات والترجيح بينها مما تقدم بيانه في هذا البحث، وسبق في ترجمته أنه ممن تصدى لهذا النوع من التأليف واشتهر به، وخرج لمجموعة من العلماء في وقته، وأشير هنا إلى جمل من وظائف المخرج التي استعملها الحافظ النَّخْشَبي في المطالب التالية:

المطلب الأول: ألفاظ التخريج، وعناصر العزو، وجمع الطرق:

١- ألفاظ التخريج:

يستعمل الألفاظ الاصطلاحية عند التخريج فتارة يقول: "أخرجه"، ومن ذلك قوله: "أخرجه البخاري عن عبدالله ابن يوسف"، وأحياناً يقول: "رواه"، نحو قوله: "ورواه مسلم عن زهير بن حرب"[2].

٢- عناصر العزو:

ينص النَّخْشَبي أحياناً على اسم المخرّج وكتابه، كقوله: "أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح"، وقوله: "وقد أخرج مسلم في الصحيح...".

وتارة يفصل في العزو بذكر اسم الكتاب الموجود ضمن الكتاب المُخرج

---

(١) في طبعة أضواء السلف (ص٤٣-٤٦)، وصف المحقق بشكل عام منهج النَّخْشَبي في تخريجه، وهذه الطبعة هي في الأصل أطروحته للماجستير.

(٢) فوائد الحنائي (١/١٣٣، ٣١٢).

منه، كقوله: "أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري في التعبير"، وقوله: "ورواه مسلم في الأشربة"(١).

٣- جمع الطرق:

يورد النَّخْشَبي طرق الحديث التي قبل صاحب المدار ويعطف بعضها على بعض ثم يشير إلى التقاء الطرق عند صاحب المدار بقوله: "كلهم عن فلان"، أو بقوله: "جميعاً عن"، ومن ذلك قوله: "أخرجه البخاري عن يحيى بن عبدالله ابن بكير، عن ليث بن سعد، عن عقيل، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر وزهير، عن سفيان، وعن عبدالله بن محمد بن أسماء، عن جويرية، عن مالك، وعن محمد ابن رافع، وعبدٍ، عن عبدالرزاق، عن معمر، كلهم عن الزهري".

وقوله: "أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري عن عبدالله بن يوسف التنيسي، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى جميعاً عن مالك بن أنس"(٢).

المطلب الثاني: بيان نوع الحديث، والمقارنة بين الألفاظ:

١- بيان نوع الحديث:

يوضح النَّخْشَبي أحياناً نوع الحديث من حيث الرفع والوقف، ومن ذلك قوله: "أخرجه مسلم ابن الحجاج عن ابن أبي عمر -واسمه محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني-، عن سفيان موقوفاً"، وقوله: "لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسن بن عمارة"(٣).

---

(١) المصدر السابق (١/٤٢٢، ٧٣٢)، (٢/٨٠٩، ١٢١٨).

(٢) المصدر السابق (١/٢١٠، ٥٩٩).

(٣) المصدر السابق (١/٣٢٧)، (٢/١٠٢١).

٢- المقارنة بين الألفاظ:

يقارن بين المتون من حيث الطول أو الاختصار، ومن ذلك قوله: "وقد روي مرسلاً من حديث سلامة بن روح، عن عمه عُقيل، عن الزهري، ولكنه أخصر من هذا وليس بهذا الطول، والله أعلم"، وقوله: "أخرجه أبو عيسى الترمذي بطوله مع الأسماء ... وأخرجه البخاري عن أبي اليمان، عن شعيب مختصراً ليس فيه ذكر الأسماء"، أو يستعمل العبارات التي تدل على التطابق في الألفاظ، كقوله: "مثله"، ومن ذلك قوله: "ورواه الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي كثير جلاح، عن سعيد بن سلمة مثله، ورواه عمرو بن الحارث، عن جلاح، عن سعيد مثله"[١].

***

(١) المصدر السابق (٣٤١/١)، (١١٠٩/٢، ١٢٤٦).

المبحث الثامن: جهوده حول متفرقات من علوم الحديث:

تنوعت العلوم الحديثية التي تطرق إليها الحافظ النَّخْشَبي فيما وقفت عليه من كلامه، والتي تدل بمجملها على إتقانه وقوة حافظته وسعة اطلاعه وعلو كعبه في هذا العلم الشريف، وتقدم بيان شيء منها، ويمكن في هذا المقام تلخيص المتبقي منها، وذلك على النحو التالي:

١- الاعتبار والمتابعات والشواهد، وبيان التفرد.

إيراد الشواهد والمتابعات أمر يحتاج إليه عند تقوية الأحاديث، ومن ذلك قوله: "وقد روي عن عوف بن مالك الأشجعي من غير هذا الوجه، والله أعلم"، وقوله: "وتابعه على ذلك: عبدالرزاق وغيره عن الثوري"، ويشير إلى شواهد الحديث بقوله: "والحديث محفوظ من غير حديث جابر، والله أعلم"، ويستدرك عليه غيره بقوله: "كان يقال: تفرد به نعيم بن حماد، عن عيسى بن يونس ثم وجدنا سويد بن سعيد الأنباري قد تابعه على ذلك".

ولقوة حفظ النَّخْشَبي واطلاعه الواسع على الطرق والمرويات كثر كلامه حول التفرد وتعدد، ومن ذلك قوله: "تفرد به بهذا الإسناد أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع اليماني"، وقوله: "لا أعلم رواه عن الأوزاعي عنه إلا يزيد بن عبدالله بن زريق"، وقوله: "ما نعرفه إلا من حديث أبي يزيد حماد ابن يزيد"، وقوله: "ولا يعرف إلا من حديث أهل البصرة، عن سعيد بن أبي عروبة"، وقوله: "لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، وقال: "لا نعرفه إلا من حديث أبي ضبارة عبدالعزيز بن وحيد بن عبدالعزيز البهراني، عن أبيه، عن جده، عن

ثوبان، وبهذا الإسناد نسخة، وهي عزيزة غريبة جداً، والله أعلم"[1].

٢- المراسيل والموقوفات.

يشير إلى المراسيل الصحيحة، كقوله: "وهو من صحاح المراسيل، والله أعلم"، وتارة يقارن بينها، كقوله: "مراسيل سعيد صحيحة، وهي خير من مراسيل الحسن، والله أعلم"، وأحياناً يصف المرسل بالمقطوع كما في قوله: "هذا حديث حسن من حديث أبي بشر شعيب بن أبي حمزة الحمصي، عن دينار، عن أبي بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، عن عروة، ولكنه مقطوع".

وفي الموقوفات يصحح النَّخْشَبي بعضها، كقوله: "وهو موقوف، ولكنه من صحاح الموقوفات إن شاء الله، والله أعلم"، وقد يصف الموقوف بأنه مرسل أي أنه منقطع، كقوله: "ولا أظن صفية أدركت أبا بكر؛ فإن لم تكن أدركته فالحديث مرسل، وهو موقوف"[2].

٣- لطائف الإسناد:

أ- رواية الأقران:

قال النَّخْشَبي عن رواية يعلى بن عبيد، عن عبدالأعلى السامي: "ويعلى قريب الإسناد من عبدالأعلى، وهذا يدخل في أحاديث الأقران"، وقال عن رواية الثوري عن الأوزاعي: "وهما متعاصران، وهذا الحديث يدخل في رواية

(١) فوائد الحنائي (١/٢٥٥، ٣٩٤، ٥٤٤، ٥٥٢، ٥٧١، ٦٥٣، ٦٦٥)، (٢/٩٨٦، ١٢٠٨).
(٢) المصدر السابق (١/٤٣٠، ٥٣٣، ٦٩١)، (٢/١٢٨٩، ١٣٢٤).

الأقران، والله أعلم"، فنبه على التقارب في السن والطبقة[١].

ب- العلو في الأسانيد:

قال النَّخْشَبي واصفاً أحد الأسانيد: "وهو عالي من حديث أبي وهب عبدالله بن بكر السهمي، عن هشام بن حسان"، وقال أيضاً: "وهو عالي من حديث عمر بن شبة، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، والله أعلم"، وتنافس المحدثين في طلب العلو والرحلة فيه مشهور عنهم[٢].

ت- المسلسلات:

قال النَّخْشَبي عن حديث اتفق فيه رواته على وصف قولي: "ما نعرفه مسلسلاً إلا من حديث عثمان بن سعيد، عن محمد بن مهاجر الشامي الأنصاري، عن الزبيدي...وقد رواه عمرو بن عثمان ابن سعيد بن كثير بن دينار، عن أبيه، عن محمد بن مهاجر مسلسلاً كما رواه محمد بن عوف"[٣].

ث- رواية الأبناء عن الآباء:

علق النَّخْشَبي على حديث رواه محمد بن الحارث بن هانئ بن مدلج بن المقداد بن زمل بن عمرو العذري عن أبيه، عن أبيه، عن جده، عن أبيه، عن جده، عن أبيه، عن زمل بن عمرو العذري، فقال: "هذا حديث غريب عزيز من حديث زمل بن عمرو العذري، غريب من حديث أولاده عنه"، وقال أيضاً: "لا يعرف هذا الحديث هكذا إلا من حديث هلال بن عمر الرقي من

---

(١) المصدر السابق (١/٢٣١، ٢٣٦).

(٢) المصدر السابق (١/٦٨٦)، (٢/١٢٠١).

(٣) المصدر السابق (١/٦٧٩).

حديث أولاده عنه بهذا الإسناد، والله أعلم"[١].

٤- معرفة المبهمات، والمتفق والمفترق، والمصحف والمحرف، وتمييز المهمل.

أ- معرفة المبهمات:

يشير النَّخْشَبي إلى تسمية المبهمين من خلال الرجوع إلى الطرق الأخرى، ومن ذلك قول النَّخْشَبي: "والرجلان اللذان لم يذكرهما ابن إسحاق ونسي اسميهما هما: الوليد بن عتبة، وعمار بن الوليد؛ ذكرهما إسرائيل في حديثه"، وقوله: "هكذا قال روح بن عبادة، عن الأوزاعي، عن عبدالله بن سعد، عن الصنابحي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسم الرجل، وهو أبو عبدالرحمن معاوية ابن أبي سفيان...سماه عيسى بن يونس، عن الأوزاعي"[٢].

ب- بيان المتفق والمفترق:

قال النَّخْشَبي: "وعمرو بن دينار هذا فيه نظر، وهذا غير عمرو بن دينار المكي الأثرم أبي محمد مولى ابن باذان صاحب جابر، ذاك ثقة جليل حافظ، والله أعلم"، فنبه إلى عدم الخلط بينهما[٣].

ج- بيان المصحف والمحرف:

ينبه على التصحيف سواء كان في المتن أم في الأسناد، ومن ذلك قوله: "محمد بن الفضل، وهو مجهول، ولعله محمد بن فضاء الذي روى عن عمر

---

(١) المصدر السابق (١/٣٨٥)، (٢/٨٨٨).

(٢) المصدر السابق (١/٢١٦، ٤٠٥).

(٣) المصدر السابق (١/٥٦٠)، وينظر: الفوائد الصحاح العوالي، الجزء الخامس (حديث رقم٣).

بن عبدالعزيز، روى عنه أيوب بن سويد، وتصحف على الكاتب"، وقوله: "عبدالعزيز بن الربيع البصري، وعبدالعزيز هذا هو أبو العوام...وليس هو ابن رفيع، وإنما هو: ابن الربيع، في الأصل تصحيف"، وقوله: "كذا في الأصل (وشدوا الركاب)، والمحفوظ (وسقوا الركاب)"[١] .

د- تمييز المهمل:

قال النَّخْشَبي: "هكذا رواه حماد بن سلمة، وفي الأصل: حماد غير منسوب، وإنما عرفنا أنه حماد ابن سلمة لا حماد بن زيد؛ لأن قبله حديث عن سعيد، عن حماد، عن سماك بن حرب، ولم يرو حماد ابن زيد، عن سماك، وإنما روى عنه حماد بن سلمة"، فميز الراوي المهمل هنا بالنظر إلى شيخه[٢].

٥- التعليق على المتون وبيان فوائدها.

غلبت الصنعة الإسنادية على الحافظ النَّخْشَبي إلا أن ذلك لا يعني عدم مشاركته بالتعليق على المتون وبيان شيء من فوائدها وفقهها، ومن ذلك:

أ- علق النَّخْشَبي على حديث أبي لبابة ﷺ قال: "استسقى رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: اللهم اسقنا ... فاستهلت السماء فأمطروا مطراً شديداً..."، فقال: "وهذا أيضاً يدخل في معجزات النبي ﷺ ودلائل النبوة، والله أعلم"[٣].

---

(١) المصدر السابق (١/١٢٢، ٦٦٤)، (٢/٨٨٨)، وينظر: الفوائد الصحاح العوالي، الجزء الخامس (حديث رقم٢٤).

(٢) المصدر السابق (١/٥٥٩).

(٣) المصدر السابق (٢/١٠١٢).

ب- علق على أثر مسعود بن الحكم قال: "أتى عمر بن الخطاب ﷺ في امرأة تركت زوجها وابنها وأخواتها لأمها وأخواتها لأمها وأبيها فشارك بين الأخوة للأم، وبين الأخوة للأب والأم بالثلث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا قال: فتلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم"، فقال النَّخْشَبي: "وهو أصل من أصول الفقه كبير أنَّ الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله، والله أعلم"(١).

ج- علق على أثر أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنَّ عثمان بن عفان خرج يوماً، فصلى الصلاة ثم جلس على المنبر فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإن هاهنا امرأة أخالها قد جاءت بشيء ولدت في ستة أشهر فما ترون فيها؟..."، فقال النَّخْشَبي: "وهو أصل كبير في أنَّ أقل الحمل ستة أشهر، وهو إجماع الصحابة؛ لأن عثمان حكم به بمشهد من الصحابة ولم ينكر ذلك أحد فجعل إجماعاً منهم، ولا أعرف اختلافاً بين أهل العلم في أقل الحمل في أنه ستة أشهر، وإنما اختلفوا في أكثر الحمل، والله أعلم"(٢).

د- علق النَّخْشَبي على أثر محمد ابن الحنفية: "قلت لأبي: يا أبة من خير الناس بعد النبي ﷺ؟ قال: يا بني أو ما تعلم؟ قال: قلت: لا، قال: أبو بكر..."، فقال: "وهو حجة لنا في السنة، والله أعلم"(٣).

---

(١) المصدر السابق (١٣٠٢/٢).

(٢) المصدر السابق (١٢٩٩/٢).

(٣) المصدر السابق (١٣١٩/٢)، وينظر: (٦٦٢/١)، (١٢٩٩/٢، ١٣١٦).

الخاتمة:

الحمد لله على التمام، والشكر له على التوفيق والتيسير، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فأذكر في خاتمة هذا البحث أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج:

١- أبان البحث عن مكانة الحافظ النَّخْشَبي في علم الحديث ورسوخ قدمه فيه، ومع هذه المنزلة الرفيعة إلا أنه لم ينل حظوة في النقل عنه، ولعل ذلك لاشتغاله بالرواية والرحلة وقلة مؤلفاته.

٢- تميز الحافظ النَّخْشَبي بشخصيته المستقلة، فهو مجتهد في نقده وحكمه على الروايات، ولا يكاد يقلد أحداً.

٣- أثَّر اشتغال الحافظ النَّخْشَبي بالرواية وكثرة رحلاته إلى الأمصار في معرفته الدقيقة بأحوال الرواة وطرائقهم، وأصولهم الكتابية، وفضح الكذابين منهم.

٤- ظهر من خلال البحث عناية الحافظ النَّخْشَبي بالصحيحين والذب عنهما.

٥- غلبة الصناعة الإسنادية على الحافظ النَّخْشَبي، فكان المنقول عنه في معاني المتون وما تضمنته من أحكام نزراً يسيراً مقارنة بكلامه حول الأسانيد.

ثانياً: أهم التوصيات:

١- البحث عن مؤلفات الحافظ النَّخْشَبي في فهارس المخطوطات وطبعها.

٢- إعداد دراسات مستقلة حول بيان منهج الحافظ النَّخْشَبي في العلل، والجرح والتعديل.

٣- إبراز جهود أئمة الحديث الذين لا يشتهر أمرهم، وتقل النقولات عنهم مع ما لهم من مكانة رفيعة في علم الحديث، وجهود متنوعة في خدمة السنة.

هذا وأسأل الله التوفيق والإعانة، والإخلاص في القول والعمل، والحمد لله رب العالمين.

***

فهرس المصادر والمراجع:

١- الاتصال والانقطاع، لإبراهيم بن عبدالله اللاحم، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٦ هـ.

٢- الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، لشمس الدين السخاوي، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١٨ هـ، تحقيق: د. محمد إسحاق.

٣- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩ هـ، تحقيق: محمد سعيد.

٤- الأسماء والصفات، لأبي بكر البيهقي، مكتبة السوادي، جدة، ط١، ١٤١٣ هـ، تحقيق: عبدالله الحاشدي.

٥- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، لأبي عبدالله ابن قيم الجوزية، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٢ هـ، تحقيق: محمد عزيز، ومصطفى بن سعيد.

٦- الإلزامات، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ، تحقيق: مقبل الوداعي.

٧- إنباه الرواة على أنباه النحاة، لعلي بن يوسف القفطي، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة١، ١٤٠٦ هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

٨- الأنساب، لأبي سعد عبدالكريم السمعاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢ هـ، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي وآخرين.

٩- بلدان الخلافة الشرقية، لكي لسترنج، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ، ترجمة: بشير فرنسيس، كوركيس عواد.

١٠- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد مرتضى الزَّبيدي، وزارة الإعلام الكويتية، ط٢، ١٤٠٧ هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين.

١١- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبدالله الذهبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ، تحقيق: د. بشار عواد.

١٢- تاريخ بابر شاه، لظهير الدين بابر شاه، دار الآفاق العربية، مصر، ط١، ١٤٢٢ هـ، ترجمة: ماجدة مخلوف.

١٣- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي البغدادي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ، تحقيق: بشار عواد.

١٤- تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، دار الفكر، بيروت، ط؟، ١٤١٥ هـ، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي.
١٥- التحبير في المعجم الكبير، لأبي سعد عبدالكريم السمعاني، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، ط١، ١٣٩٥هـ، تحقيق: منيرة ناجي سالم.
١٦- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط٢، ١٤١٥ هـ، تحقيق: نظر الفاريابي.
١٧- تذكرة الحفاظ، لأبي عبدالله الذهبي، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٧٤ هـ، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي.
١٨- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة الحنبلي، دائرة المعارف، حيدر آباد، ط١، ١٤٠٣هـ، تحقيق: ألطاف حسين، ومحمد حميد الله.
١٩- التوحيد لله ﷻ، لعبدالغني بن عبدالواحد المقدسي، دار المسلم، الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ، تحقيق: مصعب الحايك.
٢٠- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لابن ناصر الدين الدمشقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي.
٢١- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا، مكتبة ابن عباس، القاهرة، ط١، ١٤٣٢ هـ، تحقيق: شادي بن محمد.
٢٢- جامع الآثار في السير ومولد المختار، لابن ناصر الدين الدمشقي، دار الفلاح، مصر، ط١، ١٤٣١ هـ، تحقيق: نشأت كمال.
٢٣- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧ هـ، تحقيق: حمدي السلفي.
٢٤- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، لأبي عيسى الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، تحقيق: د. بشار عواد.
٢٥- ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، لعبدالعزيز بن أحمد الكتاني، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٩ هـ، تحقيق: د. عبدالله الحمد.
٢٦- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لمحمد بن أحمد الحسني الفاسي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨ هـ، تحقيق: محمد المراد.
٢٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٨- سير أعلام النبلاء، لأبي عبدالله الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره.
٢٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦ هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط وغيره.
٣٠- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٢ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣١- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد ابن أبي يعلى، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط١، عام ١٣٧١ هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٣٢- طبقات علماء الحديث، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٧ هـ، تحقيق: أكرم البوشي، وإبراهيم الزيبق.
٣٣- علل الحديث، لابن أبي حاتم الرازي، ط١، ١٤٢٧ هـ، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف د. سعد الحميد، و د. خالد الجريسي.
٣٤- العلل الكبير، لأبي عيسى الترمذي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٩ هـ، تحقيق: صبحي السامرائي وغيره.
٣٥- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن الدارقطني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧ هـ، تحقيق: محمد الدباسي.
٣٦- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٧ هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله.
٣٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، القاهرة، ط٣، ١٤٠٧ هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، وإشراف: محب الدين الخطيب.
٣٨- فوائد أبي القاسم الحسين الحنائي، تخريج الحافظ عبدالعزيز النخشبي، مكتبة الأصالة والتراث، الشارقة، ط١، ١٤٢٩ هـ، تحقيق: حمدي السلفي.
٣٩- فوائد الحنائي أو الحنائيات، لأبي القاسم الحسين الحنائي، تخريج عبدالعزيز النخشبي، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٨ هـ، تحقيق: خالد رزق.
٤٠- الفوائد الصحاح العوالي الأفراد والحكايات، الجزء الخامس منه، للقاضي أبي يعلى الفراء، انتقاء وتخريج عبدالعزيز النخشبي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٤١ هـ، تحقيق: عبدالله السحيم.
٤١- فهرس مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق، معهد المخطوطات العربية، الكويت، ط١، ١٤٠٨ هـ، وضعه: ياسين السواس.

٤٢- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ، تحقيق: عاد أحمد، وعلي محمد.
٤٣- لسان الميزان، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٩ هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين.
٤٤- المجروحون، لأبي حاتم محمد بن حِبان، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ، تحقيق: حمدي السلفي.
٤٥- المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، لمحب الدين ابن النجار البغدادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ، تحقيق: محمد مولود خلف.
٤٦- مشيخة ابن البخاري، لعلي بن أحمد المقدسي، دار عالم الفؤاد، مكة المكرمة، ط.١، ١٤١٩ هـ، تحقيق: د. عوض الحازمي.
٤٧- مشيخة ابن جماعة، لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم ابن جماعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٨م، تحقيق: موفق بن عبدالله عبدالقادر.
٤٨- مشيخة الشيخ الأجل أبي عبدالله محمد الرازي المعروف بابن الحطاب، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤١٥ هـ، تحقيق: حاتم الشريف.
٤٩- معجم بلدان العالم، لمحمد عتريس، الدار الثقافية، القاهرة، ط١، ١٤٢١ هـ.
٥٠- معجم السفر، لأبي طاهر أحمد بن محمد السِّلَفي، دار الفكر، بيروت، ط؟، ١٤١٤هـ، تحقيق: عبدالله عمر البارودي.
٥١- معجم الشيوخ، لتاج الدين عبدالوهاب السبكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م، تحقيق: د. بشار عواد وآخرون.
٥٢- المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ، تحقيق: محمد شكور.
٥٣- المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر الصريفني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٩ هـ، تحقيق: محمد أحمد.
٥٤- المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، لأبي سعد عبدالكريم السمعاني، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤١٧ هـ، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر.
٥٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبدالله الذهبي، دار المعرفة بيروت، ط؟، تحقيق: علي محمد البجاوي.

***

سماع الموتى بين أهل السنة ومخالفيهم

د. منى بنت عبد الرحمن بن إبراهيم الشنيفي
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

سماع الموتى بين أهل السنة ومخالفيهم

د. منى بنت عبد الرحمن بن إبراهيم الشنيفي
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٠/ ٢/ ١٤٤٢ هـ تاريخ قبول البحث: ١٨/ ٦/ ١٤٤٢ هـ

ملخص الدراسة:

يتحدث هذا البحث عن مسألة سماع الموتى للأحياء، وهو موضوع عقدي، وقد وردت الآيات القرآنية بنفي سماع الموتى للأحياء، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة مخاطبة النبي ﷺ للموتى، ومن هنا يأتي بحث هذه المسألة والإجابة عن إشكال تعارض النصوص، وذلك من خلال عرض أقوال أهل السنة والجماعة في المسألة، فإن منهم من يثبت السماع مطلقا، ومنهم ينفي السماع، وتبين بعد عرض الأقوال والأدلة أن الأصل في الموتى عدم السماع إلا في حالات مخصوصة. كما تحدث البحث عن قول المخالفين لأهل السنة في هذه المسألة، وجعلهم سماع الموتى أصلاً لجواز الاستغاثة بغير الله؛ بحجة أن سماع الأموات للأحياء يجوّز التوسل بذواتهم في إغاثة اللهفات وطلب الحاجات، وقد تمت مناقشتهم والرد عليهم.

الكلمات المفتاحية: الموتى- سماع- البرزخ- الدعاء- الاستغاثة

The Dead's Hearing Among the Sunnis and their dissidents

Mona bint Abdulrahman Al-Shanaifi.
Belief and Contemporary Doctrines - College of Fundamentals of Religion
Imam Muhammad Bin Saud Islamic University

Abstract :

This research talks about the issue of the dead hearing the living, which is a doctrinal topic, and we received the Quranic verses which deny that the dead hear the living, and it has been proved in the authentic hadiths that the Prophet (peace be upon him) spoke to the dead. Hence, the study tries to answer the problems of conflicting texts; through presenting statements of the followers of Sunnah about that matter. Some prove that the dead can hear the living, and others reject it. After the presentation of the statements and evidence, it turns out that originally the dead can't hear the living except in specific cases. The research also talked about the sayings that opposed the Followers of Sunnah in this matter, as acknowledging the dead's capability of hearing the living would make it possible for one to ask them for help instead of Allah when in distress, beg for desires, and ask for needs. That has been discussed with them, and they were answered.

key words: (Barzakh) - the dead's hearing in the Sunnis - the dead's hearing in the opposers of the Sunnis - evidence of hearing the dead.

الْمُقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنّ خير ما تُقضى فيه الأعمار، وتنصرف إليه الهمم، وتستفرغ فيه الجهود كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ، وكفى بهما شرفًا؛ إذ شرف العلم بشرف المعلوم، ولعلّ أهم العلوم التي نزل بها القرآن، وجاءت بها السنة عن نبينا محمد ﷺ عقيدة المؤمن المتضمنة مسائل الإيمان، ومن تلك المسائل مسألة (سماع الموتى) التي تتعلق بالإنسان بعد موته، وانتقاله من دار الدنيا إلى دار البرزخ، وما يتعلق بهذه الدار من الأحكام، مما لا يقاس على حال الإنسان في حياته، فإذا مات الإنسان لا نعلم عن حاله شيئًا إلا ما ورد بالدليل، كسؤال الملكين، وكون القبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار، وغير ذلك من المسائل.

ومسألة سماع الموتى من المسائل الغيبيّة التي لا نستطيع الحكم فيها إلا بالدليل، فإنّ الأدلة من القرآن تنفي سماع الموتى، وأما الأدلة من السنة فقد أثبتت سماع الموتى، ففي هذا البحث يأتي الجمع بين الأدلة، وعرض الخلاف في المسألة، وتحرير محل النزاع، والترجيح.

وهذه المسألة تعلّق بها المبتدعة، وزعموا أنّ الميت يسمع كلام منْ يكلّمه في

كل وقت وحين، حتى آل الأمر بهم إلى الاستغاثة بالأموات، وطلب تفريج الكربات، وهذا هو الشرك الأكبر الذي عمل النبي ﷺ على إبطاله ونقضه، فقد كان المشركون يطلبون من الأصنام ما يطلبه هؤلاء من الأموات؛ لذا جُرِّدت السيوف، وأُعدِّت الجيوش لإقامة التوحيد، وسدّ كل طريق يُوصل إلى الشرك.

ولأهمية هذه المسألة استعنت بالله ﷻ لبحث مسألة (سماع الموتى بين أهل السنة ومخالفيهم)، وتحرير محلّ النزاع فيها، وعرض أقوال المخالفين والرد عليها.

أولاً: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١- مسألة سماع الموتى من المسائل الغيبية العقدية التي تحتاج إلى الجمع بين الأدلة، والبحث المحقق.

٢- تحرير محل النزاع في المسألة بين أهل السنة والجماعة، والرد على المخالفين.

ثانيًا: هدف البحث:

تحقيق القول في المسألة، وبيان أقوال المخالفين والرد عليهم.

ثالثًا: الدراسات السابقة:

١- الآيات البيّنات في عدم سماع الأموات عند الحنفية السَّادات، لنعمان بن محمود الآلوسي[(١)]، فقد جمع الآلوسي أقوال علماء الحنفية في مسألة

(١) هو: العلّامة نعمان بن محمود الآلوسي البغدادي الحنفي، ولد سنة (١٢٥٢هـ)، والده المفسر الشهير، تلقى العلم عن والده وغيره من العلماء، توفي سنة (١٣١٧هـ). انظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، للكتاني (٦٧٢/٢٠).

سماع الموتى، وقدّم له الألباني مقدمة نافعة نفيسة، ذكر الأقوال في المسألة والترجيح.

٢- **سماع الموتى -دراسة قرآنية-** للباحثة أ. أسيل زيدان، بحث محكم ومنشور بمجلة جامعة النجاح الوطنية، فقد عرضت الأقوال في المسألة والترجيح، ولم تطرح أقوال المخالفين لأهل السنة.

٣- **أحاديث العقيدة المتوهَّم إشكالُها في الصحيحين جمعًا ودراسة،** لسليمان بن محمد الدبيخي، وقد بحث المسألة عند حديث قليب بدر، وذكر الأقوال في المسألة والترجيح.

رابعًا: منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي، فقمت باستقراء النصوص الدالة على سماع الموتى، وكذلك التي تنفي سماع الموتى، ثمّ حلّلت أقوال أهل السنة والمخالفين لهم، مبينة الآثار المترتبة على ذلك.

وقمت بخدمة النص من عزو الآيات إلى سورها وبيان أرقامها من تلك السور، وتخريج الأحاديث فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرهما خرجته من مظانه من كتب السنة مع ذكر الحكم عليه، والترجمة للأعلام غير المشهورين، وتوضيح ما يلزم من الألفاظ، والتوثيق من المصادر.

خامسًا: خطة البحث:

اشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة، وفيها:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وهدف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: تعريف دار البرزخ، وما يتعلق به من مسائل.

المبحث الأول: سماع الموتى عند أهل السنة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأقوال، والأدلة في المسألة.

المطلب الثاني: الراجح من الأقوال، وبيان مرجحاته.

المبحث الثاني: سماع الأموات عند المخالفين لأهل السنة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال المخالفين، وشبهتهم.

المطلب الثاني: الرد على المخالفين، ومناقشتهم.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج.

ثم ثبت المصادر والمراجع.

وفي الختام: هذا جهد مقلّ يعتريه النقص، ويفوته الصواب، فإن أصبت فذلك فضل من الله ﷻ، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: تعريف دار البرزخ، وما يتعلق به من مسائل:

إنّ الإنسان إذا فارق الحياة تحوّل من دار الدنيا إلى دار البرزخ، ونزل في أوّل منازل الآخرة، وتعلّق به من الأحكام والأحوال ما لا يقاس على حياته قبل موته.

قال الإمام ابن أبي العز: «وقد جعل الله لكل دار أحكامًا تخصّها، وركَّب هذا الإنسان من بدن ونفس، وجعل أحكام الدنيا على الأبدانِ، والأرواحُ تبعٌ لها، وجعل أحكام البرزخ على الأرواحِ، والأبدانُ تبعٌ لها، فإذا جاء يوم حشر الأجساد، وقيام الناس من قبورهم صار الحكم والنعيم والعذاب على الأرواح والأجساد جميعًا»(١).

وفي هذا التمهيد تتم الإشارة إلى أهم المسائل المتعلقة بهذه الدار:

المسألة الأولى: تعريف البرزخ لغة، وشرعًا:

تعريف البرزخ لغة:

البرزخ: هو الحاجز الخفيّ، وما بين كل شيئين يُطلق عليه حاجز(٢)، «والبَرْزَخ: ما بين الدنيا والآخرة قبل الحشر، من وقت الموت إلى البعث، فمن مات فقد دخل في البرزخ»(٣).

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (ص: ٤٥٢)، وانظر: لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضيّة في عقد الفرقة المرضية، للسفاريني (٢/٢١).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٧/٢٧٠)، والنهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (١/١١٨).

(٣) لسان العرب، لابن منظور (٣/٨).

تعريف البرزخ شرعًا:

قال الله تعالى: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[١].

قوله تعالى: (برزخ إلى يوم يبعثون) قال مجاهد: «ومن ورائهم برزخ إلى يوم البعث»[٢].

وقال ابن جرير الطبري: «ومن أمامهم حاجز يحجز بينهم وبين الرجوع، يعني: إلى يوم يبعثون من قبورهم، وذلك يوم القيامة»[٣].

قال ابن القيم: «ما بين الدنيا، والآخرة»[٤].

المسألة الثانية:

عند موت الإنسان تفارق روحه بدنه، وهذه الروح مخلوقه، وهي عين قائمة بنفسها تفارق البدن، وتنعم وتعذب، وهي الروح المنفوخة في البدن، وهي النفس التي تفارقه بالنوم؛ كما أخبر الله ﷻ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[٥].

وجاء وصف خروج روح المؤمن، وروح الكافر في حديث البراء الطويل، ومنه قوله ﷺ: «فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السِّقاء»[٦]، أما روح

---

(١) المؤمنون: ١.

(٢) تفسير الطبري (١٨/٥٣).

(٣) تفسير الطبري (١٨/٥٣)، وانظر: تفسير السعدي (ص: ٥٥٩).

(٤) الروح، لابن القيم (ص: ٧٣).

(٥) الزمر: ٤٢.

(٦) حديث البراء أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٨٧)، وأبو داود في السنن (٤٧٥٣)،

الفاجر، فجاء وصفها بقوله ﷺ: «فيقول: أيتها النفس الخبيثة، اخرجي إلى سخط من الله وغضب، قال: فتفرقُ في جسده فينتزعها كما ينتزع السَّفُّود[1] من الصوف المبلول».

المسألة الثالثة:

سؤال الملكين المسائل الثلاث: مَنْ ربك؟ ما دينك؟ ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ هو من الامتحان، والفتنة للميت، والسؤال عام للمؤمن، والمنافق، والكافر؛ كما دلّ على ذلك الدليل، ويحصل السؤال حين يُوضع الميت في قبره، وتردّ روحه إلى بدنه، لكن عود الروح ليس كعودها إليه في الدنيا.

وقد دلّ عليه حديث البراء المتقدم: «فيأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: مَنْ ربك؟ فيقول: ربي الله. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام. فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: رسول الله».

أما الفاجر، «فيقولان له: مَنْ ربُّك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري. فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري».

(٢٣٩/٤)، ونقل شيخ الإسلام تصحيح العلماء له. انظر: مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد (٤٤٧/٥).

وقال ابن أبي العز الحنفي: «وذهب إلى موجب هذا الحديث جميع أهل السنة والحديث، وله شواهد في الصحيح». انظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٤٥٠).

(١) السَّفُّود: حديدة ذات شُعبَ مُعَقَّفَة معروف، يُشْوي به اللحم، وجمعه سفافيد. انظر: لسان العرب (٢١٨/٣).

المسألة الرابعة:

أنّ الميت إذا مات يكون في نعيم، أو عذاب، وذلك يحصل لروحه، وبدنه، وأن الروح بعد مفارقتها البدن منعمة، أو معذبة، وعذاب القبر، وسؤال الملكين ينالان كل من مات، ولو لم يدفن، كالغريق، والحريق، ومن أكلته السباع، فهو اسم لعذاب البرزخ، ونعيمه، وهو ما بين الدنيا ولآخرة، قال تعالى: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[1].

وقد جاء وصف ذلك في حديث البراء المتقدم: «فينادي منادٍ من السماء: أنْ صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وافتحوا له بابًا إلى الجنة، قال: فيأتيه من روحها وطيبها، ويفسح له في قبره مدّ بصره»، أما الفاجر، «فينادي منادٍ من السماء: أنْ كذب عبدي، فافرشوا له من النار، وافتحوا له بابًا من النار، فيأتيه من حرّها وسمومها، ويُضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه».

وتفصيل مسائل القبر ليس هذا موضعه[2]، وإنّما أشرت إشارات مختصرة مقدمة لموضوع البحث.

فهل الميت يسمع كلام من يكلّمه مطلقًا؟ أو أنّه يسمع في حالات مخصوصة؟

---

(١) المؤمنون: ١٠٠.

(٢) انظر: مسائل القبر، في: أهوال القبور لابن الجوزي (١٩/١)، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي (٣٤٨/١)، الفتاوى (٤٣٩/٥)، شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٤٤٢)، لوامع الأنوار البهية (٣/٢)، معارج القبول، للحكمي (٧١٢/٢)، والإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، الشيخ صالح بن فوزان الفوزان (ص: ٢٣٧).

المبحث الأول: سماع الموتى عند أهل السنة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأقوال، والأدلة في المسألة:

اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال: هل الميت يسمع مطلقًا؟ أو أنّ الميت لا يسمع إلا في حالات مخصوصة؟

القول الأول: يسمع الموتى مطلقًا، ويجعل ذلك هو الأصل:

وذهب إلى هذا القول جمع من أهل العلم، كابن القيم، وابن كثير[١]، والأَصْبَهاني[٢]، والشنقيطي، وغيرهم.

قال الأَصْبَهاني: «فصل: فيمن ينكر أنّ الأموات يعلمون بأخبار الأحياء، ويسمعون»[٣]، ثم ساق الأدلة على ذلك.

قال ابن القيم: «المسألة الأولى، وهي: هل تعرف الأموات زيارة الأحياء، وسلامهم، أم لا؟»[٤]، ثمّ ساق الجواب على ذلك، فقال: «ويكفي في هذا تسمية المسلّم عليهم زائرًا، ولولا أنّهم يشعرون به لما صحّ تسميته زائرًا، فإنّ المزور إن لم يعلم بزيارته لم يصح أن يقال: زاره، هذا هو المعقول من الزيارة عند جميع الأمم، وكذلك السلام عليهم -أيضًا- فإنّ السلام على من لا

---

(١) البداية والنهاية، لابن كثير (٥/٥١).

(٢) هو: أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني، الحافظ توفي سنة ٥٣٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٠/٨٠).

(٣) الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، للأَصْبَهاني (٢/٣٣١).

(٤) الروح (ص: ١١).

يشعر، ولا يعلم بالمسلّم محال»[١].

قال الشنقيطي: «اعلم أنّ الذي يقتضي الدليل رجحانه هو أنّ الموتى في قبورهم يسمعون كلام من كلّمهم»[٢].

وقد استدلّ أصحاب هذا القول بما يلي:

١- حديث قليب بدر، وله روايات متعددة منها:

عن أنس بن مالك عن أبي طلحة[٣] أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعةٍ وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فقُذفوا في طوى من أطواء[٤] بدر خبيث مخبث، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة[٥] ثلاث ليالٍ، فلمّا كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته، فشدّ عليها رحلها، ثم مشى، واتّبعه أصحابه، وقالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته حتى قام على شفة الرَّكِيّ[٦]، فجعل يناديهم بأسمائهم، وأسماء آبائهم: «يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان، أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ فإنا وجدنا ما وعدنا ربنا حقًّا، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقًّا؟ قال عمر: يا رسول الله، ما تكلّم من أجساد لا أرواح

---

(١) المصدر نفسه (ص: ١٥).

(٢) أضواء البيان، للشنقيطي (١٢٦/٦).

(٣) هو الصحابي الجليل زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، شهد العقبة وبدرًا، توفي سنة (٥٠هـ) أو (٥١هـ). انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٦٠٧/٢).

(٤) طوى من أطواء بدر، أي: بئر مطوية من آبارها، خالية من الماء. انظر: النهاية في غريب الحديث (١٤٦/٣).

(٥) العرصة: كل بقعة بين الدُّور واسعة لا بناء فيها. انظر: لسان العرب (٥٢/٧).

(٦) شفة الرَّكِيّ: طرف البئر. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعَسْقلانيّ (٣٠٢/٧).

فيها؟ فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم».

قال قتادة: «أحياهم الله حتى أسمعهم قوله؛ توبيخًا، وتصغيرًا، ونقمة، وحسرة وندمًا»(١).

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثًا، ثم أتاهم، فقام عليهم، فناداهم، فقال: يا أبا جهل بن هشام، يا أمية بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة، أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقًّا؟ فإني وجدت ما وعدني ربي حقًا. فسمع عمر قول النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف يسمعون؟ وأنى يجيبون وقد جيفوا؟ قال: والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا...» الحديث(٢).

وجه الاستدلال من الحديث من وجوه:

١- صرح النبي ﷺ بأن الموتى يسمعون، وأنّ الأحياء الحاضرين ليسوا بأسمع منهم لنداء النبي ﷺ.

٢- أقسم النبي ﷺ على ذلك في قوله: «والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»، فهذا نص صريح في سماع الموتى.

٣- لم يذكر النبي ﷺ تخصيصًا لأهل القليب في ردّه على عمر س، أمّا قول قتادة الذي رواه البخاري، فهذا اجتهاد منه فيما يظهر.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٣٧٥٧)، (١٤٦١/٤)، ومسلم في الصحيح (٢٨٧٥)، (٢٢٠٤/٤).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٨٧٤)، (٢٢٠٣/٤).

٤- لا يوجد معارض صريح ينفي سماع الموتى[١].

قال البيهقي[٢]: «وفي ذلك دلالة على أنّ تغيرهم عن حالهم لم يمنع خلق الحياة فيهم حتى سمعوا كلامه»[٣].

قال الشنقيطي: «فترى هذه الأحاديث الثابتة في الصحيح عن عمر، وابنه، وأنس، وأبي طلحة ﷺ فيها التصريح من النبي ﷺ بأن الأحياء الحاضرين ليسوا بأسمع من أولئك الموتى لما يقوله ﷺ، وقد أقسم ﷺ على ذلك، ولم يذكر تخصيصًا»[٤].

٢- حديث سماعِ الميتِ قرعَ نعال مَنْ دفنوه:

عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إنّ العبدَ إذا وُضِع في قبره، وتولَّى عنه أصحابه، حتى إنه يسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان...» الحديث[٥].

وجه الاستدلال من وجهين:

الأول: التصريح بسماع قرع نعال من دفنوه، فهذا دالّ على أنّ الميت في قبره يسمع.

---

(١) انظر: الرد على من لم يحكم القرآن بالسنة، حمد بن معمر (١٩٤/٦)، وأضواء البيان (١٣١/٦).

(٢) هو: أحمد بن الحسين بن علي الحافظ أبو بكر، المتكلم الأشعري، حافظ أصولي، توفي سنة (٤٥٨هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٨/٤).

(٣) إثبات عذاب القبر، أحمد البيهقي، (ص: ٦٥).

(٤) أضواء البيان (١٣١/٦).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (١٢٧٣)، (٤٢٨/١)، ومسلم في الصحيح، واللفظ له (٢٨٧٠)، (٢٢٠٠/٤).

الثاني: دل الحديث على العموم في كل من دفن؛ مما يدلّ على أن الأصل في الميت السماع مطلقًا.

قال ابن القيم: في تعليقه على قوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾[1].

قال: «ولم يُرِدْ ﷻ أنّ أصحاب القبور لا يسمعون شيئًا ألبتة، وكيف وقد أخبر النبي ﷺ أنهم يسمعون حفيف نعال المشيعين»[2].

وقال الشنقيطي: «وفيه تصريح النبي ﷺ بسماع الميت في قبره قرع النعال، وهو نص صحيح صريح في سماع الموتى، وظاهره العموم في كل من دفن وتولّى عنه قومه»[3].

٣- حديث السلام على أهل القبور:

شرع النبي ﷺ لأمته السلام على أهل القبور؛ كما جاء في أحاديث منها:

حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون...» الحديث[4].

وحديث عائشة -ﷺ-: أنها كلّما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج آخر الليل إلى البقيع، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما

---

(١) فاطر: ٢٢.

(٢) الروح (ص: ٦٨).

(٣) أضواء البيان (١٣١/٦).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٤٩)، (٢١٨/١).

توعدون غدًا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»[١].

وجه الاستدلال:

أنّ النبي ﷺ شرع لأمته السلام على أهل القبور، وفي هذا خطاب لمن يسمع ويعقل، وإلا كان بمنزلة مخاطبة الجماد.

قال العزّ بن عبد السلام[٢]: «والظاهر أنّ الميت يعرف الزائر؛ لأنه أمرنا بالسلام عليهم، والشرع لا يأمر بخطاب مَنْ لا يسمع»[٣].

وقال ابن كثير: «وثبت عنه ﷺ أنه شرَع لأمته إذا سلّموا على أهل القبور أن يسلّموا عليهم سلام من يخاطبونه، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وهذا خطاب لمن يسمع، ويعقل»[٤].

ويوضح ابن القيم: ذلك بقوله: «وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل، ولولا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة المعدوم والجماد، والسلف مجمعون على هذا، وقد تواترت الآثار عنهم أنّ الميت يعرف زيارة الحيّ له، ويستبشر به»[٥].

وقال: «والسلام، والخطاب، والنداء لموجود يسمع، ويخاطب، ويعقل

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٩٧٤)، (٦٦٩/٢).

(٢) هو: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الفقيه، له مؤلفات منها: قواعد الأحكام، توفي سنة (٦٦٠هـ). انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للعُكْبَرِيّ (٣٠٢/٥).

(٣) فتاوى العز بن عبد السلام (ص: ٩٧).

(٤) تفسير ابن كثير (٤٣٩/٣).

(٥) الروح (ص: ١١-١٢).

ويرد، وإن لم يسمع المسلِّم الرد»[١].

٤- استدلوا بحديث النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل يمرّ بقبر كان يعرفه في الدنيا، فيسلّم عليه، إلا عرفه وردّ عليه»[٢].

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة صريحة على أنّ الميت يسمع سلام المسلِّم، ويردّ السلام عليه[٣].

القول الثاني: أن الأصل في الميت السماع، لكن السماع ليس مستمرًّا، وإنّما في حال دون حال.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:.

قال شيخ الإسلام: «إنّ الميت يسمع في الجملة كلام الحيّ، ولا يجب أن يكون السمع دائمًا، بل قد يسمع في حال دون حال، كما قد يعرض للحيّ بأنه يسمع خطاب من يخاطبه، وقد لا يسمع لعارض يعرض له...، فالميت وإن سمع الكلام، وفقه المعنى، فإنه لا يمكنه إجابة الداعي، ولا امتثال ما أُمر به، ونُهي عنه»[٤].

---

(١) الروح (ص: ١٦).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلّها (٦٥/٢٧)، والحديث صححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٩٥/٤).

(٣) انظر: الروح (ص: ١١)، الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب، لابن معمر (١٩٨/٦).

(٤) الفتاوى (٣٦٣/٢٤-٣٦٤)، وانظر: المصدر نفسه (٢٩٦/٤).

القول الثالث: ينفي سماع الموتى مطلقًا، ويجعل ذلك هو الأصل في الميت، ويُستثنَى من ذلك الأصل ما خُصَّ بالدليل.

والقولان الثاني والثالث مؤداهما واحدٌ في أنّ الميت لا يسمع إلا في حالات مخصوصة، لكن الفرق بين القولين أنّ شيخ الإسلام: يرى أنّ الأصل في الميت السماع، لكن يسمع في حال دون حال، أما القول الثالث، فإنّ الأصل في الميت عدم السماع إلا في حالات مخصوصة.

وإلى القول الثالث ذهب جمهور الحنفية؛ كما نقل ذلك الآلوسي[(١)]، وابن الجوزي، والقرطبي، والشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، وغيرهم.

قال النووي: «قال بعض الناس: الميت يسمع؛ عملاً بظاهر هذا الحديث -قليب بدر-...، ثمّ أنكره المازري[(٢)]، وادّعى أنّه خاص بهؤلاء»[(٣)].

وقال القرطبي: «اعلم -رحمك الله- أن عائشة قد أنكرت هذا المعنى، واستدلت بقوله ﷻ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[(٤)]، وقوله: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾[(٥)]، ولا تعارض بينهما؛ لأنه جائز أن يكونوا يسمعون في وقتٍ ما،

---

(١) الآيات البينات في عدم سماع الأموات عند الحنفية السادات، لنعمان بن محمد الآلوسي (ص:٧٧).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، الفقيه المالكي المحدث، شرح صحيح مسلم شرحًا جيدًا، توفي سنة (٥٣٦هـ). انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (٢٨٥/٤).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٠٦/١٧).

(٤) النمل: ٨٠.

(٥) فاطر: ٢.

أو في حالٍ ما، فإنّ تخصيص العموم ممكن وصحيح إذا وُجِد المخصص، وقد وُجِد هذا بدليل ما ذكرنا»[١].

وقال الآلوسي: في تعليقه على حديث قليب بدر: «ففيه تنبيه قوي على أنّ الأصل في الموتى أنّهم لا يسمعون، ولكن أهل القليب في ذلك الوقت قد سمعوا نداء النبي ﷺ، ولإسماع الله ﷻ إياهم خرق للعادة، ومعجزة للنبي ﷺ»[٢].

أدلة القولين:

١- الآيات التي تنفي سماع الموتى، ومنها:

قول الله ﷻ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ﴾[٣].

قال ابن جرير الطبري: «هذا مَثَلٌ معناه، فإنك لا تقدر أن تُفهم هؤلاء المشركين الذين قد ختم الله على أسماعهم، فسلبهم فَهْم ما يتلى عليهم من مواعظ تنزيله، كما لا تقدر أن تُفهم الموتى الذين سلبهم الله أسماعهم بأن تجعل لهم أسماعًا»[٤].

قال قتادة: «هذا مثل ضربه الله للكافر، فكما لا يسمع الميت، كذلك لا يسمع الكافر»[٥].

---

(١) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (ص: ٤١٠).

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمود الآلوسي (٦/٤٥٥).

(٣) النمل: ٨٠.

(٤) تفسير الطبري (٢١/٣٦).

(٥) المصدر نفسه (٢١/٣٦).

فدلّت الآية أن الموتى لا يسمعون، كالصمّ إذا ولّوا مدبرين؛ ولذلك شُبّه الكفار بالموتى الذين لا يسمعون، وهذا ما فهمته أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- واستدلت بالآية أن الموتى لا يسمعون.

وقول الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ لَهُ ٱلۡمُلۡكُۚ وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ ١٣ إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ وَلَوۡ سَمِعُواْ مَا ٱسۡتَجَابُواْ لَكُمۡۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُونَ بِشِرۡكِكُمۡۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ﴾ (١).

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «الذي انفرد بخلق هذه المذكورات وتسخيرها هو الرب المألوه المعبود الذي له الملك كله: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ﴾ من الأوثان والأصنام، (ما يملكون من قطمير)، أي: لا يملكون شيئًا قليلاً ولا كثيرًا حتى ولا القطمير الذي هو أحقر الأشياء، وهذا تنصيص النفي وعمومه، فكيف يدعون وهم غير مالكين لشيء من ملك السموات والأرض، ومع هذا: ﴿إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ﴾؛ لأنهم ما بين جماد وأموات وملائكة مشغولين بطاعة ربهم، ولو سمعوا على وجه الفرض والتقدير ما استجابوا لكم؛ لأنهم لا يملكون شيئاً ولا يرضى أكثرهم بعبادة من عبده»(٢).

ويوضح الشيخ الألباني: الآية، فيقول: «وجه الاستدلال: ﴿إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ﴾(٣) على أنّ الصالحين لا يسمعون بعد موتهم، وغيرهم مثلهم بداهة، بل ذلك من باب أولى، كما لا يخفى، فالموتى كلهم إذًا لا

(١) فاطر: ١٣-١٤.

(٢) تفسير السعدي (ص: ٦٨٦-٦٨٧).

(٣) فاطر: ١٣.

يسمعون»[1].

فدلت الآية دلالة صريحة على أنّ الموتى من الصالحين والأولياء لا يسمعون دعاء من يناديهم ولا نداءه، وغيرهم من عامة الموتى أولى بعدم السماع.

٢- حديث قليب بدر المتقدم:

ووجه الاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: رواية ابن عمر م قال: «وقف النبي ﷺ على قليب بدر، فقال: هل وجدتم ما وعد ربكم حقًّا؟»، ثمّ قال: «إنهم الآن يسمعون ما أقول». فذُكِر لعائشة فقالت: إنّما قال النبي ﷺ: «إنّهم الآن يعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق، ثم قرأت: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[2]»[3].

وجه الاستدلال من وجوه:

١- إنكار أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أن يكونوا يسمعون حقيقة، وقد فهمت ما فهم عمر رضي الله عنه أن الموتى في الأصل لا يسمعون، كما أقَرّ النبي ﷺ عمر رضي الله عنه على فهمه[4] أن الموتى لا يسمعون.

٢- أنّ الرواية قيدت السماع بقوله ﷺ: (الآن)؛ ممّا يدلّ على أن السماع مخصوص بذلك الوقت، وهذه معجزة له ﷺ؛ كما تقدم في قول قتادة:

---

(١) الآيات البينات (ص: ٤٦).

(٢) النمل: ٨٠.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٧٦٠) (١٤٦٢/٤).

(٤) انظر: الآيات البينات (ص: ٥١).

«أحياهم الله حتى أسمعهم قوله؛ توبيخًا، وتصغيرًا، ونقمة، وحسرة، وندمًا»[١].

قال القرطبي: «جائز أن يكونوا يسمعون في وقتٍ ما، أو حالٍ ما، فإن تخصيص العموم ممكن وصحيح إذا وُجَد المخصص، وقد وُجِد هنا»[٢].

الوجه الثاني: أنّ النبي ﷺ أقرّ عمر رضي الله عنه على اعتقاده أن الموتى لا يسمعون؛ كما قال: «ما تكلّم أجسادًا لا أرواح فيها؟»، وفي رواية: «كيف يسمعون، وأنّى يجيبون وقد جيَّفوا؟».

فالأصل المتقرر أن الموتى لا يسمعون؛ ولذلك أجابه النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده ما أنت بأسمع منهم لما أقول»، ولم يستدرك على عمر رضي الله عنه ما فهمه، ولم يرشدْه أن جميع الموتى يسمعون، لكن بيّن له أنّهم يسمعون نداءه لهم في ذلك الوقت.

قال القرطبي: «يسمعون استبعادًا على ما جرت به حكم العادة»[٣].

ويُوضح الألباني: ذلك بقوله: «ليس فيه تأسيس قاعدة عامة بالنسبة للموتى جميعًا تخالف اعتقادهم السابق، وإنّما هو إخبار عن أهل القليب خاصة...، فهي واقعة عين لا عموم لها، فلا تدل على أنّهم يسمعون دائمًا وأبدًا»[٤].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (ص: ٤١٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣٧٧/٧).

(٤) الآيات البينات (ص: ٤٩).

وقال: «والنبي ﷺ أقرَّ الصحابة على فهمهم أنّ الموتى لا يسمعون؛ لأنّه لم ينكر عليهم، ولا قال لهم: أخطأتم، لكن بين لهم ما كان خافيًا عليهم من شأن القليب، وأنَّهم يسمعون كلامه حقًّا، وأنّ ذلك أمر خاص مستثنى من الآية معجزة له»(١).

استدلّ الألباني: بحديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ لله ﷻ ملائكة سيّاحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام»(٢).

وجه الاستدلال:

أنّ هذا صريح في أنّ النبي ﷺ لا يسمع سلام المسلِّمين عليه، فقد وكّلت الملائكة بتبليغه السلام، فلو كان يسمع لَمَا احتاج إلى مَنْ يُبلّغه، فإذا كان عليه السلام لا يسمع، فغيره من باب أولى(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم التي جاءت من وجوه حسان يصدّق بعضها بعضًا، وهي متفقة على أنّ من صلّى عليه وسلم عليه من أمته، فإن ذلك يبلغه، ويُعرض عليه، وليس في شيء منها أنّه يسمع صوت المصلّي، والمسلّم بنفسه، إنّما فيها من ذلك يُعرض عليه، ويُبلّغه ﷺ في مدينته، ومسجده»(٤).

---

(١) الآيات البينات (ص: ٥٠).

(٢) المصدر نفسه (ص: ٥٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٥٢/١)، والنسائي في السنن (١٢٨٢)، (٤٢/٣)، وصححه ابن عبد الهادي في الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص: ٢٦٥).

(٤) الرد على الأخنائي واستحباب زيارة خير البرية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ص: ١٣٣)، وانظر: الصارم المنكي (ص: ٢١١).

المطلب الثاني: الراجح من الأقوال، وبيان مرجحاته:

قبل الترجيح بين الأقوال لا بد من عرض اعتراض من يقول بسماع الموتى مطلقًا، ثمّ ذكر القول الراجح، ومرجحاته:

اعتراض، والجواب عنه:

أجاب أصحاب القول الأول على أدلة من يقول بعدم سماع الموتى مطلقًا من وجوه:

١- أنّ الآيات التي تنفي سماع الموتى المراد بها: الأحياء من الكفار، وهو مثل ضربه الله للكفار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[١]، إنّما أراد به السماع المعتاد الذي ينفع صاحبه، فإنّ هذا مَثَلٌ ضُرب للكفار، والكفار تسمع الصوت، لكن لا تسمع سماع قبول بفقه، واتباع؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً﴾[٢]، فهكذا الموتى الذين ضُرِب لهم المثل لا يحق أن ينفى عنهم جميع السماع المعتاد الذي ينتفعون به، وأما سماع آخر، فلا ينفي عنهم»[٣].

قال الشنقيطي: «اعلم أنّ التحقيق الذي دلّت عليه القرائن القرءانية، واستقراء القرآن أنّ معنى قوله هنا: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ لا يصح فيه من أقوال العلماء إلا تفسيران:

---

(١) النمل: ٨٠.

(٢) البقرة: ١٧١.

(٣) الفتاوى (٤/٢٩٨).

الأول: أنّ معنى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، أي: لا تسمع الكفار الذين أمات الله قلوبهم، وكتب عليهم الشقاء في سابق علمه إسماع هدًى وانتفاع، وقبول للحق؛ تسلية للنبي ﷺ، وليس المراد به مفارقة الروح للبدن.

الثاني: أنّ المراد بالموتى ليس الذين ماتوا بالفعل، لكن المراد بالسماع المنفي في قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ خصوص السماع المعتاد الذي ينتفع صاحبه به، وأنّ هذا مثل ضُرب للكفار، والكفار يسمعون الصوت، لكن لا يسمعونه سماع قبول بفقه، واتباع»(١).

٢- إنّ تأويل عائشة -رضي الله عنها- أن أهل القليب لا يسمعون، وردّها رواية ابن عمر رضي الله عنه أجابوا عليه من وجوه:

الجواب الأول: أنّ رواية العدل لا ترد بتأويل من تأوّله.

قال شيخ الإسلام: «وعائشة تأوّلت فيما ذكرته، كما تأوّلت أمثال ذلك، والنص الصحيح عن النبي ﷺ مقدم على تأويل من تأوّل من أصحابه وغيره، وليس في القرآن ما ينفي ذلك، فإنّ قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، إنما أراد السماع المعتاد الذي ينفع صاحبه، فإن هذا مثل ضُرب للكفار، والكفار تسمع الصوت، لكن لا تسمع سماع قبول ينفعه، واتباع»(٢).

الجواب الثاني: أنّ عائشة -رضي الله عنها- قالت: إنه ﷺ قال: «إنّهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول لهم حق»، ولا تنافيَ بين العلم والسماع، فإذا جاز أن يعلم جاز أن يسمع؛ لأنّ الموت ينافي السمع والبصر، فلو كان مانعًا من

(١) أضواء البيان (٦/١٩١-١٩٣).

(٢) الفتاوى (٤/٢٩٨).

البعض كان مانعًا من الجميع.

الجواب الثالث: أن عائشة -رضي الله عنها- لم تشهد القصة، بخلاف من شهدها كأبي طلحة رضي الله عنه، فروايته مقدمة؛ لشهود الواقعة مع النبي ﷺ.

قال ابن الجوزي: «وليس هو بوهم ممّن رواه، فإن ابن عمر، وأبا طلحة، وغيرهما ممن شهد القصةَ، وعائشةُ لم تشهد ذلك»[1].

القول الراجح في المسألة:

بعد عرض الأقوال وأدلتها، تبين أن الراجح في المسألة: الذي تؤيده الأدلة، هو القول الثالث، وهو أن الأصل في الميت عدم السماع إلا في حالات مخصوصة.

قال الألباني: «وخلاصة البحث والتحقيق أنّ الأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال أئمة الحنفية، وغيرهم ... على أنّ الموتى لا يسمعون، وأنّ هذا هو الأصل، فإنا نثبت أنهم يسمعون في بعض الأحوال، كما في حديث خفق النعال، أو أنّ بعضهم سمع في وقت ما، كما في حديث القليب، فلا ينبغي أن يُجعل ذلك أصلاً، فيقال: إن الموتى يسمعون كما فعل بعضهم، كلاَّ، فإنّها قضايا جزئية لا تشكل قاعدة كلية يعارض بها الأصل المذكور، بل الحق يجب أن تستثنى منه، على قاعدة استثناء الأقل من الأكثر، أو الخاص من العام، كما هو المقرر في علم أصول الفقه»[2].

---

(١) أهوال القبور، لابن الجوزي (ص: ١٣٤)، وانظر: أضواء البيان (١٣٦/٦).

(٢) الآيات البينات (ص: ٦١-٦٢).

مرجحات القول الثالث، والإجابة على اعتراضات القول الأول من وجوه:

١- أنّ الله شبّه الكفار بالموتى، فالمشبَّه هم الكفار، والمشبَّه به الموتى، فلّما كان متقررًا عند المخاطبين أن الموتى لا يسمعون حقيقة شبّه الكفار بهم في عدم السماع[١].

٢- ثبوت السماع في حادثة قليب بدر، وهو سماع مخصوص في وقته، كما قُيّد في رواية: (إنّهم الآن يسمعون)، وأنها معجزة خاصة بالنبي ﷺ في ذلك الوقت؛ كما قال قتادة: «أحياهم حتى أسمعهم قوله؛ توبيخًا، وتصغيرًا، ونقمة، وحسرة، وندمًا».

قال ابن حجر: «إذا كان الذي وقع حينئذٍ من خوارق العادات للنبي ﷺ لم يحسن التمسك به في مسألة السؤال أصلاً...، قال ابن التين[٢]: لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية؛ لأن الموتى لا يسمعون بلا شك، لكن إذا أراد الله ﷻ إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع؛ كقوله ﷻ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾[٣]» [٤].

٣- مسألة سماع الموتى مسألة عينية، ولا يقطع فيها إلا بالدليل الصريح، ولم

---

(١) انظر: الآيات البينات (ص: ٣٨).

(٢) هو: عبد الواحد بن التين، أبو محمد الصفاقسي، المغربي، المالكي الشهير بابن التين، فقيه محدث من تصانيفه: المخبر الفصيح في شرح البخاري والصحيح، توفي سنة (٦١١هـ). انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن مخلوف (ص: ٢٤٢).

(٣) الأحزاب: ٧٢.

(٤) فتح الباري (١٨٢/٣).

يثبت دليل صريح أنّ الموتى يسمعون مطلقًا في كل وقت، وإنّما دلّ في حالات مخصوصة، كسماع أهل القليب، وسماع الميت قرع نعال من دفنوه، فلا يمكن أن يطلق ذلك.

قال ابن عبد البر لما عرض المسألة: «وهذه أمور لا يُستطاع على تكييفها، وإنّما فيها الاتباع، والتسليم»[(١)].

٤- سماع الميت قرعَ نعال من دفنوه مخصوص بذلك الوقت، وعند أوّل دفنه، لا أن الموتى يسمعون سماعًا مطلقًا.

قال ابن عابدين[(٢)]: «إنّ الميت ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا، إلا أن يُخصّوا بأوّل الوضع في القبر مقدمة للسؤال»[(٣)].

٥- سلام المسلّم على أهل القبور، وزيارته لهم عبادة يُؤجر على فعلها، وشُرع الدعاء للموتى، والاستغفار لهم، والسلام عليهم، وتذكر الآخرة، والاعتبار بحالهم.

قال شيخ الإسلام: «وقد كان النبي ﷺ يأتي قبور أهل البقيع، والشهداء؛ للدعاء لهم، والاستغفار، فهذا المعنى مختص بالمسلمين دون الكافرين، فهذه الزيارة، وهي زيارة القبور لتذكر الآخرة، أو لتحيتهم، والدعاء

---

(١) التمهيد، لابن عبد البر (٢٠/٢٤٠).

(٢) هو: أحمد بن عبد الغني بن عمر المشهور بابن عابدين، الفقيه الحنفي له من مؤلفات نحو عشرين كتابًا ورسالة، توفي سنة (١٣٠٧هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (١/١٥٢).

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين (٣/٨٣٦).

لهم، وهي التي جاءت بها السنة»[١].

وقال: «فهذه الزيارة مقصودها الدعاء لهم»[٢].

قال الآلوسي: «فعل ذلك أمر تعبدي...، أنّ السلام هو الرحمة للموتى، ونزّلهم منزلة المخاطبين السامعين، وذلك شائع في العربية كما لا يخفى على العارفين، فهذه العرب تُسلّم على الديار، وتخاطبها على بعد المزار»[٣].

٦- القول بسماع الموتى مطلقاً يُفضي إلى مآلات فاسدة تتنافى مع مقاصد الشريعة التي جاءت بتحقيق التوحيد، وإفراد الله بالعبادة، كما سيأتي في المبحث الثاني.

***

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (٢/٦٧٠).

(٢) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لابن تيمية (ص: ٢٣).

(٣) الآيات البينات (ص: ١٣٢).

المبحث الثاني: سماع الأموات عند المخالفين لأهل السنة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال المخالفين وشبهتهم:

يتمسك المخالفون لأهل السنة بالقول بسماع الموتى، ويُوردون الأدلة، ويبنون عليها قولهم بجواز سؤال الموتى ودعائهم، وأصلُ شبهتهم مبني على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ الموتى يسمعون كالأحياء ويجيبون من يناديهم، ولا فرق بين الميت والحي، فكما يطلب من الحيّ المعونة يطلب من الميت.

الوجه الثاني: أن الموتى يعيشون حياة برزخيه حقيقية كالأحياء في الحياة الدنيا، يسمعون فيها ويدركون، ويشعرون ويتصرفون كالأحياء.

الوجه الثالث: أن سؤال الموتى ليس دعاء لهم، بل هو نداء كنداء الغائب، وليس كل نداء دعاء، ويجوز نداء الموتى إذا كان يعتقد أن الخالق والمؤثر هو الله تعالى والموتى لا تأثير لهم.

ونورد جملة من أقوالهم تبين قولهم في المسألة:

يقرر السبكي[1] سماع الموتى بقوله: «تحقيق السماع ونحوه من الأعراض بعد الموت، فإنه يقال: إن هذه الأعراض مشروطة بالحياة فكيف تحصل بعد الموت؟ وهذا خيال ضعيف؛ لأنا لا ندّعي أنّ السماع بعد الموت حاصل لحيّ، وهو إما الروح وحدها حالة كون الجسد ميتًا، أو متصلة بالبدن حالة

(١) هو تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، توفي سنة (٧٥٦هـ). انظر: الأعلام، للزركلي ٣٠٨/٨.

عود الحياة إليه، والإنسان فيه أمران: جسد، ونفس.

فالجسد إذا مات ولم تعد إليه الحياة، لا يقوم بقيام شيء من الأعراض المشروطة بالحياة به، وإن عادت الحياة إليه صحّ اتّصافه بالسماع وغيره من الأعراض، والنفس باقية بعد موت البدن عالمة باتفاق المسلمين، حتى إن عائشة ﵂ لما أنكرت سماع أهل القليب، وافقت على العلم»[١].

ويبين أنواع التوسل بالنبي ﷺ في حياته وبعد موته بقوله: «إن التوسل بالنبي ﷺ جائز في كل حال قبل خلقه، وبعد خلقه في مدّة حياته في الدنيا، وبعد موته في البرزخ، وبعد البعث في عرصات القيامة والجنة، وهو ثلاثة أنواع»[٢].

ويؤكد ابن الحاجّ[٣] جواز الاستغاثة بالأموات والانتفاع بهم في الدنيا بقوله: «ثم يتوسل بأهل تلك المقابر أعني بالصالحين منهم في قضاء حوائجه، ومغفرة ذنوبه، ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمشايخه ولأقاربه، ولأهل تلك المقابر والأموات....

ويكثر التوسل بهم إلى الله تعالى؛ لأنّه ﷻ اجتباهم وشرّفهم وكرمهم، فكما نفع بهم في الدنيا ففي الآخرة أكثر، فمن أراد حاجة فليذهب إليهم ويتوسل بهم؛ فإنهم الواسطة بين الله تعالى وخلقه، وقد تقرر في الشرع

---

(١) شفاء السقام في زيارة خير الأنام، لتقي الدين السبكي، ص ٢٠٩-٢١٠.

(٢) شفاء السقام ص ١٦١.

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي، المعروف بابن الحاج، توفي سنة (٧٣٧هـ) انظر: الأعلام ٣٥/٧

وعُلِمَ»[1].

وقد عقد داود بن جرجيس[2] بابًا في سماع الموتى ورؤيتهم فقال: «وأما الأولياء فلأن سماعهم ورؤيتهم على وجه الكرامة وهي أمر خارق للعادة يجريه الله لعباده الصالحين...، إذا كان سائر الناس ولو كفارًا يثبت لهم ذلك، تعلم ما باء به بعض الجهلة من نفي السماع والرؤية عن الأنبياء، ولا سيما نبينا ﷺ وعن الشهداء والأولياء.

روى البخاري أن الميت إذا دفن وتولى عنه أصحابه، إنه ليسمع قرع نعال المشيّعين له إذا انصرفوا عنه.

وفي الصحيحين عنه ﷺ من وجوه متعددة أنه أمر بقتلى بدر بعد أيام من موتهم فألقوا في قليب، ثمّ بعد أيام جاء حتى وقف عليهم وناداهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان...»[3].

ويقر أن حياة الموتى حياة برزخيه يعلمون ويعقلون، ويسمعون ويرون كالأحياء، ويرد على مَنْ أنكر التوسل بهم بقوله: «اعلم أيها المؤمن أنّ المنكر للتوسل والتشفّع من الأنبياء والأولياء من عباد الله الصالحين، والاستغاثة بهم على طريق التسّبب مما يقدره الله تعالى على أيديهم بنوع كرامة من الله تعالى، أو بدعاء منهم في دار برزخهم .... أن الميت إذا مات صار ترابًا لا يسمع

(١) المدخل، لابن الحاج ٢٥٥/١.

(٢) هو: داود بن سليمان النقشبندي من خصوم الدعوة السلفية، توفي سنة (١٢٩٩هـ). انظر: الأعلام ٣٣٢/٢.

(٣) المنحة الوهبية في الرد على الوهابية، للنقشيندي، ص ٧-٨.

ولا يرى، وليس له حياة برزخية في قبره، فهو يستغرب حينئذ الطلب منه على طريق الوسيلة والتسّبب به، كما يتسبب بالأحياء أهل الدنيا، ولو كان معتقدًا أنّ سائر أهل القبور أحياء حياة برزخيه يعلمون ويعقلون ويسمعون ويرون ويعرفون من زارهم، ومن سلّم عليهم ويردون السلام ويتزاورون بينهم، ويتنعمون أو يعذبون...، وكل ما ذكرنا من هذه الأحوال بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة»[1].

ويؤكد أحمد زيني دحلان[2] أنه لا فرق بين الحي والميت بقوله: «وأما الذين يفرقون بين الأحياء والأموات فإنهم بذلك الفرق يتوهم منهم أنهم يعتقدون التأثير للأحياء دون الأموات، ونحن نقول: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾، ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾، فهؤلاء المجوّزون التوسل بالأحياء دون الأموات هم المعتقدون تأثير غير الله، وهم الذين دخل الشرك في توحيدهم؛ لكونهم اعتقدوا تأثير الأحياء دون الأموات»[3].

فدحلان يدعي أنه لا فرق بين الحيّ والميت؛ لأنهم لا يخلقون شيئًا والخالق هو الله تعالى، فكذلك المستغاث به وحقيقته هو الله تعالى، أما النبي والولي فهو واسطة بين المستغيث وبين الله.

ويؤكد قوله داود بن جرجيس: «إن الأنبياء والأولياء المنقولين بسيف

---

(١) المنحة الوهبية ص ٣.

(٢) هو: أحمد بن زيني دحلان، من خصوم الدعوة السلفية، توفي سنة (١٣٠٤هـ). انظر: الأعلام للزركلي ١٢٩/١.

(٣) الدرر السنية، ص ١٣.

المجاهدة لله، كالشهداء الوارد فيهم النص القرآني في حياتهم الحقيقية، كيف يستغرب طلب التسبب منهم والتشفع والتوسل بدعائهم إلى ربهم أو كرامتهم عليه مع اعتقاده أن الفعل لله وحده خلقًا وإيجادًا لا شريك له، وأنه يكون من أهل القبور من الأنبياء والأولياء تسببًا وكسبًا»[١].

ويدعي محمد بن علوي المالكي[٢] أنّ الأرواح لها قدرة على إجابة نداء من يناديهم بقوله: «إن الأرواح لها الإطلاق والحرية ما يمكنها من أن تجيب من يناديها، وتغيث من يستغيثون»[٣].

وينسب إلى أهل السنة والجماعة أنّ الميت يسمع ويحس، وينفع بالخير ويتأذى بالشر، بقوله: «ومذهب أهل السنة والجماعة أن الميت يسمع، ويحس، ويشعر، وأنه ينفع بالخير ويفرح ويتأذى بالشر ويحزن، وهذا لكل إنسان؛ ولذا نادى ﷺ أهل القليب من كفار قريش...، فإذا كان هذا عامًّا لكل إنسان، فكيف بأفضل البشر وأكرمهم وأجلّهم! لا شك أنه أكمل إحساسًا، وأتمّ إدراكًا وأقوى شعورًا»[٤].

ويرد دحلان على من جعل نداء ودعاء غير الله شركًا.

بقوله: «ومما يعتقده هؤلاء المنكرون للزيارة والتوسل منع النداء للميت والجماد، ويقولون: إن ذلك كفر وإشراك وعبادة لغير الله تعالى، وهذا أيضًا

---

(١) المنحة الوهبية، ص ٢٩.

(٢) هو محمد بن علوي المالكي الصوفي من تلاميذه علي الجفري، توفي سنة (٤٢٥هـ) انظر: https//ar.wikipedia.org/wikil

(٣) مفاهيم يجب أن تصحح، لمحمد بن علوي المالكي، ص١١٧.

(٤) مفاهيم يجب أن تصحح ص٩٨.

باطل ومردود ولا مستند لهم فيه، وشبهتهم التي يتمسكون بها أنهم يزعمون أن النداء دعاء وكل دعاء عبادة، بل الدعاء مخ العبادة، وحملوا كثيرًا من الآيات القرآنية التي نزلت في المشركين على الموحدين، وحاصل الرد عليهم أن النداء قد يسمّى دعاء كما في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضًا﴾ [1]، لكنه لا يسمى عبادة فليس كل دعاء عبادة، ولو كان كل نداء دعاء، وكل دعاء عبادة، لشمل ذلك نداء الأحياء والأموات...، وإنما النداء الذي يكون عبادة هو نداء من يعتقد ألوهيته، واستحقاقه للعبادة فيخضعون بين يديه، فالذي يوقع في الإشراك هو اعتقاد ألوهية غير الله تعالى، أو اعتقاد التأثير لغير الله تعالى، وأما مجرد النداء لمن لا يعتقد ألوهيته وتأثيره فإنه ليس عبادة ولو كان ميتًا أو غائبًا»[2].

ويجوّز الزهاوي[3] دعاء الموتى والاستغاثة بهم؛ لأن الموتى لهم حياة وسمع كالأحياء، فيقول: «لا يقال: إن حياة الأنبياء والشهداء البرزخية غير الحياة الدنيوية، فلا تنطبق هذه على تلك؛ لأنا نقول: لو سلمنا أن تلك الحياة ليست من نوع الحياة الدنيوية، فمجرد ثبوت الحياة لهم أي حياة كانت، كافٍ لثبوت السماع لهم وتجويز التوسل والاستغاثة بهم...، أما غير الأنبياء والشهداء من الأموات فقد ورد في الأحاديث ما يدل على سماعهم، روى

---

(١) النور: ٦٣

(٢) الدرر السنية ص ٣١-٣٢.

(٣) هو: جميل صدقي الزهاوي، شاعر عراقي من خصوم الدعوة السلفية توفي سنة (١٣٥٤هـ). انظر: الأعلام٢/١٣٧

البخاري ومسلم وأصحاب السنن من حديث ابن عمر قال: "اطّلع رسول الله ﷺ على أهل القليب فقال: هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًّا"»[1].

المطلب الثاني: الرد على المخالفين ومناقشتهم:

بعد إيراد رأي المخالفين لأهل السنة والجماعة في مسألة سماع الموتى، وجعلهم المسألة أصلاً لشبهتهم في الاستغاثة بالأموات، ودعائهم والتوسل بهم إلى الله تعالى، نرد عليهم من وجوه:

الوجه الأول: أن الدعاء عبادة من أعظم العبادات التي يجب صرفها لله تعالى.

قال تعالى: ﴿فَٱدۡعُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[3].

وفي حديث النعمان بن بشير[4] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «الدعاء هو العبادة». ثم قرأ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[5] [6].

---

(١) الفجر الصادق، للزهاوي، ص ٦٨-٦٩.

(٢) غافر: ١٤.

(٣) غافر: ٦٠.

(٤) النعمان بن بشير الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة، توفي سنة (٦٤هـ). انظر: البداية والنهاية (٨/٢٤٤).

(٥) غافر: ٦٠.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٦٧، وأبو داود في السنن (١٤٧٩) ٢/٧٦، والترمذي في الجامع، وقال: هذا حديث حسن صحيح (٣٢٤٧)٥/٣٧٤

وهو متضمن لنوعي الدعاء: دعاء العبادة، ودعاء المسألة فيجب صرفها لله تعالى.

ويُوضح الشيخ حسين النعمي[1] -رحمه الله- مكانة الدعاء في العبادة: «ولما كان الدعاء بكيفية الاضطرار، والافتقار إلى القوي القهار العزيز الغفار، وضعًا وضبطًا وصنعًا، وإبداء الفاقة والاحتياج إليه، وعدم الاستغناء عنه مترجمًا عن معنى عبد مملوك مربوب، والمدعو مالكه وربُّه كان حينئذٍ قاعدة أفق العبادة، ومنتثل[2] كنانتها، وهذا سرّ اختصاص الله به، وعدم استحقاق سواه؛ لتقاضي كيفيته التي وضع بها، وبرز فيها ألا يكون إلى الله ﷻ الذي هو أهل لما يستوجبه الدعاء، ويلزمه من كون المدعو بالنعت الأكمل، والوصف الأجمل، ولله الأسماء الحسنى، والداعي ذليل له مفتقر إليه معلّق آماله به، وعليه»[3].

فالدعاء يتضمن عبادات عظمية منها:

١- افتقار العبد إلى ربه، وإسلام وجهه إليه.

٢- اعتراف العبد لربه أنه مالكه وربه المتصف بصفات الكمال والجلال.

٣- الذلّ والخضوع للمدعو، والاطراح بين يديه.

٤- صدق اعتماد القلب على الله، والتوكل عليه في حصول المطلوب.

---

(١) حسين بن مهدي النعمي التهامي، من أهل صبيَا في جنوب غرب الجزيرة العربية، عالم فاضل، توفي في سنة (١١٨٧هـ). انظر: الأعلام (٢/٢٦٠).

(٢) نثل ما في كنانته نثلاً: استخرج ما فيها من النَّبْل. انظر: لسان العرب (١١/٦٤٥).

(٣) معارج الألباب، ص ٢٢٤-٢٢٥.

وهذه عبادات عظيمة لا تكون إلا لله تعالى، فمن صرفها لغيره فقد أشرك.

الوجه الثاني: أنّ دعوى التفريق بين الدعاء والنداء دعوى باطلة، فالدعاء يُطلق على ألفاظ منها: النداء، والاستغاثة، والاستعانة، والاستعاذة جميعها تضمنت معنى الطلب والسؤال والدعاء(١).

ويُوضح الشيخ عبد الله أبو بطين في رده على داود بن جرجيس أنه لا فرق بين الدعاء والنداء، وأنهما مترادفان بقوله: «تفريقك بين الدعاء والنداء تفريق باطل مخالف للكتاب والسنة، وإجماع الأمة، مع مخالفته اللغة، فقد سمى الله سبحانه سؤال عباده له دعاء ونداء، قال تعالى عن نوح: ﴿فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَغْلُوبٌ فَٱنتَصِرْ﴾(٢)، وقال: ﴿وَنُوحًا إِذْ نَادَىٰ مِن قَبْلُ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَنَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥ مِنَ ٱلْكَرْبِ ٱلْعَظِيمِ﴾(٣)، فسماه في موضع دعاء وفي موضع نداء، وقال عن زكريا: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾(٤)، وقال في موضع: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ﴾(٥).

فاتضح بطلان قول هذا في أن طلب المخلوق من المخلوق لا يسمى دعاء بل نداء، فهو يقول: إن الطلب من الملائكة والمسيح وأمه وعزيز والجن نداء لا دعاء فما أدري ما يقول فيمن طلب من العزى ومناة واللات! فإن قال: إن الطلب منها لا يسمى دعاء بل هو نداء، وأن النداء لا يضر عنده

---

(١) نزهة الأعين النواظر، لابن الجوزي، ص ٢٩٢-٢٩٤.

(٢) القمر: ١٠.

(٣) الأنبياء: ٧٦

(٤) مريم: ٣

(٥) آل عمران: ٣٨

افتضح عند العامة والخاصة، وإن قال: إنه يسمى دعاء قيل له: نقضت أصلك، حيث جعلت الطلب من هذه الأوثان دعاء ومن غيرها نداء»[1].

ويبين الشيخ صالح الشثري أنه لا فرق بين الدعاء والنداء، "وأما تفريقه بين الدعاء والنداء فهو تكذيب لله تعالى؛ لأن الله سبحانه سمى النداء دعاء، فهو استعمال للفظ في حقيقته الواحدة...، وقد سمى الله طلب المخلوقين من المخلوق واستعانته به واستغاثته دعاء ونداء قال سبحانه: ﴿فَٱسۡتَغَٰثَهُ ٱلَّذِي مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِي مِنۡ عَدُوِّهِۦ﴾[2]، وقال الصحابة: قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق، أي: قولوا له: يا رسول الله أغثنا من ضرره، فقال ﷺ: «إنه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله»[3]، وهذا حماية لجانب التوحيد"[4].

والشيطان لما علم أن النفوس تفرّ من تسمية ما يفعل المشركون تألهًا أخرجه في قالب تقبله النفوس، فطلب المخلوق من المخلوق لا يسمى دعاء بل هو نداء، فلبَّس على عامة الناس فزعموا أن النداء وغيره من الألفاظ لا يسمى دعاء وعبادة؛ فلذا يجّوزون نداء الأموات، ويزعمون أنه لا يدخل في

---

(١) تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس، لعبد الله بن عبد الرحمن أبابطين ٧٧-٧٩.

(٢) القصص: ١٥.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ورجاله ورجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي (١٥٩/١٠) وهو في الجزء المفقود، وأخرجه أحمد في المسند عن عبادة بن الصامت بنحوه ٣١٧/٥.

(٤) تأييد الملك المنان في نقض ضلالات دحلان، لصالح بن محمد الشثري، ص٩٤-٩٥.

العبادة[1].

الوجه الثالث: أن حياة الأنبياء في قبورهم، وكذلك الشهداء هي حياة برزخية الله أعلم بحقيقتها، ليست كحياتهم في الحياة الدنيا، في أنهم يسمعون ويدركون ويشعرون.

ويوضح ابن عبدا لهادي -رحمه الله- حياة الأموات في قبورهم: بقوله: "ردّ الروح على الميت في البرزخ، ورد السلام على من يسلّم عليه، لا يستلزم الحياة التي يظنها بعض الغالطين وإن كان نوع حياة برزخية، وقول من زعم: إنها نظير الحياة المعهودة مخالف للمنقول والمعقول"[2].

ويوضح الشيخ أبو بطين -رحمه الله- حياة النبي ﷺ والشهداء بقوله: فحياتهم برزخية، الله أعلم بحقيقتها، والنبي ﷺ قد مات بنص القرآن والسنة، ومن شك في موته فهو كافر، وكثير من الناس خصوصًا في هذه الأزمنة، يدّعون أنه ﷺ حي كحياته لما كان على وجه الأرض وبين أصحابه، وهذا غلط عظيم، فإن الله سبحانه أخبر بأنه ميت، وهل جاء أثر صحيح أنه باعثه لنا من قبره مثل حياته على وجه الأرض يسأله الناس عما أشكل عليهم، ومعلوم ما صار بعده ﷺ من الاختلاف العظيم، ولم يجئ أحد إلى قبره ﷺ يسأل عما اختلفوا فيه[3].

ويوضح الشيخ عبد اللطيف اختلاف الحياة الدنيا عن حياة البرزخ:

---

(١) انظر: تأييد الملك المنان، ص ٩٢-٩٣.

(٢) الصارم المنكي في الرد على السبكي، ص٢٩٧.

(٣) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، لبعض علماء نجد ١٢٨/٢.

«محاصيل هذه الدعوى أن الأنبياء أحياء وأنهم أعلى من الشهداء حالاً بعد الموت، وهذا حق لاريب فيه، ولا ينازع فيه مسلم، والأمر أبلغ من ذلك وأرفع، ولكن لا يدل على صحة دعوى هذا الرجل من أنهم يُقْصدون للدعاء والاستعانة والاستغاثة، فإن فضلهم وحياتهم وكرامتهم ونبوتهم ورسالتهم لا تقضي صرف حق الله إليهم، وتنزيلهم منزلته تعالى في القصد والدعاء، والخوف والرجاء»(١).

وقال: «أفيظن هذا الغبي أن الرسالة والنبوة، والكرامة والحياة البرزخية أو الدنيوية تُوجب صرف القلوب إلى غير الله، وقصد من سواه، واتِّخاذ الأنداد والشفعاء، وقد ذكر الله هذا عن المشركين، وقرَّر كفر فاعله»(٢).

ويوضح الشنقيطي حياة الشهداء بقوله: «هذه الآية تدل بظاهرها على أن الشهداء أحياء غير أموات ...، والجواب عن هذا: أن الشهداء يموتون الموتة الدنيوية فتورث أموالهم، وتنكح نساؤهم بإجماع المسلمين، وهذه الموتة التي أخبر الله نبيه أنه يموتها ﷺ»(٣).

فالأموات من الأنبياء وغيرهم تترتب عليهم أحكام الموتى من الإرث وغيره.

الوجه الرابع: مبدأ الشرك في بني آدم نشأ من تعظيم الصالحين والغلو فيهم، فكان أول شرك في قوم نوح عليه السلام، كما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- في

(١) مصباح الظلام، ص ٣٨٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٨٧.

(٣) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقيطي، ص ٢٤.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾[1]، قال: «أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابًا، وسموها بأسمائهم ففعلوا، فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسَّخ العلم عُبدت»[2].

قال ابن القيم: «قال غير واحد من السلف: كان هؤلاء قومًا صالحين في قوم نوح عليه السلام، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليه الأمد فعبدوهم»[3].

وتحقيق التوحيد هو أول واجب على المكلف، وهو معنى لا إله إلا الله.

وهذه أوّل دعوة الرسل، والغاية من خلق الخلق؛ ولذا حرص السلف على تقرير التوحيد والدعوة إليه، والتحذير من الشرك وبيانه.

ويبين ابن القيم ذلك بقوله: «لقد جرّد السلف الصالح التوحيد، وحموا جانبه، حتى كان أحدهم إذا سلّم على النبي ﷺ، ثم أراد الدعاء استقبل القبلة، وجعل ظهره إلى جدار القبر، ثم دعا ... نصَّ على ذلك الأئمة الأربعة أنه يستقبل القبلة وقت الدعاء؛ حتى لا يدعو عند القبر، فإنّ الدعاء عبادة، وفي الترمذي، وغيره مرفوعا: «الدعاء هو العبادة»، فجرّد السلف العبادة لله، ولم يفعلوا عند القبور منها إلا ما أذن فيه رسول الله ﷺ من

---

(١) نوح: ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٤٦٣٦)، ١٨٧٢/٤.

(٣) إغاثة اللهفان، لابن القيم ١٨٤/١.

السلام على أصحابها، والاستغفار لهم، والترحم عليهم»[1].

ويوضح الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ أن الشرك في الدعاء من أعظم أنواع الشرك بقوله: «فالشرك في الدعاء أولى أن يكون شركًا من الإشراك في غيره من أنواع العبادة، بل الإشراك في الدعاء هو أكبر شرك المشركين، الذين بُعث إليهم رسول الله ﷺ، فإنّهم يدعون الأنبياء، والصالحين، والملائكة، ويتقربون إليهم؛ ليشفعوا لهم عند الله»[2].

وقد جاء التغليظ في القرآن والسنة على مَنْ أشرك بالله تعالى، وصرف الدعاء لغير الله، فقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾[4].

وجاء في الحديث عنه ﷺ: «مَنْ مات وهو يدعو لله ندًّا دخل النار»[5].

ويوضح ابن القيم أن الشرك في الدعاء هو أصل الشرك العالَم بقوله: «ومن أنواعه: طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم، والتوجه إليهم، وهذا أصل شرك العالم، فإن الميت قد انقطع عمله، وهو لا يملك لنفسه ضرًّا ولا نفعًا، فضلاً عمّن استغاث به، وسأله قضاء حاجته، أو سأله أن يشفع له إلى

---

(١) المصدر نفسه ١/ ٢٠-٢١.

(٢) تيسير العزيز الحميد، لسليمان بن عبد الله آل الشيخ، ص ١٧٧-١٧٨.

(٣) الأحقاف: ٥-٦.

(٤) الجن: ١٨.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (٤٢٢٧) ١٦٢٦/٤.

الله فيها، وهذا من جهله بالشافع، والمشفوع له عنده»[1].

ويقرر الإمام محمد بن عبدالوهاب أنّ الدعاء عبادة لا تُشرع للأموات، ولا الأحياء، بقوله: «وإذا تقرّر هذا، فنحن نعلم بالضرورة أنّ النبي ﷺ لم يُشرّع لأمته أن يدعوا أحدًا من الأموات، لا الأنبياء، ولا الصالحين، ولا غيرهم، بل نعلم أنّه نهى عن هذه الأمور كلها، وأنّ ذلك من الشرك الأكبر الذي حرّمه الله ورسوله ...، وهذا معنى لا إله إلا الله، فإنّ (لا) هذه النافية للجنس، فنفى جميع الآلهة، و(إلا) حرف استثناء يفيد حصر جميع العبادة على الله ﷻ»[2].

فالدعاء من أعظم العبادات وأهمها وأعلاها قدرًا، فمن صرف هذه العبادة لغير الله فقد وقع في الشرك الأكبر.

الوجه الخامس: سلّمنا جدلاً أن الأموات يسمعون، فإنهم لا يجيبون من نادهم؛ كما أخبر الله ﷻ عن حال الموتى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُواْ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُواْ مَا ٱسْتَجَابُواْ لَكُمْ﴾[4].

فالله تعالى يخبر أنّ دعاء الأموات، وغيرهم ضلال، فالدعاء لمن لا يسمع

(١) مدارج السالكين ١/٣٤٦.

(٢) الرسائل الشخصية ١/١٠٥.

(٣) الأحقاف: ٥.

(٤) فاطر: ١٣-١٤.

أكبر، الضلال كما أن استجابتهم للداعي من أعظم المستحيلات.

ويوضح الشيخ عبد الرحمن السعدي حال الموتى: «لا يسمعون منهم دعاء، ولا يجيبون لهم نداء، هذا حالهم في الدنيا، ويوم القيامة يكفرون بشركهم»[١].

فالأموات اتصفوا بعدم سماع الدعاء، وعدم الاستجابة، فإذا وُجد من اتصف بأحدهما فيمتنع دعاؤه، والتوجه إليه شرعًا، وعقلاً.

ويوضح الشيخ عبد الله أبو بطين: «أن من سوى بين الحيّ والميت في استقضاء الحوائج، فقد ضل عقله ودينه، ونصوص القرآن كثيرة في إبطال هذا القول ...، يُوضح ذلك أنّ دعاء الإنسان للمسلمين، واستغفاره لهم، وقضاء حوائجهم، ومعاونتهم عليها من الأعمال الصالحة المرغب فيها، فلو كان هذا يحصل من الميت لم يكن عمله قد انقطع. وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى عليه وسلم قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له»[٣]، فدل على أن هذه الأشياء التي يطلبها المشركون من الأموات من قضاء حوائجهم أو الدعاء لهم، ونحو ذلك التي هي أعمال صالحة من الحيّ قد استحال وجودها من الميت، فطلبها منه طلب مستحيل لعجزة حسًّا، فلا يملك لنفسه، ولا لغيره نفعًا ولا ضرًّا، ولا موتًا، ولا حياة ولا نشورًا»[٤].

فالميت لا يجيب من دعاه، وهو عاجز عن الإجابة والتصرّف، ولا يقاس على حاله في الحياة.

---

(١) تفسير السعدي ص٧٧٩.

الوجه السادس: أن نداء الموتى، والاستغاثة بهم أفضى إلى تلاعب الشياطين بهم، فتتمثل الشياطين أحيانًا بصور الموتى ويرونها وتخاطبهم، أو يسمعون من يخاطبهم دون أن يروه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية موضحًا حال من يستغيث بالموتى أو الغائبين: «من الناس الذين يستغيثون بغائب، وميت تتمثل له الشياطين، وربما كانت على صورة ذلك الغائب، وربما كلمته، وربما قضت له أحيانًا بعض حوائجه، كما تفعل شياطين الأصنام، وهذا ممّا قد جرى لغير واحد، فينبغي أن يعُرف»(١).

وقال: «وكلّما كان القوم أعظم جهلاً وضلالاً كانت هذه الأحوال الشيطانية عندهم أكبر، وقد يأتي الشيطان أحدَهم بمالٍ، أو طعامٍ، أو لباس، أو غير ذلك، وهو لا يرى أحدًا أتاه به، فيحسب ذلك كرامة، وإنما هي من الشيطان، وسببُ شركِه بالله، وخروجه عن طاعة الله ورسوله إلى طاعة الشياطين، فأضلتهم الشياطين بذلك كما تُضل عُبّاد الأصنام»(٢).

فالجهل والبعد عن السنة يفتحان بابًا للشيطان لصدّ الناس عن عبادة الله إلى عبادة غيره.

الوجه السابع: أنّ مسألة سماع الموتى ليست محل اتفاق بين العلماء كما تقدم في المبحث الأول حتى تكون مناط الدليل في حكم الاستغاثة بالموتى وندائهم، فالأصل أن الميت لا يسمع إلا في حالات مخصوصة دلّ عليها

(١) تلخيص الاستغاثة والرد على البكري، لابن تيمية، ٢/٧٢١-٧٢٩.
(٢) الاستغاثة ١/٣٧١-٣٧٢.

الدليل، فلا يُعلّق أمر التوحيد على مسألة ظنية الدلالة، وقد تواترت الأدلة من الكتاب، والسنة بالدعوة إلى إفراد الله بالعبادة، وحماية هذا الأصل من كل ما يقدح فيه، أو ينقصه.

ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: أن مصادر التلقي والعلم مبني على النقل الصحيح.

وبقوله: «والعلم شيئان: إما نقل مصدق، وإما بحث محقق، وما سوى ذلك، فهذيان مسروق، وكثير من كلام هؤلاء هو من هذا القسم من الهذيان ...، لا يحقق جنس الأدلة حتى يُميّز بين ما يدلّ وما لا يدلّ، ولا مراتب الأدلة حتى يقدم الراجح على المرجوح إذا تعارض دليلان؟ ولهذا كان أصول الفقه مقصوده معرفة الأدلة الشرعية ...، فإنّا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنّه لم يشرع لأمته أن تدعوَ أحدًا من الأموات، ولا الأنبياء، ولا الصالحين، ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة، ولا بلفظ الاستعاذة، ولا بغيرها»[1].

ولذا لا يمكن أن يُقال بجواز دعاء الأموات، والاستغاثة بهم بحجة أنّ الموتى يسمعون، وبصرف النظر عن الأدلة المتواترة الصريحة التي دلّت على إفراد الله بالعبادة، والتحذير من الشرك، فلا ينقض هذا الأصل بمسألة محتملة، كما أن العلماء الذين يرون أن الموتى يسمعون كلام من يكلمهم لم يقولوا بجواز دعاء الأموات، أو الاستغاثة بهم بالاتفاق.

---

(١) تلخيص الاستغاثة ٢/٧٢١-٧٢٩.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث الموجز أحمد الله ﷻ حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وأُلخص أهم النتائج بما يلي:

١- تحقيق الجمع بين الأدلة التي تنفي سماع الموتى والتي تثبت سماع الموتى: بأنّ الموتى في الأصل لا يسمعون، لكن ثَمَّة حالات مخصوصة ثبتت بالدليل.

٢- أن أهل العلم الذين ذهبوا إلى أنّ الموتى يسمعون كلام من يكلّمهم لا يقولون بجواز الاستغاثة بالأموات، أو ندائهم في طلب تفريج الكربات، وإغاثة اللهفان.

٣- أن المخالفين لأهل السنة والجماعة جعلوا مسألة سماع الموتى أصلاً لهم في دعاء غير الله تعالى والاستغاثة به.

٤- أن النداء والاستغاثة والاستعانة والاستعاذة جميعها متضمنة لمعنى الدعاء والسؤال والطلب، ودعوى التفريق بينها باطلة بالنص واللغة.

٥- أن حياة الأنبياء والشهداء في قبورهم حياة برزخية تختلف عن الحياة الدنيا، ولا تنفي الموت عنهم في الدنيا، ويترتب على موتهم أحكام الموتى فتورث أموالهم، وتنكح نساؤهم.

٦- أن أصل الشرك في بني آدم هو تعظيم الصالحين، والغلو فيهم من الأموات وغيرهم، وصرف العبادة إليهم من دون الله.

المصادر والمراجع:

١- **إثبات عذاب القبر**، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. شرف محمود الغضاة، دار الفرقان، عمان الأردن، ١٤٠٥هـ، ط٢.

٢- **الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد**، الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤١٢هـ ط٢.

٣- **الاستغاثة والرد على البكري**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الله السهلي، دار الوطن، ١٤١٧هـ.

٤- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد بن حمد الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٥- **الأعلام**، خير الدين بن محمود الزِّرِكْليّ، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، ط١٥.

٦- **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، محمد بن أبي بكر بن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٢٩٥هـ،ط٢.

٧- **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٦٩هـ، ط٢.

٨- **أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور**، جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: خالد عبد اللطيف السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٤هـ، ط٣.

٩- **الآيات البينات في عدم سماع الأموات عند الحنفية السادات**، نعمان بن محمد الآلوسي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢٥هـ، ط١.

١٠- **البداية والنهاية**، ابن كثير، تحقيق عبد الله التركي، مركز البحوث والدراسات،

١٤١٨هـ، ط١.

١١- **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلّها**، أبو القاسم علي بن الحسين ابن عساكر، تحقيق: محيي الدين العمري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

١٢- **تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس**، عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين، تحقيق: عبد السلام بن برجس العبد الكريم، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ، ط١.

١٣- **تأييد الملك المنان في نقض ضلالات دحلان**، صالح بن محمد الشثري، تحقيق: د. محمد بن ناصر الشثري، دار الحبيب، ١٤٢١هـ، ط١.

١٤- **التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة**، محمد بن أحمد القرطبي، دار البيان للتراث.

١٥- **تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير**، دار الفكر، بيروت ١٤٠١هـ.

١٦- **تلخيص الاستغاثة والرد على البكري**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ابن كثير، تحقيق: حمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ.

١٧- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد علوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٨- **تيسر الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٦هـ، ط٣.

١٩- **تيسير العزيز الحميد**، سليمان بن عبد الله آل الشيخ، عالم الكتب، تحقيق: حمد أحمد الشيراوي، بيروت، ١٩٩٩م، ط١.

٢٠- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ،ط٢.

٢١- **الجامع الصحيح لسنن الترمذي**، محمد بن عيسى الترمذي، حققه: أحمد بن محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٢- **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله القرطبي، دار الشعب، القاهرة.
٢٣- **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لابن عابدين، دار الفكر، بيروت١٤١٢هـ، ط٢.
٢٤- **الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة**، أبو القاسم إسماعيل بن محمد الأَصْبَهاني، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي المدخلي، دار الراية، الرياض، ١٤١٩هـ، ط٢.
٢٥- **الدرر السنية في الرد على الوهابية**، أحمد السيد زيني دحلان، تحقيق: د. جبريل حداد، دار غار حراء، ١٤٢٤هـ.
٢٦- **دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب**، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٧هـ، ط١.
٢٧- **الرد على الأخنائي واستحباب زيارة خير البرية**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى اليماني، المطبعة السلفية، القاهرة.
٢٨- **الرسائل الشخصية**، محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: عبد العزيز الرومي وغيره، مطابع الرياض،ط١.
٢٩- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، محمود الآلوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٠- **الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء**، أبو بكر ابن القيم، دار الفكر، الأردن، عمان، ١٩٨٥م.
٣١- **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد القَزْوِيني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٣٢- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث بن أبي داود السِّجِسْتانيّ، تحقيق: محمد

محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
٣٣- **سنن النَّسَائِيّ**، أبو عبد الرحمن النَّسَائِيّ، تحقيق: عبد القادر أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ،ط٢.
٣٤- **سير أعلام النبلاء**، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد بن نعيم العرقسوس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ، ط٩.
٣٥- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن مخلوف، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٤هـ،ط١.
٣٦- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي أحمد بن محمد العُكْبَرِيّ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ، ط١.
٣٧- **شرح العقيدة الطحاوية**، علي بن علي بن أبي العز الحنفي، تحقيق: عبد الله التركي، وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ، ط٢.
٣٨- **شرح صحيح مسلم**، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٩٢هـ، ط٢.
٣٩- **شفاء السقام في زيارة خير الأنام**، تقي الدين السبكي، لجنة التراث العربي، بيروت.
٤٠- **شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق**، يوسف بن إسماعيل النبهاني، ط١.
٤١- **الصارم المنكي في الرد على السبكي**، محمد بن عبد الهادي، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، مكتبة التوعية الإسلامية.
٤٢- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت،ط١.
٤٣- **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين بن علي السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ.

٤٤- **الفتاوى**، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، حرج أحاديثه، عبد الرحمن عبد الفتاح دار، المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م، ط١.
٤٥- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن حجر العَسْقلانيّ، تحقيق: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٤٦- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرية**، محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت.
٤٧- **الفجر الصادق**، جميل صدقي الزهاوي، مكتبة اشيق، اسطنبول، ١٩٨٤م.
٤٨- **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: د. حسان عباس، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ، ط٢.
٤٩- **الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب**، حمد بن ناصر بن معمر، دار العاصمة، الرياض، ١٤٠٧هـ، ط١.
٥٠- **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
٥١- **كتاب التوحيد وقرة عيون الموحدين**، عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، تحقيق: بشير محمد عيون، دار الصميعي، الرياض، ١٤٢٠هـ.
٥٢- **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضيّة في عقد الفرقة المرضية**، محمد السفاريني، المكتب الإسلامي، دار الخاني، ١٤١١هـ، ط٣.
٥٣- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٥٤- **مجموعة الرسائل والمسائل النجدية**، لبعض علماء نجد، دار العاصمة الرياض، ١٤١٢هـ، ط٣.

٥٥- **مجموعة الرسائل والمسائل**، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، رشيد رضا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، ط٢.
٥٦- **مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة١٤١٦هـ.
٥٧- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد بن حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٣هـ، ط٢.
٥٨- **المدخل**، محمد بن محمد العبدري الشهير بابن الحاج، دار الفكر، بيروت.
٥٩- **مسند الإمام أحمد**، أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
٦٠- **مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام**، عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، تحقيق، د. عبد العزيز الزير، وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، ١٤٢٤هـ، ط١.
٦١- **معارج الألباب في مناهج الحق والصواب**، حسين بن مهدي النُّعمي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطابع الرياض، ١٩٧٣م، ط٢.
٦٢- **مفاهيم يجب أن تصحح**، محمد بن علوي المالكي، دار جوامع الكلم، القاهرة.
٦٣- **المنحة الوهبية في رد الوهابية**، داود بن سليمان النقشيندي، مكتبة الحقيقة، استانبول، ٢٠١٤م.
٦٤- **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**، عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمد الراضي، مؤسسة الرسالة،بيروت،١٤١٤هـ، ط١.
٦٥- **النهاية في غريب الحديث**، أبو السعادات بن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٦٦- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أحمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان،١٩٠٠.

***

الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة ذات الرقاع في المعاملات وفقه الأسرة

د. بدرية بنت صالح السياري
قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة ذات الرقاع في المعاملات وفقه الأسرة

د. بدرية بنت صالح السياري
قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٨/ ٣/ ١٤٤٢ هـ تاريخ قبول البحث: ١٦/ ٧/ ١٤٤٢ هـ

ملخص الدراسة:

من أبرز المصادر التي قامت عليها الشريعة، سنته -ﷺ- سواء كانت أفعالاً أو أقوالاً، وفي غزواته -ﷺ- ما يجمع ذلك كله، ومن أبرز تلك الغزوات التي حظيت بكثير من الأحكام الفقهية غزوة ذات الرقاع، وقد أحببت في هذا البحث أن أجمع المسائل الفقهية المستفادة من غزوة ذات الرقاع في باب المعاملات وفقه الأسرة، ودراستها دراسة فقهية.

وقد قسمت البحث إلى تمهيد، ومبحثين.

- التمهيد، واشتمل على نبذة موجزة عن غزوة ذات الرقاع وأبرز أحداثها.
- المبحث الأول: وفيه المسائل الفقهية المستفادة من غزوة ذات الرقاع في باب المعاملات، وقد حوى على تسع مسائل.

المبحث الثاني: وفيه المسائل الفقهية المستفادة من غزوة ذات الرقاع في باب فقه الأسرة، وقد حوى على ثلاث مسائل.

الكلمات المفتاحية: غزوة ذات الرقاع – المعاملات – فقه الأسرة

Jurisprudence learned from the conquest of The Raqaa In transactions and family

Dr. Badria Saleh Al-Sayari
Department of Jurisprudence - College of Sharia
Imam Mohammed Bin Saud Islamic University

Abstract :

Doctrinal issues learned from the Battle of the Patcher

Among the most prominent sources on which the law was based, his Sunnah - may God bless him and grant him peace - whether it was deeds, sayings or behaviors, and in his forays - may God bless him and grant him peace - what unites all of this, and among the most prominent of these invasions that have received many jurisprudential rak'ah raids

In this research, I liked to collect jurisprudential issues learned from the Battle of Al-Raqqa in the section on transactions and the jurisprudence of the family, and its study of jurisprudence.

The research was divided into two sections, preface, and included a summary of the Battle of the patchwork and its most prominent events.

The first topic: contains jurisprudential issues learned from the Battle of Al-Rabaqah in the section of transactions.

The second topic: contains jurisprudential issues learned from the Battle of Al-Raqqa in the chapter on family jurisprudence.

key words: The conquest of the raqa - transactions - family jurisprudence

الْمُقَدِّمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين.

أما بعد:

فإن خير ما يعنى به الباحثون دراسة سيرة نبينا محمد ﷺ، التي هي أصل المدارس التي تخرج منها المسلمون، فمن أفعاله وأقواله وتصرفاته وأسفاره وغزواته تؤخذ الأحكام، وتتعلم الفضائل، ولقد خاض رسول الله ﷺ في حياته الكثير من الغزوات، التي ظهر فيها كثير من الشرائع، ومن تلك الغزوات غزوة ذات الرقاع، وقد احتوت على كثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بأبواب الفقه؛ فأحببت البحث فيها، وقصرت البحث هنا على جانب المعاملات وفقه الأسرة، تحت عنوان "الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة ذات الرقاع".

ضابط البحث:

دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بباب المعاملات وفقه الأسرة، التي نص عليها العلماء بوصفها مستفادة من روايات غزوة ذات الرقاع في كتبهم.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع فيما يأتي:

١- اشتملت غزوة ذات الرقاع على كثير من الأحداث والقصص التي أخذ منها كثير من الأحكام الشرعية.

٢- من أبرز الأحداث في غزوة ذات الرقاع وأشهرها قصة بيع جابر جمله للنبي ﷺ، وزواجه.

الدراسات السابقة:

لم أجد من أفرد هذا الموضوع بالدراسة الفقهية، إلا أني وبعد أن شارفت على الانتهاء من هذا البحث وقفتُ على بحثٍ في مجلة الجمعية الفقهية السعودية عدد(٢٤) للباحث:أ.د. عبدالله بن فهد الحيد، تحت عنوان "دراسة فقهية لحديث بيع جابر جمله للنبيﷺ" اقتصر فيه الباحث الكريم على جانب البيوع فقط، وبذل جهداً طيباً فيه إلا أنه لم يتوسَّع في دراسة المسائل الفقهية، ولم يستوف الأدلة والأقوال والمناقشة، بالإضافة إلى أن منهجي في دراسة المسائل مغايرٌ لمنهجه؛ حيث التزمتُ في كل مسألة بذكر نص المسألة المستفادة عند الفقهاء وتوثيقها، وذكر نص الحديث المستفاد منه المسألة، ثم الدراسة الفقهية للمسألة بذكر الأقوال والأدلة والمناقشة، فاستعنتُ بالله وأتممت البحث، وقد اتفقت هذه الدراسة معه في ثمان مسائل في المعاملات، وتفردتُ بما جاء في التمهيد ومسألةٍ في المعاملات ومطالب فقه الأسرة.

منهج البحث:

سرتُ في هذا البحث وفق المنهج التالي:

١- أقوم بتوثيق كل مسألة فقهية بنقل من حكاها ضمن فوائد روايات حديث غزوة ذات الرقاع، ثم بيان النص المستفاد منه المسألة.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرتُ حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ذكرتُ الأقوال فيها وبيَّنتُ مَنْ قال بها من أهل العلم مع توثيق ذلك من المصادر الأصلية، وقد عرضتُ الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية مقتصراً على المذاهب المعتبرة، وقد استقصيتُ أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة -إن لم تكن ظاهرة-، وذكرتُ بعد كل دليلٍ ما يرد عليه من مناقشاتٍ وما يُجاب به عنها -إن أمكن ذلك-، ثم ذكرتُ القول الراجح مع بيان سببه.

٤- ركزتُ على موضوع البحث وتجنبتُ الاستطراد قدر استطاعتي.

٥- رقمتُ الآيات وبيَّنتُ سورها مضبوطةً بالشكل، وخرَّجتُ الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة، وما كان من الصحيحين أو أحدهما خرَّجته من ذلك واكتفيتُ به، وإن لم يكن فيهما خرَّجته من بقية الكتب التسعة -ومن غيرها إن لم يكن فيها- وبيَّنتُ ما ذكره أهل الشأن في درجته بإيجاز وفق حاجة البحث.

٦- وثَّقتُ المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.

٧- اعتنيتُ بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

٨- أترجم للأعلام غير المشهورين خاصةً تجنباً للإطالة.

٩- ختمتُ البحث بخاتمةٍ متضمنةٍ لأهم النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة، وفيها أهمية الموضوع، وضابطه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد، واشتمل على نبذة موجزة عن غزوة ذات الرقاع وأبرز أحداثها.

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المستفادة في المعاملات، وفيه تمهيد وتسعة مطالب:

التمهيد: الروايات الواردة في غزوة ذات الرقاع في المعاملات.

المطلب الأول: الاكتفاء في صيغ العقود بالكنايات.

المطلب الثاني: طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع.

المطلب الثالث: البيع مع الشرط.

المطلب الرابع: الزيادة في الثمن.

المطلب الخامس: الوزن على المشتري.

المطلب السادس: المساومة.

المطلب السابع: الشراء بالنسيئة.

المطلب الثامن: الوكالة في وفاء الديون.

المطلب التاسع: رد العطية قبل القبض.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المستفادة في فقه الأسرة، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: الروايات الواردة في غزوة ذات الرقاع في فقه الأسرة.

المطلب الأول: استحباب نكاح البكر.

المطلب الثاني: كراهة الدخول على الأهل بغتة.

المطلب الثالث: خدمة المرأة زوجها.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج المستخلصة..

التمهيد: نبذة موجزة عن غزوة ذات الرقاع وأبرز أحداثها:

سبب تسميتها:

اختلف في سبب التسمية، فقيل:

سميت ذات الرقاع بهذا الاسم؛ لأنها وقعت عند جبل فيه بقع حمر وسود وبيض تشبه الرقاع(١).

وقيل: لأنهم رقعوا فيها راياتهم(٢).

وقيل: لشجرة في ذلك الموضع تسمى ذات الرقاع(٣).

وأصح ما قيل فيها ما رواه البخاري من طريق أبي موسى الأشعري: قال: خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة ونحن ستة نفر، بيننا بعير نعتقبه، فنقبت(٤) أقدامنا ونقبت قدماي وسقطت أظفاري، وكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا(٥).

وقت وقوعها: خرج رسول الله ﷺ ليلة السبت لعشر خلون من المحرم على رأس سبعة وأربعين شهراً، وقدم يوم الأحد لخمس بقين من المحرم،

---

(١) ينظر: المغازي للواقدي (٣٩٥/١)، إمتاع الأسماع (١٩٦/١).

(٢) ينظر: المغازي للواقدي (٣٩٥/١)، سيرة ابن هشام (٢٠٤/٢).

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) بفتح النون وكسر القاف، أي تقرحت وقطعت الأرض جلود أقدامنا من الحفاء. ينظر: فتح الباري (١٩٨/١)، عمدة القاري (١٩٦/١٧)، تاج العروس (٣٠٠/٤)، القاموس المحيط (١٣٩).

(٥) ينظر: إمتاع الأسماع (١٩٦/١)، صحيح البخاري، باب غزوة ذات الرقاع (١١٣/٥) (٤١٢٨).

وغاب خمسة عشرة[١].

وقيل: إن غزوة ذات الرقاع في سنة أربع، وعليه أهل السير[٢].

وقيل: سنة سبع بعد خيبر، اختاره البخاري وساق الأدلة على ذلك[٣].

وأيده في ذلك ابن كثير في تاريخه[٤]، وابن حجر[٥]، وابن القيم[٦].

وهذا الأخير هو الأقرب؛ لقوة ما استدل به الإمام البخاري، فقد ثبت وقوع صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع في حين أنها لم تشرع في غزوة الخندق، فدل على تأخر ذات الرقاع عن غزوة الخندق.

كما أن أبا موسى الأشعري شهدها وقد قدم من الحبشة بعد فتح خيبر مباشرة، وأبو هريرة ﷺ شهدها أيضاً وهو لم يسلم إلا بعد فتح خيبر، وابن عمر ﷺ قد شهدها، ومن المعلوم أن النبي ﷺ إنما أجازه للقتال عام الخندق[٧].

سبب حدوثها: قدم قادم بجلب[٨] له من نجد إلى المدينة، فاشترى بسوق

---

(١) ينظر: المغازي للواقدي (٣٩٥/١)، سيرة ابن هشام (٢٠٤/٢)، إمتاع الأسماع (١٩٧/١).

(٢) ينظر: سيرة ابن هشام (٢٠٣/٢)، الدرر في اختصار المغازي، ص: ١٦٦.

(٣) ينظر: السيرة النبوية على ضوء القرآن (٣٧٠/٢)، صحيح البخاري كتاب المغازي (١١٣/٥).

(٤) ينظر: البداية والنهاية (٤٦٤/٤).

(٥) ينظر: فتح الباري (٥٢٣/٧).

(٦) ينظر: زاد المعاد (٢٢٦/٣).

(٧) ينظر: البداية والنهاية (٤٦٤/٤)؛ زاد المعاد (٢٢٦/٣–٢٢٨)؛ فتح الباري (٥٢٢/٧–٥٢٤)؛ وأيضاً (٥٢٩/٧).

(٨) الجلب: بالجيم واللام المفتوحتين، هم الذي يجلبون النعم من موضع إلى موضع البيع، وتوسع فيه فيطلق على من يجلب الأقوات إلى البلدان. ينظر: ذخيرة العقبى (١٩٦/٣٤)، تحفة الأبرار شرح

النبط[1]، وقالوا: من أين جلبت جلبك؟ قال جئت من نجد وقد رأيت أنماراً وثعلبة قد جمعوا لكم جموعاً وأراكم هادين عنهم، فبلغ النبي ﷺ قوله، فخرج في أربعمائة من أصحابه، وقيل: سبعمائة، وقيل: ثمانمائة، واستخلف على المدينة عثمان بن عفان، وقيل: أبا ذر، وبث السرايا في طريقه فلم يروا أحداً ثم قدم محالّهم وقد ذهبوا إلى رؤوس الجبال وأطلوا على المسلمين فخاف الفريقان بعضهم من بعض[2].

أبرز الأحداث فيها:

١- **مشروعية صلاة الخوف:** لقي بها النبي ﷺ جمعاً عظيماً من غطفان، فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب، وقد خاف الناس بعضهم بعضاً حتى صلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف، فعن جابر: فكان أول ما صلى يومئذ صلاة الخوف، وخاف أن يغيروا عليه وهم في الصلاة وهم صفوف[3].

٢- قصة الحارسين عباد بن بشر[4] وعمار بن ياسر:

فقد كان رسول الله ﷺ قد أصاب في محالهم نسوة، وكان في السبي جارية

مصابيح السنة (٢/٢٣٩)، تاج العروس(٢/١٦٧).

(١) النبط: جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق، ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم. ينظر: تاج العروس (٢/١٣٢)، المصباح المنير (٢/٥٩٠).

(٢) ينظر: المغازي للواقدي (١/٣٩٦)، إمتاع الأسماع (١/١٩٧).

(٣) أصله عند البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٥/١١٣)(٤١٢٧). ينظر: المغازي (١/٣٩٦)، إمتاع الأسماع (١/١٩٧)، سيرة ابن هشام (٢/٢٠٤).

(٤) عباد بن بشر بن وقش الأنصاري الأوسي، يكنى أبا يشر، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله، قتل يوم اليمامة. ينظر: أسد الغابة (٣/١٤٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٤٩٦)

وضيئة وكان زوجها يحبها، فلما انصرف رسول الله ﷺ راجعاً إلى المدينة، حلف زوجها ليطلبن محمداً ولا يرجع إلى قومه حتى يصيب محمداً، أو يهريق فيهم دماً أو تتخلص صاحبته، فبينما رسول الله ﷺ في مسيره في عشية ذات ريح نزل في شعب، فقال: من رجل يكلؤنا[1] الليلة؟ فقام عمار بن ياسر وعباد بن بشر فقالا: نحن يا رسول الله نكلؤك، وجعلت الريح لا تسكن، وجلسنا على فم الشعب، فقال أحدهما لصاحبه: أيُّ الليل أحب إليك أن أكفيكه أوله أم آخره؟ قال: بل اكفني أوله. فنام عمار بن ياسر وقام عباد بن بشر يصلي، وأقبل عدو الله إليه يطلب غرّة وقد سكنت الريح، فلما رأى سواده من قريب، قال: يعلم الله إن هذا لربيئة[2] القوم، ففوّق له سهماً فوضعه فيه، فانتزعه فوضعه، ثم رماه بآخر فوضعه فيه، فانتزعه فوضعه، ثم رماه الثالث فوضعه فيه، فلما غلبه الدم ركع وسجد، ثم قال لصاحبه: اجلس فقد أتيت، فجلس عمار، فلما رأى الأعرابي أن عماراً قد قام علم أنهم قد نذروا به. فقال عمار: أي أخي؟ ما منعك أن توقظني في أول سهم رمى به؟ قال: كنت في سورة أقرأها، وهي سورة الكهف، فكرهت أن أقطعها حتى أفرغ منها، ولولا أني خشيت أن أضيع ثغراً أمرني به رسول الله ما انصرفت ولو أتى على نفسي[3].

---

(١) أي يحفظنا ويحرسنا. ينظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي (٢٩٨/١)

(٢) بفتح الراء وكسر الباء، هو العين والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو، ولا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه. ينظر: شرح النووي على مسلم (٤٨/١٥)، شرح أبي داود للعيني (٤٥٥/١)

(٣) أصله عند أبي داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم (٥٠/١)(١٩٨). ينظر: المغازي

٣- **خبر غورث**: وهو رجل من بني محارب يقال له غورث قال لقومه: ألا أقتل لكم محمداً؟ قالوا: بلى، وكيف تقتله؟ قال: أفتك به، فأقبل إلى رسول الله ﷺ وهو جالس وسيف رسول الله ﷺ في حجره، فقال: يا محمد، أنظر إلى سيفك هذا؟ قال: نعم، وكان محلًّى بفضة، قال فأخذه فاستلَّه ثم جعل يهزه ويهمُّ فيكبته الله، ثم قال: يا محمد، أما تخافني؟ قال: لا، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: الله يمنعني منك، قال: فتهدَّده أصحاب رسول الله فأغمد السيف، وعلَّقه(١).

٤- **خبر البيضات**: جاء علبة بن زيد الحارثي(٢) بثلاث بيضات وجدها في مفحص نعام، فأمر رسول الله ﷺ جابراً بعملها، فوثب فعملها وأتى بها في قصعة، فأكل رسول الله ﷺ وأصحابه منه بغير خبز، والبيض في القصعة كما هو، وقد أكل منه عامَّتهم(٣).

٥- **خبر فرخ الطائر**: جاء رجل بفرخ طائر، فأقبل أبواه، أو أحدهما حتى طرح نفسه في يد الذي أخذ فرخه، فعجب الناس من ذلك، فقال رسول الله ﷺ: أتعجبون من هذا الطائر؟ أخذتم فرخه فطرح نفسه رحمة

(٣٩٧/١)، إمتاع الأسماع (٢٠٠/١).

(١) أصله عند البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (١١٥/٥)(٤١٣٦). ينظر: سيرة ابن هشام (٢٠٥/٢).

(٢) علبة بن زيد بن صيفي الحارثي، من بني حارثة يعد في أهل المدينة، وهو أحد البكاءين الذين تولوا وأعينهم تفيض من الدمع. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٢٤٥/٣)، أسد الغابة (٥٧٧/٣).

(٣) ينظر: إمتاع الأسماع (٢٠١/١)، المغازي (٣٩٩/١).

لفرخه! والله لربكم أرحم بكم من هذا الطائر بفرخه[1].

٦- **خبر صاحب الثوب الخلق**: رأى ﷺ رجلاً وعليه ثوب منخرق فقال: أما له غير هذا؟ قالوا: بلى يا رسول الله، إن له ثوبين جديدين في العيبة[2]؟ فقال له: خذ ثوبيك. فأخذ ثوبيه فلبسهما ثم أدبر، فقال رسول الله ﷺ: أليس هذا أحسن؟ ما له ضرب الله عنقه! فسمع ذلك الرجل فقال: في سبيل الله يا رسول الله! فقال ﷺ: في سبيل الله، فضربت عنقه بعد ذلك في سبيل الله[3].

٧- **قصة جابر والجمل**، وسيأتي ذكرها في المبحث التالي.

***

(١) ذكره البيهقي في شعب الإيمان (٩/٣٣٥)(٦٧٣٠). ينظر: إمتاع الأسماع (١/٢٠٠)، المغازي (١/٣٩٨).

(٢) وعاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه. ينظر: تاج العروس (٣/٤٤٩).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٢٠٣)(٧٣٦٩). ينظر: إمتاع الأسماع (١/٢٠٠)، المغازي (١/٣٩٨).

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المستفادة في المعاملات:

التمهيد: الروايات الواردة في غزوة ذات الرقاع في المعاملات:

روى البخاري في صحيحه[١] عن جابر ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على جمل ثَفَال[٢] إنما هو في آخر القوم، فمر بي النبي ﷺ فقال: من هذا؟ قلت: جابر بن عبدالله، قال: مالك؟ قلت: إني على جمل ثفال، قال: أمعك قضيب؟ قلت: نعم، قال: أعطنيه، فأعطيته، فضربه، فزجره، فكان من ذلك المكان من أول القوم، قال: بعنيه، فقلت: بل هو لك يا رسول الله، قال: بل بعنيه، قد أخذته بأربعة دنانير، ولك ظهره إلى المدينة، فلما دنونا أخذت أرتحل، قال: أين تريد؟ قلت: تزوجت امرأة قد خَلا منها، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، قلت: إن أبي توفي، وترك بنات، فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها، قال: فذلك، فلما قدمنا المدينة، قال: يا بلال، اقضه وزده، فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً، قال جابر: لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ؛ فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر.

وفي رواية: "كنت مع النبي ﷺ في غزاة، فأبطأ بي جملي وأعيا، فأتى عليَّ النبي ﷺ فقال: جابر؟ فقلت: نعم، قال: ما شأنك؟ قلت: أبطأ علي جملي وأعيا، فتخلفت، فنزل يحجنه بمحجنه[٣]، ثم قال: اركب، فركبت، فلقد رأيته أَكُفُّه عن رسول الله ﷺ، قال: تزوجت، قلت: نعم، قال، بكراً أم ثيباً، قلت:

---

(١) (٣/١٠٠) (٢٣٠٩) في كتاب الوكالة، باب أوكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً.

(٢) البطيء من الأبل الذي لا ينبعث إلا كرهاً. ينظر: تاج العروس (٢٨/١٥٥)، لسان العرب (١١/٨٥).

(٣) أي يجذبه بعصاً في رأسها اعوجاج يلتقط بها الراكب ما يسقط منه. ينظر: عمدة القاري (١١/٢١٥).

بل ثيباً، قال: أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك، قلت: إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن، وتمشطهن، وتقوم عليهن، قال: أما إنك قادم، فإذا قدمت فالكَيْسَ الكَيْسَ، ثم قال: أتبيع جملك؟ قلت: نعم، فاشتراه مني بأوقية، ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي، وقدمت بالغداة، فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد، قال: الآن قدمت، قلت: نعم، قال: فدع جملك، فادخل، فصل ركعتين، فدخلت فصليت، فأمر بلالاً أن يزن لي أوقية، فوزن لي بلال فأرجح لي في الميزان، فانطلقت حتى ولَّيت، فقال: ادع لي جابراً، قلت: الآن يرد عليَّ الجمل، ولم يكن شيء أبغض إليَّ منه، قال: خذ جملك ولك ثمنه"(١).

وفي رواية عند البخاري أيضاً(٢): فلما قدم النبي ﷺ غدوت إليه بالجمل، فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم.

وفي رواية للبخاري(٣): "قال: بعنيه بوقية، قلت: لا، ثم قال: بعينه بوقية،

---

(١) البخاري في كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر (٦٢/٣) (٢٠٩٧)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر (١٠٨٩/٢) (٧١٥).

ولم يرد في شيء من روايات الحديث في الصحيحين التصريح باسم الغزوة التي حصلت فيها قصة جابر هذه، لكن جاء من نفس الطريق وهو رواية وهب بن كيسان عن جابر التصريح بأن الغزوة هي غزوة ذات الرقاع، وذلك عن طريق ابن إسحاق قال: حدثني وهب بن كيسان عن جابر، كما في سيرة ابن إسحاق، ص: ٣٨٨، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند (٢٧٠/٢٣)، برقم: ١٥٠٢٦، وهذا إسناد حسن أو صحيح، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالسماع. وينظر: دلائل النبوة للبيهقي (٣٨١/٣)، فتح الباري (٣٩٣/٥).

(٢) (١١٩/٣) (٢٤٠٦) في كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب الشفاعة في وضع الدين.

(٣) (١٨٩/٣) (٢٧١٨) في كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان، وعند

فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل، ونقدني ثمنه، ثم انصرفت. فأرسل على إثري، قال: ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك، فهو مالك، قال: شعبة: عن مغيرة[١] عن عامر[٢] عن جابر: أفقرني[٣] رسول الله ظهره إلى المدينة، وقال إسحاق[٤]: عن جرير[٥] عن مغيرة: فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة".

وعند مسلم[٦] قال: أفتبيعنيه؟ فاستحييت ولم يكن لنا ناضخ غيره، قال: فقلت: نعم. فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة.. الحديث.

وفي رواية لمسلم[٧] أيضاً قال: بعني جملك هذا، قال: قلت: لا بل هو لك، قال: لا بل بعنيه، قلت: لا بل هو لك يا رسول الله، قال: لا بل بعينه، قال: قلت فإن لرجل عليَّ أوقية ذهب، فهو لك بها، قال: قد أخذته، فتبلغ عليه المدينة، فلما قدمنا المدينة قال رسول الله ﷺ لبلال: أعطه أوقية من ذهب وزده، فأعطاني أوقية من ذهب وزادني قيراطاً.

مسلم (١٢٢١/٣) (١٠٩)، في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه.

(١) أي مغيرة بن مقسم الضَّبِّي الكوفي. ينظر: عمدة القاري (٢٩٥/١٣)، فتح الباري لابن حجر (٣١٧/٥)

(٢) عامر الشعبي. ينظر: عمدة القاري (٢٩٥/١٣)، فتح الباري لابن حجر (٣١٧/٥)

(٣) الإفقار: إعارة الظهر للركوب. ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٩٢/٥)، تاج العروس (٣٤٠/١٣)

(٤) هو ابن إبراهيم المعروف بابن رهوايه. ينظر: عمدة القاري (٢٩٥/١٣)

(٥) جرير ابن عبدالحميد. ينظر: عمدة القاري (٢٩٥/١٣).

(٦) (١٢٢١/٣) (٧١٥) في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه.

(٧) (١٢٢٢/٣) (٧١٥) في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه.

وفي رواية لمسلم[1] قال: بعنيه، فبعته منه بخمس أواق، قال: قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة، قال: ولك ظهره إلى المدينة، فلما قدمت المدينة أتيته به فزادني، وفيه: ثم وهبه لي.

وفي رواية لمسلم[2]: اشترى مني رسول الله ﷺ بعيراً بوقيتين، ودرهم أو درهمين. قال: فلما قدم صراراً[3] أمر ببقرة، فذبحت فأكلوا منها، فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين، ووزن لي ثمن البعير، فأرجح لي.

***

(١) (١٢٢٣/٣) (٧١٥) في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه.

(٢) (١٢٢٣/٣) (٧١٥) في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه.

(٣) بكسر الصاد وفتحها، موضع قريب من المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق على طريق العراق. ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٩٤/٦)، عمدة القاري (١٦/١٥).

المطلب الأول: الاكتفاء في صيغ العقود بالكنايات

نص المسألة وتوثيقها: جاء في فتح الباري[١]: "قوله: "فهو لك بها، قال: قد أخذته"، فيستدل بها على الاكتفاء في صيغ العقود بالكنايات".

وفي شرح النووي على مسلم[٢]: "وفي هذا دليل لأصح الوجهين عند أصحابنا، وهو انعقاد البيع بالكناية".

النص المستفاد منه المسألة:

قوله: "فهو لك بها، قال: قد أخذته".

الدراسة الفقهية للمسألة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في إجراء عقد البيع بصيغ الكناية، على قولين:

القول الأول: يصح إجراء عقد البيع بصيغ الكناية. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، والصحيح عن الشافعية[٦].

القول الثاني: لا يصح إجراء عقد البيع بصيغ الكناية. وهو وجه عند

---

(١) (٣٢٢/٥)

(٢) (٣٣/١١)

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٢٩/٢)، تبيين الحقائق (٣/٤)، البحر الرائق (٢٧٨/٥).

(٤) ينظر: التاج والإكليل (١٤/٦)، الشرح الكبير (٣/٣)، الثمر الداني (٤٩٥).

(٥) ينظر: المغني (٤٨٠/٣)، الفروع (١٢٢/٦)، شرح الزركشي (٣٨٢/٣)، المبدع (٤/٤)، الإنصاف (٢٦١/٤).

(٦) بشرط النية. ينظر: الوسيط(١٠/٣)، العزيز شرح الوجيز (١٢/٤)، روضة الطالبين (٣٤٠/٣)، النجم الوهاج (١٢/٤)، الغرر البهية (٣٩٥/٢).

الشافعية[١]، ورواية عند أحمد[٢].

استدل أصحاب القول الأول بـ:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[٣].

وجه الدلالة: اكتفى بالتراضي في البيع، ولم يشترط لفظاً معيناً[٤].

٢- حديث جابر، وفيه: "هو لك بها" "قد أخذته"، وهذان لفظا كناية[٥].

٣- حديث سلمة بن الأكوع[٦] ﷺ أن النبي ﷺ قال له في جارية: "هب لي المرأة"، فقلت: هي لك يا رسول الله[٧].

وجه الدلالة: انعقاد الهبة بالاستيجاب والإيجاب، فالبيع من باب أولى[٨].

٤- القياس على الخلع[٩]، بجامع أن كليهما يصح بلفظ الكناية[١٠].

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٤)، روضة الطالبين (٣٤٠/٣)، النجم الوهاج (١٢/٤).

(٢) ينظر: الفروع (١٢٢/٦)، شرح الزركشي (٣٨٢/٣)، المبدع (٤/٤)، الإنصاف (٢٦١/٤).

(٣) سورة النساء، آية (٢٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/٢٩).

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣٣/١١)، النجم الوهاج (١٣/٤).

(٦) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، يكنى أبا مسلم، وقيل أبو إياس وهو الأكثر، سكن بالربذة وتوفي بالمدينة، سنة أربع وسبعين. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٦٣٩/٢)، أسد الغابة (٥١٧/٢)

(٧) مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى (١٣٧٥/٣) (١٧٥٥).

(٨) ينظر: النجم الوهاج (١٢/٤).

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٣٤٠/٣).

(١٠) ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة الخلع بالكناية. ينظر: تبيين الحقائق (٢٦٧/٢)، التاج

٥- أن ما لم يكن له حدٌّ في اللغة ولا في الشرع فالمرجع منه إلى عرف الناس، والبيع لم يحدَّ الشارع له حدًّاً، ولا نقل عن أحد من الصحابة، فيرجع إلى العرف[١].

واستدل أصحاب القول الثاني بـ:

١- القياس على النكاح[٢]، بجامع عدم انعقاده بلفظ الكناية.

يناقش: القياس لا يسلم؛ لأن الصحيح في النكاح صحة انعقاده بألفاظ الكناية[٣]، كما أنه لو سلمنا بعدم صحة إجراء عقد النكاح بالكناية، وذلك من أجل خطورته والاحتياط فيه ما ليس في غيره من العقود[٤].

٢- الأسماء كلها توقيفية من الشريعة، فمتى أخذ مالاً بغير الاسم الذي أباح الله به أخذه كان باطلاً بنص القرآن[٥].

نوقش: لا يسلم أن أسماء أحكام الشريعة كلها توقيف من الله؛ فالشريعة وقت نزولها بينت أحكام المعاملات التي تعارف الناس على أسمائها، ولذلك

والإكليل (٢٩٧/٥)، النجم الوهاج (٤٣٢/٧)، الإنصاف (٣٩٣/٨).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/٢٩).

(٢) ينظر: المبدع (٤/٤).

(٣) ذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة إلى صحته بأي لفظ خلافاً للشافعية والحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع (٢٢٩/٢)، تبيين الحقائق (٩٦/٣)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٥٠٦/٣)، التاج والإكليل (٤٥/٥)، البيان في مذهب الشافعي (٢٣٣/٩)، النجم الوهاج (٤٩/٧)، الفروع (٢٠٢/٨)، الإنصاف (٤٦/٨).

(٤) ينظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي، ص: ١٢٥.

(٥) ينظر: المحلى (٢٣٢/٧).

نجد أن اسم المعاملة يختلف من قطر لآخر، كالسلم عند أهل الحجاز والسلف عند أهل العراق[1].

الترجيح:

يظهر من خلال عرض الأقوال وأدلتها أن الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لقوة أدلتهم وسلامتها.

***

(١) ينظر: صيغ العقود، ص: ١٢٣.

المطلب الثاني: طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع

نص المسألة وتوثيقها:

ذكر النووي في شرحه على صحيح مسلم[١]: "واعلم أن في حديث جابر فوائد كثيرة...، الثانية: جواز طلب البيع ممن لم يعرض سِلْعَتَه للبيع".

وكذا جاء في عمدة القاري[٢]: "وفيه جواز طلب البيع من الرجل سلعته ابتداءً، وإن لم يعرضها للبيع"، وذكر ابن حجر في فتح الباري [٣]: "وفيه ابتداء المشتري بذكر الثمن".

النص المستفاد منه المسألة:

قوله ﷺ: "بعنيه بوقية"، وفي رواية: "قد أخذته بأربعة دنانير".

الدراسة الفقهية للمسألة:

هذه المسألة تعرف عند الفقهاء بتقدم القبول على الإيجاب[٤]، وذلك أن النبي ﷺ طلب من جابر أن يبيعه جمله وقَبِل جابر ذلك.

وقد اختلف فيها الفقهاء -رحمهم الله- على قولين:

القول الأول: يصح تقدم القبول على الإيجاب. وهو مذهب المالكية[٥]،

---

(١) (٣٥/١١)

(٢) (٢١٧/١١)

(٣) (٣٢١/٥)

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/٢)، البناية شرح الهداية (٥/٨)، الدر المختار (٥١١/٤)، منح الجليل (٤٣٥/٤)، البيان في مذهب الشافعي (١٥/٥)، المجموع (١٦٢/٩)، أسنى المطالب (٣/٢)، المغني (٤٨١/٣)، الإنصاف (٢٦١/٤)، الإقناع في فقه أحمد (٥٧/٢).

(٥) ينظر: منح الجليل (٤٣٥/٤)، الفواكه الدواني (١٠٩/٢).

والشافعية[١]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٢].

القول الثاني: لا يصح تقدم القبول على الإيجاب. وهو مذهب الحنفية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: حديث جابر ﷺ، وفيه قول النبي ﷺ: "بعني بوقية"، ولم يجدد القبول عقب إيجاب جابر ﷺ.

الدليل الثاني: البيع عقد، فكل ما يدلُّ على الرضا ينعقد به، سواء تقدم الإيجاب على القبول، أو تقدم القبول على الإيجاب[٥].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: القياس على تأخُّر القبول عن الإيجاب، فكما لا يصحُّ تأخُّر القبول عن الإيجاب ولا ينعقد به البيع، فكذلك إذا تقدَّم القبول على الإيجاب[٦].

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (١٥/٥)، المجموع (١٦٢/٩)، أسنى المطالب (٣/٢).

(٢) ينظر: المسائل الفقهية (٣١٦/١)، المغني (٤٨١/٣)، الشرح الكبير (٣/٤)، الإنصاف (٢٦١/٤)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٥٧/٢).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/٢)، البناية شرح الهداية (٥/٨)، الدر المختار (٥١١/٤).

(٤) ينظر: المسائل الفقهية (٣١٦/١)، المغني (٤٨١/٣)، الشرح الكبير (٣/٤)، الإنصاف (٢٦١/٤).

(٥) ينظر: منح الجليل (٤٣٥/٤)، أسنى المطالب (٣/٢).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٣/٤).

ويمكن أن يجاب عنه:

١- لا نسلم صحة القياس؛ فعدم صحة تأخُّر القبول عن الإيجاب محلُّ خلاف، فلا يستقيم الاستدلال به.

٢- تأخُّر القبول عن الإيجاب، فيه دلالة على عدم الرضا، بخلاف التقدُّم.

الدليل الثاني: القياس على النكاح، فكما أنه لا يصح تقدُّم القبول على الإيجاب فيه فكذلك البيع(١).

ويمكن أن يجاب عنه: قياس البيع على النكاح، قياس مع الفارق، فالنكاح مبني على الاحتياط.

الدليل الثالث: قول: "بعني" ليس بقبول، وإنما هو أمر، فإذا قال: بعت أو اشتريت فقد وجد شطر العقد، ولابد من وجود الآخر ليتمَّ العقد(٢).

ويمكن أن يجاب عنه: لا نسلم لكم أن قول: "بعني" أمر، بل هو طلب، والطلب يدلُّ على الرضا.

الترجيح:

يظهر من خلال عرض الأقوال وأدلتها أن الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بصحة العقد عند تقدُّم القبول على الإيجاب؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الثاني بما ورد عليها من مناقشات.

المطلب الثالث: البيع مع الشرط:

---

(١) ينظر: الفروع (١٢٢/٦).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/٢).

نص المسألة وتوثيقها:

جاء في ذخيرة العقبى[١]: "في فوائده: منها: بيان أنه إذا باع بشرط لا يتنافى مع مقصود العقد، جاز البيع والشرط"، وفي التوضيح لشرح الجامع الصحيح[٢]: "وفيه دلالة على جواز البيع والشرط".

النص المستفاد منه المسألة:

"أفقرني ظهره"، وفي رواية: "شرط ظهره إلى المدينة"، وفي رواية: "فاستثنيت حملانه إلى أهلي".

الدراسة الفقهية للمسألة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم من اشترط نفعاً معلوماً في المبيع، كمن باع داراً أو دابَّة، واشترط منفعتها مدة معلومة[٣]، على قولين:

القول الأول: يبطل العقد. وهو مذهب الحنفية[٤]، والصحيح في مذهب الشافعية[٥].

---

(١) (١٦٤/٣٥)

(٢) (١٠٨/١٧)

(٣) تجدر الإشارة إلى أن الخلاف هنا في مسألة البيع مع شرط نفع في المبيع، والخلاف فيها يختلف عن مسألة أخرى تبدو داخلة فيها وهي مسألة اشتراط عقد في عقد.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤/١٣)، الاختيار لتعليل المختار (٣٥/٢)، الجوهرة النيرة (٢٠٣/١)، البحر الرائق (١٩٤/٦).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٣/٥)، البيان في مذهب الشافعي (١٣٦/٥)، المجموع (٣٦٧/٩)، أسنى المطالب (٣٢/٢).

القول الثاني: جواز الشرط وصحَّة العقد. وهو مذهب المالكية[١]، والحنابلة[٢]، وبعض الشافعية[٣].

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- ما روي أنه ﷺ: "نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل"[٤].

وجه الدلالة: النهي يقتضي فساد المنهي عنه، فيدل على فساد كل بيع وشرط[٥].

نوقش: الحديث ضعيف، لا يحتج به[٦].

٢- نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة[٧] والمزابنة[١]، والمعاومة[٢] والمخابرة[٣]

---

(١) خصَّه المالكية باليسير؛ لأن اليسير تدخله المسامحة. ينظر: المقدمات الممهدات (٦٧/٢)، بداية المجتهد (١٧٩/٣)، القوانين الفقهية (١٧٢)، حاشية الصاوي (١٠٢/٣).

(٢) إن كان شرطاً واحداً، ويحرم إن زاد. ينظر: المغني (٧٣/٤)، المبدع (٥٣/٤)، شرح منتهى الإرادات (٣٠/٢)، مطالب أولي النهي (٧١/٣).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (١٣٦/٥).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (٣٣٥/٤) (٤٣٦١)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٤٦٧/٦): "هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن والمسانيد، وبيض له الرافعي في تذنيبه، واستغربه النووي في شرح المهذب". وينظر: التلخيص الحبير (٣٢/٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٥/٤): "رواه الطبراني في الأوسط، وفي طريق عبدالله بن عمر مقال". وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٣٠٨): "وهو غريب"، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٧٠٣/١): "ضعيف جداً"، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٦٣/١٨): "حديث باطل ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكاية منقطعة".

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٥/٥).

(٦) ينظر: المغني (٧٣/٤).

(٧) المحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية. ينظر: شرح النووي على مسلم(١٨٨/١٠)، فتح

وعن الثنيا[٤]، ورخص في العرايا[٥].

وجه الدلالة: البيع والشرط يسميها الفقهاء بيوع الثنيا[٦].

نوقش: استثنى الثنيا المعلومة بقوله: "نهي عن المزابنة والمحاقلة وعن الثنيا إلا أن يعلم"[٧]، وهذه معلومة[٨].

٣- الشرط لم يبن على التغليب، ولا هو من مصلحة العقد ولا مقتضاه، فأفسد العقد، كما لو اشترط أن لا يسلم إليه المبيع؛ لأنه شرط تأخير

الباري (٤/٤٠٤)

(١) المزابنة: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر. ينظر: شرح النووي على مسلم(١٠/١٨٨)، فتح الباري (١/١٢٦)

(٢) المعاومة: أن يبيع شجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر، فيسمى بيع المعاومة أو بيع السنين. ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/١٩٣)

(٣) المخابرة: المزارعة على جزء يخرج من الأرض، وأصله أن أهل خيبر كانوا يتعاملون به. ينظر: شرح النووي على مسلم(١٠/١٩٣)، فتح الباري (١/١١٠)

(٤) هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول. ينظر: ذخيرة العقبى (٣٥/١٤٢)، شرح النووي على مسلم (١٠/١٩٥)، تاج العروس (٣٧/٢٩٧).

(٥) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة (٣/١١٧٥) (١٥٣٦٨٥).

(٦) ينظر: المقدمات الممهدات (٢/٦٣)

(٧) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في المخابرة (٣٥/٢٦٣) (٣٤٠٥)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا (٢/٥٧٦) (١٢٩٠)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه"، والنسائي (٧/٣٧) (٣٨٨٠)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/٤٥٨): "هذا حديث صحيح رواه مسلم عن حديث جابر، ورواه الترمذي والنسائي بزيادة حسنة: إلا أن تعلم". قال الألباني في التعليقات الحسان (٧/٣٨٨): "صحيح".

(٨) ينظر: المبدع (٤/٥٣).

تسليم المبيع إلى أن يستوفي البائع منفعته، ومقتضى البيع ملك المبيع ومنافعه، وهذا شرط ينافيه(١).

نوقش: القياس هنا ينتقض باشتراط الخيار وتأجيل الثمن، ولم يقل أحد بعدم صحته(٢).

٤- عن عبدالله بن مسعود ﷺ: أنه اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية، وشرطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن، فاستفتى عمر بن الخطاب ﷺ فقال: لا تقربها وفيها شرط لأحد(٣).

٥- أن عبدالله بن مسعود ﷺ اشترى جارية امرأته فاشترطت عليه خدمتها، فقال له عمر ﷺ: لا تشترها وفيها مثنوية(٤) (٥).

ويمكن أن يناقش: ما ورد عن الصحابة من عدم صحة الشرط، تعارضه آثار أخرى عن الصحابة بصحة الشرط، وليس أحدها بأولى من الآخر.

٦- الشرط فيه منفعة زائدة ترجع إلى العاقدين، وزيادة منفعة مشروطة في

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (١٣٦/٥)، المجموع (٣٦٧/٩).

(٢) ينظر: المغني (٧٤/٧).

(٣) ينظر: المجموع (٣٦٧/٩). والأثر أخرجه مالك في الموطأ (٨٩٠/٤) (٢٢٨٠)، وعبدالرزاق في مصنفه (٥٦/٨)(١٤٢٩١). قال د. عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه على جامع الأصول (٥٠٧/١): "إسناده صحيح".

(٤) أي استثناء. ينظر: تاج العروس(١٨٦/٦).

(٥) ينظر: المجموع (٣٦٧/٩). والأثر رواه البيهقي في الكبرى (٥٤٩/٥) (١٠٨٣٤). قال د. ياسين درادكه في تحقيقه على حلية العلماء بعد أن ذكره والأثر الذي قبله (١٣٠/٤): " والأثران صحيحان".

عقد البيع تكون ربا[1].

يمكن أن يناقش: المنفعة الزائدة تكون ربا في عقد القرض، أما البيع فلا.

واستدل أصحاب القول الثاني بـ:

١- حديث جابر، وفيه: "واشترط ظهره إلى المدينة "، و"استثنيت حمله المدينة".

نوقش:

أ- أن الشرط وقع بعد العقد وانقضاء الخيار، فلم يقع في صلب العقد فيفسده[2].

ب- بيع الجمل للنبي ﷺ لم يكن بيعاً حقيقة وإنما أراد أن يناله بركته ومن الإحسان له بدليل إعادة الجمل له مع المال[3].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: دعوى أن الشرط وقع بعد العقد وانقضاء الخيار غير صحيح؛ فظاهر الروايات يدل على أن الاشتراط وقع مباشرة، وقصد البيع حقيقة بدليل أنه ماكسه في السعر، فلو لم يرد البيع حقيقة لم يماكسه.

٢- ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه باع داراً واشترط سكناها كذا وكذا[4].

نوقش: فعل عثمان يقدَّم عليه القياس على ما لو اشترط أن لا يسلم إليه المبيع[5].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٥/٥).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (١٣٦/٥).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤/١٣)، البيان في مذهب الشافعي (١٣٦/٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤٦/٤) (٢٣٠١١).

(٥) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (١٣٦/٥).

يمكن أن يجاب عنه: تقديم القياس على قول الصحابي ليس محل اتفاق[1].

٣- محمد بن مسلمة اشترى من نبطي جرزة(٢) حطب وشارطه على حملها(٣).

٤- أن المنفعة قد تقع مستثناة بالشرع على المشتري فيما إذا اشترى نخلة مؤبرة أو أرضاً مزروعة، أو داراً مؤجرة، فجاز أن يستثنيها كما لو اشترط البائع الثمرة قبل التأبير[4].

الترجيح:

يظهر من خلال عرض الأقوال أن الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني القائل بصحة الاشتراط في البيع؛ لقوة أدلتهم وسلامتها.

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٧٠/٨)

(٢) الجرزة: الحزمة من الحطب ونحوه. ينظر: المعجم الوسيط (١١٧/١).

(٣) هذا الأثر رواه صالح ابن الإمام أحمد في مسائله في قصة طويلة (١٧٤/٢-١٧٧) وهي قصة إحراق محمد بن مسلمة باب قصر سعد بن أبي وقاص بأمر الخليفة الفاروق عمر ﷺ أجمعين والشاهد منها قوله: (فرأى نبطياً يدخل الكوفة بقصب له على حمار له يبيعه، فابتاعه منه واشترط عليه أن يلقيه عند باب الأمير...)، وأخرجه إسحاق ابن راهويه في مسنده كما ذكره ابن حجر في المطالب العالية (٦٣٧/٩) برقم (٢١٢١) وقال ابن حجر عنه: رجاله ثقات، لكن فيه انقطاعاً. وقد ذكره ابن قدامة في المغني (٧٣/٤) وغيره من فقهاء الحنابلة مختصراً.
ومحمد بن مسلمة هو: محمد بن مسلمة بن خالد بن الأوس الأنصاري، كان حليفاً لبني عبد الأشهل، أسلم قديماً، وشهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك، وكان المبعوث الخاص لعمر، اعتزل الفتنة، وسكن المدينة إلى أن مات فيها سنة ست وأربعين. ينظر: أسد الغابة (١٠٦/٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٩/٦).

(٤) ينظر: المغني (٧٤/٤).

المطلب الرابع: الزيادة في الثمن:

نص المسألة وتوثيقها:

جاء في ذخيرة العقبى[١]: "أن فيه جواز الزيادة في الثمن عند الأداء، والرجحان في الوزن".

وفي فتح الباري لابن حجر[٢]: "وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الأداء والرجحان في الوزن".

النص المستفاد منه المسألة:

قوله ﷺ لبلال: "أعطه أوقية من ذهب وزده"، قال: فأعطاني أوقية من ذهب، وزادني قيراطاً"[٣]، وفي رواية عند مسلم أيضاً: "فأمر بلالاً أن يزن لي أوقية، فوزن لي بلال، فأرجح في الميزان"[٤].

الدراسة الفقهية للمسألة:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز الزيادة في الثمن عند الأداء وإرجاح المكيال والميزان[٥].

---

(١) (١٦٤/٣٥).

(٢) (٣٢٢/٥).

(٣) مسلم في كتاب البيع، باب بيع البعير، واستثناء ركوبه (١٢٢٢/٣) (٧١٥).

(٤) مسلم في كتاب النكاح، باب استحباب نكاح البكر (١٠٨٩/٢) (٧١٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٩/٥)، البحر الرائق (١٣/٦)، المقدمات الممهدات (٤١٠/٢)، المهذب (٥٨/٢)، المجموع (١٥٣/٩)، المغني (١٣٧/٤)، الشرح الكبير (١٠٦/٤)، الإقناع في فقه أحمد (١٠٥/٢)، كشاف القناع (٢٣٤/٣).

واستدلوا بحديث جابر السابق، وعن مخرفة العبدي[١] قال: خرجنا مع قوم تجار يبيعون الْبَزَّ[٢] ومعهم وزَّان يزن بالأجر، فقدمنا مكة فاشترى منهم النبي ﷺ سراويل فقال للوزان: "زن وأرجح"[٣].

واختلفوا في حكم الزيادة في الثمن بعد لزوم العقد[٤]، هل تكون داخلة في أصل العقد أم هبة، على قولين:

القول الأول: الزيادة في الثمن بعد لزوم العقد تلحق بأصل العقد. وهو مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

القول الثاني: الزيادة في الثمن بعد لزوم العقد هبة. وهو مذهب

---

(١) قيل: مخرمة العبدي، وقيل مخرقة، والصحيح مخرفة. ينظر: أسد الغابة (١١٨/٥)، الاستيعاب (١٤٦٦/٤).

(٢) البَزُّ: الثياب أو متاع البيت. ينظر: تاج العروس (٢٨/١٥)، القاموس المحيط (٥٠٣).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٣٢١/٢٠)(٧٦١)، قال ابن الأثير في أسد الغابة (١١٨/٥): "هو وهم، والصواب ما رواه الثوري وإسرائيل وغيرهم عن سماك عن سويد"، وقال ابن حجر في أنيس الساري (٣٧٩٧/٥): "هو كما قال (ابن الأثير) وأيوب بن جابر، قال ابن معين وغيره: ضعيف".

(٤) إن كانت الزيادة قبل لزوم العقد فإنها تلحق بأصل العقد وتكون ثمناً. قال ابن قدامة في المغني (١٣٧/٤): "وإن كان كذلك -يعني الزيادة في الثمن- في مدة الخيار لحق بالعقد وأخبر به في الثمن، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ولا أعلم عن غيرهم خلافهم".

(٥) يشترط بقاء المبيع وعدم هلاكه. ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٨/٣)، الجوهرة النيرة (٢١١/١)، البناية شرح الهداية (٢٥٤/٨)، البحر الرائق (١٣٠/٦).

(٦) ينظر: المقدمات الممهدات (٤١٠/٢)، أحكام القرآن لابن عربي (٥٠٠/١).

(٧) ينظر: الإنصاف (٤٤٣/٤).

الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وقول عند الحنفية[٣]، والمالكية[٤].

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[٥].

وجه الدلالة: جواز الزيادة في المهر من بعد الفريضة، وأزال الجناح في الزيادة على المسمى، فإذا ألحقت الزيادة في الصداق بالصداق جاز أن تلحق الزيادة في البيع بالثمن[٦].

نوقش: قياس البيع على النكاح قياس مع الفارق؛ فالزيادة في المهر في النكاح مبني على تطييب النفوس وزيادة الألفة بين الزوجين، أما البيع فهو عقد معاوضة مبني على المشاحَّة[٧].

٢-حديث جابر ﷺ السابق، فمحالٌ أن يكون جابر يملكُ ما مَلَّكهُ

---

(١) ينظر: المهذب (٥٨/٢)، المجموع (٥/١٣).

(٢) ينظر: المغني (١٣٧/٤)، الشرح الكبير (١٠٦/٤)، الإقناع في فقه أحمد (١٠٥/٢)، كشاف القناع (٢٤٣/٣).

(٣) قول زفر. ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٨/٢)، الجوهرة النيرة (٢١١/١)، البناية شرح الهداية (٢٥٤/٨)، البحر الرائق (١٣٠/٦).

(٤) ينظر: المقدمات الممهدات (٤١٠/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٠٠/١).

(٥) سورة النساء، آية (٢٤).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٩/٥).

(٧) ينظر: الثمن في الفقه (٤٨٣).

رسول الله بغير الوجه الذي مَلَّكهُ به[1].

ويمكن أن يناقش: ليس في الحديث ما يدل على المنع، بل ظاهر الحديث يدل على أن الزيادة لم تكن من أصل الثمن؛ إذ خصصت بالذكر مع الثمن: "أعطه أوقية من ذهب وزده"، ولو كانت الزيادة من أصل الثمن لاكتفى بذكر الثمن فقط.

٣- قوله ﷺ: "زن وأرجح فإنا معاشر الأنبياء هكذا نزن"[2].

وجه الدلالة: هذه زيادة في الثمن، وقد ندب إليها النبي ﷺ بالقول والفعل[3].

يمكن أن يناقش: هذا في أفضلية الزيادة لا في أنها داخلة في أصل العقد.

٤- قوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم"[4].

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات (٢/٤١٠).

(٢) روى عبدالرزاق في مصنفه (٨/٦٨) (١٤٣٤٣)، عن عطاء بن أبي رباح قال: تسلف النبي ﷺ من رجل ورقاً، فلما قضاه وضع الورق في كفة الميزان فرجح، فقيل: قد أرجحت، فقال النبي ﷺ: "إنا كذلك نزن".

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٢٥٩).

(٤) رواه أبو داود في الأقضية، باب في الصلح (٣/٣٠٤) (٣٥٩٤)، والترمذي في الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس (٣/٢٨) (١٣٥٢)، وقال: "حديث حسن صحيح". وجاء في فتح الغفار (٣/١١٨٤): "رواه الترمذي وصححه، وقد أنكر على تصحيحه؛ لأن رواية كثير بن عبدالله وهو ضعيف، وكأنه صححه لكثرة طرقه". وفي خلاصة البدر المنير (٢/٨٧): "كثير أجمعوا على ضعفه". وقال الذهبي في مختصر التلخيص (١/٥٥٤): "كثير بن زيد المذكور في إسناده ضعفه النسائي ومشاه غيره". قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٦٤): "ضعيف".

وجه الدلالة: ظاهره يقتضي لزوم الوفاء، وإنما يكون كذلك إذا لزمه الوفاء به، وإنما يلزمه إذا صحت الزيادة مبيعاً وثمناً، فأما إذا كانت هبة مبتدأة فلا يلزمه الوفاء[١].

ويمكن أن يناقش: الزيادة في الثمن لا يلزم الوفاء بها ما لم تقبض، أما إذا قبضت لزمت بالقبض لا لكونها أصلاً في الثمن.

٥- اشترط عثمان على عبدالرحمن بن عوف ضمان الفرس الغائبة، وزيادته بعد كمال البيع (٤٠٠٠) على أن يكون الضمان منه[٢].

وجه الدلالة: دل على إلحاق الزيادات بعقود البياعات، وقد كان بمحضر الصحابة[٣].

٦- أن العقد في ملك العاقدين، فيجوز لهما الفسخ فيه، فكذلك تجوز الزيادة فيه؛ فهي تغيير للعقد من وصف مشروع إلى آخر، من كونه رابح إلى خاسر[٤].

ويمكن أن يناقش: لا تمنع الزيادة في الثمن إذا اتفق العاقدان عليها وتكون داخلة في أصل العقد، لكن أن تأتي الزيادة من المشتري عند السداد من دون اشتراط فتكون هبة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٩/٥).

(٢) ينظر: المدونة (٣٥٦/٣). والأثر عند عبدالرزاق في مصنفه برقم (١٤٢٤٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٠٥٢١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٢٩/١١) وقال محققه: رجاله ثقات، والبيهقي في الكبرى (٤٣٩/٥)(١٠٤٢٣).

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات (٤١٠/٢).

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة (٢١١/١)، البحر الرائق (١٣٠/٦).

واستدل أصحاب القول الثاني:

١- لا يمكن تصحيح الزيادة ثمناً في العقد؛ لأنه يصير مِلْكُه عوض مِلْكِه فلا يلتحق بأصل العقد(١).

٢- البيع استقرَّ بالثمن الأول، فالزيادة التي تطرأ عليه تكون تبرعاً(٢).

٣- الأصل عدم الإلحاق، والقول بأن أي زيادة تغيير للعقد الأول يؤدِّي إلى عدم الاستقرار(٣).

الترجيح:

يظهر من خلال عرض الأقوال وأدلتها أن الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني؛ لقوة أدلتهم وسلامتها.

ثمرة الخلاف:

عند اعتبارنا الزيادة هبة لم تلزم إلا بالقبض، وإن اعتبرنا ذلك من الثمن أوجب ردَّها في الاستحقاق، وفي الردِّ بالعيب، وإن كانت الزيادة فاسدة فسد البيع، ومن لم يجعلها من الثمن لم يوجب شيئاً من ذلك.

---

(١) ينظر: البحر الرائق (١٣٠/٦). معنى ذلك: أن الزيادة من البائع لو صحت مبيعاً لا تقابل ملك المشتري، بل تقابل ملك نفسه؛ لأنه ملك جميع الثمن، ولو صحت من المشتري ثمناً لا تقابل ملك البائع، بل تقابل ملك نفسه؛ لأنه ملك جميع المبيع فلا تكون الزيادة مبيعاً وثمنا لانعدام حقيقة المبيع والثمن، فيجعل منه هبة مبتدأة، ولأن كل المبيع صار مقابلاً بكل الثمن، وكل الثمن مقابلاً بكل المبيع، فالزيادة لو صحت مبيعاً وثمناً لخلت عما يقابله، فكانت فضل مال خال عن العوض في عقد المعاوضة، وهذا تفسير الربا. ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٨/٥).

(٢) ينظر: المجموع (٥/١٣).

(٣) ينظر: المعاملات المالية للدبيان (٣٤٨/٣).

المطلب الخامس: الوزن على المشتري:

نص المسألة وتوثيقها:

قال ابن حجر في فتح الباري[1]: "وفيه: الوزن على المشتري".

النص المستفاد منه المسألة:

جاء في رواية مسلم: "فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين، ووزن لي ثمن البعير، فأرجح لي"[2].

وفي رواية: "فأمر بلالاً أن يزن لي أوقية، فوزن لي بلال"[3].

الدراسة الفقهية للمسألة:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن أجرة وزن الثمن على المشتري[4]؛ وذلك لتوقُّف التسليم عليه، فهو محتاج إلى تسليم الثمن، وبالوزن يتحقق التسليم، ولأن توفيته واجبة عليه؛ فوجب عليه مؤنته.

---

(١) (٣٢١/٥)

(٢) مسلم، كتاب البيع، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (١٢٢٣/٣) (١١٥).

(٣) مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح البكر (١٠٨٩/٢) (٧١٥).

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية (٢٩٦/٦)، البناية شرح الهداية (٤٥/٨)، الدر المختار (٥٦٠/٤)، شرح مختصر خليل (١٥٧/٥)، حاشية الصاوي (١٩٧/٣)، منح الجليل (٢٣٠/٥)، العزيز شرح الوجيز (٣٠٩/٤)، المجموع (٢٧٩/٩)، الغرر البهية (٦/٣)، المبدع (١٢٠/٤)، الإنصاف (٤٧١/٤)، الإقناع في مذهب الإمام أحمد (١١٢/٢)، كشاف القناع (٢٤٧/٣).

المطلب السادس: المساومة:

نص المسألة وتوثيقها:

ذكر ابن حجر في فتح الباري [(١)]: "وفي الحديث جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع".

وجاء في ذخيرة العقبى[(٢)]: ".. ومنها: جواز المساومة لمن يُعَرّض سلعته للبيع".

النص المستفاد من المسألة:

ابتداء قوله ﷺ: "بعنيه بوقية، قلت: لا".

الدراسة الفقهية للمسألة:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز المساومة في البيع[(٣)].

والمساومة في اللغة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها[(٤)].

أما بيع المساومة عند الفقهاء فهو: البيع بما يتفق عليه البيعان دون أن

---

(١) (٣٢١/٥)

(٢) (١٦٤/٣٥)

(٣) ينظر: النتف في الفتاوى (٤٤٠/١)، تحفة الفقهاء (١٠٥/٢)، بدائع الصنائع (١٣٤/٥)، تبيين الحقائق (٧٣/٤)، التفريع في فقه مالك (١٣٢/٢)، المقدمات الممهدات (١٣٨/٢)، التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة (١١٩٩/٣)، الفواكه الدواني (٧٢/٢)، الحاوي الكبير (٢٧٩/٥)، تحفة المحتاج (٤٢٧/٤)، نهاية المحتاج (١١١/٤)، حاشية الجمل (١٨٠/٣)، المبدع (١٠٢/٤)، الإقناع في فقه أحمد (١٠٢/٢)، شرح منتهى الإرادات (٥٤/٢).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٢٥/٢).

يخبر البائع المشتري بالثمن الذي قام عليه المبيع به، سواء علمه المشتري أم لا[1].

وعلى أساس ذلك قسم الفقهاء البيع إلى بيع مساومة وأمانة، باعتبار طريقة تحديد الثمن، فالمساومة: البيع الذي لا يظهر فيه البائع رأس ماله، وأما الأمانة فهو الذي يحدد فيه الثمن، بمثل رأس المال أو أزيد أو أنقص.

***

(١) ينظر: معجم مصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (٤١٣)، النتف في الفتاوى (٤٤٠/١)، مناهج التحصيل (١٠/٧)، الحاوي الكبير (٢٧٩/٥).

المطلب السابع: الشراء بالنسيئة (القبض ليس شرطاً في صحة البيع):

نص المسألة وتوثيقها:

جاء في ذخيرة العقبى[١]: "ومنها: أن القبض ليس شرطاً في صحة البيع".

وذكر ابن حجر في فتح الباري [٢]: "وفي الحديث... أن القبض ليس شرطاً في صحة البيع، والشراء بالنسيئة".

النص المستفاد منه المسألة:

في الحديث: فلما قدمت إلى المدينة قال رسول الله ﷺ لبلال: "أعطه أوقية"، العقد تم في الطريق إلى المدينة، وكان الثمن مؤجَّلاً غير مقبوض حتى بلغوا المدينة.

وقال ابن حجر: "كذلك يتعين تأويل رواية الطحاوي: (أتبيعني جملك هذا إذا قدمنا المدينة بدينار)[٣] الحديث، فالمعنى أتبيعني بدينار أُوفِيكَهُ إذا قدمنا المدينة"[٤].

الدراسة الفقهية للمسألة:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز الشراء بالنسيئة، وتأخير قبض أحد البدلين في العقد[٥]، بشرط أن يكون الأجل معلوماً.

---

(١) (١٦٤/٣٥)

(٢) (٣٢١/٥)

(٣) شرح مشكل الآثار (٢٤٣/١١)، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده على شرط مسلم.

(٤) فتح الباري(٣١٩/٥)

(٥) ينظر: النهر الفائق (٤٣٨/٣)، الدر المختار (٥٩١/٤)، مجلة الأحكام العدلية (٥٠)، شرح الزرقاني (١٥٧/٥)، منح الجليل (٥٨/٥)، الحاوي الكبير (٣١٢/٥)، بحر المذهب (٢٣/٥)،

قال ابن بطال: "العلماء مجمعون على جواز البيع بالنسيئة"[1].

واستدلوا على ذلك بـ:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[2]، والتجارة الغائبة لا تكون إلا في بيع النسيئة.

٢- إطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[3].

٣- قول ابن عباس ﷺ: البيع بالنسيئة في كتاب الله وقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[4][5].

٤-حديث جابر ﷺ السابق.

٥- حديث عائشة -ﷺ-: "أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد"[6].

٦- حديث بريرة[7]، فقد اشترت نفسها من مواليها مقابل ثمن مؤجَّل إلى

البيان في مذهب الشافعي (١٢٩/٥)، المغني (١٧٠/٤)، الإنصاف (٣٤٠/٤)، الإقناع في فقه أحمد (٧٩/٢).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٠٨/٦).

(٢) سورة النساء، آية(٢٩).

(٣) سورة البقرة، آية(٢٧٥)

(٤) سورة البقرة، آية(٢٨٢)

(٥) ذكره ابن بطال عن ابن عباس في شرحه على صحيح البخاري (٢٠٨/٦)، ولم أقف عليه عند غيره -فيما اطلعت عليه-.

(٦) رواه البخاري في كتاب البيع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة (٥٦/٣) (٢٠٦٨).

(٧) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (٩٨/١)(٤٥٦).
وبريرة: مولاة عائشة، وكانت مولاة لبعض بني هلال وقيل لقوم من الأنصار، صحابية مشهورة

تسع سنين، وقد أقرَّ النبي ﷺ ذلك؛ فدل على جواز البيع بالثمن المؤجَّل[1].

٧- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: أمره رسول الله ﷺ "أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة"[2]، ففيه أمره ﷺ أن يشترى هذه الإبل بالثمن المؤجل.

***

عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية. ينظر: الطبقات الكبرى (٢٠١/٨)، أسد الغابة (٣٧/٧)

(١) ينظر: البيع بالثمن المؤجل مع الزيادة على أصل الثمن، ص: ٧.

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرخصة في ذلك (٢٥٠/٣)(٢٣٥٧)، قال ابن حجر في الدراية (١٥٩/٢): "وفي إسناده اختلاف لكن أخرجه البيهقي من وجه آخر قوي"، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٧/٤): "ورواه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال ابن القطان: هذا حديث ضعيف مضطرب الإسناد"، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢٠٥/٥): "حسن وله طريقان: الأولى: عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن جريش...، هكذا أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي"، وقال: "واختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له"، "قلت: وإسناده ضعيف فيه عنعنة ابن إسحاق ومسلم بن جبير وعمرو بن جريش مجهولان... الطريق الأخرى: عن ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص... أخرجه البيهقي والدارقطني...، قلت: وهو حسن الإسناد للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده".

المطلب الثامن: الوكالة في وفاء الدين:

نص المسألة وتوثيقها:

قال ابن حجر في فتح الباري[١]: "وفيه الوكالة في وفاء الديون"، وقال النووي في شرحه لمسلم[٢]: "جواز الوكالة في أداء الحقوق ونحوها"، وفي ذخيرة العقبى[٣]: "ومنها: أن فيه الوكالة في وفاء الديون".

النص المستفاد منه المسألة:

قوله ﷺ: "يا بلال، اقضه".

الدراسة الفقهية للمسألة:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز الوكالة في وفاء الديون[٤].

واستدلوا على ذلك بـ:

حديث جابر رضي الله عنه السابق، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه، فأغلظ فهمَّ به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: "دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالاً"، ثم قال: "أعطوه سِنّاً مثل سِنّهِ"، قالوا: يا رسول الله، ألا أَمْثل

---

(١) (٣٢١/٥)

(٢) (٣٦/١١)

(٣) (١٦٤/٣٥)

(٤) ينظر: النتف في الفتاوى (٥٩٦/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٥٧/٢)، البحر الرائق (١٤٤/٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (٧٨٧/٢)، الذخيرة (٥/٨)، التاج والإكليل (١٦٢/٧)، الحاوي الكبير (٤٩٦/٦)، أسنى المطالب (٢٦١/٢)، مغني المحتاج (٢٣٧/٣)، المغني (٦٤/٥)، شرح الزركشي (١٤٠/٤)، المبدع (٣٢٧/٤).

من سِنِّهِ؟ فقال: "أعطوه؛ فإن من خيركم أحسنكم قضاء"[(١)].

وعن أبي رافع[(٢)]، أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: "أعطه إياه؛ إن خيار الناس أحسنهم قضاء"[(٣)].

***

(١) رواه البخاري في كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون (٣/٩٩) (٢٣٠٦).

(٢) اسمه إبراهيم، وقيل هرمز، وقد أسلم، مولى رسول الله ﷺ، وكان قبطياً وكان للعباس فوهبه للنبي ﷺ، أسلم بمكة وشهد أحداً والخندق، ولما بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه، توفي سنة أربعين. ينظر: أسد الغابة (١/١٥٦)، الاستيعاب (١/٨٣).

(٣) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه (٣/١٢٢٤) (١٦٠٠).

المطلب التاسع: رد العطية قبل القبض:

نص المسألة وتوثيقها:

جاء في التوضيح لشرح الجامع الصحيح[١]: "وفيه: رد العطية"، وفي ذخيرة العقبى[٢]: "ومنها: أن فيه رد العطية قبل القبض"، وكذا في فتح الباري لابن حجر[٣]: "وفيه: رد العطية قبل القبض".

النص المستفاد منه المسألة:

قول النبي ﷺ حينما قال له جابر رضي الله عنه: "هو لك"، قال: "لا، بل بعنيه".

الدراسة الفقهية للمسألة:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن قبول الهبة سنة في حق الموهوب وأنه لا يجب قبولها[٤].

***

(١) التوضيح لابن الملقن (١٨٧/١٥)

(٢) (١٦٤/٣٥)

(٣) (٣٢١/٥)

(٤) أما في حق الواهب فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الهبة تلزم بالقبض خلافاً للمشهور عند المالكية من لزومها بالقول وتمامها بالقبض. ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٧/١٢)، الاختيار لتعليل المختار (٤٨/٣)، البناية شرح الهداية (١٦٠/١٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (٩٩٩/٢)، التوضيح (٣٢٩/٧) الثمر الداني، ص: ٥٥٢، البيان في مذهب الشافعي (١١٢/٨)، أسنى المطالب (٤٧٩/٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٦٨/٢)، المبدع (١٩٢/٥)، الإنصاف (١١٨/٧)، شرح منتهى الإرادات (٤٣٠/٢).

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المستفادة في فقه الأسرة:

التمهيد: الروايات الواردة في غزوة ذات الرقاع في النكاح:

روى البخاري في صحيحه عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت امرأة ثيباً، فقال لي رسول الله ﷺ: تزوجت يا جابر؟ فقلت: نعم فقال: بكراً أم ثيباً؟ قلت: بل ثيباً، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك، قال: فقلت له: إن عبدالله هلك، وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن؛ فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن، فقال: بارك الله لك، أو قال: خيراً[(١)].

وفي رواية: قفلنا مع النبي ﷺ من غزوة، فتعجَّلت على بعير لي قطوف[(٢)]، فلحقني راكب من خلفي، فنخس بعيري بعنزة كانت معه، فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل، فإذا النبي ﷺ فقال: ما يعجلك؟ قلت: كنت حديث عهد بعرس، قال: بكراً أم ثيباً؟ قلت: ثيباً، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، قال فلما ذهبنا لندخل، قال: أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً -أي عشاء- لكي تمتشط الشعثة[(٣)]، وتستحدَّ المغيبة[(٤)]"[(٥)].

وفي رواية: "كنت مع النبي ﷺ في غزاة، فأبطأ بي جملي وأعيا، فأتى عليَّ

---

(١) في كتاب النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده (٦٦/٧) (٥٣٦٧).

(٢) أي بطيء المشيء. ينظر: شرح النووي على مسلم (٥٤/١)، المصباح المنير (٥٠٩/٢).

(٣) تعالج بالمشط الشعر المتفرق. ينظر: عون المعبود (٣٣٠/٧).

(٤) الاستحداد: استعمال الحديدة في شعر العانة وهو إزالته بالموس، والمغيبة التي غاب عنها زوجها. ينظر: شرح النووي على مسلم (٥٤/١)، عون المعبود (٣٣٠/٧).

(٥) البخاري في كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات(٥/٧) (٥٠٧٩).

النبي ﷺ فقال: جابر، فقلت: نعم، قال: ما شأنك؟ قلت: أبطأ علي جملي وأعيا، فتخلفت، فنزل يحجنه بمحجنه[1]، ثم قال: اركب، فركبت، فلقد رأيته أَكفُّه عن رسول الله ﷺ، قال: تزوجت، قلت: نعم، قال، بكراً أم ثيباً، قلت: بل ثيباً، قال: أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك، قلت: إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن، وتمشطهن، وتقوم عليهن، قال: أما إنك قادم، فإذا قدمت فالكَيْسَ الكَيْسَ، ثم قال: أتبيع جملك؟ قلت: نعم، فاشتراه مني بأوقية، ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي، وقدمت بالغداة، فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد، قال: الآن قدمت، قلت: نعم، قال: فدع جملك، فادخل، فصل ركعتين، فدخلت فصليت، فأمر بلالاً أن يزن لي أوقية، فوزن لي بلال فأرجح لي في الميزان، فانطلقت حتى ولَّيت، فقال: ادع لي جابراً، قلت: الآن يرد عليَّ الجمل، ولم يكن شيء أبغض إليَّ منه، قال: خذ جملك ولك ثمنه"[2].

***

(١) أي يجذبه بعصا في رأسها اعوجاج يلتقط بها الراكب مايسقط منه. ينظر: عمدة القاري (٢١٥/١١).

(٢) البخاري في كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر (٦٢/٣) (٢٠٩٧)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر (١٠٨٩/٢) (٧١٥).

المطلب الأول: استحباب نكاح البكر:

نص المسألة وتوثيقها:

في شرح النووي على مسلم[١]: "ومنها: استحباب نكاح البكر"، وفي فتح الباري لابن حجر[٢]: "وفي الحديث الحثُّ على نكاح البكر".

النص المستفاد منه المسألة:

قوله ﷺ: "فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك".

الدراسة الفقهية للمسألة:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على استحباب اختيار البكر وتفضيلها على الثيب[٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- حديث جابر، وفيه: "فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك".

٢- قوله ﷺ: "عليكم بالأبكار؛ فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير"[٤].

---

(١) (٣٥/١١)

(٢) (١٢٣/٩)

(٣) ينظر: البحر الرائق (٨٦/٣)، الدر المختار (٨/٣)، البيان والتحصيل (٣٦٣/٤)، حاشية الصاوي (٣٤١/٢)، الحاوي الكبير (٤٨٩/٩)، نهاية المطلب (٢٨/١٢)، المغني (١٠٨/٧)، شرح منتهى الإرادات (٦٢٣/٢).

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار (٥٨٩/١)(١٨٦١)، جاء في مصباح الزجاجة (٩٨/٢): "هذا إسناد فيه محمد بن طلحة، قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به"، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٩٢/٢): "وهذا إسناد ضعيف وله علتان: الأولى:

٣- الزواج من البكر أدعى إلى الألفة التامة؛ حيث لم يسبق لها الزواج بمن قد يكون قلبها تعلَّق به؛ فلا تكون حاجتها للزوج الأخير تامة[١].

واستثنى الفقهاء من استحباب زواج البكر، إذا كانت مصلحته في نكاح الثيب أرجح فيقدِّمها، أو كان له عذر[٢]، كما وقع لجابر ﷺ وصوَّبه النبي ﷺ على ذلك ودعا له بالبركة.

ففي الحديث: أن عبدالله هلك، وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن، فقال: "بارك الله لك" أو قال: خيراً[٣].

وفي رواية لمسلم[٤]: "إن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن، قال: فذلك إذن".

***

الجهالة... والأخرى: الاضطراب في إسناده".

(١) ينظر: الملخص الفقهي (٣٢٦/٢).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (١٠٨/٣)، الغرر البهية (٩٣/٤)، كشاف القناع (٩/٥)، كشف المخدرات (٥٧٩/٢).

(٣) البخاري في كتاب النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده (٦٦/٧) (٥٣٦٧).

(٤) مسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٠٨٧/٢) (٧١٥).

المطلب الثاني: كراهة دخول المسافر على الأهل بغتة:

نص المسألة وتوثيقها:

جاء في إكمال المعلم بفوائد مسلم[1]: "وفيه... ألا يستغفل أهله ويطرقهم".

النص المستفاد منه المسألة:

قوله ﷺ: "أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً لكي تمشط الشعثة، وتستحدَّ المغيبة".

الدراسة الفقهية للمسألة:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على كراهية الدخول على الأهل لمن كان ذا زوجة ليلاً[2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً"[3].

٢- وعن جابر رضي الله عنه: "كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً"[4].

٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً

---

(١) (٦٧٧/٤)

(٢) ينظر: عمدة القاري (٢٢٢/٢٠)، البيان والتحصيل (٣٨٧/٢٧)، الشرح الكبير للدردير (٣٦٧/١)، منح الجليل (٤١٦/١)، أسهل المدارك (٣١٧/١)، البيان في مذهب الشافعي (٤٩٥/٩)، المجموع (٣٩٩/٤)، المغني (٢٩٤/٧)، المبدع (٢٤٤/٦).

(٣) البخاري في كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة (٣٩/٧) (٥٢٤٤).

(٤) البخاري في كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة (٣٩/٧) (٥٢٤٣).

يتخونهم[١] أو يلتمس عثراتهم"[٢].

٤- أن في ذلك حسن العشرة؛ فلا يفاجئ الرجل أهله فيجد منهم رائحة وشعثاً يكره، ويكون سبب زهده وبغضه لزوجته[٣].

ويستثنى من الكراهة ليلاً إذا عُلِم خبر مجيئه، كما في حديث جابر ﷺ هذا، قال النووي في شرحه على مسلم[٤]: "وليس في هذا الحديث معارضة للأحاديث الصحيحة في النهي عن الطروق ليلاً؛ لأن ذلك فيمن جاء بغتة، وأما هنا فقد تقدم خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم وأنهم سيدخلون عشاء".

وفي عون المعبود[٥]: "ومعنى هذه الروايات: يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة، فأما من كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس، وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهي بسببه، فإن المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك".

وقال ابن حجر في فتح الباري[٦]: "أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً" يعارضه حديث: "لا يطرق أحدكم أهله ليلاً"، ويجمع بينهما أن الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله، والآتي لمن قدم بغتة، ويؤيده قوله: "يتخونهم بذلك".

---

(١) يتخونهم: يظن خيانتهم ويكشف أستارهم ويكشف هل خانوا أم لا؟ ينظر: شرح النووي على مسلم (٧١/١٣).

(٢) مسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً (١٥٢٨/٣) (٧١٥).

(٣) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٧٧/٤).

(٤) (٥٤/١٠)

(٥) (٣٣٠/٧)

(٦) (١٢٣/٩)

المطلب الثالث: خدمة المرأة لزوجها:

نص المسألة وتوثيقها:

جاء في فتح الباري لابن حجر[١]: "وفيه مشروعية خدمة المرأة لزوجها، ولا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته"، وفي طرح التثريب[٢]: "وفيه جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده وعياله، وأنه لا حرج على الرجل قصده من امرأته ذلك".

النص المستفاد منه المسألة:

قول جابر ﷺ: "فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن"، وتصويب النبي له ذلك بالدعاء له بالبركة.

الدراسة الفقهية للمسألة:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على مشروعية خدمة المرأة لزوجها وقيامها بخدمة بيته وعياله[٣]، إلا أنهم اختلفوا في حكمه هل يجب ذلك عليها أم لا؟

القول الأول: يجب عليها خدمته ما دامت قادرة. وهو مذهب الحنفية[٤]، واختيار شيخ الإسلام[١]، وإليه ذهب بعض الفقهاء[٢].

---

(١) (١٢٣/٩)

(٢) (١٢/٧)

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٢/٤)، النوادر والزيادات (٦١١/٤)، المجموع (٤٢٧/١٦)، المغني (٢٩٦/٧).

(٤) جاء في تبيين الحقائق (٦٣/٣): "لا يجوز أن تأخذ الأجرة على خدمة البيت، ولا تجبر لاحتمال عجزها فعذرت، فإذا ظهر قدرتها فلا تعذر". وفي البدائع (١٩٢/٤): "خدمة البيت عليها فيما بينها وبين الله". وينظر: المحيط البرهاني (٤٥١/٧).

القول الثاني: لا يجب على الزوجة خدمة زوجها، إلا أنه الأولى. وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٦].

وجه الدلالة: المعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق، والعقد المطلق يرجع في موجبه إلى العرف، وقد جرت العادة والعرف بخدمة المرأة لزوجها وقيامها بذلك[٧].

٢- قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[٨].

وجه الدلالة: من القوامة عليهن أن تخدم المرأة زوجها، فإذا لم تخدمه المرأة

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/٩٠).

(٢) كأبي بكر بن أبي شيبة وأبي إسحاق الجوزجاني. ينظر: المغني (٧/٢٩٦)

(٣) وخصُّوا عدم الوجوب بالزوجة الشريفة ذات الزوج المليء، أمام الوضيعة وذات الزوج المعسر فيجب عليها الخدمة. ينظر: النوادر والزيادات (٤/٦١١).

(٤) ينظر: المجموع (١٦/٤٢٧).

(٥) ينظر: المغني (٧/٢٩٦)، الشرح الكبير (٨/١٤٥)، الإقناع في فقه أحمد (٣/٢٤٢)، كشاف القناع (٥/١٩٥).

(٦) سورة البقرة، آية(٢٢٨)

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/٩١)، ذخيرة العقبى (٢٧/٥٤).

(٨) سورة النساء، الآية: ٣٤.

يكون هو الخادم لها[١].

٣- الأحاديث الواردة من الصحابيات وفيه خدمتها لزوجها، وأمر النبي ﷺ بذلك وإقراره له، ومنها:

أ- قصة فاطمة بنت رسول الله ﷺ وعلي رضي الله عنه، حينما اشتكت للنبي ﷺ ما تلقى من الرحى مما تطحن[٢]، فأقر النبي مثل هذه الخدمة وإرشادها إلى ما فيه الإعانة والخير لها، ولم يحكم بأن لا خدمة عليها، وأن الخدمة على الزوج.

ب- ما ثبت عن أسماء أنها قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت، وكان له فرس وكنت أسوسه[٣].

ج- خدمة أزواج النبي ﷺ له، فعن عائشة -رضي الله عنها- في غسلها لثياب النبي من أثر المني: "إني لأحكه من ثوب رسول الله"[٤]، و"كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي"[٥]، و"كنت أطيّب رسول الله لإحرامه"[٦].

نوقش: الأحاديث الواردة من الصحابيات تحمل على سبيل التطوُّع ومكارم الأخلاق[٧].

---

(١) ينظر: ذخيرة العقبى (٥٤/٢٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله (٨٤/٤) (٣١١٣).

(٣) رواه مسلم في كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية (١٧١٧/٤) (٢١٨٢).

(٤) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المني (٢٣٩/١) (٢٩٠).

(٥) البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه (٥٥/١) (٢٢٩).

(٦) البخاري في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام (١٣٦/٢) (١٥٣٩).

(٧) ينظر: المغني (٢٩٦/٧).

٤- ما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: "لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها."[١]، وفي رواية عند أحمد وابن ماجة زيادة: "ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أسود إلى جبل أحمر، أو من جبل أحمر إلى جبل أسود، كان عليها أن تفعل"[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب الطاعة فيما لا منفعة لزوج فيه، فكيف بما فيه منفعته ومعاشه[٣].

٥- سمَّى النبي المرأة عانية: "فإنما هن عوان عندكم"[٤]. والعاني الأسير[٥]، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده[٦].

واستدل أصحاب القول الثاني بـ:

---

(١) ابن ماجه في كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة (٥٩٥/١) (١٨٥٢)، والترمذي في الرضاع من حديث أبي هريرة، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (٤٥٦/٢) (١١٥٩)، وقال: "حديث حسن غريب"، قال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٩٢٩/٢): "صحيح".

(٢) ابن ماجه في كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة (٥٩٥/١) (١٨٥٢)، وأحمد في مسنده (١٨/٤١)(٢٤٤٧١)، قال الألباني في إرواء الغليل (٥٨/٧): "وفي سنده علي ابن زيد ابن جدعان وهو ضعيف"

(٣) ينظر: المغني (٢٩٦/٧).

(٤) رواه الترمذي في الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (٤٥٨/٢) (١١٦٣)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٥) ينظر: الفائق في غريب الحديث (٢٦/٢).

(٦) ينظر: زاد المعاد (١٧١/٥).

أن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع فقط، فلا يلزمها غيره[١].

نوقش: المهر في مقابلة البضع، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه؛ فإنما أوجب الله لها النفقة والكسوة في مقابل استمتاعه بها وخدمتها[٢].

الترجيح:

يظهر من خلال عرض الأقوال وأدلتها أن الراجح هو القول الأول -والله أعلم-؛ لقوة أدلتهم، كما أن من قواعد الشرع أن العادة محكمة[٣].

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد أن يسَّر الله هذا البحث، توصَّلت إلى نتائج أوجزها فيما يلي:

١- غزوة ذات الرقاع، غزوة مليئة بالأحكام الشرعية والفوائد الفقهية.

٢- اختلف الفقهاء في إجراء عقد البيع بصيغ الكناية، والراجح -والله أعلم- صحة ذلك.

٣- اختلف الفقهاء في حكم تقدم القبول على الإيجاب كما في قصة جابر ﷺ، والراجح -والله أعلم- جواز ذلك.

٤- اختلف الفقهاء في حكم من اشترط نفعاً معلوماً في المبيع، والصحيح جواز ذلك.

---

(١) ينظر: المغني (٢٩٦/٧).

(٢) ينظر: المغني (٢٩٦/٧)، المجموع (٤٢٧/١٦).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٧٩، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٢٧، التحبير شرح التحرير (٣٨٥١/٨).

٥- اتفق الفقهاء على جواز الزيادة في الثمن عند الأداء وإرجاح المكيال والميزان، واختلفوا في حكمها هل تكون داخلة في أصل العقد أم تكون هبة، وترجَّح أنها هبة.

٦- اتفق الفقهاء على أن أجرة وزن الثمن على المشتري.

٧- اتفق الفقهاء على جواز المساومة في البيع.

٨- اتفق الفقهاء على جواز الشراء بالنسيئة، وتأخير قبض أحد البدلين في العقد بشرط أن يكون الأجل معلوماً.

٩- اتفق الفقهاء على جواز الوكالة في وفاء الديون.

١٠-اتفقوا على أن قبول الهدية سنة، وعدم لزومها إلا بالقبض.

١١-اتفق الفقهاء على استحباب اختيار البكر وتفضيلها على الثيب إلا لمصلحة أو عذر.

١٢-اتفق الفقهاء على كراهية الدخول على الأهل بغتة لمن كان ذا زوجة.

١٣-اتفقوا على مشروعية خدمة المرأة لزوجها وقيامها بخدمته، واختلفوا في حكمه، والصحيح وجوب ذلك.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

فهرس المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ.

٢- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ.

٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ.

٤- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.

٥- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ.

٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.

٧- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٨- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢.

١٠- أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين ابن الأثير أبو الحسين علي بن محمد الجزري، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ.

١١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
١٢- أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)، أبو بكر بن حسن بن عبدالله الكشناوي، دار الفكر، بيروت، ط٢.
١٣- أنِيسُ السَّاري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري، أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، تحقيق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت، ط١، ١٤٢٦ هـ.
١٤- البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
١٥- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
١٦- بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ هـ.
١٧- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥ هـ.
١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ هـ.
١٩- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
٢٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ.
٢١- البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ.
٢٢- البيع بالثمن المؤجل مع الزيادة على أصل الثمن، عبدالإله المزروع.
٢٣- تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، دار الهداية.

٢٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦ هـ.
٢٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.
٢٦- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١ هـ.
٢٧- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ.
٢٨- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي بن أحمد الوادي آشي، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦ هـ.
٢٩- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٢٤ هـ.
٣٠- التفريع في فقه الإمام مالك، عبدالله بن الحسين ابن الجَلاَّب المالكي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٨ هـ.
٣١- التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ.
٣٢- التنبيهات المستنبطة على الكتب والمدونة، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: د. محمد الوثيق، د. عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ.
٣٣- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، تحقيق: أحمد عبدالكريم نجيب، مركز نجيبوية للمخطوطات، ط١، ١٤٢٩ هـ.
٣٤- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٥- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
٣٦- الثمن في الفقه الإسلامي، علي بن أحمد معشي.
٣٧- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢ هـ.
٣٨- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ.
٣٩- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: محمد علي معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.
٤٠- الدر المختار، علاء الدين علي الحصكفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢ هـ.
٤١- الدرر في اختصار المغازي والسير، النمري، الحافظ يوسف بن البر، تحقيق: د. شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
٤٢- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٤٣- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن علي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية، ط١.
٤٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢ هـ.
٤٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١.
٤٦- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٢ هـ.
٤٧- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٤٨- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
٤٩- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ.
٥٠- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ.
٥١- السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٧٥ هـ.
٥٢- السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، دار القلم، دمشق، ط ٨، ١٤٢٧ هـ.
٥٣- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤ هـ.
٥٤- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط٢، ١٤٢٣ هـ.
٥٥- شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى بإكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: د. يَحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩ هـ.
٥٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ.
٥٧- الشرح الكبير، أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر، بيروت.
٥٨- الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط ١، ١٤١٥ هـ.

٥٩- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ.
٦٠- شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم)، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ هـ.
٦١- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ هـ.
٦٢- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
٦٣- صحيح مسلم المسمى (الجامع الصحيح)، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
٦٤- صيغ العقود في الفقه الإسلامي، صالح بن عبدالعزيز الغليقة، كنوز إشبيليا.
٦٥- العزيز شرح الوجيز، عبدالكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ.
٦٦- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، دار الفكر.
٦٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥ هـ.
٦٨- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.
٦٩- الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط٢.
٧٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٧١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧ هـ.
٧٢- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني، تحقيق: مجموعة بإشراف: الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٧ هـ.
٧٣- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر.
٧٤- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.
٧٥- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ.
٧٦- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.
٧٧- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠ هـ.
٧٨- كتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩ هـ.
٧٩- كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية.
٨٠- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ.
٨١- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
٨٢- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.

٨٣- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ.
٨٤- متن الرسالة، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، دار الفكر.
٨٥- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
٨٦- المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
٨٧- المحلى، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت
٨٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ.
٨٩- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦ هـ.
٩٠- مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم (مختصر تلخيص الذهبي)، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر الشافعي، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١١ هـ.
٩١- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ.
٩٢- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين المعروف بابن الفراء، تحقيق: عبدالكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥ هـ.
٩٣- مصباح الزجاجة، في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
٩٤- المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي المقرئ، المكتبة العلمية، بيروت.
٩٥- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
٩٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥ هـ.

٩٧- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، ط٢، ١٤٣٤هـ.
٩٨- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
٩٩- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.
١٠٠-معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ط١، ١٤٢٩هـ.
١٠١-المغازي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.
١٠٢-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.
١٠٣-المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨ هـ.
١٠٤-مناهج التحصيل ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شرح المدونة، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨ هـ.
١٠٥-منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ.
١٠٦-المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم علي يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٧-موطأ مالك، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الإمارات، ط١، ١٤٢٥ هـ.
١٠٨-النتف في الفتاوى (فتاوى السغدي)، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة دار الفرقان، عمان - الأردن - بيروت، ط٢، ١٤٠٤ هـ.

١٠٩-النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين محمد بن موسى الدَّمِيري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥ هـ.
١١٠-النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الاثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد بن إبراهيم الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ.
١١١-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (الشافعي الصغير)، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤ هـ.
١١٢-نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني، أبو المعالي، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨ هـ.
١١٣-النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢ هـ
١١٤-النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
١١٥- الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ.

***

معالجة مشكلة قلة المياه في ضوء السنة النبوية

أ.د. محمد سيد أحمد شحاته
كلية التربية بالزلفي
جامعة المجمعة

معالجة مشكلة قلة المياه في ضوء السنة النبوية

أ.د. محمد سيد أحمد شحاته
كلية التربية بالزلفي - جامعة المجمعة

تاريخ تقديم البحث: ١٩/ ٢/ ١٤٤٢ هـ تاريخ قبول البحث: ١١/ ٧/ ١٤٤٢ هـ

ملخص الدراسة:

إن السنة النبوية وضعت العديد من الحلول لكل ما يخص حياة الناس في مختلف الأماكن والأزمان، ومن هذه الحلول حل مشكلة ندرة الماء وقلته، فجاء في البحث بيان لسبب قلة الماء مثل الإسراف وتلويثه، والحروب، وادخاره وقلّة مصادره، ثم بينت الوسائل المتبعة في السنة النبوية التغلب على أسباب ندرة الماء مثل: ترشيد استهلاك الماء، وتعريف الناس بأهميته، وتحريم الإسراف، والمحافظة على مصادر الماء من التلوث، وصلاة الاستسقاء، وبينت أن طرق السنة النبوية في إيجاد حلول تتمثل في إيجاد بدائل، ومصادر متنوعة، وجاء في التوصيات أن تطبق الدول هذه الأساليب من خلال بناء السدود، وتحلية الماء، ومعالجة الماء المستعمل لاستعماله في الزراعة، والتنسيق بين الوزارات مثل وزارة التربية، والوزارة المختصة بشؤون المياه ووزارة الأوقاف لوضع برامج وخطط تطبيقية للاقتصاد في استعمال الماء.

الكلمات المفتاحية: (الماء – قلة الماء– استجلاب الماء – الماء في السنة)

Address the problem of lack of water In light of the Sunnah

Mohamed Sayed Ahmed Shehata
Faculty of Education
University collected

Abstract :

The Prophet's Sunnah developed many solutions for everything related to people's lives in different places and times, and among these solutions was the solution to the problem of scarcity of water and its lack of water. In the research came an explanation of the reason for the scarcity of water such as wastage and its pollution, wars, savings, and scarcity of its sources. Then, It showed the methods used in the Sunnah overcoming the causes of water scarcity, such as: rationalizing water consumption, informing people of its importance, prohibiting extravagance, preserving water sources from pollution, and praying for rain, and showed that the methods of the Prophet's Sunnah in finding solutions are to find alternatives and various sources. These methods are through building dams, desalinating water, treating water used in agriculture, and coordinating between ministries such as the Ministry of Education, the Ministry of Water Affairs, and the Ministry to develop programs and implementation plans to save water.

key words: (water - lack of water - water withdrawal - water per year)

الْمُقَدِّمَةُ

الحمد لله الذي تفضل علينا بنعم لا تعدّ ولا تحصى، ومن أجلّ نعمه وعطاياه، الماء الذي جعل منه كلَّ شيء حيّاً، وأشهد أن لا إله إلا الله، صاحب الفضل فيما أسدى، والحمد فيما أولى، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، أمر بالمحافظة على النعم، وأمر أتباعه بعدم الإسراف، أما بعد:

فإن الماء محط أنظار البشرية منذ القدم؛ لذا ظهر في الآونة الأخيرة اهتمام الدول بالماء؛ باعتباره أحد أهم عناصر البيئة، وَوُضعت قوانين وضوابط تنظم التعامل به، وهذه القوانين والضوابط سبقتها تشريعات نبوية، للحفاظ عليه، وعدم الاعتداء، فالحاجة إليه ملحة لا سيما عند المسلم، إذ حاجته للماء أكثر من حاجة غيره إليه، فطهارته في اليوم متجددة وواجبة، لذا شرع للمسلمين صلاة الاستسقاء طلباً لنزوله، ووضعت السنة النبوية التدابير التي تحافظ على هذه النعمة وتصونها من الإهدار، وتعمل على استجلابها عند فقدها، والبحث عنها.

وإن من أنجع ما وضعته السنة النبوية للتغلب على أزمات الماء وندرته الحلول الاستباقية، التي هي نوع من استشراف المشكلة، ووضع خطط مستقبلية لها، ثم إدارة هذه المشكلة للتغلب عليها عند حدوثها، وبناء نماذج مستقبلية، وهو نوع من الإبداع والتميز.

ويعتبر وضع خطط استشرافية من الطرق الجديدة والمفيدة لوضع الحلول المستقبلية؛ إذ يعمل على تعميق إدراك المستقبل، من خلال جمع أكبر قدر من المعلومات، واتخاذ أفضل القرارات، ووضع خطة تتماشى مع الظروف

المستقبلية المحتملة، وسرعة التصرُّف.

لذا جاء في السنة النبوية من التدابير الاستشرافية ما يمكن أن يُتَغَلَّب به على ندرة الماء وقلته، وهذه التدابير فيها اعتراف بنعم الله العظيمة، ومننه على خلقه، فالماء قوام الحياة، تحيا به الأرض بعد خمود وخشوع، أهون موجود، وأعز مفقود، فلا حياة للمخلوقات بدونه، وما من إنسان أو حيوان أو نبات إلا ويحتاج إلى الماء، فمن أهمل هذه النعمة وبالغ في الإسراف فيها عوقب بالفقد فضلاً عن أنه خالف الشرع، وصار من المبذرين إخوان الشياطين، ومن هنا جاء التحذير الشديد، والوعيد الكبير من التهاون به، ولكن من فضل الله أن العقلاء يقدرون هذه النعمة ويعرفون قيمتها، ويحافظون عليها.

والماء قامت من أجله الحروب، وجعله الله سبباً لانتصار أقوام، وهزيمة آخرين، وغِنَى أقوام، وافتقار آخرين، ورفعة أقوام ووضع آخرين، فهو عصب الحياة وشريانها، وسيقوم الباحث بتسليط الضوء على أهم الأساليب والوسائل النبوية للمحافظة على الماء وعدم الإسراف في استعماله، أو التسبب في ضياعه.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في:

١- ارتباط الماء بحياة الناس، ومعاشهم، فالحديث عن الماء حديث عن الحياة.

٢- محاولة فهم الطرق والوسائل الاستشرافية التي وضعتها السنة النبوية للمحافظة على نعمة الماء.

٣- حل مشكلة قلة الماء وندرته بطريقة يستفيد منها أهل كل عصر ومصر.

٤- التعرف على كيف إدارة الأزمة المائية وحلها وفق المنهج النبوي.

٥- تزويد المجتمع بالعلاج النبوي للتغلب على ندرة الماء.

مشكلة البحث، وتساؤلاته:

إنّ ندرة الماء أحد مهددات الحياة، وهي من المشكلات المطروحة الآن وبشدة، والمتابع للأحداث يرى أن بعض الدول الآن تعاني من ندرة الماء النقي الذي يصلح للشرب، مما استوجب معه النظر في الحلول الشرعية، وكيف تعامل النبي ﷺ مع هذه الأزمة؟ وما الحلول النبوية المطروحة التي تسهم في الحد من هذه المشكلة؟

وسيجيب البحث إن شاء الله تعالى عن هذه الأسئلة:

- ما سبب أزمة ندرة الماء؟
- كيف يمكن التغلب على أسباب ندرة الماء؟
- ما البدائل المقترحة في السنة النبوية للتغلب على ندرة الماء؟

أهداف البحث:

يمكن أن تساق الأهداف في النقاط الآتية:

- معرفة سبب أزمة ندرة الماء.
- كيفية التغلب على أسباب ندرة الماء من خلال الحلول النبوية.
- إبراز البدائل المقترحة في السنة النبوية للتغلب على ندرة الماء.

منهج البحث.

استقرائي استنباطي، وذلك من خلال استقراء الأحاديث النبوية التي تتحدث عن الماء، وتحليل ما كتب عن أهمية الماء، ورصد المتغيرات العالمية المعاصرة التي تهدد المجتمعات عند فقد الماء أو ندرته.

إجراءات البحث.

- عزو الآيات القرآنية إلى موضعها كاتباً اسم السورة ورقم الآية.
- الاعتماد على الأحاديث المقبولة، واجتناب الضعيف.
- تخريج الأحاديث من مصادر السنة النبوية الأصلية.
- إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بالعزو إلى أحدهما، وإن لم يكن فيهما، فإنني أذكر درجة الحديث إما ناقلاً، أو مجتهداً.
- أورد اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة، ورقم الحديث.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات عدة اهتمت بقضايا الماء، أعرج على بعض منها:

- المياه، أهميتها، أحكامها، مشكلاتها، كيفية علاجها في الفقه الإسلامي، إبراهيم، أبو العدس، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة آل البيت عام ٢٠٠٧م، وهذه الدراسة ركزت على الجانب الفقهي.
- الهدي النبوي في حماية الماء من التلوث، وأثره في المحافظة على البيئة، لعلي مصطفى علي القضاة، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، الأردن، المجلد ٤٦، العدد١، ٢٠١٩م، وهذه الدراسة عالجت قضية تلوث المياه.

- كيف أمر الإسلام بالمحافظة على الثروة المائية بشكرها وترشيد استغلالها من خلال القرآن والحديث والفقه"، لمحمد بن أحمد الأمراني، بحث في مجلة دعوة الحق، وزارة الشؤون الإسلامية المغربية، العدد ٢٩٩ صفر ١٤١٤ هـ.
- "سلوك التعامل مع نعمة الماء في ضوء السنة النبوية" د. نادي عبدالله محمد، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة، وهو منشور على الانترنت.

وهذه الدراسات رغم أهميتها إلا أن هذه الدراسة ستضيف جانباً مهماً، وهو:

- التعرف على أسباب ندرة الماء، وكيفية التغلب عليها من خلال السنة النبوية.
- بيان أهم الوسائل في السنة النبوية الموضوعة، والتي يمكن اقتراحها في الواقع المعاصر للتغلب على هذه الأزمة.
- كيفية التغلب على أزمة ندرة من خلال الهدي النبوي.
- التعرف على طريقة البحث عن البدائل عند قلة الماء.

خطة البحث:

سيأتي البحث إن شاء الله في مقدمة، وثلاثة مباحث، خاتمة.

المقدمة: أهمية البحث، ومشكلته وتساؤلاته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطته.

المبحث الأول: أسباب نقص الماء وندرته من خلال السنة النبوية.

المبحث الثاني: طرق التغلب على أسباب ندرة الماء من خلال السنة النبوية.

المبحث الثالث: وسائل البحث عن بدائل للتغلب على ندرة الماء من خلال السنة النبوية.

الخاتمة: أهم نتائج البحث وتوصياته.

***

المبحث الأول: أسباب نقص الماء وندرته من خلال السنة النبوية:

هناك أسباب عدة وراء نقص الماء وندرته، وهذه الأسباب يتحد بعضها في كل مكان، ويختلف بعضها باختلاف الأماكن، ومعظمها مما عملت أيدي البشر، وقليل منها لا دخل لهم فيه، والمحافظون على الماء قليل ما هم، لذا سأعرج في هذا المبحث على بعض أسباب نقص المياه المشتركة بين كثير من المجتمعات:

السبب الأول: الإسراف في استخدام الماء.

إن من طبيعة بعض الناس التوسع والمبالغة في استهلاك الماء وهدره عند شعورهم بوجوده، ومن بالغ في استغلال ما لا يحتاج إليه عوقب بالحرمان مما يحتاج إليه، ولا شك أن النعم يحافظ عليها بالشكر، ومن أعظم أنواع الشكر استشعار قيمة النعمة، وعدم الإسراف في استعمالها، إذ الإسراف مظنة اللامبالاة، والمسرف أخو الشيطان، وهذا الإسراف لا يقف عند نعمة من النعم، بل يشمل كل النعم، ومن هذه النعم التي دعا الشارع الحكيم إلى الاقتصاد في استعمالها نعمة الماء؛ لذا نوه إلى ضرورة الاعتدال في استعمالها، ولكن البعض قد تجاوز حد الاعتدال، وأسرف في الاستعمال، مخالفاً الهدي النبوي في الحث على عدم الإسراف، ولو على نهرٍ جار[1]، لا سيما في هذا

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (١٤٧/١) رقم (٤٢٥)، وأحمد في المسند (٦٣٦/١١) رقم (٧٠٦٥)، وقال البوصيري: في الزوائد إسناده ضعيف. لضعف حيي بن الله وابن لهيعة. (البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٦٢/١)، وقال ابن حجر: رواه ابن ماجه وغيره وإسناده ضعيف. (ابن حجر،

الزمان.

وهذا الإسراف الكائن الآن قد أخبر عنه النبي ﷺ، فعَنْ أَبِي نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا"، فَقَالَ: "أَيْ بُنَيَّ سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ"[(١)].

فالمبالغة في استعمال الماء، ولو كان بغرض العبادة أحد أنواع الاعتداء، وطريقة الاعتداء في الطهارة كما ذكر المظهري: "أن يغسِلَ الأعضاءَ أكثرَ من ثلاثِ مرَّات، أو أن يسرفَ في إراقةِ الماءِ في الاستنجاء والوضوء والغُسْل"[(٢)]، وقريباً من ذلك ما قال علي القاري: "الاعتداء في الطهور استعماله فوق الحاجة، والمبالغة في تحري طهوريته، حتى يفضي إلى الوساوس"[(٣)].

والحديث يشير من طرف خفي إلى ضرورة الاعتدال في كل شيء، قال

التلخيص الحبير (٣٨٧/١)، وقال علي القاري: "سنده حسن". (ملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤٢١/٢)، والذي يترجح لدي ضعف الراوية من حيث السند، وإن كان معناه صحيحاً.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الإِسْرَافِ فِي الْوَضُوءِ (٣٦/١) رقم (٩٦)، وأحمد في المسند (٣٥١/٢٧) رقم (١٦٧٩٦) (٣٥٦/٢٧) رقم (١٦٨٠١)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢٦٧/١) رقم (٥٧٩)، وقال ابن كثير: "إسناد حسن لا بأس به"، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٤٢٩/٣).

(٢) المظهري، المفاتيح في شرح المصابيح (٤٠٤/١).

(٣) علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤١٦/٢).

ابن بطال: "قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد، وترك السرف، والمستحب لمن يقدر على الإسباغ بالقليل أن يقلل، ولا يزيد على ذلك؛ لأن السرف ممنوع في الشريعة"(١).

فهذا المسرف يتسبب في إراقة كثير من الماء، وإهداره بدون فائدة، وهذا غالباً ما يكون من وسوسة الشيطان.

والنهي عن الإسراف في استعمال الماء لا يقف عند المبالغة في استعماله في الطهارة، وإنما يشمل الإسراف في استعماله في الزراعة، والصناعة، وغيرها من أوجه الإسراف، فالإسراف إذا وقع الشخص في شِراكه صار طبعاً له في مأكله ومشربه وملبسه، وأضحى ضرره كبيراً، وشره مستطيراً، لذا نهي عنه العليم الخبير، وإذا كان النهي عن الإسراف في استعمال الماء للعبادة، فالنهي في غيره أشد وآكد.

السبب الثاني: تلويث الماء.

منعت السنة النبوية الناس من إهدار الماء، أو التسبب في تلويثه بأي وجه من الوجوه، لذا جاء النهي عن تلويثه؛ إذ إفساده به منع من استعماله، وتكليف المجتمع بالتخلص منه، فيكون قد جمع الضرر من جهتين:

الأولى: تلويثه، والثانية: تكاليف التخلص منه.

وهذا التلويث مظنة الإضرار بالغير؛ إذ الماء الملوث قد يفتك بالكائنات الحية، لذا دعت السنة إلى العناية بنظافة الماء، ومن الأحاديث النبوية التي تؤكد على العناية بنظافة الماء، وعدم التعدي عليه بالإفساد الذي يضر العباد

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٣٠٣/١).

حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ"(١).

والمراد بالموارد، ضفة النهر، ومشارع المياه(٢)، وهو ما يرده الناس للشرب، أو للاستسقاء من حوض، أو غدير، أو ساقية، أو نهر، أو ما أشبه ذلك، المهم أن الناس يردونه للاستسقاء والشرب، فإنه لا يحل للإنسان أن يتبرز فيه(٣)، وسُميت هذه ملاعن؛ لأنها تجلب اللعن على فاعلها العادي والشرعي؛ لأنه ضرر عظيم بالمسلمين، إذ يعرضهم للتنجيس، ويمنعهم من حقوقهم في الماء، والاستظلال، والمرور، وغير ذلك، ويُفهم من هذا تحريم التخلي في كل موضع كان للمسلمين إليه حاجة، كمجتمعاتهم، وشجرهم المثمر، وإن لم يكن له ظل، وغير ذلك(٤).

والمراد بالذي يتخلى في طريق الناس، أي: يتغوط فيما يمر به الناس؛ فإنه يؤذيهم بنتنه واستقذاره، ويؤدي إلى لعنه؛ فإن كان لعنه جائزاً فقد تسبب إلى الدعاء عليه بإبعاده عن الرحمة، وإن كان غير جائز فقد تسبب إلى تأثيم غيره بلعنه(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود، باب الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا (١/١١) رقم (٢٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (١/١١٩) رقم (٣٢٨)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/٢٧٣) رقم (٥٩٤)، وصححه الحاكم والذهبي.

(٢) عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٧٦).

(٣) ابن عثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/٢٩٢).

(٤) محمد الأمين بن عبد الله الهرري، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٥/٣٤٣).

(٥) الصنعاني، سبل السلام (١/١٠٩).

إن هذا المتخلي في الماء تسبب في ضررٍ دنيوي لغيره؛ إذ عكر عليهم ما تستقيم به حياتهم، وقد يصيبهم بالأمراض، وضررٍ شرعي لنفسه؛ حيث عرضها لهذا اللعن، ويشتد النهي إذا كان هذا الماء ساكناً لا يجري ولا يتحرك.

فعَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ"(١)، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ"(٢).

فالبول في الماء الراكد ينجسه، والبول في الماء الجاري يؤدي إلى تلويثه، وظهور بعض الأمراض بسبب هذه القاذورات، وهذا واقع تتجرع مرارته المجتمعات التي لا تحافظ على نظافة الماء، لذا نرى أن هذا النهي فيه عناية بصحة الناس، ووقاية لهم من النجاسة والأمراض.

قال النووي: "فيه من المعنى أنه يقذره، وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع؛ لتغيره، أو إلى تنجيسه"(٣)، وقال ابن حجر: "فيكون النهي عن البول؛ لئلا ينجسه، وعن الاغتسال فيه؛ لئلا يسلبه الطهورية"(٤).

وكذلك ينبغي على العاقل أن يبتعد حين يقضي حاجته عن الأماكن التي

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (١/١٦٢) رقم (٥٨١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم (١/٩٤) رقم (٢٣٦)، بلفظ الذي لا يجري، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (١/١٦٢) رقم (٥٨٢).

(٣) النووي، شرح النووي على مسلم (٣/١٨٨).

(٤) ابن حجر، فتح الباري (١/٣٤٧).

يردها الناس، ومن أهم الموارد الماء، فلا يبول فيه، ولا توضع القاذورات قريباً منه، فالنهي يكون عن أمرين: الأول: إلقاء القاذورات فيه بطريقة مباشرة، والثاني: إلقاء القاذورات قريباً فيستقدر الناس ذلك.

قال العلماء: "ويكره البول والتغوط بقرب الماء، وإن لم يصل إليه؛ لعموم نهي النبي ﷺ عن البراز في الموارد، ولما فيه من إيذاء المارين بالماء، ولما يخاف من وصوله إلى الماء، والله أعلم"(١)، وهذا غاية الأدب ومراعاة مشاعر الناس.

قال ابن الجوزي: "الراكد المقيم الذي لا يجري، ولا يخلو من حالين: إما أن يكون قليلًا فينجس بالبول، أو كثيرًا لا ينجسه البول، فاستدامة البول فيه تغير ريحه وتقذره إلى المستعملين منه"(٢).

وفي زماننا هذا رأينا من أفسد الماء بطرق عدة، فبعضهم قد يصل دورة المياه بالأنهار والترع، وبعضهم يلقي مخلفاته ومخلفات الحيوانات، بل وبعض الحيوانات والطيور الميتة في الأنهار، فتتنجس المياه، ويسقى الزرع بالنجاسة، وقد يفعل ذلك بعض أصحاب المصانع، فيقع الضرر بصحة الإنسان، وهذا منهي عنه.

وبعضهم يفسد الماء عن طريق إلقاء مبيدات لصيد الأسماك، وهذا يستوجب تشريع عقوبات على من تسبب في تلويث الماء وأثر على نظافته، وأضر بالناس، فهذا من الإفساد في البلاد، وإهلاك الحرث والنسل، وأذية العباد.

---

(١) النووي، شرح النووي على مسلم (١٨٨/٣).

(٢) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٩٤/٣).

السبب الثالث: نشوب الحروب.

إن الحروب مظنة الضرر من جوانب عدة لا سيما الاقتصاد، والآن ظهر ما يسمى بحرب الماء، وفيه تقوم بعض الدول ببناء سدود، ووضع الحواجز التي تتسبب في إضرار غيرها؛ لذا كان مشورة الحباب بن المنذر في غزوة بدر أن يكونوا بجانب الماء حتى لا يتم الإضرار بهم، ويتم منعهم من الماء(١).

ومن المعلوم أن الحرب مظنة استعمال وسائل متعددة للظفر والنصر، وأعظم أسباب النصر هو السيطرة على الماء، كما أن فقده من أهم أسباب الهزيمة، وقد كانت المياه أحد أسباب النزاع عبر التاريخ، للحاجة إليه للشرب، والزراعة، وتوليد الطاقة، وهذا واقع مشاهد، فالبلد الذي تقع فيه الحروب لا وقت لديه للبحث عن مصادر الماء، أو العمل على تحليته، أو الاهتمام بموارده.

السبب الرابع: ادخار الماء الزائد عن الحاجة.

إن الإنسان مجبول على التقتير، فلو امتلك خزائن الأرض لأمسكها لنفسه، ومنع غيره، وادخار الشخص الماء لنفسه، رغم عدم حاجته إليه سواء للري أو للشرب، منهي عنه؛ لذا كان عقاب أمثال هؤلاء شديداً، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ،

(١) انظر: ابن هشام، سيرة ابن هشام (٦٢٠/١)، البيهقي، دلائل النبوة (٣٥/٣)، والحاكم، المستدرك على الصحيحين (٤٨٢/٣) رقم (٥٨٠١)، والأسانيد المتصلة لا تصح، والمرسلة حسنة.

وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ"[1].

وقوله: منع فضل ماء، أي: يمنع الناس من الماء الفاضل عن حاجته، وقوله: ما لم تعمل يداك، أي: حصوله وطلوعه من المنبع ليس بقدرتك، بل هو بإنعام الله ﷻ، وفضله على العباد، والمراد به مثل الماء الذي لا يكون ظهوره بسعي الشخص كالعيون والسيول، لا كالآبار والقنوات[2].

ومنع فضل الماء الذي زاد عن حاجته، ويحتاج إليه سالك الطريق؛ وذلك لأن الماء يتجدد بدله كلما أخذ منه، ولا يضر بذله، فمانعه لا يكون إلا لئيماً خبيث النفس، يقصد الأذية، وليس لديه رحمة للخلق، ولا رغبة في الخير، وفهم من قوله: "فضل ماء" أن ما يحتاجه لشربه هو ومن يلزمه إعاشته لا يلزمه بذله.

ولكون الماء يتجدد بما أخذ منه، ولا صنع للإنسان فيه، كالطعام مثلاً واللباس الذي يحتاج معالجة وعملاً، لأجل ذلك يقول الله تعالى يوم القيامة: "اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك"، ومن منع فضل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة ٢٢ – ٢٣] (٦/٢٧١٠) رقم (٧٠٠٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة (١/٧٢) رقم (٢١٤).

(٢) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٥/١٣٥).

الله فهو الخاسر الخسران الأبدي[١].

فالشرع يحارب البخل والشح وخاصة بضرورات الناس، ويدعو أتباعه إلى البذل والإنفاق، فهذا المانع لما لم تصنع يداه مانع لفضل الله على عباده، لا سيما في الأمور التي يجريها بقدرته، والتي تعتبر من الملكيات العامة، لذا استحق العقاب الشديد في الآخرة، وهذا العقاب لا يختص بالأفراد وإنما يشمل الدول إذا منعت فضل ربها الذي جاد به على خلقه.

السبب الخامس: قلّة مصادر المياه.

هناك بعض الأماكن لا يوجد بها مصدر قريب للماء، بسبب قلة الأمطار لا سيما في الأماكن القريبة من الصحراء، والناظر في قصة هاجر وابنها يدرك أن الصحراء مظنة عدم وجود الماء، ففي القصة قول أم إسماعيل: "يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الوَادِي، الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا"،.. وفيها: "حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى"[٢].

فالصحراء مظنة الهلاك لمن فقد الماء، وفي حديث الرجل الذي أخطأ من شدة الفرح قوله: "فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ، ثُمَّ قَالَ: "أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِيَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ"[٣]، ذلك أن لزوم الصحراء أو السكن

---

(١) الغنيمان، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (١٦٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب (يزفون) [الصافات: ٩٤] النسلان في المشي (١٢٢٧/٣) رقم (٣١٨٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب فرح الله بتوبة عبده (٩٢/٨) رقم (٧٠٥٥).

فيها أحد أسباب قلة الماء، وهو ما يعبر عنه بالتصحر، وهذا التصحر يزداد مع قلة نزول المطر، وبسبب بعض التغيرات المناخية.

هذه بعض أسباب قلة الماء وندرته، ولو تم تلاشي الأسباب لوفر البشر لأنفسهم ولغيرهم الكثير من المياه التي تهدر أو تستنزف بلا ضرورة.

بقي التعرف على كيفية التغلب على تلكم الأسباب، وهذا ما نراه في المبحث القادم، فإلى المبحث القادم.

***

المبحث الثاني: طرق التغلب على أسباب ندرة الماء من خلال السنة النبوية.

إن ارتباط الإنسان بالماء يعني ارتباطه بالحياة، إذ لا بديل له عنه؛ لذا وضعت السنة النبوية عدة طرق للتغلب على ندرة الماء وقلته التي قد تعصف بحياة الناس، وتودي بمستقبلهم، وهذه الطرق من شأنها المحافظة على الماء، وبيان قيمته، وهاك أهم الطرق:

الطريقة الأولى: المحافظة على مصادر المياه من التلوث.

جاء النهي في السنة النبوية عن تلويث الماء بأي وجه من الوجوه، وأمرت بالمحافظة عليه والتوسط في استخدامه، ومنعت التبول في الماء، وكذا التنفس في الإناء أثناء الشرب، وهذا فضلاً عن أنه من السنة فهو من أخلاق الكرام الذين يكرهون إيقاع الناس في الضيق من أمثال هذه الأفعال.

فعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ"(١)، إذ التنفس في الماء قد يجلب الأمراض إن كان الشارب به أذى من مرض، أو حاملاً للعدوى، وكذا منعت الشرب من فم القربة، فعن أبي هريرة: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (٦٩/١) رقم (١٥٢)، وفي كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء (٢١٣٣/٥) رقم (٥٣٠٧)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن مس الذكر باليمين (١٥٤/١) رقم (٥٣٤).

جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جدَارِهِ"[1]، إذ الشرب من فم القربة، أو الإناء الذي يصب منه الماء تعكير لصفو الشاربين، وبعضهم تعاف نفسه ذلك، فيضر الشارب بغيره، والذي عليه كثير من الشراح أن النهي بسبب عدم تعرض الشارب للإيذاء؛ بسبب وجود بعض الحشرات في الماء قديماً، والمتأمل لحال الناس الآن يرى أنهم يستقذرون أن يلوث الماء الكثير بفم واحد، ويستقذر بعضهم ذلك مما يؤدي إلى إهداره.

قال البسام: "النَّهى عن التنفس في الإناء الذي يشرب منه لما في ذلك من الأضرار الكثيرة، التي منها تكريهه للشارب بعده، كما أنه قد يخرج من أنفه بعض الأمراض التي تلوث الماء، فتنقل معه العدوى، إذا كان الشارب المتنفس مريضاً، وقد يحصل من التنفس حال الشرب ضرر على الشارب، حينما يدخل النفس الماء ويخرج منه، والشارع لا يأمر إلا بما فيه الخير والصلاح، ولا ينهى إلا عما فيه الضرر والفساد"[2].

ومن باب المحافظة على الماء من أن يتلوث بسبب لمسِ لامسٍ له بدون نظافة، دعت السنة إلى غسل اليد قبل إدخالها في الإناء، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإناء حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّه لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"[3]، فالأصل أن من

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء (٥/٢١٣٢) رقم (٥٣٠٤).

(٢) البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٤٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً (١/١٦٠) رقم (٥٦٤).

أراد أن يضع يده في الإناء أن ينظفها من الأقذار حتى لا يعكر صفو الماء، قال النووي: "وهذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها، سواء قام من نوم الليل، أو النهار، أو شك في نجاستها من غير نوم"(١).

وهذا نوع من الذوق والرقي الذي حثت عليه السنة النبوية، ومن الآداب التي يراعي الناس فيها مشاعر بعض، قال الخطابي: "وفي الخبر دليل على أن الماء القليل إذا وردت عليه النجاسة وإن قلّتْ غيرتْ حكمه؛ لأن الذي يعلق باليد منها من حيث لا يرى قليل، وكان من عادة القوم في طهورهم استعمال ما لطف من الآنية..... تقصر عن قدر القلتين، وفيه من الفقه: أن القليل من الماء إذا ورد على النجاسة على حد الغلبة والكثرة أزالها ولم يتنجس بها؛ لأن معقولا أن الماء الذي أمره رسول الله ﷺ أن يصبه من الإناء على يده أقل من الماء الذي أبقاه في الإناء، ثم قد حكم للأقل بالطهارة والتطهير وللأكثر بالنجاسة، فدل على الفرق بين الماء وارداً على النجاسة وموروداً عليه النجاسة"(٢).

ففي هذه الأحاديث جملة من الآداب الشرعية، والسنن النبوية التي ينبغي أن تكون مرعية، ففيها حفاظ على الناس من الأضرار الظاهرة، مثل: الأمراض، والباطنة مثل: الضيق الحاصل من عدم مراعاة البعض لمشاعر إخوانه.

---

(١) النووي، شرح النووي على مسلم (١٨٠/٣).

(٢) الخطابي، معالم السنن (٤٨/١).

ومن باب المحافظة على الماء من التلوث جاء النهي عن التبول في الماء أو غسل الجنابة فيه؛ ذلك أن البول في الماء مما يستقبحه العقلاء؛ لما فيه من إفساده، ومنع الناس من استعماله، أو استعماله بدون علم فيحدث لهم ضرر، لذا جاء النهي في حديث أبي هريرة ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ"(١)، فلا يتصور من العقلاء التبول في الماء، ثم الاغتسال من نفس الماء، إذ قد يفتك فاعل ذلك بنفسه، ويتضرر بفعله غيرُه إن اغتسل من هذا الماء، قال النووي: "النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول، وفيه من المعنى أنه يقذره، وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره، أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغدير الذي يتحرك بتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه، وأما الراكد القليل، فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه، والصواب المختار أنه يحرم البول فيه؛ لأنه ينجسه، ويتلف ماليته، ويغر غيره باستعماله، والله أعلم"(٢).

ولا شك أن تبول الشخص في ماء، ثم اغتساله فيه مما يجافي الفطرة السليمة، فالماء قد تنجس فلا تحدث به طهارة، وإن كان كثيراً لا ينجس فالنفس السوية تستقذره، أضف إلى أن القذارة حاصلة فيه، لذا فإن المتبول قد حرم الماء على نفسه، وعلى غيره، وهذا من أعظم أسباب إهدار المياه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم (٩٤/١) رقم (٢٣٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (١٦٢/١) رقم (٥٨٢).

(٢) النووي، شرح النووي على مسلم (١٨٨/٣).

وكذا من باب الحفاظ على الماء من الفساد والتلف جاء الأمر بتغطية الأواني وربط الأسقية.

إن مما يحفظ الماء من التلف والفساد، أو وقوع شيء يعكر صفوه، ويجعله عرضة لعدم الاستعمال، الاهتمام بالماء المتاح، وعدم تعريضه للتلف، وهذا يبين ضرورة عدم إضاعة وتبديد المياه، فعن جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنْ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُم"(١).

ومعنى (وأوكوا قربكم) أي شدوا أفواه قربكم وأسقيتكم بالوكاء، وهو الخيط الذي يشد به أفواه القرب(٢)، قال النووي: "هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير والأدب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا، فأمر ﷺ بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من إيذاء الشيطان، وجعل الله ﷻ هذه الأسباب أسباباً للسلامة من إيذائه، فلا يقدر على كشف إناء، ولا حل سقاء، ولا فتح باب، ولا إيذاء صبي وغيره إذا وجدت هذه الأسباب"(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء (٥/٢١٣١) رقم (٥٣٠٠)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء (٦/١٠٦) رقم (٥٢٩٨).

(٢) الهرري، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢١/١٢٦).

(٣) النووي، شرح النووي على مسلم (١٣/١٨٥).

إن تغطية الآنية نوع من المحافظة على نظافة الماء المعد للشرب، فينبغي أن يتم الحفاظ على مياه الشرب في البيوت، وكذا ماء السبيل، ومياه الخزانات، وذلك بتغطيتها من الأتربة والحشرات التي قد تسقط فيها، وعدمُ تغطيتها يتسبب في إهدار الماء الذي تعرض للضرر، لذا دعت السنة إلى المحافظة عليها.

الطريقة الثانية: ترشيد استهلاك المياه.

إن ترشيد الماء من أهم ما يساعد على التغلب على قلة الماء، وقد جاء لهذه الوسائل عدة صور أبرزها: التدريب على المحافظة على الماء أثناء الطهارة، ففي نصوص السنة النبوية دعوة إلى الاقتصاد في استعمال الماء، وعدم المبالغة في ذلك، وهذا فيه تعليم للأمة عدم إهدار الماء، ولو كان للعبادة، فكيف بما سواها؟!، لذا أباحت الشريعة أداء الصلوات كلها بوضوء واحد ما دام المسلم باقياً على طهارته، وجواز المسح على الخف، وهذا نوع من توفير الماء.

فعن بُرَيْدَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ" فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: "لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ"، قَالَ: "عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ"(١)، فقد أباح الشارع للمسلم الصلوات كلها بوضوء واحد، وكذا أجاز للمقيم المسح يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام.

قال النووي: "في هذا الحديث أنواع من العلم منها: جواز المسح على

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب صلى النبي ﷺ الصلوات بوضوء واحد (١/١٦٠) رقم (٥٦٣).

الخف، وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث، وهذا جائز بإجماع من يعتد به"(١).

وفي بعض الأحيان كان يتوضأ وضوءاً خفيفاً، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، "قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا"(٢).

وقوله: "وضوءاً خفيفاً" يعني توضأ وضوء الصلاة وخففه؛ بأن توضأ مرة مرة، أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته ﷺ"(٣).

فالتخفف من استعمال الماء أحد طرق ترشيده، ومن أساليب المحافظة على الماء التخفف من استعماله، فيجوز غسل العضو مرة واحدة في الوضوء، فلا يشترط غسل العضو ثلاث مرات ما دام الغسل في المرة عم جميع العضو، فعن ابن عباس قال: "تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً"(٤)، وذلك بأن يتناول غرفة واحدة لكل مرة في الوضوء، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ "تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَى، ثُمَّ

(١) النووي، شرح النووي على مسلم (١٧٧/٣).

(٢) جزء من حديث أخرجه: البخاري، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء (٦٤/١) رقم (١٣٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الذكر والدعاء في صلاة الليل (١٨٠/٢) رقم (١٧٤٣).

(٣) النووي، شرح النووي على مسلم (٢٥/٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة (٧٠/١) رقم (١٥٦).

مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ اليُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي اليُسْرَى" ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ"(١)، وكذا في الغسل يكفي مرة واحدة، قَالَتْ مَيْمُونَةُ: "وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ"(٢).

إن المتبصر للطريقة العملية في استعمال الماء يدرك احترام النعم وصيانتها، فالاعتدال والوسطية منهج حياة المسلمين في العبادة والعادة، ثم الناظر لهذه النماذج يدرك أن السنة النبوية عَرَّفت المسلمين بقيمة الماء، وعلمتهم عدم الإسراف في استعماله، ولو كانت الأنهار تجري من تحتهم، والأمطار تنزل من فوقهم، وهذا الاقتصاد جزء لا يتجزأ من تصرفات المسلم، وإن الرائي لا يشاهد إلا ما يدعوه إلى الإجلال والإكبار والتقدير لهذه النعمة، فإذا رأيت ثم رأيت احتراماً لنعم الله، ويمكن أن يخفف استعمال الماء عن طريق تقليل تدفق نزوله للحد من إهدار كميات كبيرة.

الطريقة الثالثة: تحريم الإسراف.

مر بيان خطر الإسراف، وأنه أحد أسباب ندرة الماء، لذا فإن السنة النبوية حذرت أتباعها من الإسراف، وبينت خطره، وأمرتهم بالاقتصاد في

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة (٦٥/١) رقم (١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة (١٠٢/١) رقم (٢٥٤).

الاستعمال، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: "مَا هَذَا السَّرَفُ؟" فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ"(١)، قد يظن المتعبد أن إسرافه في استخدام الماء لا شيء فيه؛ وأنه نوع من إسباغ الوضوء؛ لذا تم التفريق بين الإسباغ والإسراف.

قال علي القاري: "فيه إسراف الوقت وتضييع العمر، أو تجاوز عن الحد الشرعي"(٢)، ليس ذلك فحسب بل فيه عدم احترام النعم، قال الطيبي: "هو تتميم لإرادة المبالغة، أي: نَعَمْ، ذلك تبذير وإسراف في ما لم يتصور فيه التبذير، فكيف بما تفعله، ويحتمل أن يراد بالإسراف الإثم بسبب التجاوز عن الحد الشرعي"(٣)، فالحد الشرعي للوضوء تعميم العضو المغسول بالماء، وقال بعض المشايخ: "إن في النهر الجاري إن لم يكن إسراف الماء، ولكن إسراف العمر، وتضييع الوقت باق، أعاذنا الله"(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (١٤٧/١) رقم (٤٢٥)، وأحمد في المسند (٦٣٦/١١) رقم (٧٠٦٥)، وقال البوصيري: في الزوائد إسناده ضعيف. لضعف حيي بن الله وابن لهيعة. (البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٦٢/١)، وقال ابن حجر: رواه ابن ماجه وغيره وإسناده ضعيف. (ابن حجر، التلخيص الحبير (٣٨٧/١)، وقال علي القاري: "سنده حسن". (ملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤٢١/٢)، والذي يترجح لدي ضعف الراوية من حيث السند، وغن كان معناه صحيحاً.

(٢) ملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤٢١/٢).

(٣) المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٢٥/٢).

(٤) عبد الحق الدِّهلوي، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (١٥٨/٢).

ومن خلال الحديث يتضح بكل جلاء أن الإسراف لا يجوز على أي حال، فقد نهي النبي ﷺ عنه ولو كان على نهر، فكيف إذ كان الماء محدوداً، والحاجة إليه شديدة.

وفي حديث ابن عمرو رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلاَ مَخِيلَةٍ"(١).

فالمأكل والمشرب والملبس لا شيء في الاستمتاع بها شريطة ترك الإسراف المنهي عنه، وهذا وإن كان مباحاً إلا أن الشريعة دعت إلى عدم التوسع في المباح.

قال المناوي: "وهذا الخبر جامع لفضائل تدبير المرء نفسه، والإسراف يضر بالجسد والمعيشة، والخيلاء تضر بالنفس حيث تكسبها العجب، وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس، وبالآخرة حيث تكسب الإثم"(٢).

ثم إن الناظر إلى الجانب العملي في السنة النبوية يرى عدم الإسراف، والاقتصاد في استعمال الماء سواء في الاغتسال أو الوضوء أو غيرهما، فعن سفينة، قال: "كَانَ النَّبِيُّ، ﷺ، يَغْسِلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوَضِّئُهُ الْمُدُّ"(٣)، فالسنة قولية وفعلية أمرت بالاعتدال عند استعمال الماء، وعدم

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب اللباس، باب البس ما شئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة (١١٩٢/٢) رقم (٣٦٠٥)، وأحمد في المسند (٢٩٤/١١) رقم (٦٦٩٥) (٣١٢/١١) رقم (٦٧٠٨)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١٥٠/٤) رقم (٧١٨٨)، وصححه الحاكم والذهبي.

(٢) المناوي، فيض القدير (٤٦/٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب قدر ماء الوضوء والغسل (١٧٧/١) رقم (٦٦٤).

المبالغة في استعماله، وفي هذا بيان للمسلم بأهمية الماء وقيمته، ليدرك قيمته.

الطريقة الرابعة: النهي عن امتلاك الماء العام.

إن من أسباب ندرة الماء محاولة بعضهم الاستحواذ عليه، ومنع الناس منه رغم عدم حاجته إليه؛ لذا فمن أساليب التغلب على ندرة الماء هو بذل الماء، إذ الماء النازل من السماء، والخارج من الأرض من فضل الله الذي لا يمنع، ولا يتسنى لبشر أن يمنع فضل الله، فالناس شركاء فيه، فعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ: "الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ فِي الْكَلأِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ"(١).

فقد قرر الحديث مبدأ الشراكة بين الناس في هذه الثلاث، التي لا دخل لهم فيها، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ؛ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلَأِ"(٢)، فالله ﷻ عم بفضله المخلوقات، فيأكل الإنسان من فضل الله، ويرعى الحيوان فيما ساقه الله إليه، وينبت العشب والكلأ منه، وفضل الله لجميع خلق الله لا يملكه أحد، قال السندي: "ذهب قوم إلى ظاهر الحديث، فقالوا: إن هذه الأمور الثلاثة لا تملك، ولا يصح بيعها مطلقاً، والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلأ: الكلأ المباح الذي لا يختص

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الإجارة، باب فِي مَنْعِ الْمَاءِ (٢٩٥/٣) رقم (٣٤٧٩)، وأحمد في المسند (١٧٤/٣٨) رقم (٢٣٠٨٢)، وقال الشيخ شعيب: "صحيح".

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي ﷺ: (لا يمنع فضل الماء) (٨٣٠/٢) رقم (٢٢٢٦)، ومسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع فضل الماء (٣٤/٥) رقم (٤٠١١).

بأحد، وبالماء: ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها، وبالنار: الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه"[١]، فليس لأحد أن يضع سياجاً حول ماء في صحراء ليختص به نفسه دون خلق الله، أو يستأثر به لنفسه.

وكذا النهي عن بيع الماء الزائد.

إن الماء النازل بفضل الله لا يجوز لأحد أن يستحوذ عليه وحده استعمالاً وبيعاً، وإنما يطالب بأن يكون رحيماً مع باقي الأحياء، فلا يبيع الفاضل عن حاجته، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ"[٢].

وهذا غاية الرحمة بالناس، قال الخطابي رحمه الله: "وأما الماء إذا جمعه صاحبه في صهريج، أو بركة، أو خزنه في جب، أو قراه في حوض ونحوه، فإن له أن يمنعه، وهو شيء قد حازه على سبيل الاختصاص لا يشركه فيه غيره، وهو مخالف لماء البئر؛ لأنه لا يستخلف استخلاف ماء الآبار، ولا يكون له فضل في الغالب كفضل مياه الآبار، والحديث إنما جاء في منع الفضل دون الأصل، ومعناه ما فضل عن حاجته، وعن حاجة عياله وماشيته وزرعه، والله أعلم"[٣].

فالنهي عن بيع الماء النازل بفضل الله، أما الماء الذي يتسبب في إخراجه كالحاصل اليوم في بعض الآبار، فهذا مما عملته يداه، فله أن يبيعه، وله أن

---

(١) السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٩١/٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع فضل الماء (٣٤/٥) رقم (٤٠٠٩).

(٣) الخطابي، معالم السنن (١٢٨/٣).

يتصدق به، قال النووي: "أما النهي عن بيع فضل الماء؛ ليمنع بها الكلأ، فمعناه أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذه، فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عوض؛ لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفًا على مواشيهم من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعي الكلأ"(١)، فالنهي خاص بما في الصحراء، وقال العيني: "فأما من لا يفضل له، فلا يدخل في هذا النهي؛ لأن صاحب الشيء أولى به، وتأويل المنع عند مالك في (المدونة) وغيره: معناه في آبار الماشية في الصحراء يحفرها المرء وبقربها كلأ مباح، فإذا منع الماء اختص بالكلأ، فأمر أن لا يمنع فضل الماء؛ لئلا يكون مانعاً للكلأ"(٢).

وعدم منع الماء فيه تقرير لمبدأ الشراكة بين الناس، وكذا فيه تغلب على استحواذ البعض على الماء، وهذا أحد طرق التغلب على أزمة ندرة الماء، فماء الواحد يكفي الاثنين.

الطريقة الخامسة: تحديد الأولويات في استعمال الماء.

إن الماء سر بقاء الحياة، وسبب النماء، وبفقده تتوقف الحياة، هذا دلت عليه أحاديث، فعن أبي هُرَيْرَةَ قال: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ

(١) النووي، شرح النووي على مسلم (٢٢٨/١٠).

(٢) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٩٤/١٢).

بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ"(١)، ففي الحديث قدم حاجة الشرب على حاجة الوضوء.

وفي حديث الزبير في سقي الزرع، قدم الأقرب للماء على من بعده، فعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْقِ يَا زُبَيْرُ، فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ" فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: "اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ، يَرْجِعَ المَاءُ إِلَى الجَدْرِ، وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ"، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: "وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥]، "قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتِ الأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: "اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ" وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الكَعْبَيْنِ(٢).

فهنا حدد الأولويات من حيث الشرب، ومن حيث إنه قدم القرب للماء على الأبعد.

---

(١) أخرجه أبود داود، كتاب الطهارة، باب الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ (٣١/١) رقم (٨٣)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (١٠٠/١) رقم (٦٩)، وقال: حسن صحيح، والنسائي، كتاب الطهارة، بَاب مَاءِ الْبَحْرِ (٥٣/١) رقم (٥٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (١٣٦/١) رقم (٣٨٦)، وأحمد في المسند (١٧١/١٢) رقم (٧٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار (٢/ ٨٣٢) رقم (٢٢٣١)، وباب شرب الأعلى قبل الأسفل (٢/ ٨٣٢) رقم (٢٢٣٢)، ومسلم، كتاب فضائل النبي ﷺ، باب الأمر بالتحكم إليه ﷺ (٧/ ٩٠)، رقم (٦١٨٣).

الطريقة السادسة: صلاة الاستسقاء.

كان من حق هذا العنصر أن يقدم؛ لأهميته ولأثره الكبير المشاهد في التغلب على ندرة الماء، إذ نزول المطر بفضل الله، لا دخل للبشر فيه، وإنما يتنزل بتذللهم وتضرعهم وإظهار ضعفهم، ولكن أخرته؛ ليكون ذكر الطريق الروحية بعد الطرق المادية، فهناك أحاديث عدة عن صلاة الاستسقاء أتخير منها: حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَ المالُ وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الغَدِ وَبَعْدَ الغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ – أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ – فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَ البِنَاءُ وَغَرِقَ المالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا" فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ المدِينَةُ مِثْلَ الجَوْبَةِ، وَسَالَ الوَادِي قَنَاة شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ"(١).

فالماء انهمر لصلاة الاستقاء، يقول الشيخ الشعراوي مفسراً مراحل الجفاف: "الإنسان يبدأ الجفاف عنده لعدم وجود ماء يسقي به زرعه، ثم يقل الماء، فلا يجد ما يسقي به أنعامه، ثم يقل الماء فلا يجد ما يشربه.. وهذا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة (١/٣١٥) رقم (٨٩١)، ومسلم، أبواب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٣/٢٤) رقم (٢٠٣٣).

هو قمة الجفاف أو الجدب.. وموسى عليه السلام طلب السقيا من الله تعالى.. ولا تطلب السقيا من الله إلا إذا كانت الأسباب قد نفدت.. وانتهت آخر نقطة من الماء عندهم؛ فالماء مصدر الحياة ينزله الله من السماء.. وينزله نقياً طاهراً صالحاً للشرب والري والزرع وسقيا الأنعام"[1].

ومن كمال الإيمان أن يربط المسلم نزول المطر بتصريف الله سبحانه؛ لذا إذا قل الماء هرع إلى مولاه يطلب عطاياه، فظهر ضعفه وذله إلى خالقه، واحتياجه لمن بيده ملكوت كل شيء.

تلكم أهم الطرق والوسائل التي وضعتها السنة النبوية للتغلب على أزمة ندرة الماء، والتي ينبغي على الناس أن يعملوا على تطبيقها.

***

(١) الشعراوي، تفسير الشعراوي (١/٣٥٧).

المبحث الثالث: وسائل البحث عن بدائل للتغلب على ندرة الماء من خلال السنة النبوية:

إن السنة النبوية وضعت بدائل عدة للبحث عن الماء، ذلك أن حاجة المسلم إلى الماء أشد من حاجة غيره إليه، فهو إضافة إلى كونه مادة للحياة سبيل للعبادة، إذ صلاته لا بد لها من طهارة، لذا جاء في السنة النبوية عدة بدائل يمكن التغلب بها على ندرة الماء، وهي عبارة عن حلول كالآتي.

الوسيلة الأولى: إيجاد مصادر متنوعة للمياه.

وهذه المصادر يمكن استخدامها عند ظهور نقص المياه، ومنها:

حفر الآبار. قد لا تفلح بعض الطرق المذكورة آنفاً مثل: "تشريعات عدم الإسراف في استعمال الماء، أو الأمر بعدم تلويث الماء"، فهي تشريعات فردية يلتزمها بعض الناس، وتحتاج إلى قدر كبير من الوعي، فهي من هذه الجهة حلول فردية، ويبقى المعول على الحل الجماعي، وهو محاولة استجلاب الماء عن طريق حفر الآبار، أو البحث عن البحيرات الجوفية، لذا جاءت الدعوة النبوية إلى الصحابة الكرام بالاهتمام بحفر الآبار.

فعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السلمي، أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: "أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، وَلاَ أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ"؟ فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ"؟ فَجَهَّزْتُهُمْ، قَالَ:

فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ"[1]، ويحتمل أنه اشتراها أولًا ثم حفر فيها بئرًا، فأخبر بالشراء ثم بالحفر[2]، وهذه أوقفها عثمان ﷺ للمسلمين.

وفي الواقع المعاصر ينبغي أن يكون استجلاب الماء عن طريق الحكومات، أو عن طريق الشركات الكبرى حتى تصير بعد ذلك متاحة للجماهير التي تحتاج الماء؛ ذلك أن تنوع حفر الآبار أو البحث عن المياه التي في جوف الأرض يعدّ بدلاً جيداً للحصول على ماء الشرب، لذلك حثت السنة عليه ودعت إليه.

فعَن أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: "سَبْعٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، وهُو فِي قَبْرِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ كَرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ[3].

وهذا الحديث فيه ترغيب إلى حفر الآبار ووقفها في سبيل الله، وهذا الترغيب في حفر الآبار، والاهتمام بنظافة الأنهار نوع من المحافظة على وفرة الماء.

وهو أمر خير يشمل عموم المسلمين، وينفع كثيراً في البلاد الفقيرة التي تحتاج إلى حفر آبار وتتكاتف فيها الأفراد برعاية المؤسسات.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين (١٠٢١/٣) رقم (٢٦٢٦).

(٢) زكريا الأنصاري، منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٥٩٢/٥).

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٤٨٣/١٣) رقم (٧٢٨٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٤٨/٣) رقم (٣٤٤٩)، وحسنه الألباني الجامع الصغير وزيادته (ص: ٥٩٢) رقم (٥٩١٥).

الوسيلة الثانية: البحث عن بدائل للطهارة.

اهتمت السنة النبوية بالمحافظة على ماء الشرب باعتباره مادة للحياة لذا وضعت العديد من الوسائل كبدائل عن الطهارة مثل:

(١) التطهر بماء البحر.

إن استعمال ماء البحر للتطهر يجعل الماء المتاح للشرب متوفراً، إذا أغلب استعمال الناس للماء في بيوتهم لطهارتهم ونظافة آنيتهم، لذا لو تم استعمال ماء البحر لبقي الكثير من الماء العذب للاستعمال في الطعام والشرب، وقد أباح الشارع ماء البحر وميتته، فعن أبي هُرَيْرَةَ قال: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ"(١).

فالتطهر بماء البحر أحد وجوه المحافظة على الماء العذب لاستعماله في الشرب، قال ابن رجب: "سؤالهم يشعر بأن من معه ماء يسير لا يتوضأ به وهو يخشى العطش على نفسه، وأقرهم ﷺ على ذلك، ولم يردهم عن

(١) أخرجه أبود داود، كتاب الطهارة، باب الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ (٣١/١) رقم (٨٣)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (١٠٠/١) رقم (٦٩)، وقال: حسن صحيح، والنسائي، كتاب الطهارة، بَاب مَاءِ الْبَحْرِ (٥٣/١) رقم (٥٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (١٣٦/١) رقم (٣٨٦)، وأحمد في المسند (١٧١/١٢) رقم (٧٢٣٣).

اعتقادهم"[1]، فما أيسر الشريعة، وما أنسب تشريعاتها وتلبيتها لحاجات الناس.

(٢) التيمم بديل عن الوضوء عند فقد الماء أو العجز عن استعماله.

من المقرر شرعاً أن المسلم إذا فقد الماء، وانقطعت السبل عن تحصيله فإنه يتمم بدلاً عن الاغتسال والوضوء، فعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، "فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا"، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ[2].

---

(١) ابن رجب، فتح الباري (٢/٢٨٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] (١/١٢٧) رقم (٣٢٧)، وانظر الأحاديث: (٣٢٩، ٣٤٦٩، ٣٥٦٢، ٤٣٠٧، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٨٦٩، ٤٩٥٢، ٥٥٤٣، ٦٤٥٢، ٦٤٥٣)،

فمن فضائل الله ﷻ على هذه الأمة أن شرع لهم ما يقوم مقام الماء حتى يتيسر لهم أداء العبادات، فلو سافر وانقطعت به السبل فيلجأ إلى التيمم، ولو لم يكن لديه إلا ما يحتاج إليه من ماء للشرب، فالشرع أباح له التيمم ليحافظ على حياته.

الوسيلة الثالثة: استخدام الماء الفاضل ما لم يُحدِث ضرراً.

أجازت الشريعة استخدام الماء المتبقي من الوضوء أو الاغتسال ولم يصَبْ بنجاسة، فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ(١)، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا -أَوْ يَغْتَسِلَ- فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْمَاءَ لاَ يَجْنُبُ"(٢)، فالماء المتبقي يجوز استعماله، ما دام باقياً على طهارته، قال الخطابي: "قوله لا يجنب، معناه لا ينجس، وحقيقته أنه لا يصير بمثل هذا الفعل إلى حال يجتنب فلا

ومسلم، كتاب الطهارة، باب التيمم (١/١٩٢) رقم (٧٤٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته (١/١٠٠) رقم (٢٤٧)، وفي باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة (١/١٠٣) رقم (٢٥٨)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الفرق (١/١٧٥) رقم (٦٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب (١/٢٦) رقم (٦٨)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك -فضل طهور المرأة- (١/٩٤) رقم (٦٥)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (١/١٣٢) رقم (٣٧٠)، وأحمد في المسند (٤١/٤٤٤) رقم (٢٤٩٧٨).

يستعمل"[١].

فالماء لو استعمله شخص جنُبٌ وتبقى فضل ماء كان هذا المتبقي طاهراً، وكذا لو شرب منه جنبٌ، أو ما جاء الشارع بإباحة الشرب بعده من حيوان، فيجوز استعماله، قال السندي: "إنه لَا يُنجسهُ شَيْء من جَنَابَة الْمُسْتَعْمل، أَو حَدثه أَي: إِذا اسْتعْمل مِنْهُ جنب، أَو مُحدث، فَلَا يصير الْبَقِيَّة نجسًا بجنابة الْمُسْتَعْمل، أَو حَدثهُ، وعَلى هَذَا فَهَذَا الحَدِيث خَارج عَن مَحل النزاع، وَهُوَ أَن الماء هَل يصير نجساً بِوُقُوع النَّجَاسَة أم لَا؟"[٢].

وهذا يقضي على ما يتوهمه البعض من إراقة الماء المتبقي، والتخلص منه، لذا قال التوربشتي: "الماء إذا غمس فيه الجنب يده لم ينجس، فربما سبق إلى فهم بعضهم أن العضو الذي عليه الجنابة في سائر الأحكام كالعضو الذي عليه النجاسة، فيحكم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب كما يحكم بنجاسة من غمس العضو النجس فيه، فبين أن الأمر بخلاف ذلك"[٣].

وعَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ – وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ– أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي، فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال:

(١) الخطابي، معالم السنن (٣٨/١).

(٢) السندي، حاشية السندي على سنن النسائي (١٧٣/١).

(٣) السيوطي، شرح سنن ابن ماجه (ص: ٣١).

"إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ"[1].

هذا الحديث محتوٍ على أصلين:

أحدهما: أن المشقة تجلب التيسير، وذلك أصلٌ كبيرٌ من أصول الشريعة، وأن هذه الأشياء التي يشق التحرز منها طاهرة، لا يجب غسل ما باشرت بفيها أو يدها أو رجلها؛ لأنه علل ذلك بقوله: "إنها من الطوافين عليكم والطوافات" كما أباح الاستجمار في محل الخارج من السبيلين، ومسح ما أصابته النجاسة من النعلين والخفين، وأسفل الثوب، وعفا عن يسير طين الشوارع النجس، وأبيح الدم الباقي في اللحم والعروق بعد الدم المسفوح، وأبيح ما أصابه فم الكلب من الصيد، وما أشبه ذلك مما يجمعه علة واحدة، وهي المشقة.

الثاني: أن الهرة وما دونها في الخلقة كالفأرة ونحوها طاهرة في الحياة، لا ينجس ما باشرته من طعام وشراب وثياب وغيرها، ولذلك قال أصحابنا: الحيوانات أقسام خمسة:

إحداها: نجس حياً وميتاً في ذاته وأجزائه وفضلاته. وذلك كالكلاب والسباع كلها، والخنزير ونحوها.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (٢٨/١) رقم (٧٥)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (١٥٣/١) رقم (٩٢)، وقال: حسن صحيح، والنسائي، كتاب الطهارة، سُؤْرُ الْهِرَّةِ (٥٨/١) رقم (٦٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة، والرخصة في ذلك (١٣١/١) رقم (٣٦٧)، وأحمد في المسند (٢١١/٣٧) رقم (٢٢٥٢٨).

الثاني: ما كان طاهراً في الحياة نجساً بعد الممات. وذلك كالهرة وما دونها في الخلقة ولا تحله الذكاة ولا غيرها.

الثالث: ما كان طاهراً في الحياة وبعد الممات، ولكنه لا يحل أكله، وذلك كالحشرات التي لا دم لها سائل.

الرابع: ما كان طاهراً في الحياة وبعد الذكاة. وذلك كالحيوانات المباح أكلها، كبهيمة الأنعام ونحوها.

الخامس: ما كان طاهراً في الحياة وبعد الممات، ذُكِّي أو لم يُذَك وهو حلال، وذلك كحيوانات البحر كلها والجراد.

واستدل كثير من أهل العلم بقوله ﷺ: "إنها من الطوافين عليكم والطوافات" بطهارة الصبيان، وطهارة أفواههم، ولو بعد ما أصابتها النجاسة، وكذلك طهارة ريق الحمار والبغل وعرقه وشعره. وأين مشقة الهر من مشقة الحمار والبغل؟ ويدل عليه: أنه ﷺ كان يركبها هو وأصحابه، ولم يكونوا يتوقَّون منها ما ذكرنا. وهذا هو الصواب"(١).

فاستعمال الماء المتبقي من الحائض والجنب يجوز استعماله، وكذا استعمال الماء الذي شربت منه بعض الحيوانات، وهو نوع من عدم إضاعة الماء.

الوسيلة الرابعة: استخدام الماء ما دام على طهوريته.

من المقرر أن الماء إذا كان على حالته لم يتغير فهو باق على الطهورية، فما دام لم يتغير جاز استعماله، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ

(١) السعدي، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار (ص: ٦٤ – ٦٥).

ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلاَبِ وَالنَّتْنُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيءٌ"(١)، فقد قرر الشارع عدم نجاسة الماء.

قال الخطابي: "قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً، وهذا ما لا يجوز أن يظن بذمي بل بوثني فضلاً عن مسلم، ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان، وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز، والحاجة إليه أمس، أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارِعِه فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً لأنجاس ومطرحاً للأقذار، هذا ما لا يليق بحالهم، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حَدور من الأرض، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة، فكان

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب مَا جَاءَ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ (٢٤/١) رقم (٦٦)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء الماء لا ينجسه شيء (٩٥/١) رقم (٦٦)، وقال: حسن، والنسائي، كتاب الطهارة، بَاب ذِكْرِ بِئْرِ بُضَاعَةَ (١٩٠/١) رقم (٣٢٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض (١٧٣/١) رقم (٥١٩)، وأحمد في المسند (١٩٠/١٧) رقم (١١١١٩).

من جوابه لهم أن الماء لا ينجسه شيء، يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة جمامه؛ لأن السؤال إنّما وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها، وهذا لا يخالف حديث القلتين؛ إذ كان معلوماً أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين، فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه، والخاص يقضي على العام ويبينه ولا ينسخه"(١).

فما دامت النجاسة لا تؤثر فلا داعي لترك الماء وعدم استعماله، بل تركه والحالة هذه من الإسراف المنهي عنه، وفيه تبديد للثروة المائية.

الوسيلة الخامسة: استخدام الماء المستعمل للري والزراعة.

إن الماء المستعمل في الطهارة يمكن معالجته واستعماله في ري الأراضي لا سيما الصحراوية، والأصل في ذلك حديث أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: "دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"(٢)، ذلك أن الشريعة مبناها على اليسر ورفع الحرج.

قال ابن بطال: "قد تقرر أن الماء إذا ورد على النجاسة لم ينجس إلا أن يتغير، فكذلك يجب إذا وردت النجاسة على الماء لا ينجس إلا أن يتغير، إذ لا فرق بين الموضعين"(٣).

قال الخطابي: "وفي هذا دليل أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل

---

(١) الخطابي، معالم السنن (٣٧/١- ٣٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (٨٩/١) رقم (٢١٧).

(٣) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٣٢٩/١).

المكاثرة والغلبة طهرها، وأن غسالة النجاسات طاهرة ما لم يبن للنجاسة فيها لون أو ريح ولو لم يكن ذلك الماء طاهراً لكان المصبوب منه على البول أكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه فدل ذلك على طهارته. وليس في خبر أبي هُرَيْرَة ولا في خبر متصل ذكر لحفر المكان ولا لنقل التراب"[١].

ومياه الصرف الصحي هذه مياه كثيرة متنجسة تغير لونها، وطعمها، وريحها؛ فتطهيرها حاصل بمكاثرتها بماء آخر حتى يذهب عنها تغيره، وذهاب تغيرها يُطهرها؛ لأن علةَ نجاستها هي التغيرُ وقد زال[٢].

عليه فلو خلطت هذه المياه المتنجسة -أعني مياه الصرف الصحي- بماء البحر حتى زال أثر النجاسة فإنها تطهر بذلك. فالتكثير مُطهر لمياه الصرف الصحي؛ بشرط زوال التغيير عن المياه؛ من لون النجاسة أو طعمها أو ريحها.

وما سبق كله كان نظرة من الناحية الفقهية المعمول بها في الشرع، ثم ظهرت في هذا العصر طرق عديدة في معالجة مياه الصرف الصحي؛ بسبب توفيق الله أولاً، ثم ما ألهمه سبحانه للبشر من القيام بتطوير ما يُعرف بعلم الكيمياء.

ويمكن استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة في الأغراض التالية: - أغراض زراعية ٦٠٪ - أغراض صناعية ٣٠٪ - أغراض أخرى كتغذية المياه الجوفية ١٠٪

ومن محاسن استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة المحافظة على احتياطي

---

(١) الخطابي، معالم السنن (١/١١٦).

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني (١/٣٠ - ٣٢).

المياه؛ حيث إن استعمالها في الزراعة أو أي استعمالات أخرى بدلاً عن المياه الصالحة للشرب يؤدي إلى توفير هذه المياه والتوسع في المساحات الزراعية لإنتاج محاصيل متنوعة(١).

فاستعمال هذه المياه المنقاة بالطرق العلمية السالفة الذكر في مجالات الري الزراعي، وري الحدائق العامة، والأماكن الترويحية، وتغذية المياه الجوفية مستقبلاً، وفي التبريد، والأغراض الصناعية، وغسيل للسيارات، وتنظيف ساحات البيوت والمباني، ونحو ذلك لا بأس به، بل أعده من الضروريات، توفيرًا للمياه الصالحة للشرب(٢).

واستعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها في الري مخرّج على قاعدة: أن الحكم إذا علق بسبب زال بزواله، وقد تم تطبيق هذه الطرق في بعض الدول التي تحتاج إلى الماء.

وهذه التوعية العامة ينبغي أن تكون في المساجد والمدارس، وفي مناهج التعليم، من خلال التنسيق بين هذه الجهات، ذلك أن الحفاظ على الماء يحتاج إلى تغيير أساليب المجتمع في استعماله، ووضع بعض الخطط التي تعمل على الحفاظ عليه.

---

(١) انظر: أحمد السروي، المعالجة البيولوجية لمياه الصرف الصحي، بتصرف.

(٢) نايف بن جمعان الجريدان، مقال المياه المعالجة كيميائيًا ١٤٣٢/٨/٢ هـ

انظر: http://iswy.co/e123oh

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على نبينا الأمين، أما بعد.

فبعد هذه الجولة مع الطرق والوسائل في السنة النبوية لعلاج قضية التغلب على أزمة ندر الماء ظهر عدد من النتائج الآتية:

(١) أن السنة النبوية وضعت الخطط والحلول للتغلب على المشكلات التي تخص الأمة في مختلف الأماكن والأزمان.

(٢) أن أهم أسباب حدوث ندرة الماء هو: الإسراف في استخدام الماء، وتلويث الماء، ونشوب الحروب، وادخار الماء الزائد عن الحاجة، وقلّة مصادر المياه.

(٣) أن الوسائل المتبعة في السنة النبوية التغلب على أسباب ندرة الماء هي: ترشيد استهلاك المياه، وتعريف الناس بأهميّة المياه وقيمتها، وتحريم الإسراف، والمحافظة على مصادر المياه من التلوث، وبذل الماء والتصدق به، وصلاة الاستسقاء.

(٤) أن الطرق والوسائل الموضوعة في السنة النبوية للبحث عن بدائل للتغلب على ندرة الماء، هي: إيجاد مصادر متنوعة للمياه، والبحث عن بدائل للطهارة، واستخدام الماء الفاضل ما لم يحدث ضرراً، واستخدام الماء الذي وقعت فيه نجاسة لا تؤثر فيه، واستخدام الماء المستعمل في للطهارة للري والزراعة.

(٥) أن الأساليب التي وضعتها السنة النبوية تتسم بالعموم والشمول، فهي تجمع بين الوقاية والعلاج.

(٦) أن هذه الطرق والأساليب الموجودة في السنة النبوية كان التركيز فيها على الوقاية أكثر من العلاج.

(٧) أن الأساليب الموجودة في السنة النبوية، تتسم بتعليم الأمة كيفية أخذ الحيطة والحذر.

(٨) أن الأساليب في السنة النبوية جمعت بين التنظير والتطبيق العملي.

(٩) أن معظم هذه الطرق صالحة لكل زمان ومكان.

أهم التوصيات:

(١) أن تطبق الدول هذه الأساليب من خلال بناء السدود، وتحلية الماء، ومعالجة الماء المستعمل لاستعماله في الزراعة.

(٢) أن يوضع في المناهج الدراسية ما يلمس واقع الناس من أزمات ومشكلات.

(٣) إبراز تعاليم السنة النبوية حول عدم الإسراف في استعمال المياه، عن طريق المساجد والدعوة.

(٤) التنسيق بين الوزارات مثل وزارة التربية، والوزارة المختصة بشؤون المياه ووزارة الأوقاف لوضع برامج وخطط تطبيقية للاقتصاد في استعمال الماء.

أهم المراجع:

١. إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المحقق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٢. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المحقق: عبد الكريم بن رسمي الدريني، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

٣. تفسير الشعراوي، الخواطر، محمد متولي الشعراوي، ط: مطابع أخبار اليوم.

٤. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩م.

٦. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦م.

٧. الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، ط: دار ابن كثير، اليمامة — بيروت، الثالثة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٨. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، المحقق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط: دار إحياء التراث العربي— بيروت.

٩. حاشية السندي على سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن،

نور الدين السندي، ط: دار الجيل – بيروت، بدون طبعة.
١٠. حاشية السندي على سنن النسائي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب، الثانية ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.
١١. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، ط: دار الكتب العلمية– بيروت، الأولى ١٤٠٥ هـ.
١٢. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، ط: دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٣. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٤. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط: دار الكتاب العربي– بيروت.
١٥. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، ط: دار المعرفة ببيروت، الخامسة ١٤٢٠ هـ.
١٦. سيرة ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: دار الجيل، بيروت ١٤١١ هـ.
١٧. شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد– السعودية، الرياض، الثانية ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م.
١٨. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، المحقق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م.

١٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٢٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ط: دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩ هـ.
٢١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي، ط: مكتبة الغرباء الأثرية المدينة النبوية مكتب تحقيق دار الحرمين — القاهرة، الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
٢٢. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، المحقق: صبحي ابن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، ط: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
٢٣. فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، ط: دار الكتب العلمية بيروت— لبنان، الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
٢٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، ط: المكتبة التجارية الكبرى — مصر، الأولى ١٣٥٦ هـ.
٢٥. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ط: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الأولى ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣م.
٢٦. كتاب الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، المحقق: عدنان درويش- محمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
٢٧. كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: علي حسين البواب، ط: دار الوطن— الرياض.
٢٨. الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محمد الأمين

بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري، ط: دار المنهاج - دار طوق النجاة، الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٢٩. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدِّهلوي، المحقق: تقي الدين الندوي، ط: دار النوادر، دمشق — سوريا، الأولى ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.

٣٠. المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري، شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري، المحقق: أحمد فتحي عبد الرحمن، ط: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣١. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد الرحماني المباركفوري، ط: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء- الجامعة السلفية- بنارس الهند، الثالثة ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.

٣٢. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المحقق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، ط: دار الحرمين، القاهرة مصر، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٣٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٣٤. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٣٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، أبو الحسين

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: مجموعة من المحققين، ط: دار الجيل- بيروت.
٣٦. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الثانية ١٤٠٣ هـ.
٣٧. مصباح الزجاجة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط: قديمي كتب خانة – كراتشي.
٣٨. المعالجة البيولوجية لمياه الصرف الصحي، أحمد السروي، ط: الدار العلمية للنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٠م.
٣٩. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ط: المطبعة العلمية، حلب، الأولى ١٣٥١ هـ.
٤٠. معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، الدكتور ف. عبد الرحيم، ط: دار القلم – دمشق، الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
٤١. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
٤٢. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.
٤٣. المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين المظْهري، ط: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.
٤٤. منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى "تحفة الباري"، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المحقق: سليمان بن دريع العازمي، ط: مكتبة الرشد

للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الأولى ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م.
٤٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الثانية ١٣٩٢ هـ.
٤٦. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، المحقق: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، مصر، الأولى ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣م.

***

III. Documentation:

1. Footnotes should be placed on the footer area of each page respectively.
2. Sources and references must be listed at the end.
3 - Sample images of the verified/edited manuscript are inserted in their respective areas.
4 - Clear pictures and graphs that are related to the research are included in appendices.

IV. In case the author is dead, the date of his death, in Hijri calendar, is used after his name in the main body of research.

V. Foreign names of authors are transliterated in Arabic alphabet followed by the Latin characters between brackets). Full names are used for the first time the name is cited in the paper.

VI. Submitted articles for publication in the journal are refereed by two reviewers, at least.

VII. The modified article should be returned on a CD-ROM or via an e-mail to the journal.

VIII. Rejected article will not be returned to authors.

IX. Authors are given two copies of the journal and fifteen reprints of his article.

Address of the journal:

All correspondence should be sent to the editor of the Journal of Shari'ah Studies:

Riyadh,11432 PO Box 5701
Tel: 2582051 - Fax 2590261
www. imamu.edu.sa
Email : islamicjournal@imamu.edu.sa

Criteria of Publishing

The Journal of Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University for Shari'ah Studies is a peer reviewed journal published by the Deanship of Scientific Research in the campus that publishes scientific research according to the following regulations:

I. Acceptance Criteria:

1. Originality, innovation, academic rigor, research methodology and logical orientation.
2. Complying to the established research approaches, tools and methodologies in the respective discipline.
3. Accurate documentation.
4. Language accuracy.
5. Previously published submissions are not allowed.
6. Submissions must not be extracted from a paper, a thesis/dissertation, or a book by the author or anyone else.

II. Submission Guidelines:

1. The author should write a letter showing his interest to publish the work, coupled with a short CV and a confirmation that the author owns the intellectual property of the work entirely and he won't publish the work before a written agreement from the editorial board.
2. Submissions must not exceed 60 pages (A4).
3. Submissions are typed in Traditional Arabic, in 17-font size for the main text, and 13-font size for notes, with single line spacing.
5. Three copies must be submitted to the journal with an abstract in Arabic and English that does not exceed 200 words in size.

Editor -in- Chief

- **Prof. Muslim Ibn Muhammad Al-Dosari**
  College of Fundamentals of Religion - Almajmaah University

- **Prof. Abdullah Ibn Muhammad Al-Omrani**
  Majmaah University - Fundamentals of Jurisprudence

- **Prof. Ali Ibn Abdul Aziz Al Matroudi**
  Fundamentals of Jurisprudence department- College of Shari'ah

- **Prof. Mansour Ibn Abdul Rahman Al-Haidari**
  The Higher Judicial Institute - department of Shari'ah Policy

- **Prof. Asmaa Bint Abdul-Aziz Al-Dawood**
  Higher Institute for Dawah and Ihitisab- Dawah department

- **Prof. Adel Mubarak Al-Mutirat**
  Kuwait University- College of Sharia and Islamic Studies

- **Dr. Ibrahim Mustafa Adi**
  Othman Ibn Foudi University Nigeria - Islamic Studies

- **Dr. Hisham Abdel Aziz Mohammed Al-Sharqawi**
  Deanship of Scientific Research

Chief Administrator
H.E. Prof. Ahmed Ibn Salem AL-Ameri
President of the University

Deputy Chief Administrator
Prof. Abdullah Ibn Abdulaziz Al-Tamim
Vice Rector for Graduate Studies and Scientific Research

Editor -in- Chief
Prof. Hamad Ibn Abdul Mohsen Al-Tuwaijri
College of Fundamentals of Religion –Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Managing editor
Dr. Ali Ibn Abdullah Al-Qarni
Vice Deanship of Scientific Research for Research Chairs